الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

الإخوة منتوري

كلية الآداب واللغات

قسم الترجمة

الرقم التسلسلي : .....

عنوان الأطروحة

إشكالية ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الترجمة

إعداد الطالب

مرابط محمد حمزة

إشراف الأستاذ الدكتور

الصبيحي محمد الأخضر

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بغول يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ.د الصبيحي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د خديش صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا مناقشا
أ.د حمادة حسان	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة	عضوا مناقشا
د شلي ماجدة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
د بن شعبان عبد الغني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح والدي الذي كان ولا يزال مثالا لي في الحياة، في الرجولة والصدق والاستقامة، وحتى بعد رحيله.

إلى والدتي مثال الطيبة والحنان والحب، التي مثلها مثل والدي لم تبخل علي بأي شيء في سبيل تنشئتي النشأة الطيبة، ولم تتوان ولم تغفل عني بالدعاء بالتوفيق والنجاح في حياتي.

إلى زوجتي الطيبة، التي حرصت على توفير الجو الملائم لي لكي أنجز هذا العمل، واحتملت فترات قلقي وشجعتني في كل لحظة من لحظات عملي، دون أن أنسى والديها الكريمين.

إلى إخوتي وأحبائي وأصدقائي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي على انجاز هذه الرسالة

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

بعد حمد الله وشكره على كل نعمه التي أنعمها علي، ولا يزال ينعمها علي بمنه وكرمه

أوجه شكري إلى أستاذي وقدوتي الأستاذ الدكتور محمد الأخضر الصبيحي، الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته طوال الوقت في سرائه وضرائه في سبيل انجاز هذا العمل، والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في أن ترى هذه الرسالة النور.

إلى الزملاء الأساتذة المترجمين، الذين مدوا لي يد المساعدة في وقت حاجتي إليهم، أقول لهم شكرا جزيلا وجازاكم الله كل الخير.

أوجه شكري أخيرا إلى السادة أعضاء المجلس العلمي، وإلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة رسالتي، قصد توجيهي في مواطن الخطأ فيها، دون أن أنسى الأخ والزميل رئيس قسم الترجمة بلال، وكذا الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تدريسي في مرحلتي الليسانس والماجستير.

شكرا لكم جميعا

بسم الله، وما توفيقي إلا بالله

إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان

« Il est toujours possible de *dire la même chose autrement* »

Paul Ricœur

مقدمـــة

مقدمة:

يمتاز فعل الترجمة بالصعوبة والتعقيد ليس فقط على مستوى الترجمات المتخصصة أو المجالات المختلفة التي تملأ ساحة المعرفة الإنسانية، وإنما حتى من ناحية الترجمة العامة التي تخص الكلام اليومي الذي يقوم به الإنسان للتعبير عن حاجاته المختلفة، ففعل الترجمة قبل أن يكون عملية نقل لمعاني كلمات مترابطة تكون جملا من لغة إلى لغة أخرى هو قبل كل شيء عملية ذهنية تمتاز بالتعقيد من حيث إجراءاتها وكيفية تفسيرها من الناحية العلمية، ولا يخفى على أحد أن أبسط عمليات ذهنية بعيدا عن مجال الترجمة –كانت محل دراسات لعدة سنين– بقيت لحد الساعة لغزا محيرا لدى الكثير من الباحثين، بل ومنها ما طوي ونسي ووضع في سجل التجاهل ولم يتم الالتفات إليها ثانية. وبما أن الإنسان هو الكائن الوحيد فوق المعمورة الذي يمتاز بعقل مفكر دون غيره من الكائنات، كان جليا بالنسبة لنا أن ننتظر الكثير من هذا الكائن العاقل من حيث ما يمكنه فعله بهذه الملكة التي تميزه عن غيره ألا وهي العقل، والناظر إلى ما استطاع العقل البشري فعله على مر السنين يمكنه استنتاج أن هذه الملكة الذهنية تمكنه من أن يحقق مالا يخطر على البال في شتى مجالات الحياة، ناهيك عن الجانب المعرفي الذي بلغ أطوارا جعلت الواحد منا يقف مندهشا لما آلت إليه البشرية بفضله، والواقع أن هذه الملكة تختلف باختلاف الشخص ذاته، لذلك تجد أن البعض منا يصف فلانا على أنه عبقري، بينما يوصف الآخر بأنه غبي أو على الأقل شخص غير مفكر، وثمرة العقل البشري هو ما يبدعه الإنسان في شتى المجالات. ومجال الترجمة هو أيضا من بين المجالات التي يوصف فيها المترجم بالماهر أو السيئ على حسب جودة الترجمة التي يقدمها، وهذا المجال بصفة عامة يحتاج إلى مهارة عالية وخبرة كافية وخلفية ثقافية في اللغات المستخدمة وميول وإلمام بالموضوع المراد ترجمته، وأهم من ذلك الإخلاص والأمانة والدقة في البيان. وقد كانت ولا تزال الترجمة الرديف المباشر لنهضة وتطور أمم كثيرة أشرفت بنفسها على مسار الحركة الترجمية إدراكا منها لقيمة هذه العملية

التواصلية القديمة قدم الإنسان على وجه الأرض، لتحظى الترجمة بذلك باهتمام الشرق والغرب على حدّ السواء. فالترجمة تنبع من حاجة الإنسان المتأصّلة فيه لفهم الآخرين، ولقد تطورت بشكل طبيعي على مرّ العصور، لتغدو جزءا هاما من التفاعل الحضاري الثقافي بين الشعوب والأمم، والإشارة إلى الترجمة بأنّها نشاط لساني تواصلي لا يغير المفهوم القائل بأن أيّ فعل ترجمي يتمّ ضمن سياق لغوي ثقافي معيّن، ففعل الترجمة يقتضي الكثير من الجهد والثقافة الواسعة وكذا مختلف المهارات الذهنية التي تمكن المترجم من نقل شتى النصوص في مختلف المجالات من لغة إلى لغة أخرى، وقد تتعقد مهمة المترجم إذا حصل وصادف نصوصا تمتاز بحساسية كبيرة كالنصوص القانونية التي لا يمكن للمترجم أن يتصرف فيها بحرية لكونها تمثل روح القانون ولغة السلطة العليا، ناهيك على إشكال آخر قد يطرح ألا وهو احتواء هذه النصوص على مفردات ذات بعد ثقافي تشكل عقبة مضافة إلى عقبة الخاصية القانونية للنص، فتجد المترجم بين مطرقة المضمون القانوني وسندان الخصائص الثقافية اللازم عليه نقلها إلى الآخر. ومع ذلك قد يوفق المترجم في أداء الأمرين معا تبعا لمهارته والعوامل المتاحة له التي تساعده على تخطي هذه العقبات، كما أن لمنهجية الترجمة التي يتبعها دور كبير في توفيقه في ترجمته خاصة إذا كانت المنهجية المتبعة مبنية على أسس نظرية وتطبيقية تتوافق وطبيعة النص وكذا النتائج المتحصل عليها من الناحية الميدانية، لذلك كان لزاما على دارسي الترجمة بيان مكامن العقبات التي تواجه المترجم في نقله للعنصر الثقافي في النصوص المتخصصة كالنصوص القانونية، وكذا تسليط الضوء على العوامل التي تساهم بصفة ايجابية أو سلبية في أداء عمله.

ولقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى بابين، يتعلق الباب الأول بالجانب النظري والذي ينقسم بدوره إلى خمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول: وتم تخصيصه للتعريف بموضوع الدراسة وتم التطرق فيه إلى إشكالية الدراسة ودوافع اختيار الموضوع وأهميته وكذا الأهداف المرجوة من وراءه، كما تم تحديد المفاهيم

والمصطلحات الرئيسية للبحث، وتم تناول الدراسات السابقة بشتى أنواعها (الدراسات الجزائرية، العربية والأجنبية) كما تم ختمه بطرح فرضيات الدراسة.

أما الفصل الثاني: فقد تناول نبذة عن تاريخ الترجمة لدى كل من العرب والغرب، وتطرق إلى أهمية ترجمة الثقافة وكذا مكانة المترجم كعنصر فاعل في العملية الترجمية وكجسر واصل بين مختلف الثقافات، كما تطرق إلى أهمية الأمانة في نقل الثقافة في ظل الاختلاف اللغوي والتباين الثقافي عموما، والى نقلها في ظل الخطاب المتخصص الذي يعد القانون أحدها لتتعسر أكثر مهمة المترجم مع هذا النوع من الخطابات.

أما الفصل الثالث فقد كان موضوعه الخطاب القانوني ومراتب الثقافة، حيث تناولنا فيه واقع الترجمة في إطار اللغة المتخصصة، ونقصد بذلك الخطاب القانوني الذي تطرقنا إلى تعريفه وبيان خصائصه وأهمية ترجمته، كما تطرقنا إلى إعطاء نبذة عن تاريخ ترجمة القانون ونبذة عن القانون الجزائري، وأشرنا إلى مراتب الثقافة في القانون الجزائري لنختم الفصل بالتطرق إلى مهمة المترجم القانوني بين التخصص وعدمه والى مدى قدرة المترجم أو رجل القانون على الترجمة.

في الفصل الرابع تناولنا الجانب النظري للترجمة وكانت بؤرة اهتمامنا كيفية نقل العنصر الثقافي في ظل تباين مختلف النظريات الترجمية، حيث تناولنا في البداية مسألة الحرية والحرفية في ترجمة الثقافة والتي تمثل خلافا تاريخيا طال أمده لدى دارسي الترجمة من الممارسين والمنظرين على حد سواء، كما أشرنا إلى مسألة الأمانة في نقل الثقافة والتي تعد مجال نقاش لا يزال موضوعا خصبا في الأوساط العلمية، لننتقل بعد ذلك إلى التطرق إلى ترجمة الثقافة في ظل اختلاف المناهج الترجمية ومدى تأثير العقل والعاطفة في ترجمة القانون، لنختم الفصل بذكر حدود الحرية في ترجمة الثقافة في إطار الخطاب القانوني والسبل المثلى لنقل هذه الأخيرة.

وفي الفصل الخامس تناولنا بشيء من التفصيل الجانب العملي للمترجم القانوني، حيث تطرقنا إلى العقبات التي يواجهها المترجم في ترجمته بدءا بعقبة واجب الإفهام ومحاولة الحفاظ على الهوية الثقافية للنص الأصلي، مرورا بإشكال هوية النص الثقافية في ظل تجلي المترجم وخفاءه وصولا إلى مختلف العقبات الأخرى التي تواجهه في عمله، لننتقل بعد ذلك إلى التطرق إلى مسألة ضرورة التخصص في الترجمة القانونية من عدمه وكذا كيفية تعليميتها في مختلف المؤسسات الجامعية لنختم الفصل ببيان حقيقة الترجمة المثالية التي يتوهمها كثير من الناس.

أما فيما يخص الباب الثاني فقد تم تخصيصه لتناول الجانب التطبيقي من الدراسة وتم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل السادس: حيث تناولنا فيه الإجراءات المنهجية وتقنيات البحث، ويتعلق الأمر بمجالات الدراسة: المجال المكاني، المجال الزمني، المجال البشري، العينة وأسلوب اختيارها وكذا المنهج المستخدم في الدراسة وأدوات جمع البيانات (المقابلة والاستمارة)

الفصل السابع: وتم تخصيصه لتحليل البيانات وتفسير النتائج المتحصل عليها، حيث تم تقسيمه إلى قسمين، خصص القسم الأول لتحليل بيانات الاستمارات التي تم تفريغها في شكل جداول إحصائية والمتعلقة بالأجوبة عن الأسئلة المرتبطة بموضوع الدراسة.

أما القسم الثاني فقد تم تخصيصه لتقديم المدونة موضوع الدراسة، وكذا تحليل مجموع الترجمات المنجزة من طرف المترجمين في ضوء المنهج المتبنى قصد بيان مواطن النجاح أو الإخفاق فيها، وكذلك استخلاص نتائج الدراسة وفق الفرضيات المطروحة في الجانب النظري من البحث.

الباب الأول

الفصل الأول

التعريف بموضوع الدراسة

الفصل الأول: التعريف بموضوع الدراسة

1-1 تحديد إشكالية البحث

2-1 دوافع اختيار الموضوع

3-1 أهمية الدراسة

4-1 أهداف الدراسة

5-1 تحديد المفاهيم

6-1 الدراسات السابقة

7-1 فرضيات البحث

1-1 تحديد إشكالية البحث

تكتسي الترجمة أهمية لا يمكن تجاهلها في جميع المجالات، حيث لا يقتصر الفعل الترجمي على مجرد إعادة زرع الخطاب المصدر في نسيج لغوي جديد، بل يتعداه ليشمل السياق الثقافي والحضاري لهذا الخطاب، ممّا يسمح للمترجم بأداء فعله الترجمي وإتمامه بشكل يضمن نقل جلّ الخصوصيات والقيم الثقافية الواردة ضمنه.

إنّ اللغة تستند إلى خلفيات مادية وبيئية واجتماعية وإيديولوجية، والأجدر بالمترجم المتمرّس أن يدرك ما تنطوي عليه اللغة المنقول منها من قيم وعادات وعقبات وكل جزيئة تمثل الثقافة المتأصلة في تلك اللغة، يحاول تذليلها من خلال معرفته باللغتين المترجم منها والمترجم إليها، دون نسيان ثقافة المتلقي المستهدف الذي لا يقل شأنا عن الخطاب المراد ترجمته.

وتعد الترجمة القانونية من بين أهم أنواع الترجمات في وقتنا الحاضر، فلا يسع المرء الاستغناء عنها في زمن تحكمه قوانين و معاملات تتجاوز الأفراد إلى المجتمعات وحتى البلدان التي تتباين أنظمتها السياسية والقانونية تباينا واضحا.

وبقدر ما للقانون من أهمية لا يختلف فيها اثنان، لا تقل ترجمته شأنا عنه، خاصة إذا ما علم الواحد منا أن العالم ونتيجة لتطوره السريع أصبح يطلق عليه اسم القرية الصغيرة التي لا يخفى على سكانها ما للآخر من خصوصيات، بل وأصبح الفرد يبحث عما يختلف عنه الفرد الآخر من المجتمع الآخر، وما السبيل إلى ذلك إلا بالترجمة.

ولا يخفى علينا أن الترجمة مست جميع جوانب الحياة إلى أصغر جزيئة في حياتنا اليومية، ومقام كلامنا هنا هو الترجمة القانونية وبالأخص ترجمة العنصر الثقافي الذي يلازم النص القانوني، فلا تزال الثقافة تمثل بؤرة اهتمام دارسي الترجمة إلى يومنا هذا، وهذا دليل على صعوبة المأمورية حيالها، خاصة إذا

علمنا أنها من مقومات المجتمعات وليس من الهين التعامل معها في ظل تباين المناهج النظرية التي تعنى بالمسائل الترجمية من جهة، وتعقد مهمة المترجم إذا ما تعلق الأمر بنص ذي لغة اختصاص كاللغة القانونية التي هي محل دراستنا، ناهيك عن النقل الذي يكون في الاتجاه المعاكس أي إلى لغة الآخر ما يصعب مهمته أكثر مقارنة مع إذا ما ترجم إلى لغته الأم.

كون العنصر الثقافي يمثل بؤرة اهتمام دراستنا، لا يسعنا سوى القول بأن هذا الموضوع لا يزال يمثل إشكالية للمترجمين المتمرسين ولدارسي الترجمة على حد سواء حسب رأي أخصائيي هذا المجال، فمع الاختلاف الكائن بين اللغات والثقافات وحتى الأنظمة القانونية أصبح عمل المترجم القانوني يشوبه الاستعصاء والصعوبة، خاصة إذا كان البون عميقا وكبيرا بين اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، فلا يكفي تبني نفس القانون لتكون المأمورية سهلة في نقل النصوص من لغة إلى أخرى، لأن الثقافة التي تمثل الخاصية الأهم لأي لغة هي التي تعد العقبة الأكبر بالنسبة للمترجم القانوني لدى نقله للنصوص التي تحتوي على مفردات وطيدة الصلة بالثقافة الأصلية إلى اللغة الأخرى، والملاحظ لواقع الترجمة القانونية في الجزائر من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية يجد أن المترجم القانوني يواجه صعوبات جمة في نقله لمختلف الوثائق القانونية إلى اللغة الانجليزية نظرا لوجود مجموعة من المعوقات تحول دون ترجمته للنصوص القانونية بشكل دقيق، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

هل يشكل العنصر الثقافي صعوبة في ترجمته من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية في الخطاب القانوني الجزائري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الجزئية التالية:

1- هل للمؤهل العلمي أو الشهادة العليا دور في جعل المترجم ناقلا جيدا للثقافة عن طريق الترجمة؟

2- هل للخبرة المهنية للمترجم علاقة في توفيقه أو إخفاقه في ترجمة العنصر الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية؟

3- هل غطت المراجع المعتمدة من طرف المترجمين النقائص التي يعاني منها هؤلاء عند ترجمتهم للعنصر الثقافي في الخطاب القانوني؟

4- هل غياب التكوين المتخصص في الترجمة القانونية يقف وراء الإخفاق في الترجمات القانونية واختلافها نحو اللغة الانجليزية ؟

1-2 دوافع اختيار الموضوع

لكل باحث دوافع لاختيار موضوع دراسته، وباعتبار موضع الدراسة هذا منصب على الترجمة القانونية ومختلف الصعوبات التي يواجهها المترجمون الجزائريون في عملهم، خصوصا فيما يتعلق نقل العنصر الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، فإن اختيارنا لهذا الموضوع راجع للأسباب التالية:

- محاولة فهم واقع الترجمة القانونية من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية في الجزائر
- السعي إلى كشف مختلف الصعوبات التي يواجهها المترجمون في ميدان عملهم
- النظر في ما إذا كان العنصر الثقافي يمثل عقبة في وجه المترجم القانوني الجزائري عند نقله إلى اللغة الانجليزية
- محاولة تسليط الضوء على العوامل التي تؤثر سلبا في عمل المترجم القانوني الجزائري واقتراح حلول لها
- حداثة الموضوع على الأقل في الجزائر، لكونه دراسة ميدانية اعتمدت على التعامل مباشرة مع المترجمين القانونيين الجزائريين عن طريق إجاباتهم على الاستبيان عن مختلف التساؤلات التي لها علاقة بالموضوع، وقيامهم بترجمة العمل المقدم لهم في إطار هذه الدراسة.
- الاهتمام الشخصي بالموضوع والرغبة في الإحاطة علما بمختلف جوانبه

1-3 أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

- كون النص القانوني نصا يمتاز بأهمية بالغة في تنظيم شؤون المجتمعات وتجلية صوت المشرع في ثناياه، وكذا ما يعكسه من خصائص ثقافية يمتاز بها المجتمع الذي نشأ فيه.

- وجود صعوبات يعاني منها المترجمون في محاولتهم ترجمة النص القانوني ونخص بالذكر هنا الجانب الثقافي منه

- وجود عوامل تؤثر سلبيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عمل المترجم القانوني الجزائري

- طبيعة الدراسة الميدانية التي نحاول من خلالها دراسة الإشكالات المطروحة من جميع جوانبها استنادا إلى آراء المترجمين وعملهم وما يعكسه هذا النوع من الدراسة من نتائج واقعية وملموسة.

1-4 أهداف الدراسة

تنقسم أهداف الدراسة إلى قسمين:

أ- أهداف علمية

وتكمن في الفضول وحب الاطلاع على موضوع ذي أهمية مثل هذا الموضوع والذي له علاقة بالميدان الأكاديمي والقانوني وواقع المجتمع على حد سواء.

كما أن هذه الدراسة هي محاولة منا لتوسيع مجال معارفنا واكتساب مهارات أكاديمية عن مختلف الجوانب العلمية والبحثية.

من جهة أخرى، تمثل هذه الدراسة إضافة إلى ميدان البحث العلمي خاصة من جانب الدراسات الميدانية التي يقل عدد الباحثين فيها جراء قلة الجرأة وصعوبة المأمورية في التعامل مع الشخص المعني بالدراسة،

ومن ناحية أخرى تمثل هذه الدراسة فتح باب على موضوع قد خالج ذهن باحثين آخرين، فتكون بذلك فرصة لهم للتطرق لجوانب فيها لم تتسنى لنا الفرصة للتطرق لها.

ب- أهداف عملية

تتلخص الأهداف العملية في النقاط التالية:

- محاولة الكشف عن مدى صعوبة ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية
- ربط فرضيات الدراسة بمضامين الاستبيان والعمل المقدم للترجمة ومحاولة تحليل النتائج تبعا لذلك
- محاولة الإجابة عن تساؤلات الدراسة تبعا لنتائج العمل الميداني الذي يمثل بؤرة تركيزنا
- محاولة تسليط الضوء على العوامل المؤثرة سلبيا في عمل المترجم القانوني الجزائري وفقا لوجهة نظر المترجمين المتجسدة في الاستبيان
- السعي إلى بيان مواطن التوفيق أو الإخفاق في ترجمة مختلف المفردات ذات البعد الثقافي وفقا لمعطيات كل مترجم.
- السعي إلى اقتراح حلول للصعوبات التي يواجهها المترجمون لدى ترجمتهم للعنصر الثقافي في النص القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية.

1-5 تحديد المفاهيم

من المفيد في أي دراسة أن يحدد الباحث المعاني والدلالات التي يقصدها ويستخدمها في بحثه، والهدف من وراء ذلك توخي الدقة وتحديد المعنى المضبوط المراد.

الترجمة لغة: ترجم الكلام بينه ووضحه، وكلام غيره نقله من لغة إلى أخرى، ولفلان ذكر ترجمته، والترجمان: المترجم جمع تراجم وتراجمة[1]، وقد وضح الشيخ الزرقاني رحمه الله معاني الترجمة وذكر منها: تفسير الكلام بلغة غير لغته أو نقل الكلام من لغة إلى أخرى.[2]

و**الترجمة اصطلاحا:** هي التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده،[3]وعرفها بعضهم بأنها نقل الكلام من لغة إلى أخرى عن طريق التدرج من الكلمات الجزئية إلى الجمل والمعاني الكلية.[4]

وعلى العموم يمكن القول بأن الترجمة هي فعل نقل رسالة من لغة إلى لغة أخرى، ويتم ذلك بين لغتين مختلفتين بحيث يحرص فيها المترجم على نقل المعنى مع المحافظة على عبقرية اللغة المنقول إليها، فهي تعبير على ما ورد في اللغة المصدر بلسان آخر قصد إيصال رسالة معينة للقارئ.

الثقافة لغة: جاء في لسان العرب: ثقف، ثقف الشيء ثقفا وثقافا وثقوفة، حذقه، ورجل ثقف وثقف وثقف حاذق الفهم.[5] وجاء في المعجم الوسيط: ثقف ثقفا، صار حذقا فطنا فهو ثقف،[6] أي أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه.

والثقافة اصطلاحا: يقول محمد جواد أبو القاسمي بأن الثقافة تحددت من الناحية العلمية بتعريفات كثيرة، بلغ عددها ما يناهز 250 تعريفا، ولا يسع المقام لذكرها كلها لذلك ارتأينا اختيار تعريفين اثنين، فقد تم تعريف الثقافة على أنها رياضة الملكات البشرية بحيث تصبح أتم نشاطا للانجاز، وهي ترقية العقل

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، مكتبة الشروق الدولية، ص83

[2] الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 (1995)، 210/6

[3] المرجع نفسه، 111/2

[4] الدروبي، عبد الوكيل، ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام، مكتبة الإرشاد، حمص، ط1، 1982، ص19

[5] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992.ص 492

[6]المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة (2004)، ص 98

والأخلاق وتنمية الذوق السليم في الأدب والفنون الجميلة، وإحدى مراحل التقدم في حضارة ما، والسمات المميزة لإحدى مراحل التقدم في حضارة من الحضارات.[7]

وعرفها آخر بأنها عبارة عن مجموعة معقدة من المعلومات، والفنون، والإبداعات، والقوانين، والأعراف، والقدرات الأخرى، والعادات التي يحملها الأفراد باعتبارهم يشكلون مجتمعا،[8] ويمكننا اختصار التعريفين السابقين بقولنا أن الثقافة هي كل ما يميز مجتمعا ما من خصائص عن غيره من المجتمعات.

الخطاب لغة: جاء في لسان العرب الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان.[9] والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام،[10] ومراجعة الكلام[11]فيقال: قد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا.[12]

الخطاب اصطلاحا: هو توجيه الكلام إلى حاضر، وأصل الخطاب أن يكون لمعين واحدا كان أو أكثر.[13] وقد عرف بنفنيستBENVENISTE الخطاب بقوله: "هو وحدة لغوية تفوق الجملة تولد من لغة جماعية وهو منطوق أو فعل كلامي يفترض وجود راو ومستمع عند الأول نية التأثير على الآخر بطريقة معينة كتقديم سلوك معين".[14]

---

[7]وهبة، مجدي وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، بيروت، ط2 (1984) ص 129

[8] أبو القاسمي، محمد جواد، نظرية الثقافة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1 (2008) ص.ص 51-53

[9]ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2،(1992).ج3، ص135

[10] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت، ص 36

[11] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار الهلال، مصر، د.س.ط، ص 252

[12]ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، ص336

[13]التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مختصر المعاني، دار الفكر، قم، ط1 (1411 ه)، ج1، ص43

[14] BENVENISTE, Émile, (1966). *Problèmes de linguistique générale* [I], Paris, Gallimard, « Bibliothèque des sciences humaines ». p 242

القانون لغة: القانون كلمة لاتينية اقتبس منها الفرنسيون كلمة كانون Canon قاصدين بها قرارات المجامع الكنسية،[15] وقد عرفها الجرجاني بأنه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي تتفرع أحكامها منه،[16] وجاء في مختصر الصحاح أن القوانين هي الأصول، والواحد "قانون" وليس بعربي.[17]

القانون في الاصطلاح: هو مجموعة المبادئ والأسس والأنظمة والقواعد التي تطبقها مراجع القضاء في الدولة على ما يطرح أمامها من شؤون أو منازعات.[18]

اللغة لغة:جاء في لسان العرب في باب لغا، أن اللغة على وزن فعلة من لغوت أي تكلمت، وأصلها: لغوة ككرة، وثبة، كلها لاماتها وواوات، وقيل أصلها لغي أو لغو والهاء عوض لام الفعل، وجمعها لغى مثل برة أو برى والجمع لغات أو لغون.[19] وجاء في المعجم الوسيط بأنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم.[20]

اللغة اصطلاحا: قال ابن حزم: إن اللغة ألفاظ يعبر بها عن المسميات، وعن المعاني المراد إفهامها.[21]وعرفها ابن تيمية بقوله: هي أداة تواصل وتعبير عما يتصوره الإنسان ويشعر به، وهي وعاء للمضامين المنقولة، سواء أكان مصدرها الوحي، أم الحس، أم العقل، وهي أداة لتمحيص المعرفة الصحيحة، وضبط قوانين التخاطب السليم.[22]

---

[15] الشرقاوي، جميل، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار النهضة العربية، 1976، ص 33

[16] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1992، ص 219

[17] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، د.س.ط، ص 553

[18] الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص 408

[19] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. باب لغا، ج1، ص252

[20] المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج2، ص 83

[21] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404 هـ، ج1، ص 46

[22] أحمد شيخ، عبد السلام، اللغويات العامة مدخل إسلامي وموضوعات مختارة، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، كوالالمبور/ماليزيا، ط 2، 2006، ص 80

ومن التعريفات المعاصرة يمكن ذكر تعريف الدكتور محمد علي الخولي الذي عرفها بأنها: نظام اعتباطي لرموز صوتية تستخدم لتبادل الأفكار والمشاعر بين أعضاء جماعة لغوية متجانسة.[23]

1-6 الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا على واقع الترجمة القانونية في الوقت الراهن ومختلف الدراسات التي تعنى بها اتضح أن أغلب الدراسات غير منصبة حول الإشكال المطروح في بحثنا، فكل دراسة تهتم بجانب معين دون الأخر، إضافة إلى الاختلاف الكائن في الثنائية اللغوية موضوع الدراسة، ومن بين هذه الدراسات يمكننا ذكر:

الدراسات الجزائرية:

الدراسة الأولى:

دراسة بن محمد إيمان: إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر، وهي أطروحة دكتوراه علوم في الترجمة تخصص عربي/فرنسي/عربي، تمت مناقشتها بجامعة الجزائر 2 عام 2013، وهي عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة للنسختين العربية والفرنسية للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال، حيث انصب اهتمام الباحثة على كشف حقيقة تدوين الدساتير الجزائرية باللغتين العربية والفرنسية وبيان أي اللغتين هي اللغة الأصلية لتخلص في الأخير أن اللغة الفرنسية هي النسخة الأصلية وأن النسخة العربية ما هي إلا ترجمة للنسخة الفرنسية التي لا تكاد تحتوي على عيوب مثل التي وجدت في النسخة العربية، من جهة أخرى أفادتنا هذه الدراسة من حيث الجانب المنهجي وكيفية التطرق للإشكالية من جميع جوانبها.

[23] الخولي، محمد علي، أساليب تدريس اللغة، الرياض، ط3،1989، ص.ص 51-61

الدراسة الثانية:

دراسة بولمرقة مينة: ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية "حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا" وهي مذكرة ماجستير في الترجمة تمت مناقشتها عام 2008 بجامعة قسنطينة، وهي دراسة مصطلحية في ميدان مزدوج الاختصاص ويندرج في إطار تحليلية الترجمة، كان الهدف منه كشف النقاب على تقنيات ترجمة المصطلحات ذات الشحنة الدينية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية. وقد انتفعنا من هذه الدراسة التي دفعتنا لاختيار موضوع الخطاب القانوني كمجال دراسة.

الدراسة الثالثة:

دراسة تيغزة هدى: ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون " قانون الأسرة أنموذجا" وهي مذكرة ماجستير في الترجمة تمت مناقشتها عام 2012 بجامعة قسنطينة، وهي دراسة تحليلية مقارنة كان الهدف منها تحليل مجموعة من المتلازمات اللفظية ومقارنة ترجمتها مع الأصل ومدى محافظة المترجم على معناها ومبناها، حيث خلصت إلى أن أول خطوة نحو ترجمة سديدة وموفقة في تقفي أثر المتلازمة اللفظية هو اعتماد التكافؤ الوظيفي عوض الترجمة الحرفية. هذه الدراسة كانت مفيدة فيما يخص حصر جانب من القانون لدراسته.

الدراسات العربية:

دراسة مرام توفيق عوض الفاخوري: المقامية في الترجمة القانونية: ترجمة العقود بين الانجليزية والعربية، وهي مذكرة ماجستير تمت مناقشتها بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين عام 2008، وهي عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة لترجمات من والى اللغتين العربية والانجليزية كان الهدف منها شد انتباه الدارسين إلى الاعتبارات النصية والمقامية عند تحديد استراتيجيات الترجمة أثناء ترجمة النصوص القانونية، حيث أظهرت الدراسة أن ترجمة العقود القانونية بين اللغتين الانجليزية والعربية من منظور

مقامي ووظيفي ممكن بحيث يتماشى مع فرضية أن الترجمة القانونية عبارة عن عملية تواصل. وقد أعطت لنا هذه الدراسة جوانب منهجية كثير أفادتنا في موضوعنا.

الدراسات الأجنبية :

دراسة غلاديس غونزاليس ماثيوز: التكافؤ في الترجمة القانونية: تحليل ترجمات في إطار اتفاقية التبادل الحر شمال الأمريكي (ألينا)، وهي رسالة دكتوراه تمت مناقشتها عام 2003 بجامعة لافال (كندا)، وهي عبارة عن دراسة مقارنة للنصوص المترجمة من اللغة الانجليزية إلى اللغتين الفرنسية والاسبانية في إطار الـ (ألينا)، حيث اعتمدت في دراستها على مقاربة غيديون توري المقارنة وذلك لأجل استنباط مختلف القرارات المتخذة من طرف المترجمين لأجل إنتاج النص الهدف، وقد انتهت إلى وضع مجموعة من الفرضيات عن مختلف الاختيارات التي اتخذها المترجمون كحلول للعقبات التي واجهوها في الترجمة. وقد كانت هذه الدراسة شاملة حيث تضمنت العديد من الجوانب التي جدير بالباحث في الترجمة القانونية أن يجدها.

1-7 فرضيات البحث:

تعد الفرضية جوابا مؤقتا لتساؤل الدراسة، وهي تخمين ذكي وتفسير محتمل يتم بموجبه ربط السبب بالمسبب، فهي حدس وتكهن وغالبا ما تأخذ صيغة التعميم، لذلك يعتمد عليها البحث العلمي وتعد أحد ركائزه.

ويمكن القول عن الفرضية أنها تفسير مؤقت لوقائع معينة لا تزال بمعزل عن الواقع، حتى إذا امتحن في الواقع أصبح بعدها فرضا زائفا، يجب أن يعدل عنه إلى غيره، وأما قانونا يفسر مجرى الظواهر.[24]

وبما أن إشكالية الدراسة تتمحور حول إشكالية ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، فقد تمت صياغة الفرضيات التالية للإجابة على تساؤلات الدراسة.

[24] بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط2، 1977، ص 145

الفرضية العامة:

يشكل العنصر الثقافي العقبة الأساسية بالنسبة للمترجم الجزائري لدى نقله من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية في النص القانوني

الفرضيات الجزئية:

- تشكل مسألة نقص خبرة المترجم القانوني الجزائري أحد الأسباب الرئيسية في عدم توفيقه في ترجمة العنصر الثقافي.
- يلعب المؤهل العلمي أو الشهادة العليا دورا في جعل المترجم ناقلا جيدا للعنصر الثقافي عن طريق الترجمة.
- تلعب المراجع التي يعتمدها المترجمون دورا بارزا في تغطية النقائص التي يعانون منها عند ترجمتهم للعنصر الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية.
- يعتبر غياب التكوين المتخصص أحد الأسباب الرئيسية التي تقف وراء إخفاق المترجمين في ترجمة العنصر الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية.

الفصل الثاني

الترجمة والثقافة

الفصل الثاني: الترجمة والثقافة

2-1 نبذة تاريخية عن الترجمة عند العرب والغرب

2-2 أهمية الثقافة وترجمتها بين الإمكان والاستحالة

2-3 مكانة الجانب المعرفي في نقل العنصر الثقافي وحدود الترجمة الآلية

2-4 هم الأمانة في الترجمة: كابوس كل مترجم

2-5 المترجم كجسر تواصل بين الثقافات

2-6 فعل الترجمة بين الاختلاف اللغوي والتباين الثقافي

2-7 ترجمة الثقافة في ظل التواصل المتخصص

2-8 الخطـــاب القانوني أو الوجه الآخر للهوية الثقافية

2-9 نقل الخطاب القانوني أو تعدد مهام المترجم

مقدمة

الترجمة فن قديم وتعني نقل أو تحويل الكلام والأقوال والأفكار والعبارات من لغة إلى أخرى مع المحافظة على روح القول والنص المنقول، وهذا عمل شاق وفن ابتكاري (إبداعي) وحرفة مهمة جداً، وفي الوقت نفسه مسؤولية وأمانة وعلم وبراعة لها مبادئ وأساليب. ويقال أيضاً إن الترجمة هي تعبير بلسان واضح عن لسان غريب. وللمترجم آداب وخصوصيات منها القدرة على اختيار واستعمال الكلمات المرادفة أو البديلة والمصطلحات الفنية المناسبة حسب الموضوع لنقل وتعبير الكلام والنصوص من لغة إلى أخرى شفهياً أو تحريرياً بوضوح وبشكل مبسط ومفهوم وسلس دون تغيير أو غموض، معبراً للشعور نفسه والمفهوم الوارد في النص الأصلي، وتعد الترجمة من أبرز وسائل الاتصال التي تسهم في ركب التطور والتقدم، ولطالما كشف التاريخ عن علاقة طردية بين تطور النشاط الترجمي عند أمّة من الأمم، وبين التنمية الثقافية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية لشعب تلك الأمّة، لتثري بذلك جوانب عدّة من الرصيد الحضاري لمختلف الشعوب. والترجمة تكتسي أهمية لا يمكن تجاهلها في جميع المجالات، حيث لا يقتصر الفعل الترجمي على مجرد إعادة زرع الخطاب المصدر في نسيج لغوي جديد، بل يتعداه ليشمل السياق الثقافي والحضاري لهذا الخطاب، ممّا يسمح للمترجم بأداء فعله الترجمي وإتمامه بشكل يضمن نقل جلّ الخصوصيات والقيم الثقافية الواردة ضمنه. واللغة تستند إلى خلفيات مادية وبيئية واجتماعية وإيديولوجية، والأجدر بالمترجم المتمرّس أن يدرك ما تنطوي عليه اللغة المنقول منها وإليها من قيم وعادات وعقبات وكل جزيئة تمثل الثقافة المتأصلة في تلك اللغة، يحاول تذليلها من خلال معرفته باللغتين المترجم منها والمترجم إليها، دون نسيان ثقافة المتلقي المستهدف الذي لا يقل شأنا عن الخطاب المراد ترجمته. وتعد الترجمة القانونية من بين أهم أنواع الترجمات الموجودة في وقتنا الحاضر، فلا يسع المرء الاستغناء عنها في زمن تحكمه قوانين و معاملات تتجاوز الأفراد إلى المجتمعات وحتى البلدان

التي تتباين أنظمتها السياسية والقانونية تباينا واضحا. وبقدر ما للقانون من أهمية لا يختلف فيها اثنان، لا تقل ترجمته شأنا عنه، خاصة إذا ما علم الواحد منا أن العالم ونتيجة لتطوره السريع أصبح يطلق عليه اسم القرية الصغيرة التي لا يخفى على سكانها ما للآخر من خصوصيات، بل وأصبح الفرد يبحث عما يختلف عنه الفرد الآخر من المجتمع الآخر، وما السبيل إلى ذلك إلا بالترجمة، ولا يخفى علينا أن الترجمة مست جميع جوانب الحياة إلى أصغر جزيئة في حياتنا اليومية، ومقام كلامنا هنا هو الترجمة القانونية وبالأخص ترجمة العنصر الثقافي الذي يلازم النص القانوني، فلا تزال الثقافة تمثل بؤرة اهتمام دارسي الترجمة إلى يومنا هذا، وهذا دليل على صعوبة المأمورية حيالها، باعتبارها من مقومات المجتمعات وليس من الهين التعامل معها في ظل تباين المناهج النظرية التي تعنى بالمسائل الترجمية من جهة، وتعقد مهمة المترجم إذا ما تعلق الأمر بنص ذي لغة اختصاص كاللغة القانونية التي هي محل دراستنا، ناهيك عن النقل الذي يكون في الاتجاه المعاكس أي إلى لغة الآخر ما يصعب مهمته أكثر مقارنة مع إذا ما ترجم إلى لغته الأم.

2-1 نبذة تاريخية عن الترجمة عند العرب والغرب

كانت ولا تزال الترجمة الجسر الرابط بين الحضارات والشعوب مختلفة الأعراق والألسنة، وهي مهنة قديمة قدم الإنسان. ولا يغالي المرء إذا قال أن الترجمة قديمة قدم الإنسان، وقد مورست بصفة طبيعية منذ غابر الأزمان، حيث يقول الطيب بكوش عنها:

« Une telle activité constituait en fait le développement spectaculaire d'une activité plus ancienne, pratiquée naturellement et spontanément pour faciliter les contacts et la communication entre les peuples et les États en temps de paix comme en temps de guerre. »[25]

فلولا الترجمة ما قرأنا شيئا مما أنتجته الحضارات السابقة كالإغريق والفرس والرومان، بل تبقى لغزا غامضا لا نهاية له، كما كان الأمر بالنسبة لكتابات حضارة الإنكا في أمريكا الجنوبية التي بقيت لحد الساعة محل استفهام كبير. [26]

وفي خضم كلامنا عن تاريخ الترجمة لدى العرب والغرب، نكتفي في هذا المقام بذكر الفترات الأهم في تاريخ الترجمة عند العرب والغرب. فبالنسبة للحضارة العربية لم تكن حركة الترجمة في بادئ الأمر سوى محاولات محتشمة لم تتعدى المجالات العملية كالإدارة مثلا، خاصة في زمن الخلفاء الراشدين حيث تقول مريم سلامة كار في هذا الشأن:

"لقد أسرع العرب، مع أول فتوحاتهم، بوضع اليد على إدارات البلدان المفتوحة، ونصبوا عربيا على رأس كل منها محافظين على البنى القائمة، فكان من الواجب إذن أن تترجم إلى العربية كل الوثائق الإدارية،

[25] Baccouche, Tayeb. (2000). *La traduction dans la tradition arabe*. Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 3, 2000, p. 395.
[26] Ibid., p. 395.

مثل العقود والسجلات والمحفوظات، وسعى هذا المشروع أيضا إلى فرض اللغة العربية لغة رسمية والى توسيع انتشارها ."[27]

بعد ذلك تلت مرحلة بدء دفع عجلة الترجمة في العصر الأموي أين تمت ترجمة أول كتاب في الطب من اللغة الفارسية وبعض رسائل أرسطو الموجهة للاسكندر الكبير، لكنها لم تعدو تكون سوى محاولات منفردة لا تنضوي تحت حركة عامة للترجمة. ولم تشهد حركة الترجمة تقدما إلا في عهد الخلافة العباسية الذي يعد بحق العصر الذهبي للترجمة العربية، ونخص بالذكر هنا عصر الخليفة المأمون الذي قام بتأسيس بيت الحكمة، فيه يلتقي المترجمون الموظفون من قبله لترجمة مختلف العلوم والفنون من مختلف اللغات إلى اللغة العربية، وعند حديثه عن أحد أعمدة الترجمة في ذلك العصر يقول الطيب بكوش:

« L'un des plus célèbres traducteurs de l'époque, Hunayn Ibn Ishâq, était surnommé le « Maître des traducteurs de l'Islam ». Son école domina le ixe siècle; on y traduisait surtout du grec.» [28]

في نهاية القرون الوسطى تلت مرحلة ركود تام للترجمة عند العرب، بل على عكس ذلك، شهدت أوروبا حركة ترجمة عكسية من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية في بادئ الأمر ثم إلى اللغات المحلية الأوروبية، لتعرف أوروبا أولى خطواتها نحو التقدم العلمي في جميع المجالات بفضل الزخم الكبير من المعرفة العربية المترجمة، ما سبب نوعا من الصدمة لدى العرب، خاصة بعد حملة بونابارت على مصر، حيث حاولوا جاهدين دفع عجلة الترجمة من جديد، والتي تجسدت فيما يسمى حركات النهضة في القرن 19

[27] كار، مريم سلامة. الترجمة في العصر العباسي، مدرسة حنين بن إسحاق وأهميتها في الترجمة، ترجمة د. نجيب غزاوي، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص 11

[28] Baccouche, Tayeb. (2000). *La traduction dans la tradition arabe*. Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 3, 2000, p. 396.

في تونس ومصر ولبنان فيما بعد. ولكن مثل هذه الحركات لم تكن كافية للمضي قدما في التقدم العلمي عن طريق الترجمة، وذلك لسببين اثنين، فأما أولهما: لم يكن باستطاعة الترجمة آنذاك اللحاق بركب التقدم الذي تشهده مختلف العلوم هذا من جهة، من جهة أخرى قامت الحركة الاستعمارية التي خضعت لها مختلف البلدان العربية بإخماد أي حركة ترجمة وذلك بفرض لغاتها على الشعوب المستعمرة بدل العربية، ما أدى بدوره إلى نوع من الطمس للهوية العربية، بل وتخلف هذه الشعوب. ولم تكن الأعمال المترجمة خلال الفترة الاستعمارية وما بعدها سوى جهودا منفردة لا تنضوي تحت سياسة مشتركة للترجمة.

هذه لمحة قصيرة وموجزة عن تاريخ الترجمة عند العرب، أما بخصوص الغرب فلا يمكن اعتبار حركة الترجمة قبل القرن العاشر بالمعنى الحقيقي أنها كانت نشاطا ذات وزن سوى في الحقبة التي تلت هذا القرن، مع حركة الركود التي شهدها العرب آنذاك، وما أعمال الترجمة التي قام بها السلف الأول للأوروبيين من اليونانيين والرومان سوى أعمال منفردة تمت لأغراض معينة لا تعدو تمثل حركة فعلية للترجمة، فهذا الخطيب المصقع شيشرون Cicéron أشاع الآثار اليونانية بترجمتها، وهذا القديس جيروم Saint Jérôme ينال شهرة كبيرة فيما يتعلق باللغة اللاتينية بفضل ترجمته للإنجيل في 384 م[29]، حيث كانت آنذاك الحاجة إلى الترجمة ملحة بغرض نشر الدين الجديد ألا وهو المسيحية، وكان ينظر إلى الترجمة كواجب ديني تبشيري وعمل إيماني يكافأ عليه صاحبه.[30]

رغم اقتصار فعل الترجمة على بعض مجالات الحياة، وكذا الأعمال الأدبية والنقل الديني إلا أن ذلك لم يمنع وجود بعض الكلام النظري في الترجمة، خاصة فيما يتعلق بالتضاد القائم بين ترجمة الحرف أو ترجمة المعنى. حيث يقول القديس جيروم St Jérôme في هذا الصدد عن طريقته في الترجمة:

[29] رضوان، جوئيل. موسوعة الترجمة، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات مخبر الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010، ص8.

[30] De Launay, M. (2006). *Qu'est-ce que traduire* ? Paris, Vrin, p.20

إذا كانت الترجمة عبارة عن إلحاق، فإنها ستكون إلحاقا للمعنى، وإذا كانت إحاطة بالمعنى، فإنها ستكون إلحاقا بالضرورة" [31]

ولم يشهد الغرب نشاطا ترجميا كبيرا إلا بحلول القرن العاشر وبالتحديد في اسبانيا، أين بدأ النقل الفعلي للمعارف من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية، حيث تكلم ميشونيك Meschonnic عن ذلك قائلا:

« Au XII è siècle, une référence à Aristote suppose une traduction latine d'une traduction arabe, elle-même faite à partir du syriaque, qui traduisait du grec »[32]

وأصبحت اسبانيا آنذاك قبلة جميع من يريد الاغتراف من التراث العلمي العربي من الأوروبيين، فترجمت العديد من المؤلفات في مختلف العلوم، حيث تقول جوئيل رضوان في هذا الشأن:

"ظهر أول مركز للترجمة باسبانيا في القرن العاشر في برشلونة: ترجم بلاتون دي تيفولي بمساعدة اليهودي سافاسوردا نصوصا عبرية وعربية في علم الفلك والتنجيم ومن بينها نصوص البتاني بين 1116 و 1138. في قرطبة، تمت ترجمة التراث اليوناني المنقول بفضل العرب. وبوصول اليوناني ديوسكوريدا عني المترجمون بنقل الطب وعلم النباتات والصيدلة" [33]

بعد فترة قرنين من الترجمة والنقل التي نجم عنها ازدهار في شتى المجالات العلمية، أي من القرن الحادي عشر إلى غاية القرن الثالث عشر، عزف العلماء الأوروبيون عن ترجمة الآثار العلمية، وتوجهوا إلى ترجمة النصوص العربية ذات الطابع الديني، وذلك بغرض تمجيد دينهم أو لحث الناس على اعتناق

[31] برمان، أنطوان. الترجمة والحرف أو مقام البعد، ترجمة د. عز الدين الخطابي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، أيار 2010

[32] Meschonnic, H. (2000), *Poétique du traduire,* Verdier, Paris, p.39.

[33] رضوان، جوئيل. موسوعة الترجمة، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات مخبر الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010، ص13.

المسيحية. ومثلت مرحلة ما بين القرن الثالث عشر إلى غاية القرن السادس عشر مرحلة بناء للغات المحلية في كل من فرنسا، انجلترا، ألمانيا وغيرهم، وذلك عن طريق الترجمة.[34]

وظهر في غضون القرن الثامن عشر ما يسمى الاستشراق العلمي كان الغرض منه دراسة الكتاب المقدس، وكذا الدراسات الإسلامية والسامية،[35] وطغت خلال فترة ما بعد القرن السادس عشر وإلى غاية 1945 ترجمة الآثار الأدبية القديمة، والتي واكبت كل من العصرين الكلاسيكي في بادئ الأمر، ثم الرومنسي وتخللت هذه الفترة كتابات جمة عن الترجمة والطرق المتبعة لأداء هذه المهمة بين القبول والرفض، وبين النجاح والإخفاق، حتى قيل أن تاريخ الترجمة لا ينفصل عن التاريخ الأدبي.[36]

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم نشأة ما يسمى الترجمة التقنية بخلاف الترجمة الأدبية، التي شجعتها مقتضيات العالم العلمي والاقتصادي، والتطور الذي مس جميع جوانب الحياة، وتم الاعتراف الرسمي بمكانة هذه المهنة على الصعيد الدولي، وفتحت مدارس متخصصة لها، وأضحى تكوين المترجم والترجمان يتم بطريقة علمية، ناهيك عن مجال التنظير فيها الذي تشعب وتوسع مع التطور الذي تشهده المجالات التي يمسها فعل الترجمة.

2-2 أهمية الثقافة وترجمتها بين الإمكان والاستحالة

لا يغالي المرء إذا قال أن الثقافة تمثل هوية المجتمعات والحضارات، بل هي انعكاس واقعها وحقيقتها، ويقال أن الترجمة على بساطة مدلولها تعد الجسر الرابط بين مختلف الشعوب والناقل الحقيقي والأنجع لمختلف مظاهر الثقافة التي تكتنفها مختلف الحضارات، فلولا الترجمة ما كان هناك اتصال بين مختلف

[34] المرجع نفسه، ص.ص 22- 23

[35] المرجع نفسه، ص 16

[36] المرجع نفسه، ص 25

الثقافات وما عرف الواحد منا شيئا عن غيره من البشر الذين يسكنون أقطارا وأمصارا تبعدنا، وما الزخم الهائل من التراث الحضاري الذي نتج عن تمازج مختلف الثقافات إلا دليل واضح على ما أدته الترجمة من دور كبير في تقريب الشعوب وتذليل عمق الهوة بينها، فالترجمة نشاط إنساني حضاري قديم قدم الإنسان نفسه، ولولاه ما وصلت مختلف الحضارات إلى رقيها الذي تشهد له كتب التاريخ، أو على الأقل استمرارها مدة من الزمن، فانغلاق حضارة من الحضارات وتقوقعها هو كتابة الموت والاندثار على نفسها كما حصل ذلك لحضارات سابقة.[37]

تعد الثقافة المرآة العاكسة لعادات وتقاليد وعقائد وممارسات فئة معينة من الناس، أو كما عرفها تايلر Tylor على أنها ذلك الكل المعقد الذي يحتوي المعرفة، المعتقد، الفن، الأخلاق، القانون، العادات وأي قدرات وعادات أخرى يكتسبها الإنسان كفرد من المجتمع،[38] فليس من الهين على المترجم أن يكون له إلمام شامل بما تحتويه ثقافة شعب ما، خاصة إذا كان غريبا عن هذه الثقافة، ولا تقتصر مهمة المترجم على النقل اللغوي للخطاب المراد ترجمته بل تتعداه إلى النقل الثقافي، حيث تقول سومنر–بولان Sumner–Paulin في هذا الصدد عند كلامها عن الترجمة الأدبية:

« Dans les traductions littéraires pour lesquelles il s'agit non seulement de passer d'une langue à une autre, mais d'établir un pont entre des cultures très différentes l'une de l'autre. »[39]

فإضافة نقل الثقافة إلى النقل اللغوي تجعل مهمة المترجم أصعب، ولا يمكن بل يستحيل على المترجم أن يمر على خاصية ثقافية في النص أو جملة ذات شحنة ثقافية دون أن يولي لها الاهتمام أو يتجاهلها و

[37] مقام حديثنا هنا يخص مثلا حضارة الانكا في أمريكا الجنوبية التي بقيت كتابات تراثها محل تساؤل ولغز كبيرين لعدم وجود آثار تترجم ذلك الزخم الهائل من تراثها الحضاري

[38] Tylor, Edward Burnett (1924). *Primitive Culture: Researches Into the Development of Mythology, Philosophy, Religion, Art, and Custom*, Volume 1, New York: J. P. Putnam's Sons. p.01

[39] Sumner-Paulin, Catherine. (1995). *Traduction et culture : quelques proverbes africains traduits*. Meta: Translators' Journal, vol. 40, n° 4, 1995, p. 549.

يسقطها من ترجمته، فحينئذ تلتصق به صفة الخيانة للنص الأصلي، وقد يصل الأمر إلى غاية نعته بمن ينظرون إلى ثقافات الغير نظرة علوية، وقد جعل مونان Mounin من بين شروط ترجمة النص الأجنبي أن يكون على معرفة ودراية بثقافة النص المراد ترجمته فيقول:

« Pour traduire un texte écrit dans une langue étrangère, deux conditions sont nécessaires: connaitre la langue et connaitre la civilisation dont parle cette langue (La vie, la culture, l'ethnographie) » [40]

ومهما كان للثقافة من شأن كبير، فالترجمة لا تقل شأنا عنها، فلولاها لم تتعرف الشعوب على ثقافات بعضها ولم يكن هناك تلاق بينها على أساس التبادل والتمازج، بل ويرى لادميرال Ladmiral أن الترجمة هي شرط بقاء اللغات على قيد الحياة، وهي تسهم في بث ونشر مختلف الثقافات.[41]

إذن فالترجمة والثقافة متلازمتان، والثانية شرط لعمل الأولى كما رأينا ذلك، لكن التساؤل يكمن فيما إذا كان بإمكان المترجم نقل كل ما هو ثقافي محتوى في شتى الخطابات على اختلاف أنواعها أتم نقل، دون التعرض إلى أي إشكال كان، وهنا نطرح السؤال الذي فحواه: هل كل ما هو ثقافي قابل للنقل؟ وكما سبق وأن قلنا أن الثقافة هي كل ما تحتويه من خصوصيات فئة معينة من الناس تتعلق بعاداتها وتقاليدها ولغتها ومعتقداتها إلى أصغر جزئية تنطويها، يرى بعض المنظرين أنه يستحيل نقل جميع ما ينطوي عليه الخطاب من خصوصيات ثقافية نظرا لصعوبة المأمورية حيال شكل من أشكال ثقافة شعب معين، تعبر عنها كلمة منطوقة أو مكتوبة، وهنا يطرح إشكال المكافئات أو ما يعادل تلك الكلمة في اللغة المترجم إليها، خاصة إذا كانت ثقافة الخطاب الأصلي وثقافة الخطاب المترجم إليه متباينتين تباينا كبيرا كالثقافتين العربية والأوروبية مثلا، فالفروق مختلفة ومتعددة وقد نستدل على سبيل المثال بالايدولوجيا، فما هو أيديولوجي يستمد معانيه من المعتقدات الدينية والسياسية وغيرها، فقد يعبر الفرنسي عن إقامة حد السرقة

[40] Mounin. Georges. (1976). *Linguistique et traduction*. Bruxelles. p. 44.
[41] Ladmiral. Jean René. (1979). *Traduire : théorèmes pour la traduction*. Paris. Payot. p. 104.

على السارق عند المسلمين لدى ترجمته بطريقة توحي أن هذا الفعل مساس بكرامة الإنسان، وقد لا يقبل المترجم العربي المسلم ترجمة "خليلة"Concubine بمفهوم زوجة يحميها القانون في الثقافة الفرنسية على أنه أمر عادي ومقبول في دينه وثقافته، بل قد يضفي على ترجمته الصبغة السلبية حيال اللفظة باختيار لفظة تقابلها توحي بعدم قبوله لها، ثم إن عددا من الألفاظ المستوحاة من الدين الإسلامي لم تنل مكانتها الحقيقية في أذهان كثير ممن لا يحسبون على الثقافة الإسلامية، كلفظة جهاد أو تعدد الزوجات، إذا ما اكتفينا بهاتين اللفظتين، ناهيك عن اختلاف مفهومها من ثقافة إلى أخرى.[42]

كما أن الفروق قد تكون ذات طابع اجتماعي، فمثلا لا يستسيغ المترجم العربي ما قد توحي إليه ألفاظ تعبر عن التلذذ بشرب الخمر مثلا، نظرا لتعارض ذلك مع الآداب التي اكتسبها من مجتمعه، كما أن الأوروبي لا يجد حرجا في التحدث مع والده عن خليلته الشيء الذي يستحيل عند العربي، فهذه الاختلافات قد تدفع المترجم العربي إلى حذفها أو على الأقل التلميح إليها احتراما للمتلقي الذي ينتمي إلى نفس ثقافته. وفي سياق الكلام عن الاختلافات الاجتماعية تجدر الإشارة إلى الاختلافات المادية، التي تتخلل حياتنا اليومية فنظرا للزخم الهائل من الألفاظ التي نستعملها للتعبير عن طعام أو منتوج معين خاص بنا يتعذر نقل بعض هذه الألفاظ إلى اللغات الأخرى، رغم بساطتها، ذلك أن هذه الألفاظ هي لون خاص بنا دون غيرنا، وفي هذا السياق نذكر مثالا بعض أنواع الأطباق المشهورة التي قد نتناولها على الأقل مرة في السنة، فلفظة "دولمة" مثلا لا تستدعي من المتلقي الذي نجد في ثقافته هذا النوع من الأطعمة جهدا في فهم فحواها أو ما توحي إليه، بيد أن عملية نقلها إلى المتلقي الأجنبي يعد أمرا في غاية الصعوبة، ذلك أن هذه اللفظة على بساطتها تحتوي على العديد من المدلولات، قد نسلم في مرحلة أولى بأن "الدولمة" التي نقصدها هي دولمة جزائرية لكي نيسر عمل المترجم، لكن كيف له أن يترجمها؟

[42] Chamsine, Chirine. (2014). *La frontière culturelle dans la traduction du texte littéraire : filtrage, passage ou métissage ?,* Atelier de Traduction, (2014), Numéro 21, Editura Universităţii din Suceava, p.151.

هل يقوم بترجمة المعنى الذي تنطوي عليه كقوله مثلا "كوسة وبطاطس محشوة باللحم المفروم" أم يفسر المفردة ومحتويات الطبق؟ أم يقترض المفردة ويضع ملاحظة هامشية تفسر المفردة المقترضة؟ هذا إن سلمنا أن الدولمة التي نقصدها جزائرية، وأما إذا كانت اللفظة مذكورة بدون إشارة واضحة إلى أي ثقافة تنتمي، فمهمة المترجم تكون أعسر بكثير من الحالة سالفة الذكر، ذلك أن دولمة بمعناها الشامل هي طبق منتشر في بعض البلدان كأرمينيا واليونان وبلغاريا والأردن إذا اكتفينا بذكر هذه الدول فقط، وتختلف طريقة تحضيرها من بلد إلى آخر وكذا مكونات هذا الطبق، فيجد المترجم نفسه أمام عدد هائل من الدلالات التي قد تجعله يتردد في اتخاذ قراره في الترجمة.

من جهة أخرى، للبيئة دور كبير في صقل ثقافة الإنسان وطريقة تفكيره، فكيف يمكن للواحد منا وصف الثلج لشخص يعيش في الصحراء كالعربي مثلا لم يشهد هذه الظاهرة من قبل؟ وكيف يمكنك وصف البلح والكلام عنه لروسي لم ير قط هذا النوع من الفاكهة؟ وقد أشار إلى هذا الإشكال مونان Mounin معلقا على الأمثلة التي أعطاها نيدا Nida الذي تسائل عن كيفية وصف شجرة التين بالنسبة لثقافة المايا التي لا وجود لهذا النوع من الشجر فيها حيث قال:

« La culture matérielle accentue la coupure entre les mondes, par toutes les différences entre les modes de vie matérielle »[43]

هذه الأمثلة وغيرها تدعونا للقول أن هناك من الثقافة ما يترجم ومنها ما قد يتعسر ترجمته، ومهما يكن فالمترجم مطالب بإيجاد السبيل الأمثل في نقل هذه الخصوصيات الثقافية في الخطاب الهدف، وله أن يلجأ إلى مختلف الطرق لأداء واجبه على أكمل وجه، بل ويتحتم عليه في بعض الأحيان الإحاطة الكاملة

[43] Mounin, Georges (1963). *Problèmes théoriques de la traduction*, Paris, Gallimard. p.63.

بالواقع الذي ترمي إليه بعض الألفاظ المستمدة من ثقافة ما.[44] وأمام قول البعض باستحالة ترجمة بعض الخصوصيات الثقافية، يمكن الإجابة على ذلك بسؤال واحد ألا وهو كيف أمكننا قراءة التراث الموروث عن الحضارات القديمة بلغاتنا، وكذا التعرف على ما كان عندهم وما ورثته لغاتنا من ألفاظ هي بالأصل لهم لولا الترجمة؟ ولو سلمنا بهذا القول فكيف لنا أن نفسر بقاء مهنة الترجمة إلى حد اليوم بل وتطورها لولا فاعليتها وأهميتها؟ ثم إن هذه الاستحالة كما يذهب إليه هذا الفريق نسبية في ظل محاولات المترجمين النقل الأمثل لهذه الخصوصيات بشتى الوسائل، أضف إلى ذلك تواصل تقدم مجال البحث في علم الترجمة لإيجاد الحلول المثلى لهذه المعوقات، وكذا تأقلم المترجم مع مختلف السياقات التي تصادفه وتفعيله لاستراتيجيات فعالة تمكنه من ترجمة ونقل الثقافة، حيث يقول في هذا الصدد مي- يون جيون وأني بريسيJeon, M. & Brisset, A :

« Cette transformation de l'univers de la communication, due pour une large part aux nouvelles technologies, exige que le traducteur s'adapte à des contextes divers et qu'il mette en œuvre des « stratégies de traduction de la culture » aussi fonctionnelles que possible – si l'on admet que la traduction a pour but de rendre des discours (sous-tendus par des pratiques sociales et des savoirs culturellement marqués) intelligibles à d'autres cultures. »[45]

وقد فسر بعض المنظرين هذه الاستراتيجيات ما يقوم به بعض المترجمين من لجوء إلى ما يسمى الإجراءات الترجمية التي قد تساعدهم نسبيا في ترجمة ما يتعذر ترجمته، بل وشبهت كريستين دوريو Christine Durieux ترجمة بعض العناصر الثقافية عسيرة الترجمة على أنها تفاوض من أجل

[44] نقلا عن مجلة ميتا: مجلة المترجمين، مج.55، رقم 1، 2010، ص.25، حيث ذكرت كريستين دوريو مثالا عن كيفية ترجمة لفظة مستقاة من الثقافة الأمريكية، وواجب الإحاطة بواقعها للتوفيق في نقلها نقلا صحيحا.

[45] Jeon, M. & Brisset, A. (2006). *La notion de culture dans les manuels de traduction : Domaines allemand, anglais, coréen et français*. Meta: Translators' Journal, vol. 51, n° 2, p. 391.

وفاق يرضي جميع الأطراف، بالأخص صاحب ثقافة النص الأصلي ومتلقي النص المترجم، إشارة منها إلى هذه الإجراءات الترجمية.[46]

2-3 مكانة الجانب المعرفي في نقل العنصر الثقافي وحدود الترجمة الآلية

لدى تطرقنا للجانب المعرفي نقصد بذلك المترجم، وقد رأينا مما سبق مكانة المترجم في تاريخ نقل المعارف الإنسانية وتبادلها وامتزاجها، والتي تمثل التراث البشري في جميع مجالات الحياة، فالفاعل الحقيقي هو العنصر البشري، ولولاه ما ورثنا شيئا مما تركه أسلافنا من البشر، حيث تقول فلورانس بواثيي Florence Buathier في هذا السياق:

« La traduction a permis de préserver les grandes idées des philosophes, comme elle a permis la connaissance et la conservation des coutumes régionales qui font l'âme d'un pays. Sans le dévouement et le talent de traducteurs, beaucoup des trésors de l'histoire n'auraient pas survécu. »[47]

إلا أن مكانته لم تكن بهذه الأهمية الكبيرة التي هي اليوم، فكثيرا ما سمعنا أن المترجمين هم عالة على المجتمع، بل نعتوا في بعض الأحيان بالطفيليين الذين يقتاتون على حساب الآخرين.[48] إلا أن نعوتا مثل هذه لا تطيح من قيمة المترجم كعنصر فاعل في العملية الترجمية، ورغم التقدم التكنولوجي في شتى مجالات الحياة وبالأخص في ميدان المعلوماتية التي اقترنت بمجال الترجمة، ليتمخض عنها ما يسمى الترجمة الآلية، إلا أن هذه الأخيرة لا تعد بديلا للعنصر البشري الذي يبقى على رأس هرم الفعل الترجمي بلا منازع.

[46] Durieux, C. (2010). *Traduire l'intraduisible : négocier un compromis*. Meta: Translators' Journal, vol. 55, n° 1, p. 29.
[47] Buathier, F. (2004). *Traduire, ou bien ré-écrire*…. Meta: Translators' Journal, vol. 49, n° 2, 2004, p. 316.
[48] Ibid. p. 323

تعود الأعمال الأولى في مجال الترجمة الآلية إلى الفترة الممتدة بين 1933 و 1956، حيث اقترح بوث وويفر Booth & Weaver نظريات عما سمياه الترجمة الميكانيكية. وقد وضع هوتشينسن Hutchinson(1997) دراسة كاملة عن الأعمال التي قام بها هذان الباحثان بين 1947 و 1954. كما شهدت خمسينيات القرن الماضي انكباب العديد من فرق البحث تابعة لمعهد التكنولوجيا بماشاتشوستس، وحتى (أي بي أم) على أشغال قصد أتمتة الترجمة.[49]

مثلت سنوات ما بين 1945 و 1965 المرحلة الرائدة في تاريخ الترجمة الآلية أين كان الباحثون يتطلعون خلالها إلى الاستغناء عن الإنسان واستبداله في مثل هذا العمل بشكل كامل بالحاسوب، لكن ذلك لم يجد نفعا لصعوبة تطبيقه على أرض الواقع وبعده عن المنطق آنذاك، لتتغير بعد ذلك المفاهيم وتعاد الدراسات وتمحص البحوث على أسس جديدة تكون أقرب إلى الواقعية، ولم يتم ذلك إلا ابتداء من عام 1982، حيث ارتبط هدف الباحثين على وضع نظم الترجمة الآلية في خدمة الإنسان لمساعدته في انجاز عمله في الترجمة وتحسين إنتاجه وزيادته كما ونوعا.[50] ورغم تغير المفاهيم عن الترجمة الآلية ونقص تمويل مشاريعها لمدة عشر سنوات، إلا أن ذلك لم يثن عزيمة الباحثين في هذا المجال، لكن بشروط معينة كبقاء تدخل البشر في فعل الترجمة، أو الاقتصار على مجال اختصاص معين لتحديد المفردات المراد ترجمتها. هذين الشرطين ساهما في استمرارية الترجمة الآلية ومجال البحث فيها، بل والانتفاع منها في مجالات اختصاص معينة، من بينها مجال الطقس حيث استعمل برنامج ميتيو المطور بجامعة مونريال في ترجمة تقارير عن الطقس من اللغة الانجليزية إلى اللغة الفرنسية، كما اقترح معهد النسيج الفرنسي عام 1970 برنامج تيتوس Titus وهو برنامج متعدد اللغات يسمح بترجمة نصوص في لغة محكمة. وتوالت الحاجة إلى مثل هذا النوع من الترجمة لتمس الجانب السياسي، فكان الطلب عليها ملحا لدى بعض الهيئات

[49] Rubino, Raphaël, (2011). *Traduction automatique statistique et adaptation à un domaine spécialisé*, (145 p) thèse de doctorat soutenue le 30 novembre 2011, Université d'Avignon. p.16.

[50] الحميدان، عبد الله بن حمد: مقدمة في الترجمة الآلية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001، ص.ص 11-12

كالاتحاد الأوروبي، حلف الأطلسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرا لضيق مجال استعمالها كما رأينا، ونجاعتها في تسهيل التواصل وخفض تكاليف العمل البشري.

ينضوي مجال البحث في الترجمة الآلية تحت لواء اللسانيات الحاسوبية، التي تعد فرعا من علوم الذكاء الاصطناعي، يتناول ويستكشف الآليات الأساسية التي تقوم عليها اللغة والعقل وذلك بوصفها وصياغتها رياضيا باستخدام اللغات الصورية والاصطناعية لوضعها في نماذج ومن ثم محاولة محاكاتها في البرامج الحاسوبية.[51]

ورغم تشعب هذا المجال وشدة تعقده إلا انه لا يرقى إلى مصاف العقل البشري في أداء مهمة الترجمة، هذا العقل الذي عجز العلماء عن تحليل كيفية عمله بطريقة دقيقة، ناهيك عن عمق الهوة بين الكم المعرفي الذي يحتويه ومجموع ما تحتويه برامج الترجمة من معادلات غير كافية في أغلب الأحيان لتغطية النقص الذي يعتري عملها، خاصة إذا واجهت حالات حضور العناصر الثقافية في الخطاب المراد ترجمته، فيندر بل يستحيل هنا القول بالنقل السليم أو الصحيح لهذه العناصر من لغة إلى لغة أخرى دون الوقوع في فخ اللا معنى.

إن الكلام السالف كفيل بتأكيد حقيقة أن الإنسان هو الكفيل بأداء فعل الترجمة في جميع التخصصات، حيث تكون مواطن الصواب أكثر من الزلل، ومرد ذلك هو الجانب المعرفي الذي يستقي منه المعلومات المختلفة المكتسبة، والتي بدورها تساعده على فك ألغاز الخطاب المراد ترجمته.

ومن منطلق فرضية مبررة بفعل تجريبي، هو أن الترجمة مرهونة بالتواصل البشري، هذا التواصل عبارة عن ظاهرة معرفية واجتماعية،[52] يجمع منظرو الترجمة على أن الفعل الترجمي يتعدى الحدود اللغوية إلى

[51] المرجع نفسه، ص.ص 15-16

[52] Kambaja Musampa, Emmanuel. (2011). *L'environnement cognitif du traducteur et l'interdisciplinarité dans la pratique de la traduction*, Synergies Roumanie, n° 6, p30.

الحقائق الخارجة عن الإطار اللغوي، وهنا يكمن الإشكال الذي يقف في وجه الترجمة الآلية ويصعب من مهمتها بل ويجعلها تستحيل في أغلب الأحيان، فلا يكفي تزويد الآلة أو برنامج الترجمة بمفردات وما يقابلها في اللغة الأخرى للقول بأن ذلك سيفي بغرض الترجمة الصحيحة أو على الأقل القريبة إلى الصحة، وحتى وان سلمنا بوجود برامج ذكية مزودة بمحركات بحث جد متطورة، وقواعد بيانات ضخمة فهذا على الأرجح غير كاف للإحاطة بجميع ما تنطوي عليه المفردات ومعانيها من حقائق ثقافية تعكس جوانب دلالية عميقة داخل المجتمعات لا يمكن كشفها إلا عن طريق معرفتها، وفي هذا السياق يقول غيدار Guidère :

« Pour saisir le sens, le traducteur doit posséder un « bagage cognitif qui englobe la connaissance du monde, la saisie du contexte et la compréhension du vouloir dire de l'auteur »[53]

وهذا ما يؤكد حقيقة أن الترجمة نشاط جد معقد، تتعدى اللغات الموجودة، رغم اكتنافها لها، هذه العملية المعقدة تستدعي جميع معارف المترجم، وهذا ما يجعل منها ظاهرة معرفية، وهذا دليل آخر على أن الجانب اللغوي رغم أهميته إلا أنه يلعب دورا ثانويا في عملية ترجمة الحقائق الثقافية المستمدة من جوانب حياة مجتمع ما، كاللغة والمعتقدات والعادات وغيرها، هذه الحقائق التي هي في تغير مستمر، يواكبها العقل البشري بالتعرف عليها مع مرور الوقت، لكن الأمر ليس سيان بالنسبة لبرامج الترجمة، التي تبقى المعارف المزودة بها في جمود وثبات دون تغير في ظل عدم تدخل اليد البشرية في تطويرها وإحداث تغييرات عليها، وتحديث المعلومات التي بها.

ولا يعد تطرفا كما أشار إلى ذلك بعض العلماء أن نقول أن فهم الألفاظ اللغوية مرهون بالمعارف غير اللغوية التي يلجأ إليها بنو البشر لفهم وإعطاء معنى لما يصادفونه من خطابات أو كتابات في نفس

[53] Guidère, M.,(2008). *Introduction à a traductologie*, Bruxelles, De Boeck, p 71.

اللغة، ناهيك عن المترجم نفسه الذي توصف مهمته بالأعقد كونها تتم بين لغتين متباينتين، يقوم هو بدور الوسيط الثقافي بينهما وهمزة الوصل بين كيانين مختلفين ثقافيا، ويدعم هذا ما قالته ليديرير Lederer في كتابها المشترك مع سيليسكوفيتش Seleskovitch المعنون بـ"التأويل من أجل الترجمة":

« L'on fait toujours appel à des connaissances extra-linguistiques pour comprendre un énoncé linguistique. »[54]

ولأن عملية الترجمة بشكل خاص فيها كثير من المتداخلات التاريخية والحضارية والاجتماعية والثقافية والنقدية وحتى المزاجية، لا نجد في الغالب قبولا من مترجم لعمل شخص ما في الترجمة، بل إن الترجمة التي يقوم بها الشخص نفسه قد لا ترضيه في ظروف أخرى أو في وقت لاحق، فمن المستحيل أن نتصور برنامجا حاسوبيا يمكن أن يرضي الجميع، فالبشر يختلفون في فهمهم لنص معين، من باب أولى أن تعجز الآلة عن فهم هذا النص وتعبر عنه بلغة أخرى بطريقة ترضي جميع أطراف عملية الترجمة.[55]

كما أنه لا يمكننا وصف الآلة على أنها كيان يمكنه تأويل الخطاب، فهذا من صفات البشر دون غيرهم، ولا يمكن للآلة أن تبلغ مبلغ البشر وان وصل بها قدر التطور الأوج، وما البحوث المستمرة إلى هذه اللحظة إلا دليل واضح على قصور الآلة على بلوغ مبلغ البشر في هذه العملية الذهنية المعقدة.

وقد قمنا بتجربة صغيرة قصد رؤية مدى تطور الترجمة الآلية، حيث أدخلنا كلمة "عقد فريضة" الدالة على العقد المبرم من طرف الموثق لأجل تقسيم تركة الشخص المتوفى على ورثته، والتي تدل دلالة واضحة

[54] Lederer, M., et Seleskovitch, D.,(2001), *Interpréter pour traduire*, Paris, Didier Erudition, p 20.
[55] الحميدان، عبد الله بن حمد: مقدمة في الترجمة الآلية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001، ص 26.

على علاقتها الوطيدة بقسم المواريث في الدين الإسلامي، حيث وجدنا المقابل الانجليزي للعبارة عبارة: Contract ordinance.[56]

والتي من الواضح أنها لا تدل على شيء يمكن فهمه، ناهيك على بيان قصور الترجمة الآلية في النقل الثقافي الذي يعد من أصعب العناصر نقلا بالترجمة، والذي هو محل دراستنا ومركز اهتمامنا، ومجمل القول يلخصه دانيال جيل Daniel Gile في قوله:

« La connaissance des signes de la langue est indispensable pour comprendre un énoncé, mais elle n'est pas suffisante, car il n'est plus possible de les interpréter si on ne sait pas quelque chose de la réalité extralinguistique qu'ils désignent. »[57]

2-4 هم الأمانة في الترجمة: كابوس كل مترجم

لا يمكن لأحد أن ينكر تكرار ذكر مصطلح الأمانة في الترجمة في كتابات منظري ودارسي هذا المجال، ويرجع ذلك لأهمية هذا الجانب وخطورته في آن واحد، إذ يعتبر شرطا في قبول الترجمة أو رفضها، كما يعد بؤرة تمركز اهتمام الدارسين وناقدي الترجمات، كيف لا ونحن نرى في كل يوم قول احدهم أن هذه الترجمة أمينة وتلك خائنة للخطاب الأصلي، وما ينجر عنه من تناقضات حول المسالة، بل وقد شهد التاريخ ولا يزال يشهد مثل هذه النقاشات التي لا تفتأ تظهر إلى الوجود في ظل اختلاف الآراء حول مفهوم الأمانة في الترجمة على حسب كاري Cary.[58] وأول ما يلفت انتباهنا عند نظرنا في تاريخ الترجمة أن مفهوم الأمانة يختلف من مترجم إلى آخر، فهذا فيلون اليهودي وهو أحد كبار الأحبار اليهود

[56] البرنامج الذي كان محل التجربة هو غوغل ترانسلايت (غوغل للترجمة) والذي يعد من أحدث برامج الترجمة حاليا، وكانت الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية وذلك بتاريخ15 /2014/09

[57] Gile, D. (2005), *La traduction. La comprendre, l'apprendre*, Paris, Presses universitaires de France, p 108.

[58] Cary, Edmond (1963), *Les Grands Traducteurs français*, Genève, Librairie de l'Université Georg, 133 p.

عند تعليقه عن ترجمة السبعينية[59]يصر على مسألة تطابق النص اليوناني بالنص العبري، كما يصف هذه الترجمة على أنها قمة في الأمانة، رغم أن الطريقة المتبعة في الترجمة هي الحرفية.[60] وعلى النقيض من ذلك نجد شيشرون Cicéron ومن بعده القديس جيروم St Jérôme الذي مشى دربه يريان أن أساس الأمانة في الترجمة تكمن في نقل المعنى لا الحرف.[61]

إن مثل هذين الرأيين يعدان بداية للجدال الأبدي القائم على مسألة أسبقية الحرف أو المعنى في الترجمة، وما ينجم عن ذلك من توفيق أو إخفاق في النقل، وتلت بعد ذلك الآراء حول مسألة الأمانة في الترجمة وانقسام الصف بين مؤيد للترجمة الحرفية ومؤيد لروح النص أو المعنى، فهذا بواس مترجم التراث الإغريقي إلى اللاتينية يرى أن شرط عدم تحريف الحقائق هو اللجوء إلى الترجمة الحرفية، وعلى النقيض من ذلك حينما قام اناستاز بإرسال رسالة إلى يوحنا الثامن متحدثا عن الحرفية كونها "اعتداء على اللغة الهدف وتشويش على القارئ" ، ولم يتوقف هذا الجدال في الحدود الأوروبية بل بلغ حدود العالم العربي، أين انقسمت منهجية الترجمة إلى من عنده أسبقية الحرف مثل يوحنا ابن البطريق وابن ناعمة الحمصي، ومن يرى أن المعنى هو أساس كل ترجمة مثل حنين ابن إسحاق.[62]

من ناحية أخرى، ميز مونان Mounin بين نوعين من الترجمة وهما: الزجاج الشفاف أي الترجمات التي لا نحس بأنها ترجمة، حيث يقوم المترجم بمحو سمات اللغة الغريبة أو لغة النص الأصلي، وما يسمى بالزجاج الملون أي الترجمات حرفا بحرف حيث يحس القارئ بالاختلافات الكامنة من الناحية اللغوية الحضارية والثقافية التي تحملها الترجمة، هذا التمييز قسم مفهوم الأمانة في الترجمة إلى قسمين، فأما

[59] Septante
[60] Herriot, Edouard (1898), *Philon le Juif : Essai sur l'école juive d'Alexandrie*, Paris, Hachette et Cle. p 81.
[61] Bassnett, Susan (2002), *Translation Studies*, Routledge, London, p.53
[62] Baccouche, T. (2000). *La traduction dans la tradition arabe*. Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 3, 2000, p. 397.

النوع الأول من الترجمة فيعد أمانة للغة الهدف، وأما النوع الثاني فهو أمانة للغة الأصلية، وقد ذهب هذا المنحى غاسيت Gasset حينما اقترح على المترجم أن يميل إلى اللغة المترجم منها أو اللغة المترجم إليها، واستقر رأيه على تفضيل لغة المؤلف بجميع ما تحمله، أما بالنسبة للألماني بنيامين Benjamin فقد صرح أن الترجمة لا تعد نسخة من الأصل، فالترجمة الحقيقية شفافة لا تخفي الخطاب الأصلي، كما اقترح من جهته تصالحا بين الأمانة أي الحرفية و الحرية في الترجمة. ومع انقسام المناهج النظرية في الترجمة تباينت الآراء حول مفهوم الأمانة في الترجمة، وكل واحد منها ينظر إلى هذا المفهوم بحسب ما توصل إليه من أبحاث في هذا الشأن وبحسب انتمائه إلى هذا التيار أو ذاك. فكاتفورد Catford يرى أن أساس الترجمة هو استبدال وحدات معجمية في لغة انطلاق بوحدات معجمية في لغة وصول.[63] من جهة ثانية نجد بيرنيي Pernier ينظر إلى معنى الأمانة في الترجمة بطريقة مغايرة، حيث يرى أن الرسالة تلبس معنى معين في سياق دقيق، وأن المعايير المحددة للأمانة في الترجمة موجودة في هذا السياق ومحددة على حسب المتلقين، أي إذا أراد المترجم أن تكون ترجمته أقرب إلى الصحة وجب عليه التفكير في من يقرأ ترجمته.[64]

ونجد فريقا آخر ممن يوافقون هذا الرأي كنيدا وتابير Nida & Taber اللذان يريان أن نجاح الترجمة مرهون بالأثر الذي تتركه في المتلقي، فإذا كان الأثر مماثلا لذلك الذي تركه النص الأصلي فهذا دليل على صحة الترجمة استنادا إلى ما سمياه المعادلة الديناميكية ، وقد ذهب مارغو Margot هذا المنحى حينما صرح أنه لا يمكن الحكم على أمانة الترجمة إلا إذا كان رد فعل القارئ مماثلا لقارئ النص الأصلي، بالتالي فالترجمة بالنسبة إليه هي تجاوز عقبات لغة الانطلاق والسعي وراء الأمانة حيال اللغة والثقافة الهدف. ولدى كلامه عن الأمانة يقول لادميرال Ladmiral أن أي نظرية في الترجمة يواجهها

[63] Catford, J. C. (1965) *A Linguistic Theory of Translation: An Essay in Applied Linguistics*, London: Oxford University Press.
[64] Ibid

الإشكال القديم للذات والآخر: فالنص الهدف ليس نفسه هو النص الأصلي، ومن جهة ثانية هو ليس بالضرورة نص آخر. وبالنظر إلى جميع الآراء السالفة نلاحظ أن التركيز يبتعد شيئا فشيئا عن الجانب اللغوي للترجمة ليمس جوانب أخرى، فمدرسة باريس الممثلة في شخص رائدتها سيليسكوفيتش Seleskovitch ترى أن الأمانة في الترجمة تخص جانب المعنى لا غير، ومركز اهتمام المترجم يجب أن يكون المحتوى لا الشكل[65]، فلا يجب على المترجم أن يصب جل اهتمامه على الكلمات التي تمثل الخطاب، بل عليه أن ينظر إلى الخطاب كوحدة كاملة، ثم يقول ما يفهمه بلغة أخرى لا أن يحاول ترجمته، ولأجل أن يفهم جيدا ما هو بصدد نقله وجب عليه النظر في جودة الخطاب، أن ينظر إلى المتلقين وكذا الظروف التي نتج فيها الخطاب، إلى البحث عن قصد من صدر عنه هذا الأخير وغيرها، فبالنسبة لهذه النظرية يستلزم على المترجم أن يكون أمينا حيال مجموعة من وحدات للمعنى، قد تكون محاكية صوتية[66] أو قد يقتضي توضيحها فقرة كاملة. مثل هذا الرأي وجد من يخالفه رغم أن هذه النظرية استمدت تكوينها من عديد المجالات، إلا أن نيومارك Newmark يعيب عليها عدم اهتمامها بالكلمات التي شئنا أم أبينا تمثل المواد الأساسية التي يحوزها المترجم. من جهة أخرى، إذا كان الجانب اللغوي للخطاب ذي أهمية بالغة لدى من يرى في الترجمة الحرفية السبيل الأوحد في النقل الأمين، وإذا كان المعنى المحتوى في الخطاب هو بدوره لا يقل أهمية عن الجانب اللغوي، وأنه أهم ما يجب ترجمته كما يرى مؤيدو هذه النظرية، فالجانب الثقافي لا يقل شأنا عنهما وقد يفوقهما أهمية، بل ويشكل عقبة يصعب تجاوزها كما يرى ذلك نايدا Nida في قوله:

[65] Henry, J. (1995). *La fidélité, cet éternel questionnement : Critique de la morale de la traduction*. Meta: Translators' Journal, vol. 40, n° 3, 1995, p. 369

[66] Onomatopée

« Differences between cultures may cause more severe complications for the translator than do differences in language structure. »[67]

2-5 المترجم كجسر تواصل بين الثقافات

الترجمة تواصل مثلما صرح ذلك نايدا في كتابه "الترجمة تعني التواصل"[68]، وهذا القول يفتح المجال واسعا للحديث عن معنى هذا التواصل وكيفيته، فالإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي الجديد نقل البعد اللغوي والنصي للترجمة إلى ذلك التواصلي، حيث أصبحت الترجمة أداة وساطة ليس فقط بين اللغات بل وحتى بين الثقافات، والكلام عن الترجمة كنتاج عمل يدعونا إلى التركيز على العنصر الفاعل في هذه العملية ألا وهو المترجم. فالمترجم كوسيط بين مختلف اللغات والثقافات التي تمثل التراث الإنساني عبر العصور، يسمح بعبور معارف بين عالم وآخر لم يكن ليتسنى لها ذلك لولاه، ومهمة الوساطة اللغوية والثقافية هذه جعلت منه أداة تواصل كاملة على حد تعبير ماتيو غيدار Mathieu Guidère. [69]

فكون المترجم أداة تواصل بين عالمين، يعد في الأساس الرابط الذي يجمعهما، فيضع معا أناسا وثقافات مختلفة في كثير من الأحيان، ولا يتسنى له ذلك سوى عن طريق حل سر اللغة المترجم منها وتشفير الرسالة المرسلة من طرف صاحبها، بل وإعادة صياغة الرسالة وترميزها لتكون في متناول المتلقي. ففعل الترجمة هو سبب حوار اللغات والثقافات على مر الزمن، حيث أصبح هذا الحوار والاتصال ضرورة ملحة في ظل التقدم العلمي الذي كان ولا يزال السبب المباشر في التقارب بين الأمم رغم بعد المسافات واختلاف العادات، ولن يتأتى هذا التواصل إلا عن طريق المترجم الذي ينعت في كثير من الأحيان

[67] Nida, E. (1964). "*Principles of Correspondence*." In Venuti, L. The Translation Studies Reader. London: Routledge.
[68] Nida, E., (1977). *Translating Means Communicating : A Sociolinguistic Theory of Translation*, Georgetown University Press.
[69] Guidère, Mathieu (coord.) (2009). *Traduction et communication orientée*, Recherche – Université (de Genève), Paris, éditions Le Manuscrit, collection Parallèles. p. 18.

بالرسول، الناطق باسم من أرسله[70]، بل هو أساس كل فعل تواصلي يتم بين نظامين لغويين وثقافيين متباينين.

وطبيعة مجتمعات اليوم تدفعها إلى عدم الاكتفاء بحيزها المغلق الذي يقتصر على الفضاء الجغرافي المقيمة داخله إلى حب الاطلاع على الآخر واكتشافه، وهذه هي الطبيعة البشرية. هنا تكمن مهمة المترجم في تعريف عالم الغير، وتعرف الترجمة من هنا كونها أداة معرفة لأولئك الذين لا يعرفون اللغة الأصلية.

وعن حديثه على بقاء واستمرار الترجمة عبر العصور وعدم توقفها عن خدمة الحضارات أكد جورج مونان Georges Mounin في كتابه "المسائل النظرية للترجمة" وجود مسلمات أو بالأحرى صفات عالمية ذات طابع لغوي، انثروبولوجي وثقافي تشترك فيها جميع اللغات جعلت من فعل الترجمة أمرا ممكنا وباقيا يتعدى بذلك العقبات اللغوية للعملية التواصلية[71]، فالمترجم دائما في محاولة إلى التوصل إلى الدلالات الكامنة في العالم الآخر على تنوعها بغية إظهارها وتعريفها للآخرين ممن لا يتسنى لهم ذلك إلا بواسطته، ومهما يكن من اختلاف في اللغات والثقافات من مجتمع إلى آخر، هناك دائما هامش تشابه بينها يحدث تقاربا يسهل بدوره مهمة المترجم عند أدائه عمله وهذا ما أشار إليه مونان Mounin في كلامه.

بيد أن الترجمة رغم تأديتها لوظيفة تواصلية ليست بذلك الكمال، فالمترجم يمثل حلقة من هذا التواصل، وكذلك المتلقي هو الآخر يمثل الحلقة الأخرى، ولذلك يرى بعض المنظرين أن مشاركة المتلقي في هذه العملية التواصلية يعد من الأولويات، فوجب عليه دائما توسيع معرفته وتحديثها بقراءاته المتتالية، ما يمكنه من اكتشاف وفهم جوانب الغرابة في النص المترجم.

[70] Awaiss, Henri. Abou Fadel Saad, Gina. (2008).*Quand la parole de dieu passe par la plume du traducteur*. Atelier de Traduction Numéro 9, 2008, p. 46

[71] Mounin, Georges,(1963). *Problèmes théoriques de la traduction*, Paris, Gallimard, p. 196.

ونجد عين هذه الفكرة لدى أنطوان بيرمان Antoine Berman، إذ يرى أن الترجمة لا تعد فقط وساطة، وإنما هي عملية تتضح فيها علاقتنا بالآخر[72]، لذلك لا يمكن لأحد أن ينكر دور المترجم والقارئ في فهم الآخر، فالمترجم قبل أن يكون كذلك هو قبل كل شيء القارئ الأول للخطاب الأصلي، لذلك يعول عليه كثيرا في تعريف الغريب من ميزات العالم الآخر، وكذلك القارئ هو الآخر مسئول عن تأويله الصحيح لما يكتنفه الخطاب، وغالبا ما يختلف فهم الخطاب الواحد من متلق إلى آخر على حسب درجة اطلاعه على ثقافة الغير وإحاطته علما لما يحويه هذا العالم الغريب عنه، لذلك أجمعت فئة من منظري الترجمة على أن عملية النقل الثقافي لا تقرب المسافة الموجودة بين مجتمعين، وإنما تعد فقط فتحا جزئيا لنافذة نطلع من خلالها على ثقافة الآخر كما صرحت بذلك ماريان ليديرير Mariane Lederer:

« Le transfert du culturel consiste à apporter au lecteur étranger des connaissances sur un monde qui n'est pas le sien. Cet apport ne comble pas intégralement la distance entre deux mondes, mais entr'ouvre une fenêtre sur la culture originale »[73]

و في خضم الكلام عن نقل الثقافة ذهب بعض دارسي هذا المجال إلى القول بأن مهمة الترجمة هي غلق الفجوة الموجودة بين الثقافات، ولا يقتصر عملها على الكلمات، لذلك ولأجل نقل سليم وفعال للثقافة في الإطار الحديث لما يسمى التموضع،[74]وجب التصرف في الخطاب وكأنه نتاج أصلي ملك للثقافة المستهدفة[75] وذلك ما يضفي عليه صفة العالمية، التي حسب رأيه تمحو الاختلاف القائم بين الثقافات، وتسهل عملية التواصل بين الشعوب على اختلاف ألسنتهم. ويرى فريق آخر أنه على المترجم بصفته

[72] Berman, A., (1984). *L'Epreuve de l'étranger. Culture et traduction dans l'Allemagne romantique*, Paris, Gallimard, p. 287.
[73] Lederer, Mariane,(1998), *Stratégies de la traduction*, Ed. Fundaţiei *România de Mâine*, Bucureşti, p. 179.
[74] En Français : ***Localisation***
[75] Sprung, R. C. (2000) : "*Introduction*", dans R. C. Sprung (dir.), *Translating into Success* : Cutting-Edge Strategies for Going Multilingual in a Global Age, Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins, p. ix-xxii.

خبير في التواصل الثقافي أن يكون مؤهلا لاختيار أجدر وسائل الوساطة الثقافية الأكثر فعالية لتأدية مهمة التواصل في سياق ثقافي معين.[76]

إلا أن ميشونيك Meschonnic لا يولي اهتماما لما تؤديه الترجمة من وظيفة تواصل بين الثقافات بقدر سؤاله عن الحالة التي يصل فيها الخطاب المنقول إلى الضفة الأخرى.[77] فحرصه يتعدى الجانب التواصلي للترجمة الذي هو أمر بديهي بالنسبة إليه، إلى التساؤل عما إذا وفق المترجم في النقل الدقيق لما يعكس ثقافة الآخر أم لا.

ومن وجهة نظر علم الترجمة، يرى بعض منظري هذا العلم في وظيفة الوساطة التي هي سمة الترجمة أنها عملية حقن لجرعة إنسانية في تفاعل مهدد بالتشيىء، فالهروب من التشيىء هي المهمة الأولى للمترجم الوسيط.[78]

وما يمكن استنتاجه في آخر المطاف أن وظيفة الوسيط بالنسبة للمترجم أمر غاية في الأهمية، ولولا هذه الوساطة التي أسهمت بقدر كبير في تواصل الحضارات لما كنا نرى هذا التطور الكبير الذي هو عليه عالم اليوم في شتى المجالات، وتبقى الشعوب في تحاور مستمر وتبادل للأفكار في جميع الأصعدة، لكن يظل هذا الأمر مرهونا بذلك العنصر الهام ألا وهو المترجم، فالترجمة كما تقول باسنت Bassnett هي فعل ثقافي مثلها مثل الثقافة التي هي عينها فعل ترجمي.[79]

[76] Mi-Yeon Jeon et Annie Brisset,(2006), *La notion de culture dans les manuels de traduction: domaines allemand, anglais, coréen et français*, Meta: Translators' Journal, vol. 51, n° 2, p. 391
[77] Meschonnic, Henri (1999) : *Poétique du traduire*, Paris, Verdier. p.17.
[78] Guidère, Mathieu (coord.) (2010) : *Traduction et médiation humanitaire*, Recherche – Université (de Genève), Paris, éditions Le Manuscrit, collection Parallèles. p. 207
[79] Bassnett, Susan et Lefevere, André (1998), *Constructing Cultures. Essays on Literary Translation,* Clevedon etc., Multilingual Matters, p.138.

2-6 فعل الترجمة بين الاختلاف اللغوي والتباين الثقافي

لقد كانت الثقافة ولا تزال محل اهتمام الدارسين القدامى والمحدثين في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، بل وتعدى ذلك إلى مجالات اختصاص أخرى كنظرية الترجمة مثلا، التي لا يكاد مؤلف من مؤلفات هذا المجال يخلو من ذكر هذا الجانب المهم وعلاقته الوطيدة باللغة المترجم منها واليها، حيث فرضت مكانتها في مجال البحث ولم يعد من الممكن تجاهلها، ومع اتساع حيز البحث وتعديه الجانب اللغوي للعملية الترجمية واتصاله بالعلوم الأخرى، انصب اهتمام المنظرين على ثنائية اللغة والثقافة ومدى تفاعلهما وتأثيرهما في الفعل الترجمي، فلا يمكن تصور ترجمة من دون لغة، كما لا يمكن تصور خطاب بمعزل عن الثقافة. وإذا ما تكلمنا عن فعل الترجمة وعلاقته الوطيدة باللغة التي هي حيزه الحيوي نود أن نشير إلى صعوبة مهمة المترجم حيال اللغة المترجم منها والمترجم إليها نظرا للاختلاف الواضح بينهما هذا من جهة، كما أن تطور اللغة عن طريق التوليد اللغوي والتأثير المتبادل بين مختلف الكلمات الواردة في اللغة الواحدة وتغير السياقات الواردة فيها حسب اختيارات مستعمليها بحكم الاستعمال المستمر والدائم بينهم لها يجعل مهمة المترجم أعسر مما يمكن تصوره،[80] فتطور اللغة ظاهرة لا يمكن إنكارها، وعلى المترجم أن يواكب هذا التطور باطلاعه على مختلف المعاني والدلالات الواردة يوميا ليس فقط في لغته، بل وفي اللغات الأخرى.

وبما أن اللغة تتطور فكذلك الثقافة هي الأخرى في تطور مستمر، كما أن ارتباط اللغة بالثقافة جد وطيد، وإذا قال الواحد منا أن اللغة جزء من الثقافة فهذه الأخيرة رهن الأولى في بيانها وعكس تطورها للعيان، كما أن اللغة عينها هي رهن الثقافة التي تمثل الوعاء الحاوي لها وعاكس هويتها ولا مجال لاستمرار

[80] Darmesteter, Arsène (1887) : *La vie des mots dans leurs significations*, Paris, Editions Champ libre, réimpression de 1979. p. 107.

حياتها دونها، فاللغة والثقافة تربطهما علاقة تبعية لبعضهما ولا يمكن تخيل فصل الواحدة عن الأخرى دون اندثارهما وزوالهما، حيث يقول في هذا السياق كوش Cuche:

« Langue et culture sont dans un rapport étroit d'interdépendance : la langue a entre autres fonctions celle de transmettre la culture, mais elle est elle-même marquée par la culture »[81]

فاللغة موسومة بثقافة معينة تبين هويتها، وفي أي قسم يمكننا تصنيفها، أإلى الشرق أم الغرب؟ إذا تعلق الأمر بالتصنيف العام بين لغات شرقية ولغات غربية، إلى أن يصل الأمر في آخر المطاف إلى إلصاق انتمائها إلى شعب معين دون الآخر، وذلك دوما حسب ما تتضمنه تلك اللغة من عناصر ثقافية هي ملك لفئة معينة من الناس دون فئة أخرى[82] .

وفي خضم الكلام عن توافق اللغة والثقافة يرى نايدا وليبيانسكي Nida & Libianski أن اللغة لا تعد فقط وسيلة للتواصل، بل تتعدى هذه المهمة إلى كونها نظام إشارات أين تجد لنفسها أساسا تلك القيم والممارسات الاجتماعية، التي تتداخل هي الأخرى فيما بينها. فجميع هذه القيم والممارسات التي عن طريقها يبني مجتمع من المجتمعات رؤيته للعالم وهويته تكمن أساسا في اللغة، فهذه الأخيرة هي الفاعل الأساسي للتنشئة الاجتماعية للفرد واندماجه بالثقافة. ولا تكتفي اللغة بوضع مسميات لأشياء مادية وثقافية بل هي الحقل الذي تنتج فيه هذه الأشياء كتصورات اجتماعية.[83]

وكما للغة تأثير في الثقافة، كذلك الثقافة لها تأثير في اللغة، ويظهر ذلك جليا في الفعل الترجمي الذي من خلاله تتكشف حركة الثقافة بين الأنظمة اللغوية المختلفة، بل بالأحرى بين الخطابات التي تنتج ما

[81] Cuche, D. (2001) *La notion de culture dans les sciences sociales*, Coll. Repères, no 205, Paris, La Découverte. p. 43.

[82] فلفظة "تويزة" على سبيل المثال لا يمكن أن تمثل سوى عنصر في ثقافة الشعوب المغاربية دون غيرها من شعوب لغتهم المشتركة العربية.

[83] Ladmiral, J.-R. et E. M. Lipianski (1989), *La communication interculturelle*, Paris, Armand Colin. p. 95.

يسمى المعنى الضمني الذي هو عادة انعكاس للممارسات الثقافية الاجتماعية. فالثقافة هي وحدها من تحدد علاقة المعنى الضمني والجلي التي تم وضعها من طرف المتكلمين تبعا لتصورات وممارسات اجتماعية في ثقافة ما، ونتيجة لذلك يتوقف إنتاج وتلقي أي نص على الثقافة، حيث تقول نورد Nord في هذا الصدد:

« Having grown up in another culture, the TT [target text] recipient has a different knowledge of the world, a different way of life, a different perspective on things, and a different « text experience » in the light of which the target text is read. All those factors affect the way in which he handles the target text. »[84]

فثقافة منتج النص ومتلقيه كفيلة بتوجيه فهمهما لما ينطوي عليه الخطاب، فالأول من جانب طريقة إنتاجه للنص الهدف والثاني من ناحية تلقيه لهذا النص ومدى استيعابهما للمعنى الكامن الدال على تصورات ثقافية غير مصرح بها.

وإذا كان التوافق والتلازم بين اللغة والثقافة من المسلمات، فالأمر ليس كذلك حينما يقتضي المقام الكلام عن مختلف اللغات في ظل الفعل الترجمي، فالاختلاف اللغوي يعني حتما التباين في الثقافة، فكل مجتمع وطريقته في بناء تصوراته للواقع، وهذا يعني أن اللغة التي هي التعبير الحتمي عن أي تصور ثقافي لمجتمع ما تختلف من شعب لآخر، وإذا كان الأمر كذلك نجد أن صعوبات كثيرة تقف في وجه المترجم عند أداءه عمله، عندما يحاول جاهدا التعبير عن عنصر ثقافي قد لا يجد ما يقابله في اللغة المترجم إليها، وقد نوه نايدا إلى هذا الإشكال مشيرا إلى أن سبب عجز بعض اللغات في التعبير عن بعض الحقائق يعود أساسا إلى اختلاف هذه الأخيرة في تصوير الواقع.[85]

[84] Nord, Christiane (1991), *Text Analysis in Translation : Theory, Methodology and Didactic Application of a Model for Translation-Oriented Text Analysis*, Amesterdam/Atlanta, Rodopi. pp. 24-25

[85] Nida, E. A. (1964), *Toward a Science of Translating*, Leiden, E. J. Brill. p50.

وان اتفق منظرو الترجمة حول الارتباط الوثيق بين اللغة والثقافة، فقد اختلفوا في تناولهما كموضوع دراسة داخل العملية الترجمية وعن دلالة العلاقة التي تربطهما في ظل الفعل الترجمي. حيث يرى فيناي وداربلناي Vinay& Darbelnet أن مجموع العلاقات التي تربط الظواهر الاجتماعية، الثقافية والنفسية بالبنى اللغوية هي ذات طابع لساني انعكاسي[86]، وهو بالنسبة إليهم آخر برهان يمكن اللجوء إليه في حال عدم توفر المترجم على تفسير لغوي لما قد يواجهه، فالترجمة بالنسبة إليهما عملية لغوية أساسا، لذلك وضعا ما سمياه الإجراءات الترجمية السبعة لمساعدة المترجم في أداءه عمله، ست منها يعنى بالجانب اللغوي، أما السابع منها الذي هو "الأقلمة" فهذا خاص بالجانب الثقافي للخطاب، فأمام سياق كهذا وجب على المترجم حسب رأيهم التخلي عن الترجمة و البحث في المقابل عن كيفية إفهام القارئ لفحوى ما يقرؤه.[87]

ما يمكن استنتاجه من رأي فيناي وداربلناي Vinay& Darbelnet أن العنصر الثقافي هو الحد الأقصى للصعوبة في الترجمة[88]، بل الثقافة بالنسبة إليهما تضع الحدود بين ما يعد ترجمة وما لا يعد ترجمة. وعلى عكس ذلك يرى كل من نايدا وتابير Nida, Eugene & Taber أن كل ما يمكن قوله في لغة ما يمكن أيضا قوله في لغة أخرى شريطة أن لا يكون الشكل أمرا ذي أهمية بالنسبة لما يسميانه "الرسالة"[89] فالثقافة بالنسبة لهما لا تعد إشكالا على الإطلاق طالما أن المترجم قادر على التعبير عن أي شيء في شتى اللغات على اختلافها.

[86] « Métalinguistique »
[87] Vinay, J.-P. & Darbelnet, J. ([1958] 1977), *Stylistique comparée du français et de l'anglais: méthode de traduction*, Paris, Didier. p.257.
[88] Ibid, 52.
[89] Nida, Eugene A. & Taber, Charles (1969). *The theory and the practice of translation*, Leiden, E. J. Brill. p. 4

أنه كلما كان البون واسعا بين ثقافتين كلما مال المترجم إلى تصغير Lederer من جهتها، ترى ليديرير هذه الفجوة عن طريق الإيضاح، حيث تؤكد في هذا الصدد أن المترجم متى كان قادرا على كشف أسرار العالم الغريب فهو في مقام يؤهله لأن يجليه للآخرين ممن يجهلونه، وتضيف قائلة:

« La traduction est toujours possible pour celui qui comprend un texte et en exprime le sens»[90]

وقد ذهبت ليديرير Lederer مذهب نورد في كلامها عن العنصر الثقافي في الخطاب الأصلي كونه شيئا كامنا لا يظهره سوى المترجم القادر على الإحاطة به، فمبدأ الإيضاح بالنسبة لها أمر أساسي في فعل الترجمة، الذي يعد أساسا بحثا عن المعنى وتجليته دون الالتفات للجانب اللغوي، الذي ما هو سوى وعاء للأفكار.

وعن الترجمة في ظل الاختلاف اللغوي والثقافي يرى ويلس Wilss أن الأمر لا يعد هينا وذلك يرجع أساسا إلى غياب كامل للتشابه فيما يسميه الصعيد اللغوي وغير اللغوي،[91] بل يذهب إلى أبعد من ذلك بقوله باستحالة الترجمة، ويقسم هذه الاستحالة إلى قسمين استحالة لغوية واستحالة ثقافية، هذه الأخيرة التي تشكل غالبا العقبة الكبيرة في عدم التوافق، بل في بعض الأحيان مقاومة إيديولوجية بين التصورات الرمزية لمختلف الثقافات التي تحاول الترجمة جاهدة تقريبها.[92]

[90] Lederer, Marianne (1994) : *La traduction aujourd'hui*, Paris, Hachette. p123-128.
[91] Wilss, W. (1982): *The Science of Translation. Problems and Methods*, Tübingen, Narr. p. 164.
[92] Mi-Yeon Jeon et Annie Brisset, (2006), *La notion de culture dans les manuels de traduction : domaines allemand, anglais, coréen et français* Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 51, n° 2, p. 397.

2-7 ترجمة الثقافة في ظل التواصل المتخصص

سبق وأن أشرنا إلى الدور الذي تلعبه الترجمة في التواصل الإنساني، وكذا التمازج الثقافي بين مختلف الشعوب مع اختلاف لغاتهم، ذلك الدور الذي يعد تواصليا بالدرجة الأولى، إن لم يكن مباشرا كالتواصل الشفهي على سبيل المثال فهو غير مباشر في أغلب الأحيان عن طريق الكتابة، فالبشر في تواصل دائم بينهم عبر ما ينتج عن طريق الترجمة، والمترجم هو مفتاح هذا التواصل الدائم، الذي يعرفنا بثقافة الغير وجميع خبايا عالمه، لكن التساؤل المطروح هو هل نقل الثقافة سيان لدى المترجم داخل نظام لغوي مختص، أو بالأحرى هل ترجمة الثقافة في الخطاب المتخصص هو نفسه لدى وقوفه أمام غيره من الخطابات كالخطاب الأدبي مثلا؟ أم أن الأمر مختلف خاصة إذا علمنا أن الكلام عن الخطاب المتخصص قد يستدعي بالدرجة الأولى وجود متلقين متخصصين في المجال موضوع الترجمة، وهذا بدوره أمر هام بالنسبة للمترجم، إذ نعلم أن اللغة والكلمات ليست وحدها التي تتغير بل حتى متلقي النص الأصلي والنص الهدف مختلفان، ولا ينتميان إلى نفس المجموعة التي يسميها البعض "فضاء الخطاب" أين ينتج هؤلاء خطاباتهم تبعا لقواعدهم[93]. فكل فئة من البشر تنتج خطابها على حسب طريقتها الخاصة التي تدخل في تحديدها العديد من المعايير ذات الصلة الوثيقة بالوسط الاجتماعي الذي نشأت فيه، وهذا الأمر لا يخص فقط المجال العام للغة بل وحتى مجالات الاختصاص الأخرى التي تدخل في تشكيلتها الثقافة كعنصر لا يتجزأ منها. وعن الترجمة بصفة كاملة للغة المصبوغة بالثقافة يرى لادميرال Ladmiral أن هذا الأمر لا يعدو أن يكون كلاما نظريا، فالأمر ليس بالهين إذا ما وضع للتطبيق على أرض الواقع عن طريق فعل الترجمة.[94]

[93] Nord C., 2003. « *Textlinguistik* », in Snell-Hornby M. – Hönig H. G. – Kuβmaul P. – Schmitt P. A. éds, Handbuch Translation. Tübingen, Stauffenburg : p.60

[94] Ladmiral, Jean-René.(2007), *Le prisme interculturel de la traduction*. In: Palimpsestes. Traduire la culture. Paris: Presses de la Sorbonne Nouvelle, N° 11, juillet 2007, p. 25.

لا يغالي المرء –حسب رأي بعض المنظرين– إذا قال أن 95% من الناتج المترجم عبر العالم هو عبارة عن نصوص عامة ومتخصصة في مجالات متعددة من الحياة مقارنة بالمجال الأدبي[95]، وهذا ما يدعونا للتساؤل عن كيفية نقل المترجمين للزخم الكبير من الثقافة بين مختلف اللغات داخل مثل هذه الخطابات المتخصصة، خاصة إن كان سياقها يستدعي حاجة ماسة للتواصل، وهذا ما يميز مثل هذا النوع من الخطابات، خاصة تلك التي تكون وظيفتها إعلامية.

فالخطاب المتخصص مثله مثل أي خطاب عام أو أدبي حامل لشحن ثقافية، ولا تتوقف وظيفته عند التواصل والإعلام فقط، وهذا ما أشارت إليه دوريو Durieux بقولها:

«Le texte spécialisé étant porteur (comme tout texte d'ailleurs) d'éléments rhétoriques, de jeux linguistiques, de références intertextuelles et d'allusions culturelles »[96]

هذه الشحن الثقافية تدفع الواحد منا إلى دراستها عن قرب، والبحث عن كيفية نقلها من طرف المترجمين الذين يكونون حتما متخصصين في مجالات الاختصاص هذه، والتساؤل عن مدى صعوبة نقلها في مثل هذا النوع من الخطابات التي تختلف طرق تحريرها حسب معايير وقواعد كل مجتمع.[97]

وقبل الكلام عن الترجمة المتخصصة، يدعونا المقام إلى الحديث عما يميز هذه الترجمة عن غيرها من الأنواع، ألا وهي اللغة أو بالأحرى اللغة المتخصصة، فلا يمكن تخيل ترجمة بدون استعمال للغة وهذا أمر بديهي، إذ تشكل العنصر الرئيسي في هذه العملية، ناهيك عن العملية التواصلية كيفما كانت صفتها. ويعرف لورا Lerat اللغة المتخصصة على أنها لغة طبيعية ناقلة لمعارف متخصصة.[98]وقد ربط سبيلنر

[95]Lavault-Olléon, Elisabeth,(2008) *La traduction comme engagement*, Ecarts d'identité N°113. p12
[96] Durieux, Christine, (2010) *Transparence et fonctionnalité* in *Synergies Tunisie* n° 2 – 2010, p. 31.
[97] Scarpa, Frederica, 2010, *La Traduction spécialisée: La médiation linguistique et les langues de spécialité*, University of Ottawa Press, p.111
[98] Lerat, P. (1995) : *les langues spécialisées*, Paris, PUF. p 20.

Spillner تعريفها من المنظور اللساني بالتواصل المتخصص،[99] فاللغة المتخصصة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمجال استعمالها ولا يمكن أن تلبس هذه الصبغة إلا من خلال السياق التواصلي الذي تعمل فيه. إذن ما يميز هذه اللغة عن غيرها هو الوسط الذي تستعمل فيه والمعارف التي تحملها، إضافة إلى سياقها التواصلي.

بعد الحديث عن أساس التواصل الترجمي ألا وهو اللغة، ننتقل إلى الكلام عن الترجمة المتخصصة، وما يمكن استنتاجه أولا أن ربط الترجمة المتخصصة بمجال معين دون غيره يعتمد أساسا على نوع اللغة المستعملة. أما بخصوص تعريف هذا النوع من الترجمات فيختلف من منظر إلى آخر بحسب منهج ورؤية كل واحد منهم، ففي جريدة المترجم يقترح جان روني لادميرال تعريفا للترجمة المتخصصة في مقابل الترجمة الأدبية على أنها ترجمة لنصوص إعلامية أين تكون للغة وظيفة تعيين لتصورات مرتكزة على أشياء حقيقية.[100] فلا يمكن تصور ترجمة متخصصة تعمل على وصف أشياء خيالية كما هو الشأن بالنسبة للترجمة الأدبية على سبيل المثال.

من جهة ثانية، ينظر أصحاب نظرية المعنى إلى الترجمة المتخصصة من زاوية مغايرة تماما لتصور لادميرال، فبالنسبة إليهم فعل الترجمة عملية واحدة في جميع الاختصاصات لكن الاختلاف يكمن فقط في تطبيقاته المختلفة.[101] أي بمعنى آخر أن ترجمة قصيدة وترجمة دليل استعمال جهاز معين تخضعان لنفس المبادئ وتستعمل فيهما المعارف العرفانية بنفس الكيفية، أي لا فرق بالنسبة إليهم بين النوعين على الإطلاق. وقد ذهب بيرمان مذهبه في التفريق بين الترجمة المتخصصة والترجمة الأدبية بقوله أن الفرق

[99] Spillner, Bernard (1992) *Textes médicaux français et allemands. Contribution à une comparaison interlinguale et interculturelle*, Langages, n° 105. p 46.
[100] Ladmiral, Jean-René.(1997). *30 ans de traductologie de langue française*. Le journal du traducteur, décembre 1997, n° 34, p. 6-10.
[101] Albir, Hurtado,(1990). *La notion de la fidélité*, Didier Erudition Paris, p. 7

بين النوعين من الترجمة يكمن في اختلاف حقليهما، مجاليهما و هدفيهما.[102] فمثله مثل لادميرال يرى وجود اختلاف بين الصنفين، هذا الاختلاف الذي يلعب دورا كبيرا في التأثير على منهجية الترجمة التي تكون هي الأخرى مختلفة بين نوع وآخر.

لقد بلغ التطور العلمي مبلغا جعل من التواصل المتخصص أولوية وضرورة العصر الحديث، بل ومع تشعب المجالات المعرفية وكثرتها أصبحنا بالكاد لا نرى للغة العامة وجودا إلا في استعمالنا لها في الإطار العائلي، والأمر عينه بالنسبة للترجمة، فمع تعدد الاختصاصات تشعب مجال عملها، وأصبح التحدي اليوم هو الترجمة المتخصصة، سواء كانت قانونية، علمية، تقنية أو غيرها. أضف إلى ذلك تعدد اللغات وفرض بعض منها وجودها على الساحة الدولية كلغات ناقلة للمعارف والعلوم كما يرى ذلك برونو دو باس Bruno de Besse رئيس مدرسة الترجمة بجامعة جنيف.[103] ومع بلوغ الترجمة المتخصصة هذا القدر من الأهمية أصبح المترجمون في بحث عن مجال تخصص يضمن لهم مكانا يظهرون فيه كفاءاتهم و يجنبهم التيه الذي يبقيهم في دائرة عدم التخصص. فصار التخصص في مجال من مجالات المعرفة أمرا بديهيا لدى مترجمي هذا العصر، بل ونزعة طبيعية لكل مترجم مثلما وصفها غواديك Gouadec.[104]

ولدى كلامنا عن التخصص في الترجمة من الواجب الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية ألا وهو فهم المترجم لمجال تخصصه، فمن الواضح أن يحتاج المترجم إلى فهم الخطاب الأصلي لإنتاج ترجمة صحيحة ودقيقة له، ولا يخفى على أحد أن مهمة المترجم لا تقتصر على ترجمة الكلمات فقط أو بالأحرى

[102] Berman, Antoine, *«Traduction spécialisée et traduction littéraire », La traduction littéraire, scientifique et technique*, Actes de Colloque international. Association linguistique des linguistes et des professeurs de langue, la Tilv, Paris, 1991.
[103] Entretien Bruno de Besse. Le Français dans le Monde, No 314, Mars-avril 2001
[104] Gouadec, Daniel. (2002). *Profession : traducteur*. Paris : La maison du dictionnaire, 432 p.

الجانب اللغوي من الخطاب، بل يحتاج لفهم هذا الأخير إلى إحاطة بالحقل الذي يعمل فيه أو مجال تخصصه، وقد أشار العديد من باحثي علم الترجمة إلى ذلك في كتاباتهم.[105]

وكما للمترجمين لغة خاصة بهم للحديث عن مجال عملهم، فكذلك للمختصين في المجالات الأخرى لغتهم الخاصة للتواصل بينهم في إطار عملهم، لكن الفرق بين هؤلاء والمترجمين هو أن المترجم يعمل يوميا على لغات متخصصة وجب عليه معرفتها، ولكي يكون عمله متقنا وجب عليه إنتاج نص يشبه النص الذي قد يكتبه أخصائي ذلك المجال، وليتسنى له ذلك وجب عليه استعمال لغة اختصاص الآخر، إضافة إلى ذلك وكأي مختص لا يستعمل المترجم لغة الاختصاص هذه سوى عند أدائه مهامه، فهو بالأحرى يقترضها عند قيامه بالترجمة لا غير.[106] وتبقى لغة الاختصاص هذه لغة غريبة بالنسبة إليه يتعرف عليها يوميا بحكم عمله عليها.[107]

وكأي خطاب آخر لا يخلو الخطاب المتخصص من عناصر ذات شحن ثقافية ترتبط ارتباطا وثيقا بواقع مستعمليه كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وخاصة تلك الخطابات التي تقترن بحياة مجتمع من المجتمعات كالخطاب القانوني مثلا، لكن النقاش حول النقل الأكمل المنتهج لهذه العناصر يبقى مطروحا خاصة وأن الأمر يتعلق بخطاب ذي لغة متخصصة، فالمترجم دوما في مواجهة لأحد العقبتين أن يختار عند ترجمته بين أن يدفع المتلقي إلى فهم الفضاء الثقافي لصاحب الخطاب الأصلي أو أن يقوم ببعض التغييرات على هذا الأخير بتكييفه حسب الفضاء الثقافي للمتلقي كما أشار أومبيرتو ايكو Umberto Eco إلى ذلك.[108] هاتين العقبتين لا تكادان تفارقان عمل المترجم وخاصة إذا تعلق الأمر بالنقل الثقافي، وبين هذه وتلك

[105] Cormier, M. (1991) *Traduction de textes destinés à des spécialistes: Approche pédagogique*, *Meta*, 36
(2/3), p 440. Et Folkart, B. (1984) *A Thing-Bound Approach to the Practice and Teaching of Technical Translation*, *Meta*, 29 (3), p. 230.
[106] Rouleau, Maurice, (1995). *La langue médicale : une langue de spécialité à emprunter le temps d'une traduction*. TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 8, n° 2, 1995, p. 29.
[107] Ibid. p.39.
[108] Eco,Umberto (2006) *Dire presque la même chose*, Paris, Grasset, p. 202.

يرى البعض أن الأمانة حيال النقل الثقافي للخطاب الأصلي وصاحبه تكمن في المجال الأدبي لا غير، أما بالنسبة للمجالات الأخرى فالأمانة تنتقل نحو المتلقي عوض الخطاب الأصلي وصاحبه، حيث تمثل الترجمة حينئذ تكييفا كاملا للوثيقة الأصلية على حسب ثقافة الجمهور المتلقي، هذا الأخير الذي يحصل على وثيقة كما لو أنها كتبت من طرف شخص من نفس الثقافة.[109]

وفي نفس السياق ترى كيلي Kelly أن السبيل الأمثل في ترجمة نصوص ذات وظيفة تواصلية، ونشير هنا إلى النصوص المتخصصة هو الترجمة نحو ثقافة الآخر أي بتكييف النص على حسب ثقافة المتلقي، وهذا بدوره يضمن نجاحا للعملية التواصلية داخل هذا النوع من النصوص.[110]

قد يرى البعض في هذا السبيل إلى الترجمة نوعا من الخيانة لروح الخطاب الأصلي وثقافته ويدخل ضمن ما يسميه أنطوان بيرمان التمركز العرقي، بيد أن نايدا يدافع عن هذه الطريقة في الترجمة بكلامه عن السمة العالمية للثقافة، فبالنسبة إليه تتقاسم جميع الشعوب على اختلاف لغاتهم خصائص ثقافية مشتركة، حيث قال في هذا السياق:

« At first, one is almost inevitably impressed with the differences between cultures, but gradually one begins to see more and more similarities and to discover beneath the surface of the divergences many features that cultures have in common. These are essentially the universals or near universals of culture that make possible communication within and between languages. »[111]

وهذا ما يجعل من عملية التواصل أمرا ممكنا مهما كانت صفة الخطاب المتخصص الذي يؤدي وظيفة تواصلية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وما دام الهدف من الترجمة المتخصصة هو نقل فعال وسريع لتدفق

[109] Gouadec, D. (1989). *Le traducteur, la traduction et l'entreprise.* Paris : AFNOR. p. 03.
[110] Kelly, Dorothy, (1997) *The translation of texts from the tourist sector: textual conventions, cultural distance and other contrainsts*, *TRANS* 2, p. 37.
[111] Nida, Eugene a. & Taber, Charles (1969). *The theory and the practice of translation*, Leiden, E. J. Brill. p. 64.

معلوماتي كبير غرضه التواصل المتخصص فالسبيل إلى ذلك يكمن في الترجمة المستهدفة للمتلقين. ولكن الإشكال الذي يعترض سبيل المترجم لا يكمن في بعض الخصائص الثقافية المشتركة بين الشعوب، وإنما في الألفاظ ذات الشحنة الثقافية الكبيرة التي تختص بها فئة معينة دون غيرها، وهذا الإشكال لا يزال مطروحا لدى دارسي الترجمة، كونه يشكل بؤرة توتر بين من يدعون إلى الأمانة ومن يرون في الحرية السبيل الأنجع لنقلها.

2-8 الخطـــاب القانوني أو الوجه الآخر للهوية الثقافية

لقد تطرقنا فيما مضى إلى علاقة الترجمة المتخصصة باللغة المتخصصة التي تميز مجال عملها، وبينا أن هذه العلاقة جد وطيدة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال نعت أي ترجمة على أنها ترجمة اقتصادية أو قانونية أو غيرهما دون إرجاع ذلك إلى اللغة المستعملة التي تحصرها في ذلك الميدان، وكما أن الترجمة على ارتباط وثيق باللغة كذلك الخطاب القانوني هو الآخر وثيق الارتباط باللغة التي تمثل الوسط الذي ينتج فيه. واللغة على بساطتها تعد عنصرا ذي أهمية بالغة في حياة البشر، وكونها جزءا من الثقافة إلا أنها تفوق مكانة الأجزاء الأخرى المكونة لهذه الأخيرة بقدرتها على تسميتهم والتعبير عنهم بل ونقلهم[112] في اللغة الواحدة وحتى إلى اللغات الأخرى عبر الترجمة.

وعلى الرغم من كون اللغة وسيلة للتواصل بين البشر يسهل التعبير بها عن كل ما يختلج أذهانهم من أفكار لغيرهم، إلا أن المعاني التي تحملها قد تختلف من شخص إلى آخر، لأن فهم الكلمات ليس نفسه عند جميع الناس، هذا بالنسبة للغة الواحدة، فما بالك بالتباين الواضح بين لغتين لا يمكن أن نجد تكافؤا تاما بينهما مثلما أكد ذلك نايدا.[113] وكون اللغة نظاما واسعا لبنى تمثل تصورات عن العالم، يقوم

[112] Abou, Selim (1981) *L'identité culturelle. Relations interethniques et problèmes d'acculturation*, Paris, Anthropos. p 33.
[113] Nida, E. et Taber, C. (1971) *La traduction: théorie et méthode*. Londres. p. 04.

الشخص بالتواصل عن طريقها، إلا أن الأمر يتعدى وظيفتها التواصلية إلى جعل الأشخاص يبنون تصورات معينة عن الواقع تختلف باختلاف ألسنتهم. ولا يعني كلامنا عن الاختلاف اللغوي المؤدي إلى اختلاف في التصورات القول بأن الاشتراك في لغة واحدة معناه حتما الاشتراك في تشكيل هذه التصورات، والمؤدي بدوره إلى الاشتراك الثقافي، بل قد نشترك في اللغة لكننا نختلف في الثقافة التي تمثل هويتنا المتميزة عن غيرها من الهويات لأسباب جغرافية أو تاريخية وغيرها.[114]

فاللغة مثال للهوية التي يتميز بها بنو البشر عن غيرهم، وما يجعلها كذلك هو احتوائها على كلمات وألفاظ كما يسميها صالح مجري "الألفاظ المؤسسة" أي تلك الكلمات التي تحمل دلالات على هوية معينة، عكس ما يطلق عليها الألفاظ المحيطية التي لا تحمل مثل هذه الدلالات لتنسجم في الاستعمال العام للغة.[115] هذا التقسيم الذي أرجعه مجري إلى الثقافة التي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تدخل في تكوين اللغة وتؤثر فيها،[116] هذا التأثير يلعب دورا ايجابيا في بناء صورة واضحة وكاملة لهوية شعب ما عن طريق لغته، ويعطي الغير صورة واضحة عن الاختلاف الكائن بين الثقافات، الذي قد يدفعهم للتعرف أكثر عليها كونها تمثل الغريب أو إنكارها.

وبما أن اللغة تختلف من شعب إلى آخر بحسب اختلاف ما تحمله من هوية ثقافية تعكس كيفية تصور واقع فئة من البشر، وبما أن الخطاب القانوني مرتبط ارتباطا وثيقا باللغة المنتجة له، فهو الآخر يمثل الوجه الآخر للهوية الثقافية لشعب ما، فالتعريف المقترح من طرف جيمار Gémar[117] للقانون على أنه

[114] Pereira, Claudia Sousa & Zurbach, Christine (2007), *traduire ou ne pas traduire ? Une question à propos de Harry Potter*, Atelier de traduction /numéro hors série. p. 76.
[115] Mejri, S. et alii, (2003), *Traduire la langue, traduire la culture*, Maisonneuve et Larose, Paris. p.179.
[116] Cuche, D. (2001) : *La notion de culture dans les sciences sociales*, Coll. Repères, no 205, Paris, La Découverte. p. 43.
[117] Gonzalez Matthews, Gladys (2003), *l'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange nord-américain (Alena),* thèse de doctorat, université Laval Québec, novembre 2003. p. 99.

مجموع القواعد المكتوبة العرفية أو الفقهية التي تنظم بها الحياة داخل المجتمع، يجعلنا نستنتج استنتاجا أوليا بأن الخطاب القانوني هو صورة من صور تجسد ثقافة معينة داخل نظام قانوني خاص بفئة من الناس، وقد أوضح بعض رجال القانون بأن هذا الأخير يمثل نظاما يستعمل مفردات معينة مرتبطة بدلالات معينة، حيث يصنف القواعد بشكل خاص وكذا طرق تطبيقها، كل ذلك حسب القالب الاجتماعي العام، مشيرين في الوقت ذاته إلى صعوبة التكافؤ بين الدلالات، هذه المعضلة التي تشكل أكبر العقبات عند مقارنة القوانين.[118] ويجمع دارسو الترجمة القانونية على أن القانون كنظام مؤسس لقواعد تنظم بها الحياة داخل مجتمع ما لا ينفصل عن ثقافة هذا الأخير، بل ويحملها في طياته، حيث تقول سارسيفيتش Sarcevic في هذا الإطار:

« Le langage du droit véhicule en outre des notions qui sont propres à une tradition, une culture »[119]

فاللغة القانونية التي تمثل مبنى ومعنى القانون هي في حد ذاتها ناقلة لدلالات مستمدة من ثقافة معينة، بل قد لا يجد المهتم بالقانون معنى لها إلا بالرجوع إلى المنبع الأصلي الذي يمثله القالب الاجتماعي الناشئة داخله. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هناك تشابه في الأنظمة القانونية التي تمثلها لغاتها القانونية، حيث نجد أن كل واحدة من هذه اللغات فريدة من نوعها، ويعود ذلك لكونها وضعت لنفسها مفردات وعبارات خاصة بها، وهذا ما يميزها عن غيرها من اللغات القانونية الأخرى.[120] وبما أن اللغة في تطور مستمر بحسب المفردات الجديدة المنتجة وكذا السياقات المتغيرة، فالأمر كذلك بالنسبة للنظام القانوني، وبما أن اللغة القانونية ذات صلة وطيدة بنظام قانوني معين أو بالأحرى بثقافة قانونية،

[118] Ibid. pp. 99-100.
[119] Sarcevic, S. (1985). *Translation of Culture-Bound Terms in Laws*. *Multilingua*, vol. 4, No 3, p. 127.
[120] Focsaneanu, L. (1971). *Les langues comme moyen d'expression du droit international*. Annuaire français de droit international. 16, Paris. p. 262.

لا يسعنا إلا القول بأن اللغة والقانون يتطوران بحسب هذه العلاقة التي تربطهما، بل ويعتمد كل واحد منهما على الآخر في تطوره.[121]

وكما سبق وبينا بأن للغة دورا في بيان انتماء النظام القانوني إلى فئة معينة من الناس، فكذلك حقيقة أن النظام القانوني يكيف اللغة القانونية على حسب التطورات والمستجدات أمر لا يمكن إنكاره، ولا نعني بالتكييف أي تغيير المفاهيم المتأصلة في النصوص القانونية، بل التعديلات التي تلمس جوانب القواعد المختلفة التي قد يطرأ على بعضها التغيير وقد تنشأ بعضها بحسب الظروف، فما يميز النظام القانوني هي تلك المفاهيم التي تم وضعها خلال تطوره التاريخي، وإذا تغيرت القواعد القانونية عبر الزمن، تبقى هذه المفاهيم ثابتة كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بثقافة قانونية معينة.

وقد أشار بعض المهتمين بالترجمة القانونية إلى إشكال مرتبط بتأثير النظام القانوني على اللغة، والذي يكمن في المصطلحات القانونية التي تم وضعها، هذه الأخيرة تختلف اختلافا واضحا بين اللغات القانونية، ويرجع ذلك إلى اختلاف العلاقة التي تربط المصطلح بالمفهوم في جميع هذه اللغات.[122]

فالنظام القانوني يصور الواقع القانوني كيفما يشاء، ومن هذا المنطلق يختار كلمة مكان أخرى لتعيين مفهوم قانوني معين. وهذا التصور المتباين بين نظام وآخر هو سبب تباين وضع المفاهيم من نظام إلى آخر. ويظهر تأثير النظام القانوني على اللغة القانونية جليا عندما نقوم بالتمييز بين حالتين مختلفتين في الترجمة القانونية. حيث يختلف استعمال الكلمات لدى رجال القانون في شكل صيغ، مقترحات أو جمل كاملة أي ما يمكن تلخيصه بالعبارات الخاصة، وهذا النوع من الخطاب المشفر يبدو أحيانا غريبا لدى المترجم رغم ارتباطه بثقافة ولغة معينتين، وحينئذ تتعقد مهمة المترجم عند ترجمته لهذا النوع من الخطاب

[121] Cornu, G. (1995) *Français juridique et science du droit : synthèse*, dans Snow, G. et J. Vanderlinden (dir.) *Français juridique et science du droit*, Bruxelles, Bruylant. p. 15.
[122] Sacco, R. (1987) *La traduction juridique : un point de vue italien*, *Les Cahiers du Droit* 28-4, p. 850.

كونه يتعامل مع مصطلحات وعبارات مصبوغة بثقافة خاصة فرضها النظام القانوني الذي قام بوضعها، حيث يقول بوكي Bocquet في هذا الصدد:

« Le droit a généré dans chaque langue, dans chaque culture, dans chaque pays, une terminologie et une phraséologie propres. Dès lors, la traduction juridique doit aussi assurer le passage entres ces éléments des diverses langues »[123]

ومادامت الترجمة القانونية في اتصال مباشر بالخطاب القانوني المصبوغ بثقافة معينة، فيمكن القول عنها أنها ترجمة ثقافية كونها تشير إلى هيئات إنسانية مختلفة.[124] وبما أن الترجمة تعد نشاطا ثقافيا بالمفهوم العام بصفتها الأداة الأساسية في نقل المعرفة الإنسانية بين الشعوب، فمن باب أولى القول بأنها ترجمة ثقافية بالمعنى المباشر للكلمة كونها في تواصل مباشر مع ثقافة معينة داخل نظام لغوي خاص مثل الخطاب القانوني الحامل لكم كبير من الخصائص الثقافية التي تميز فئة معينة، تختلف من مجتمع إلى آخر، هذا الاختلاف يعد من ميزات الإنسان الباحث عن التميز، والذي لأجل بناء هويته ينتج الاختلاف.[125]

2-9 نقل الخطاب القانوني أو تعدد مهام المترجم

إن ارتباط الخطاب القانوني بلغة وثقافة خاصتين بمجتمع معين يوحي بتعدد مهام المترجم حيال هذا النوع من الترجمات، وأول مهمة وأهمها هي النقل اللغوي، فالترجمة هي نشاط أساسه اللغة سواء كانت مكتوبة، منطوقة أو إشارة، ولا يمكن تخيل الترجمة خارجة عن النطاق اللغوي، وكون اللغة هي البنية الأساسية التي يرتكز عليها العمل الترجمي إلا أنها لا تكفي لتكون موضوع النقل الوحيد، بل هناك عناصر أخرى

[123] C. Bocquet, (2008). *La traduction juridique : fondement et méthode,* Bruxelles, De Boeck, coll. Traducto, p. 15
[124] Moretti, S. (2002), *Décalages et interférences en traduction juridique espagnol – français*, dans *Les Cahiers de l''ILCE,* vol.3, p. 51.
[125] Rouland, N. (1991): *Anthropologie juridique*. Paris. p. 12.

ترافق النقل اللغوي خلال هذا الفعل، ونقصد بذلك الثقافة والقانون، وقد أسبقنا ذكر اللغة قبل هذين العنصرين كونها المحيط الحيوي الذي يتواجدان فيه وبه، فلا يمكن للمفاهيم التي تعكس الثقافة أو القانون أن توجد بدون لغة تعبر عنهما، غير أن واقع اللغات بغض النظر عن أي أمر آخر هو الاختلاف القائم بينها، وهذا ما يجعل المترجم يقف أمام حقيقة أن الاختلاف اللغوي يؤدي بدوره إلى الاختلاف الثقافي وكذا القانوني، وقد أرجع ذلك نايدا كما أشرنا سابقا إلى الاختلاف الكامن في تكوين التصورات حول الواقع من لغة إلى أخرى.[126]

وإضافة إلى التباين الكائن بين اللغات، يجد المترجم نفسه أمام عقبتين تدخلان في الإطار اللغوي الذي نحن بصدد الكلام عنه، أولها قدرة المترجم من عدمها في التمييز بين ما هو لغة عامة وما هو مرتبط بالقانون في الخطاب الذي هو بصدد نقله، إذ يرجع ذلك إلى تعدد معاني المصطلحات القانونية هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أن المصطلحات القانونية عينها تحمل شحنات ثقافية تقف في وجه المترجم لدى أدائه مهمته، حيث نجد أن وراء كل مصطلح قانوني تنعكس ثقافة معينة.[127] فتعدد مهام المترجم عند نقله للخطاب القانوني صار أمرا من المسلمات في ظل هذه العقبات التي تواجهه، والتي قد يصل الأمر معها إلى حد تعذر ترجمة بعض من مصطلحاته مثلما أشار إلى ذلك نيومارك Newmark في قوله:

« A word denoting an object, an institution or, if such exists, a psychological characteristic peculiar to the source-language culture is always more or less untranslatable »[128]

لكن التسليم بهذا الرأي يدعونا للقول بأن الترجمة القانونية أمر مستحيل ولا جدوى منه، إلا أن الكمية الهائلة من النصوص المترجمة يوميا في هذا المجال، والتي تزداد أكثر فأكثر تبعا لحركة التدويل التي

[126] Nida, E. A. (1964) : *Toward a Science of Translating*, Leiden, E. J. Brill. p. 50.
[127] Terral, Florence (2004) *L'empreinte culturelle des termes juridiques*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 49, n° 4, 2004, p. 877.
[128] Newmark, P. (1973) *Twenty-three restricted rules of translation*, *Incorporated Linguist* 12, p. 12.

يشهدها العالم اليوم توحي بعكس ما ذهب إليه الرأي السالف، بل قد يكون من الأصح القول بدرجة نجاح الترجمة عوض استحالتها، خاصة وأن دارسي علم الترجمة يعملون جاهدين على وضع تقنيات في الترجمة تجعل منها أمرا ممكنا، إذ الأهم في الأخير هو جعل المفاهيم واضحة ومفهومة لدى المتلقي، لأن الترجمة قبل كل شيء هي الفهم لأجل الإفهام كما أشارت إليه كريستين دوريو.[129]

وغير بعيد عن هذا الرأي يرى بيرغمانز Bergmans أنه ليس من الضروري ترجمة مصطلح قانوني ما وارد في لغة أجنبية بما يقابله بالتدقيق في لغة المترجم ما دام قد فهم معناه سلفا.[130] غير أن مهمة المترجم لا تعد بهذه السهولة في ظل تشعب عمله كما أشرنا إلى ذلك، إذ أن لغة القانون تحمل في طياتها مفاهيم وإجراءات وثيقة الارتباط بكل لغة وثقافة قانونيتين، لا نكاد ننقلها من لغة ونظام إلى لغة ونظام آخرين من دون الوقوع في الغلط وسوء التفسير بل وحتى اللامعنى.[131] كما أن مهمة المترجم لا تكمن في النقل من لغة إلى أخرى بل وحتى من نظام قانوني إلى آخر، وهذا في حد ذاته يعد تحديا بالنسبة للمترجم، فالخطاب القانوني على اعتباره خطابا متخصصا لا يمكن مقارنته بالخطاب العلمي أو التقني المتميزين بالموضوعية الجافة، إذ أنه شديد الارتباط بنظام قانوني خاص بمجتمع ما هو من وضع له أسسه. ومرد إشكال النقل من نظام قانوني إلى آخر راجع إلى الجانب اللغوي كما أشار إلى ذلك القاضي الكندي بيجون Pigeon ، حيث أكد أنه من حيث الترجمة القانونية أين نتعامل مع ألفاظ متخصصة

[129] Durieux, C. (1992) *La terminologie en traduction technique : apports et limites*, Terminologie et Traduction 2-3, p. 102.
[130] Bergmans, B. (1987) *L'enseignement d'une terminologie juridique étrangère comme mode d'approche du droit comparé : l'exemple de l'allemand*, Revue internationale de droit comparé 1, p. 97.
[131] Sacco, R. (1999) *Langue et droit* in R. Sacco et L. Castellani [dir.] Les multiples langues du droit européen uniforme, Torino, L'Harmattan, p. 169.

تزداد صعوبة الترجمة بالمقارنة مع مجالات أخرى وذلك راجع إلى أن هناك علاقة وطيدة بين المفهوم القانوني واللغة التي نشأ داخلها.[132]

لكن مهمة المترجم لا تتوقف في الترجمة من لغة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى أخر، بل تتعداهما إلى النقل الثقافي الذي يمثل الوجه الثالث لمهمته، فكون المترجم يلعب دور الوسيط، إلا أن هذه الوساطة تعمل داخل ثلاث إطارات، إطار اللغات ، إطار الأنظمة القانونية وإطار الثقافات التي تحملها هذه اللغات.[133]

إذن فمهمة المترجم ثلاثية الأبعاد، كما أن مفهوم الترجمة القانونية صار معرفة للعناصر القانونية واللغوية التي أعطت مبنى ومعنى للقانون ونقلها إلى لغة أخرى وثقافة أخرى كما أشار إلى ذلك جان كلود غيمار في مقال آخر عن تعليمية الترجمة القانونية، بل أن واجب الترجمة في هذا المجال هو ضمان نقل الخطاب القانوني بأبعاده الثلاثة، اللغوية، القانونية والثقافية مثلما أوضحنا ذلك في العنصر السابق.[134] ويمكن تلخيص فحوى كلامنا بهذه العبارة التي تعد خاتمة لهذا العنصر:

« Le traducteur doit donc connaître les procédés qui lui permettent d'abord de saisir la portée juridique du texte, de saisir le sens de ce texte et, enfin, de réexprimer cette portée et ce sens dans le texte d'arrivée, selon les normes et les usages de la langue et du système juridique de la culture réceptrice. »[135]

[132] Pigeon, L.P. (1982), *La traduction juridique : l'équivalence fonctionnelle* in J.C. Gémar (ed.) Langage du droit et traduction. Essais de jurilinguistique, Montréal, Linguatech Collection et Conseil de la langue française. p. 273.
[133] Gémar, Jean-Claude (2002), *Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique*. Langue, culture et équivalence » Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 47, n° 2, 2002, p. 174.
[134] C. Bocquet, (2008). *La traduction juridique : fondement et méthode,* Bruxelles, De Boeck, coll. Traducto, p. 15
[135] Gonzalez Matthews, Gladys, (2003). *l'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange nord-américain (Alena)* thèse de doctorat, université Laval Québec, novembre 2003. p. 151.

خاتمة

لطالما كان الإنسان في حاجة إلى الترجمة بغية التعبير عن حاجياته وقضاءها، وانكب البشر مشارق الأرض ومغاربها على دراسة هذه الوسيلة في التعبير بتفسيرها ووضع الأطر النظرية لها، فكان للعرب الفضل في وضع الترجمة في حيزها الفعلي بفضل الجهود التطبيقية والنظرية التي أنست العارفين بهذا المجال كلام كل من القديس جيروم والخطيب شيشرون عن الترجمة بفضل ماّ أسهم به الجاحظ من اضافة في مجال الترجمة ودراستها وطرق ممارستها، والتي كان لها الأثر لاحقا في النظريات الحديثة في الترجمة في العالم الغربي، هذا الأخير الذي استفاد كثيرا من ما أنتجه العرب في جميع مجالات المعرفة بفضل الترجمة والنقل وأعطى لهذا الفعل القدر الذي يستحقه لينقله من ظلمات دهاليز الجهل إلى قمم جبال العلم والمعارف، وأصبح فعل الترجمة لحد الساعة المجال الذي يسيل كثير الحبر لديهم بحثا وتفسيرا وتطويرا، وذلك راجع للمكانة التي لا يزال يحتلها على الساحة العلمية، فلولاه ما تعرفت الأمم على ثقافات بعضها وما وضعت أسس لنظريات تعنى بهذا الفعل الذي انتقلت الدراسة فيه من الاهتمام بالنقل اللغوي إلى النقل الثقافي داخل إطار النصوص المتخصصة وصولا إلى الاهتمام بفاعل الترجمة أي المترجم الذي له الفضل في وضع جسور التواصل الثقافي بين الشعوب على الرغم من ظهور ما يسمى بالترجمة الآلية التي جاءت كبديل للإنسان، ولم ترق لحد الساعة إلى مصاف ذكائه بالرغم من المكانة التي نالتها في الأوساط العلمية، خاصة إذا تعلق الأمر بنقل نصوص متخصصة تحمل في ثناياها خصوصيات ثقافية تختلف من مجتمع إلى آخر كالنصوص القانونية، فكان حريا بالدول التي تعرف للترجمة قدرها تقليص عدد العقبات التي تواجه المترجم في عمله، بدءا بفرض التخصص في الترجمة تماشيا مع مقتضيات العصر والتقدم في مجال المعرفة البشرية وتعدد مهام المترجم، وبالأخص المترجم القانوني

الذي يواجه الخطاب القانوني العاكس لثقافة مجتمع ما، فيجد نفسه مترجما ومفسرا للقانون وناقلا لثقافة معينة.

الفصل الثالث

الخطاب القانوني ومراتب الثقافة

الفصل الثالث: الخطاب القانوني ومراتب الثقافة

3-1 الترجمة واللغة المتخصصة

3-2 ماهية الخطاب القانوني

3-3 خصائص الخطاب القانوني

3-4 أهمية القانون وثمار نقله

3-5 نبذة عن تاريخ ترجمة القانون

3-6 القانون الجزائري بالأمس و اليوم

3-7 مراتب الثقافة في القانون الجزائري

3-8 مهمة المترجم القانوني بين التخصص وعدمه

3-9 بين المترجم ورجل القانون، أيهما أقدر على الترجمة؟

مقدمة

يسود الاعتقاد وسط الدارسين بأن القانون انعكاس لثقافة شعب ما من حيث الجانب التنظيمي لحياتهم، كما يعتبره البعض شكلا من أشكال الممارسة الفعلية لهذه الثقافة في كيفية سن القوانين وتطبيقها وإجراء تغييرات عليها وفقا لمقتضيات واقع تلك المجتمعات وطبيعتها، ولا يتسنى ذلك حسبهم إلا عن طريق مراجع يستند إليها القانون لبناء كينونته سواء كانت تلك المراجع ذات طابع ديني، اجتماعي، اجتهادي أو حتى قانوني في حد ذاته، وقد أشار الدارسون إلى مدى اختلاف لغة القانون عن اللغات الأخرى التي تنتمي إلى المجالات المختلفة الأخرى من المعرفة الإنسانية، ويرى جملة من المختصين بأن لغة القانون لغة متخصصة تتعدى اللغة العامة كونها تتعلق بمجال اختصاص معين، لكن تسمية لغة القانون باللغة المتخصصة قد توحي ببعض الغموض للغير من حيث المبدأ الذي أضفى عليها صفة الخصوص عن غيرها من اللغات، وعلى أي أساس عدت لغة متخصصة كونها لغة تتماشى وحركية الحياة لدى الشعوب التي لم يعد مجال القانون حكرا على ذوي الاختصاص من رجال القانون، بل صار المواطن البسيط يفهم لحد ما ما يوحي إليه القانون، ومع ذلك يبقى هذا المجال في عمومه مجالا خاصا بفئة معينة من الناس دون غيرهم يفهمون ما ينطوي عليه حتى وان سلمنا بأن هناك من غير المتخصصين من يستطيع الإدلاء بدلوه في المجال هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف يمكن التعامل مع المجال القانوني في ظل نقله من لغة إلى لغة أخرى عن طريق الترجمة التي تعد هي الأخرى مجالا لا يلجه إلا العارفون به على حد تعبير بعض المنظرين، فالقانون والترجمة مجالان يتميزان بالتعقيد والصعوبة بشهادة العارفين بالمجالين ومع ذلك يستطيع الفرد المتمكن من أحدهما أو كليهما القيام بعمله سواء كان الأمر تأليفا، تأويلا أو ترجمة مع حرصه لتفادي النقائص التي قد يقع فيها جراء مختلف العقبات التي تواجهه.

3-1 الترجمة واللغة المتخصصة

لم يعد يقتصر فعل الترجمة منذ زمن طويل على الحاجيات الآنية للحياة اليومية لدى الأشخاص من معاملات تجارية كانت أو سياسية وغيرها ذات المستوى البدائي المقترن بالفترة الزمنية التي وجدت فيها، وإنما تعدى ذلك مع التطور الذي شهده العالم لدى مختلف الشعوب والأمم إلى مجالات رأت النور جراء الحاجة الماسة إليها، والتي لا غنى للشعوب عنها ما دامت تسهم في تنظيم مختلف جوانب الحياة لديها وكذا ازدهارها، ومما لا شك فيه أن مختلف هذه المجالات تتميز بتباينها واختلافها رغم وجود بعض نقاط التقاطع، وأول ما يميزها عن بعضها طبيعة اللغة المستعملة في كل مجال منها، والتي يطلق عليها جل العارفين تسمية لغة الاختصاص أو اللغة المتخصصة، فما هو المعنى الذي توحي إليه هذه التسمية؟ وما هي الانعكاسات الناجمة عن ذلك في ظل التغيرات السابقة والراهنة التي يشهدها العالم؟

يعرف ساغر Sager اللغات المتخصصة بأنها وسائل الاتصال اللازمة لنقل المعلومات المتخصصة بين المختصين في مادة معينة.[136] أي بمعنى أنها لغة تهدف إلى توصيل معلومات ذات طابع متخصص لغرض خاص معلوم لدى ذوي الاختصاص. بيد أن ألتييري بياجي Altieri Biagi يشير إلى أن هناك أربع مستويات مختلفة في استعمال اللغة المتخصصة؛ فأول هذه المستويات هو تلك الحالة التي يتكلم فيها المختص مع مجموع أخصائيي مجاله، وأما المستوى الثاني فيتعلق بلغة المختص الذي يتحدث إلى غير المختصين في محاولة منه شرح مفاهيم مجال اختصاصه، ففي هذه الحالة يستمر المختص في استعمال مفردات ولغة مختصة ولكنه في نفس الوقت يحاول شرح مدلولات الكلمات العلمية التي يستعملها. أما المستوى الثالث فيتعلق بالمختص الذي يستوجب عليه إعطاء شروح ترتبط بمجاله لغير المختصين، فيحاول جاهدا استعمال مفردات شائعة وجمل مألوفة، ففي هذه الحالة نحن نتكلم عن تعميم

[136] Sager, J.C. & Dungworth, D. Mac Donald, P.F. (1980), *English Special Language*,Wiesbaden, Brandstetter, p.120

للمعلومات بغرض تبسيطها للعموم، مثل ما نجده في مقالات المجلات غير المتخصصة التي تتعرض لموضوع تقني على سبيل المثال. أما عن المستوى الرابع والأخير فهو تلك الحالة التي يرفع المختص لغته إلى مستوى أعلى، فهو بصدد مخاطبة أقرانه، كما أن اللجوء إلى الاختصارات جد متوقع منه، فيتعين حينئذ عليه استعمال رموز، صيغ، رسوم بيانية وحتى عناصر رموز غير شفهية، حيث يسمح له ذلك إلغاء جميع التباسات اللغة العامة والوصول إلى أعلى درجة من الدقة والتركيب فيما هو بصدد وصفه.[137]

ويمكن للواحد منا أن يتساءل عما إذا كانت هذه اللغة المتخصصة تتميز بخصائص مادامت تختلف عن اللغة العامة من حيث طرق استعمالها في شتى المجالات وكذا جمهورها المحتكر لها من أهل الاختصاص، وما يمكن قوله هو أن لمثل هذا النوع من اللغات خصائص تميزها عن اللغة العامة وحتى عن بعضها البعض من حيث المادة التي تكون موضوع الحديث، وحتى تبعا لمختلف حالات التواصل التي يكون المختص طرفا فيها، والتي تحدد اختياراته اللغوية، هذه المعايير المحددة لخصائص هذا النوع من اللغات تعد معايير لغوية لكل لغة اختصاص في الأساس، غير أنه ومع كثرة البحوث في هذا الموضوع نكتفي فقط بدراستين كان لهما الفضل في استنباط بعض الميزات الأساسية للغة القانونية والتي تهم المقام الذي نحن بصدد الحديث عنه.

وأول هذه الدراسات ما قام به كل من ج.س ساجر و د. دنورث وب.ف ماك دونالد Sager, J.C. & Dungworth, D. Mac Donald, P.F[138]، حيث تعد دراساتهما تفسيرا للسمات اللغوية للغة الانجليزية من حيث كونها لغة متخصصة. ويؤكد المؤلفان أن المعايير الأساسية التي تحدد الاختيارات

[137] M.L. Altieri Biagi, (1974) *Aspects et tendances du langage de la science "en: Italien d'aujourd'hui - langue non littéraire et langues spéciales*, Trieste, pp. 67 -110

[138] Sager, J.C. & Dungworth, D. Mac Donald, P.F. (1980), *English Special Language*,Wiesbaden, Brandstetter, p.323

المعجمية والأسلوبية لأجل أن تحقق العملية التواصلية هدفها اثنان: الدقة والإيجاز، ويؤكدان من ناحية أخرى أنه إن وجد عدم توافق بينهما يتدخل معيار ثالث بينهما ويلعب دور الحكم ألا وهو: ملكية المصطلحات المستعملة، غير أن هذا الأخير ورغم وضعهما له إلا أنه يتميز نوعا ما ببعض الغموض ويصعب الإحاطة به كليا على حسب قولهما.[139] ولا يخفي هذان أن التوازن المحقق بين هذه المعايير الثلاثة يعد الشرط الضروري لتتحقق العملية التواصلية على أكمل وجه.

بالرغم من ارتكاز هذه الدراسة على مفاهيم واضحة غير أنها محدودة الجوانب، وذلك راجع لأمرين، فأما أولهما أن المعايير التي تحدد مختلف الاختيارات كثيرة ولا يمكن اختصارها في ثلاثة، وخاصة إذا علمنا أنها تختلف تبعا للغة الاختصاص المعنية، وأما ثانيهما فيكمن في كون أن ملكية المصطلحات ليست حتما دائما الحكم الذي يتم تعيينه كما سلف ذكره من طرف أصحاب هذه الدراسة.

أما الدراسة الثانية فهي من توقيع هوفمان Hoffman،[140] وكانت تتميز بدقتها واختلافها عن الدراسة السابقة من حيث المعايير المذكورة آنفا، حيث قام صاحبها بوضع قائمة تحوي أحد عشر خاصية تتميز بها اللغة المتخصصة عن اللغة العامة وهي كالتالي: الدقة إضافة إلى البساطة والوضوح، الموضوعية، التجريد، التعميم، كثافة المعلومات، الإيجاز، الحياد العاطفي، غياب الغموض، مجهولية المتكلم، الاتساق المنطقي وأخيرا استعمال المصطلحات التقنية الدقيقة، وكذا الرموز والصور.

بالنظر إلى هذه الدراسة، لا يمكن إنكار اجتهاد هوفمان في محاولته الإحاطة بجميع خصائص اللغة المتخصصة، غير أن بعضا منها قد تتداخل فيما بينها كونها تعني الشيء نفسه مثل الحياد ومجهولية المتكلم أو الوضوح وغياب الغموض، إضافة إلى أنه بالرغم من كون جميع هذه الصفات متماثلة في

[139] Ibid, p.316.
[140] Hoffman, L.,(1984) *Seven Roads to LSP*, in Special Language-Fachsprache (vols. 1-2, 1984), pp.28-38

جميع اللغات المتخصصة على اختلافها، فإنه من النادر أن تجدها جميعا مجتمعة في نص متخصص واحد.[141]

بيد أن هناك من يرى أنه لا وجود للغة متخصصة بأتم معنى الكلمة، فاللغة المتخصصة التي يفقهها العلماء والمهندسين والتقنيين والعمال لا تستعمل سوى خلال عملهم اليومي بمعهد البحث أو المخبر أو الجامعة أو الورشة وغيرها ويتوقف استعمالها عند الخروج من هذه الأمكنة لتحل محلها اللغة العامة، حيث يشير ألان ري Alain Rey بأنه لا وجود للغة متخصصة بالمفهوم العلمي وإنما هي مفردات أو مستخدمين أو خطابات ذات علاقة بالاختصاص لا غير.[142]

وقد مشى على هذا النحو مونان Mounin في إنكاره لوجود لغة متخصصة حسب المعنى الذي ذهب إليه من قاموا بتصنيف خصائصها بعد إثبات وجودها وذلك لدى حديثه عن لغة القانون، حيث قال: "*لا يوجد بالمعنى التام لغة للقانون في حد ذاتها وإنما يوجد فقط داخل اللغة الفرنسية مفردات قانونية وبدون شك بعضا من الحيل النحوية الخاصة*"[143]

وبعيدا عن هذا الجدال القائم حول وجود اللغة المتخصصة من عدمها، يجدر بنا القول أنه بالرغم من الإنكار الصريح لوجود هذا النوع من اللغات من طرف ري ومونان إلا أننا لا يمكن أن ننكر أن مصطلح اللغة المتخصصة أصبح كثير الاستعمال في أوساط البحث العلمي، بل وتعداها إلى الحياة العامة ليجعل لنفسه مكانة لدى المتمرسين ممن يشتغلون في مجال البحث العلمي، ولدى حديثنا عن علاقة النص المتخصص بالترجمة يمكننا أن نستنتج استنتاجا بديهيا على أن الترجمة نفسها تكون متخصصة من حيث

[141] Gotti, M. (1991) *langages spécialisés. Critères linguistiques et pragmatiques, Firenze*, La Nuova Italia. pp.243-244
[142] Kocourek, Rostislav (1982) *La langue française de la technique et de la science* . Brandstetter Verlag, Wiesbaden, Germany. p.15
[143] Mounin, Georges (1979) *La linguistique comme science auxiliaire dans les disciplines juridiques*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 24, n° 1, p. 13 -ترجمتنا المقترحة -

كونها تتعامل مع نصوص متخصصة، فتطبع بطبع التخصص لتصير تسميتها بالترجمة المتخصصة، حيث تعرفها ماريشال Mareschal من جامعة أوتاوا على أنها: "ترجمة لنصوص متخصصة تنتمي إلى مجال اختصاص أو فرع نشاط معين، وانطلاقا من هنا فأي نص يعنى بمجال معين من المعرفة الإنسانية يمكن اعتباره نصا متخصصا"[144]

فالترجمة المتخصصة لا يمكن أن تأخذ هذا الاسم إلا بتعاملها مع نص متخصص في مجال معين من المعارف الإنسانية، فهي علاقة تبعية لا يمكن لأحد إنكارها أو حتى مناقشتها، وبالتالي تتعدد النصوص المتخصصة وتتباين بتعدد مجالات عملها واختلافها، فلا النص الذي يتحدث مثلا عن معادلة فيزيائية يشبه نصا يكون موضوعه صيغة كيميائية بالرغم من انتماء الاختصاصين إلى نفس المجال ألا وهو المجال التقني، ولا القانون التجاري يشابه القانون الجنائي والأمثلة في هذا الصدد كثيرة.

3-2 ماهية الخطاب القانوني

قبل الخوض في تعريف الخطاب القانوني والتطرق إلى خصائصه، تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من النصوص مثله مثل أي نص ينتمي إلى مجال اختصاص معين، غير أن النصوص المتخصصة تختلف كما ذكرنا آنفا باختلاف مجالها، كما أننا نتساءل إن كان هذا الاختلاف يؤدي حتما إلى اختلاف في خصائص كل نص أم أن جميع النصوص تتفق كلها في خاصيات مشتركة، وهذا ما سنراه في الأسطر القادمة.

[144] Mareschal, Geneviève (1988) *Le rôle de la terminologie et de la documentation dans l'enseignement de la traduction spécialisée*, Larose Robert (éd.) L'enseignement de la traduction au Canada, META 33, No. 2, juin 1988. p.258 - ترجمتنا المقترحة

من الناحية الاصطلاحية يعرف قاموس لاروس Larousse القانون على أنه مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأشخاص وتعمل على وضع قواعد قانونية.[145] من هنا يمكن القول أن القانون هو أداة تنظيم لحياة المجتمعات عن طريق القواعد التي يتم وضعها قصد اتباعها، ويتعرض للعقاب من يخالفها، وثمرة ذلك هو مجموع النصوص الصادرة عن رجال القانون والمشرعين الذين تسند إليهم مهام وضع القوانين وصياغتها حسب المقتضيات. ويرى روبليوسكي Wroblewski أن الخطاب القانوني هو ذلك الخطاب الذي من خلاله نقوم بصياغة القانون أو الذي به نتحدث عن القانون.[146] فلا يخرج الخطاب القانوني عن حيز القانون إما بكونه أداة لصياغة مجموع قواعده أو وسيلة للتعبير عنه، والأمر سيان بالنسبة لكورنو Cornu المختص في اللسانيات القانونية والذي كان له الأثر البالغ في دراسة القانون من الناحية اللغوية ووضع الأسس الأولى لاختصاصه الذي يعد فتيا نظرا لحديث عهد الدراسات اللسانية بالقانون، حيث لم يبتعد تعريفه عن تعريف روبليوسكي Wroblewski في كون الخطاب القانوني هو كل خطاب هدفه وضع القانون أو تطبيقه.[147]

ويعرف الأستاذ عز الدين عبد الله القانون بأنه مجموع القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني الذي يحكم فعلا حياة جماعة من الناس في مكان معين وزمان معين.[148]ولدى كلامنا عن القانون والخطاب القانوني الذي يعد القالب المحتوي له، نتكلم عن اللغة القانونية التي هي الأخرى تعد الحامل الفعلي والأساسي لمحتويات أي نوع من المعارف التي توصلت إليها البشرية ومادة فعل الترجمة التي لولاها ما

---

[145] *Le Petit Larousse Illustré 2006*, Paris, Larousse, 2005, p 381- ترجمتنا المقترحة
« *L'ensemble des principes qui régissent les rapports des hommes entre eux, et servent à établir des règles juridiques* »

[146] Wroblewski, Jerzy (1988), *Les langages juridiques : une typologie*, *Droit et société : le discours signification et valeurs*, n° 8, Paris, L.G.D.J, p. 15. *juridique. Langue*
« C'est le discours dans lequel on formule le droit ou dans lequel on parle du droit. »

[147] Cornu, Gérard (1995), *Vocabulaire juridique*. Association Henri Capitant, Delta Beyrouth et PUF Paris. p.21 - ترجمتنا المقترحة لـ *« Est juridique tout discours qui a pour objet la création ou la réalisation du droit. »*

[148] عبد الله، عز الدين، لغة القانون في مصر، مقال نشر في مجلة "مصر المعاصرة" العدد 384 لسنة 1981، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص 201.

كان هناك وجود لهذه الأخيرة، فيقصد بلغة القانون "لغة علم القانون" ولأن لكل علم مصطلحاته وتعاريفه فإن نفس الشيء ينطبق على علم القانون.

وقد أشار كل من سوريو و لورا Sourioux et Lerat إلى أن اللغة القانونية هي أساسا عبارة عن لغة أو طريقة خاصة في التعبير،[149] فبالنسبة إليهما لا يختلف الخطاب القانوني عن كونه ببساطة لغة يعبر بها فئة معينة من الناس عن أشياء مرتبطة بمجال عملهم، ولذلك أضفى كل منهما صفة الخصوصية على هذا النوع من اللغة، وكون اللغة ظاهرة اجتماعية فكذلك الأمر بالنسبة للقانون، غير أن لغته توحي بالغرابة لدى الكثيرين كما وصفه كل منهما،[150] فاللغة القانونية بهذا التعريف حكر على فئة معينة من الناس دون غيرهم، من حيث استعمالهم اليومي لها أو لدى صياغتهم لمختلف النصوص المرتبطة بالمجال. والترجمة القانونية بحكم تعاملها مع القانون هي الأخرى تعد ترجمة متخصصة من حيث ارتباطها بمجال اختصاص معين ألا وهو القانون، كما أنها نشاط ثقافي يعكس ثقافة مجتمع ما، حيث يقول في هذا الصدد موريتي Moretti: *"إن الترجمة القانونية عبارة عن ترجمة تقنية تستعمل فيها أدوات متخصصة، كما أنها أيضا ثقافية كونها تأخذ مرجعيتها من مؤسسات إنسانية مختلفة"*[151]

3-3 خصائص الخطاب القانوني

أول ما يمكن قوله عن الخطاب القانوني هو أنه يمتاز بلغة خاصة تميزه عن غيره من الخطابات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونه خطابا خاصا فلديه جمهوره الخاص به الذي يفهمه ويتعامل به في إطار مجال عمله كالقضاء والمحاماة على سبيل المثال. غير أن هذا الخطاب كما يذهب العديد من الدارسين،

[149] Sourioux, J.-L. et Lerat, Pierre, (1975) *Le langage du droit*, Paris, P.U.F., Introduction.
[150] Ibid, p. 10
[151] Moretti, S. (2002), *Décalages et interférences en traduction juridique espagnol – français*, dans *Les Cahiers de l''ILCE,* vol.3, p. 51.
« La traduction juridique est une traduction technique qui utilise des outils spécialisés, mais elle est aussi culturelle puisqu'elle se réfère à des institutions humaines différentes » ترجمتنا المقترحة لـــ

لـه ميزاتـه الخاصـة التـي تميـزه عـن غيـره مـن الخطابـات المتخصصـة الأخـرى وهـذا مـا سنلخصـه فـي الخصائص التي سنتناولها فيما يلي:

أ- الخصائص العامة

أبرز ما يميز الترجمة القانونية هو تلك العلاقة الضيقة التي تربط القانون باللغة الناقلة له، فالعديد من منظري هذا المجال يعترفون بأن لهذه العلاقة صفة خاصة، فجان كلود جيمار Jean-Claude Gémar يصف هذه العلاقة على أنها علاقة غامضة وفوضوية.[152] بيد أن صفة الفوضوية لا يمكن أن تضفى على لغة القانون كون هذا الأخير أساس تنظيم المجتمعات، وإنما يقصد بذلك الطبيعة المتضاربة الكامنة في العلاقة التي تربط القانون بناقله أي اللغة، حيث يكمن ذلك في كون أن القانون يصوغ بعناية خطابه للتعبير عن القاعدة القانونية، والصعوبة في تفسير المعنى المحتوى داخلها.

ويذهب رجل القانون الأمريكي ميلينكوف Mellinkoff نفس المذهب عندما حلل اثنتي وعشرين خاصية تتميز بها اللغة القانونية باللغة الانجليزية، حيث يرى أنها لغة تفتقر إلى الدقة، ويصفها على أنها لغة إطنابية، غير واضحة، رنانة ومملة.[153] بل وخلص إلى نتيجة أنها لغة يصعب فهم المعنى المحتوى فيها ليس فقط من طرف غير المتمرس وإنما حتى لمن له باع في المجال.

ب- الخصائص المعجمية

يمثل الجانب المعجمي للغة القانون عقبة يصعب تجاوزها بالنسبة للمترجم، حيث أن مجموع المصطلحات القانونية التي تم وضعها تتميز بالالتباس، والذي يرجعه جيمار إلى صفة الغموض التي تطبع مفاهيمه،

[152] Gémar, Jean-Claude, (1995) *Traduire ou l'art d'interpréter*, Presses de l'Université du Québec, p. 10.
[153] Mellinkoff, David, (1963), *The Language of the Law*, Boston, Little, Brown and Company, pp. 3-29.

ولتوضيح ذلك أخذ هذا الأخير كمثال مصطلح "قانون"، حيث قام بالتحقق من تعريفه في مختلف القواميس والمعاجم ولاحظ أن التعريفات تختلف من قاموس إلى آخر رغم أن الأمر يتعلق باللفظة المفتاحية لمجال القانون.[154]ومن هذا المنطلق يمكن القول أن اختلاف تعريف هذا المصطلح من قاموس إلى آخر راجع أساسا إلى اللبس والغموض اللذان تتصف بهما مصطلحات مجال القانون.

من جهة أخرى تتميز مصطلحات القانون بتعدد المعاني، ويرجع ذلك إلى أسباب تاريخية، أي بمعنى آخر إلى تطور القانون عبر الزمن، وكذا مؤسسات القانون والى تغير الأشخاص الذين أسهموا في صياغته، فالقانون يعكس حاجيات مجتمع ما عبر الزمن، بالتالي فإن معاني المصطلحات تختلف حسب السياق والعصور.

ولقد أظهرت دراسة تطور اللغة القانونية أن ثرائها وتنوعها يعكسان حاجيات عصر من العصور وكذا المصادر الكثيرة المستعملة لأجل تلبية تلك الحاجيات، وباعتبار أن لغة القانون ظاهرة اجتماعية فهي مطبوعة بمختلف الأحداث التي كان لها تأثير في المجتمع في فترة معينة من تاريخها. من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن الألفاظ نفسها تتطور داخل سياقها الجديد وأن هذا التطور قد يحدث تغيرا في المعنى مقارنة مع اللغة الأم التي وجدت فيها في البداية، وخير مثال على ذلك هجرة الكلمات اللاتينية نحو اللغات الأخرى وتغير معناها من لغة إلى أخرى.[155] ويشير في هذا الصدد ديديي Didier إلى أنه في حال اجتثاث كلمات من لغة وإعادة غرسها في لغة أخرى فإنها تجد نفسها داخل نظام لغوي اجتماعي جديد، ما يجعل لها استقلالية عن اللغات الأم التي وجدت فيها أولا.[156]

[154] Gémar, Jean-Claude, (1995), *Traduire ou l'art d'interpréter*, Presses de l'Université du Québec, pp. 95-115.
[155] Ainsi, le terme latin *statum*a évolué en anglais sous la forme de *status* , tant dans sa forme simple que dans l'expression *status quo* ; tandis qu'en français, ce même terme est devenu *statut* dans sa forme simple et *statu* (sans « t ») dans l'expression *statu quo*.
[156] Didier, Emmanuel, (1990), *Langues et langages du droit* , Montréal, Wilson et Lafleur, 1990, p. 3.

ج- الخصائص الأسلوبية

إن أسلوب أو طريقة إلقاء خطاب ما هي عملية هادفة ولها دواعيها، فيتخير المرسل طريقة للإلقاء عوض أخرى حسب نوع الرسالة المراد إيصالها وعلى حسب الأثر المراد تركه في المتلقي، فالهدف كما هو معلوم هو إيصال رسالة، وهذه الأخيرة قد تترك أثرا قد يكون قويا أو عكس ذلك وفقا للأسلوب الذي يتماشى ونوع الرسالة.

فالنصوص القانونية على سبيل المثال تتميز بلهجتها الرسمية، وفي مثل هذا النوع من النصوص تكون الدولة هي المتكلمة، والهدف الأول من ذلك هو فرض احترام القانون الذي ينظم الحياة داخل المجتمع، وفي المقابل نجد مبادئ كامنة في نفس الفرد تضفي صفة الشرعية على النظام القانوني الذي تم وضعه وتعمل على جعله مطاعا، هذه المبادئ هي ما أسماها فريدمان Friedman الميزة الثقافية أو ما يعرف بموقف ورأي الأشخاص في النظام القانوني الساري.[157] وأخيرا وكما هو معلوم فإن أسلوب الخطاب القانوني هو أسلوب مباشر، و نادرا ما تستعمل فيه أساليب مجازية كالاستعارات و التشبيهات.

د- الخصائص النحوية:

تتميز لغة القانون بخصائص نحوية تميزها عن لغات المجالات الأخرى، وأول ما يمكن قوله عنها أنها تخضع لنفس القواعد النحوية الموجودة في اللغة الشائعة، كما أنه لا يوجد قواعد لغوية أو نحوية خاصة بها، بيد أن لغة القانون على غرار الشعر، تتميز ببنية نحوية تمكننا من تمييزها بسهولة عن اللغة الشائعة وعن لغات الاختصاص الأخرى. وقد قام جان كلود جيمار[158] بتصنيف مجموع الخصائص النحوية التي

[157] Friedman, Lawrence, (1994) *Is there a Modern Legal Culture?, Ratio Juris,* vol. 7, no. 2, July, 1994, p. 123.
[158] Gémar, Jean-Claude, (1995), *Traduire ou l'art d'interpréter*, Presses de l'Université du Québec, pp. 112-114.

يتميز بها النص القانوني الفرنسي تمكننا على الأقل من أخذ نظرة شاملة عن كيفية تمييز النص القانوني عن غيره من النصوص الأخرى والتي نلخصها كالتالي:

1- موضع الفعل:

مما هو متعارف عليه لدى دارسي النصوص القانونية أن المشرع قد يلجأ إلى تقديم الفعل أو تأخيره في الخطاب القانوني وذلك حسب مقتضيات السياق الذي ورد فيه.

2- ترتيب الجمل:

خلص دارسو الخطاب القانوني على حد تعبير جيمار إلى أنه يغلب إيجاد جمل تبتدئ بعبارات من مثل "نظرا لـ" تتبعها جملة موصولة تسبق الجملة الرئيسية.

3- طول الجمل:

في أغلب اللغات نجد أن جمل النصوص القانونية جد طويلة، وقد أشار جيمار إلى أن ذلك لا يعد ميزة أسلوبية خاصة بمن يصوغ القانون، وإنما قد يعود ذلك نتيجة السرد المتواصل. كما أن طول الجمل يسهم بجزء كبير في جعل لغة القانون تتسم بالإطناب. ومرة أخرى لا يتعلق الأمر بإجراء أسلوبي وإنما نتيجة الرغبة في الوصول إلى الشمولية.

4- استعمال الجمل بصيغة المبني للمجهول:

يكثر استعمال صيغة المبني للمجهول في شتى اللغات، وهذا النوع من الصيغ يضفي على النص القانوني عقدا كان أو حكما أو غيرهما نوعا من الحياد، الموضوعية والرسمية بل وحتى الهيبة. والهدف المرجو من

ذلك على حد تعبير جيمار هو كرامة النص القانوني، أين يتفادى واضعوه استعمال لغة ركيكة أو عبارات عامية، فيتعين على سبيل المثال تفضيل قول (تقرر) عوض (قررنا).

هـ- الخصائص الدلالية:

إن مشكلة تعدد معاني اللغة القانونية هي أحد العقبات التي يتعذر على الواحد منا تجاوزها. واللجوء إلى القاموس لا يعد حلا في حد ذاته، فمن جهة لا يمكن لجميع القواميس والمعاجم تصنيف جميع ما ورد في القانون من مصطلحات وذكر جميع السياقات التي يرد فيها كل مصطلح، بالتالي جميع معانيه الواردة، ومن جهة أخرى لا يوجد هناك توافق في إعطاء معنى واحد لنفس المصطلح، بل هذا ما يجعل من الأمر أعقد كما سبق ذكره في الخصائص المعجمية من هذا الجزء. وتمتلك لغة القانون كونها لغة اختصاص ميزات تجعل منها لغة فريدة من نوعها ومعقدة؛ فمفردات لغتها تحتوي على ألفاظ كثيرة مصدرها اللغة العامية وألفاظ لا تستخدم سوى في الإطار القانوني، إضافة إلى عدد لا يستهان به من الألفاظ المقترضة من اللغات الأخرى، مثل اللغة اللاتينية التي ورثت عنها اللغات الأوروبية بعضا من المفردات التي تستعمل حاليا في المجال القانوني.

ويقر جيمار أن للقانون خاصية كونه مقصورا على فئة معينة من الناس، إضافة إلى سمة الهيبة التي يمتاز بها،[159] من جهة أخرى يضفي على لغة القانون صفة الاستهلال؛ إذ أن غير العارفين لهذا المجال لا يفهمون فحوى النص القانوني إلا بعدما يتم تلقينهم مبادئ القانون، بدءا بلغته، مؤسساته، ميكانيزماته وكيفية عمله، ويختم بقوله أن تعدد معاني اللغة القانونية بحسب رأيه لا تزيد سوى من حدة الغموض الذي يحيط بالقانون.

[159] Gémar, Jean-Claude, (1990), *Les fondements du droit comme langue de spécialité : Du sens et de la forme du texte juridique* ,dans *Revue générale du droit*, p. 737.

و- الطابع القهري والإلزامي للغة القانون

لعلّها الخاصية التي نختم بها هذا الجزء والتي تعد الأوضح والأشهر من بين كل ما سبق ذكره، و أوّل ملاحظة يمكن إبداؤها بشأن الخطاب القانوني هي أنّه لا يختلف عن النصوص الأخرى كالنصوص الأدبية و العلمية. إلا أن خصوصيته تكمن في اقترانه بالقانون، حيث تختلف النصوص القانونية بحسب أنواع القانون و أنظمته و مصادره التشريعية، فضلا عن ذلك فإن النص القانوني له طبيعة آمرة تميزه عن النصوص الأخرى التي قل ما نجد فيها مثل هذه الخاصية.

وعن هذه النقطة الأخيرة يذكر سبارير Sparer أن النص القانوني يصاغ قبل كل شيء لأجل الإلزام أو لأجل إنتاج تصرفات. فالقانون مثلا يهدف أساسا إلى منح حقوق أو فرض واجبات.[160] إذن فميزة القهر والإلزام تطبع الخطاب القانوني بدون منازع وهذا راجع للضرورة الكامنة وراء فرض أنواع من التصرفات أو حماية بعضها، وذلك حفاظا على نظام المجتمع. فصفة الإلزام ترتبط أساسا بالقرار الصادر عن المشرع الذي يرجع إلى القاعدة التي تم وضعها بالقانون، فلا يمكن للمترجم مثلا أن يبدل مصطلحا مكان أخر حتى وان رأى أن المصطلح الذي قد يختاره أليق دونما أن يوشك في انتهاك ما تم وضعه من طرف القانون، حيث يصف جان كلود جيمار هذه الخاصية الإلزامية بقوله أن الطابع المعياري للقانون ينبع أساسا من التشريع وفقه القانون اللذان يمنحان للقاعدة القانونية صلاحيتها، أي فاعليتها وطابعها الإلزامي، هذان الشرطان اللذان لولاهما لا يمكننا الكلام عن القاعدة القانونية.[161]

[160] Communication (sans titre) portant sur les caractéristiques et les enjeux de la traduction juridique et sur les moyens de l'enseigner de façon idéale. Cette communication a été prononcée par Sparer en mars 1999 auprès du Département de Langues, linguistique et traduction de l'Université Laval, p. 7. Reçue par courriel le 25 mai 2013.

[161] Gémar, Jean-Claude, (1980) *Le traducteur et la documentation juridique*, *Meta,* vol. 25, no 1, mars 1980, p. 137.

إذن فالطابع الإلزامي رديف اللغة القانونية، ولولاه لن يؤدي الخطاب القانوني مهمته في وضع أوامر ونواه ومنح لحقوق أو فرض لواجبات، يتم عن طريقها وضع أسس يتسنى من خلالها تنظيم المجتمعات وحفظ كرامة الإنسان، ويصير القانون الذي هو ثمرة جهود رجال سهروا على إنشائه انعكاسا للتقدم الحضاري الذي آلت إليه هذه المجتمعات.

3-4 أهمية القانون وثمار نقله

لا يخفى على أحد ما للقانون من أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات على اختلاف صفاتها وطبع أهلها ونظامها السياسي الذي يحكمها، كما أنه لا غنى للمجتمعات عن القانون مادام هذا الأخير يسهم بصفة فاعلة في تنظيم حياة أفرادها وتمتين أواصر الأسس التي عليها أقيمت المبادئ التي تمثل تلك المجتمعات على اختلاف ألسنتها ونظمها القانونية المطبقة داخلها، فالقانون قبل كل شيء هو نتاج تلك المجتمعات، وما دام الأمر كذلك فهو بالنسبة إليها يعد وجها من أوجه رقيها وازدهارها، أقل ما يقال عنه أنه تقدم في الجانب التنظيمي.

وفي ظل التقدم الذي يشهده العالم اليوم، فقد تعدت أهمية القانون حدود الدولة الواحدة ليصبح الاهتمام بالقانون وحتى نقله إلى لغات أخرى مسألة دولية، تعالج ويقع الانشغال بها على الصعيد العالمي، فالعولمة التي طغت على العالم منذ خمسين سنة خلت جعلت من الأمور الخاصة بشعب ما تعبر حدود بلاده ليهتم بها غيره من الشعوب على جميع الأصعدة، فمحيت الحدود وتم تصدير الثقافات إلى الخارج فيما يسمى تبادل الثقافات وتعريفها للغير، بل وصل الأمر إلى أصغر جزئيات من حياة المجتمعات، ناهيك عن القانون الذي هو الآخر انتقل من كونه خاصا بدولة ما يمثل سيادتها ويطبق على الصعيد الداخلي إلى قانون ينقل إلى المجتمعات الأخرى عبر مختلف اللغات بغرض الاطلاع عليه ودراسته، بل وبلغ الأمر إلى حد تطبيقه على الصعيد الدولي.

فالزيادة غير المسبوقة لمختلف الصفقات عبر الحدود وكذا التبادلات الدولية في مجال المعلومات، وكذا المجالين الاجتماعي والثقافي، مع مواكبة التطور التكنولوجي لها ما زاد من حدتها ونجم عنه تضاعف بل وغزارة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بين مختلف الدول والأمم وتوسيع دائرة العلاقات التجارية، ومن هذا المنطلق كان من الواجب موائمة وتكييف التشريعات والقوانين الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية وقواعد القانون الدولي.[162]

ولدى تساؤله عن نظرة المترجم للقانون في ظل التغيرات التي تحدثها عليه العولمة بمرور الوقت وما يطرحه هذا التساؤل عن كيفية التعامل معه في خضم أدائه لمهامه، أسبق بولاج Pelage كلامه بقوله أن القانون هو مجموع تقنيات تنظم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وأنه في الوقت نفسه يعد عنصرا هاما يعكس سيادة الدول، ومركبا ثقافيا حقيقيا حتى وان لم يبدو واضحا ومتجليا.[163] ويردف كلامه بحديثه عن تأثير العولمة في العلاقات الاقتصادية، إذ يقول أن التحاكم بالنسبة إلى الشركات متعددة الجنسيات يتم بالرجوع إلى القوانين الوطنية الخاصة بالبلاد التي تزاول تلك الشركات بها نشاطاتها، على الرغم من تأسيسها للقواعد التي من خلالها تنظم علاقاتها في إطار دولي أو ما بين وطني، بيد أن مجموع هذه القواعد لا تمثل معايير خارجة عن نطاق الأنظمة الوطنية، حيث أن بنود العقود تنص في بعض الأحيان –في حال وجود نزاع– على تحكيم تبعا لقواعد محددة من طرف غرفة تجارة دولية على سبيل المثال، مع إمكانية اختيار القانون المراد تطبيقه، ولا تنفك تكون عرضة لتدخل سلطة قضائية وطنية حال تطبيق العقوبة. وعلى الرغم من أن اللغة السائدة في المفاوضات هي اللغة الانجليزية فهذا لا يسمح بتأسيس

[162] Yousfi, M. (2012), *plurilinguisme et bilinguisme à l'ère de la mondialisation* dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb: colloque international Perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger, numéro spécial 02-2012, p. 330

[163] Pelage, Jacques, (2009) *La traduction juridique et la mondialisation*, Babilónia. Revista Lusófona de Línguas, Culturas e Tradução, Núm. 6-7, 2009, p. 280

نظام حقيقي متحاكم إليه وتبقى النظم القانونية الخاصة بمختلف الأوطان هي سيدة الموقف في هذا الصدد.[164]

وقد فتحت العولمة المجال واسعا أمام المترجم فيما يخص كمية ونوعية الوثائق القانونية التي تترجم، إذ قد تمتزج القوانين الخاصة ببلدان مختلفة في نفس الوثيقة القانونية لغرض معين، ما يؤدي بدوره إلى تعسير مهمة المترجم الذي قد لا يكون ملما بجميع أنواع القوانين، إلا أن هذه العقبة يمكن تجاوزها على حد تعبير جاك بولاج حين قال: "*ومع ذلك فمثل هذا الوضع لا يمنع المترجم من أن ينظر إلى النص القانوني كأي نص ينتج عنه أثر قانوني، ومن هنا يتعين على المترجم أن ينظر إلى عمله في إطار تتداخل وتتعايش فيه قوانين من مختلف الآفاق*."[165]

وفي خضم كلامه عن تأثير العولمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية فيما يخص الجانب القانوني للعلاقات الدولية وسيطرة واضحة لقواعدها القانونية في مضمون الوثائق ذات الطابع الدولي، وعلى الرغم من استبعاده ظهور نظام قانوني عالمي حقيقي تحت ظل القوة الأولى عالميا فيما يسمى أمركة العالم في شتى المجالات، يرى بولاج أن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في دور مترجم النصوص القانونية وتكوينه، نظرا لأهمية هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.[166]

ويذهب بعيدا لدى حديثه عن وضع المترجم وتكوينه في زمن ازداد فيه الاهتمام بترجمة مختلف القوانين في شتى المجالات واضعا بعضا من الإرشادات والتوجيهات التي حتما تنفعه في زمن العولمة، والتي يلخصها في ثلاث نقاط أساسية، حيث يرى أن أول ما يجب على المترجم تعلمه وتحصيله هو المعارف

[164] Ibid. p. 281
[165] Ibid. p. 282 « Toutefois, une telle situation n'empêche pas de définir le texte juridique comme tout texte produisant un effet de droit. D'où la nécessité pour le traducteur d'envisager son activité dans un cadre où se superposent et coexistent des règles issues de sphères diverses. » ترجمتنا المقترحة
[166] Pelage, Jacques, (2009). *La traduction juridique et la mondialisation*, Babilónia. Revista Lusófona de Línguas, Culturas e Tradução, Núm. 6-7, p. 285

المرتبطة بمجال اختصاصه كأي مترجم متخصص، فبالنسبة للمترجم القانوني يتعين عليه الإحاطة علما بكل ما تحتويه الوثائق التي يتداولها رجال القانون على الرغم من أنه لا يمارس مهنتهم إلا أن ذلك ينفعه في أداء مهمته على أكمل وجه، ويثني من جهة ثانية قائلا أن على ثقافته تجاوز إطار النظم القانونية المرتبطة بلغات عمله وذلك لمواجهة مختلف العقبات التي قد يلاقيها خلال عمله، ويختم حديثه بالكلام عن اللغة الانجليزية وما لها من مكانة لا يمكن تجاهلها، حيث يرى أنه وحتى وان لم ترد هذه اللغة في مجموع لغات عمله إلا أنه عليه الاهتمام بها نظرا لأهمية القانون العرفي الانجليزي في العالم الممثل من طرف هذه اللغة وكذا تأثير الثقافة القانونية الأمريكية على الصعيد الدولي.[167]

وفي الأخير لا يمكن لأحد أن ينفي ما للترجمة القانونية من أهمية في عصرنا الحالي في ظل التحولات السريعة والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، حيث أصبح الاطلاع على ما للغير أمرا ضروريا، خاصة إذا ارتبط ذلك بمجال حساس كالمجال القانوني الذي يمثل جانبا جد مهم ترتكز عليه جوانب أخرى كالاقتصادية والتجارية، ويتعلق به مصير كبريات الشركات متعددة الجنسيات التي تستثمر عبر العالم وتعد ثروتها بمليارات الدولارات على سبيل المثال، ناهيك على أن الترجمة القانونية بصفتها ترجمة تقنية تستدعي مهارات في استخدام مختلف الوسائل المتخصصة لأدائها إلا أنها أيضا تخفي في طياتها ثقافة المجتمع الذي أنتجها وتستدعي من المترجم كفاءة عالية لنقلها على حد قول موريتي Moretti.[168]

3-5 نبذة عن تاريخ ترجمة القانون

نظرا لما يحتويه تاريخ الترجمة القانونية من تفاصيل قد يطول سردها، ولا يتسع المقام لذكرها جميعا يتعين في هذا الصدد اختصار المراحل الهامة التي مرت بها الترجمة القانونية والاكتفاء بالنقاط الهامة منها فقط

[167] Ibid. p. 285
[168] Moretti, S. (2002), *« Décalages et interférences en traduction juridique espagnol – français* », dans *Les Cahiers de l''ILCE,* vol.3, p. 51

والتي لا غنى للواحد منا عنها. فتاريخ القانون حافل بالأحداث التي أثرت في تطوره وأسهمت في بلورته وتشكيله ليأخذ صفته الحالية التي هو عليها.

يجمع العلماء على أن أقدم شاهد على وجود ترجمة قانونية هو المعاهدة التي تم إبرامها بين المصريين والحيثيين عام 1271 قبل الميلاد.[169] وتذهب سارسيفيتش Sarcevic بعيدا في قولها بأن الترجمة القانونية هي أقدم بكثير من ترجمة الإنجيل وتنتقد قول يوجين نيدا فيما ذهب إليه بقوله أن ترجمة الإنجيل تفوق الترجمات الأخرى قدما.[170]بيد أنها ترى أن تاريخ الترجمة القانونية يشوبه نوع من اللغز، ولم يكن بالإمكان حسب رأيها دراسة تطورها عبر التاريخ بطريقة دقيقة ومحكمة، حيث اكتفى الدارسون بجمع المعلومات المحتواة في الوثائق القانونية التي ترجمها المترجمون القانونيون ومجموع انتقاداتهم وكذا مؤرخو القانون بيد أنها لا تعد هذه الدراسة شاملة وكاملة.[171] وقد اقترن تاريخ الترجمة القانونية بترجمة الإنجيل وأثير الجدل حول كيفية ترجمة النصوص القانونية وذلك نظرا لحساسيتها والطابع الرسمي الذي تتسم به، حيث بقيت الترجمة القانونية حبيسة الطريقة التقليدية الحرفية في الترجمة لمدة طويلة مقارنة بالأنواع الأخرى من النصوص، ولم يتسنى لها الانفلات من قبضة الحرفية سوى مع حلول القرن العشرين، حيث انتقلت الترجمة القانونية من الحرفية البحتة مرورا بالشبه الاصطلاحية وصولا إلى الصياغة المشتركة للقوانين بلغتين أو أكثر، والتي كان أول من صاغ هذه الطريقة رجال القانون والمترجمون بكندا.[172]

يكاد يجمع منظرو الترجمة على أن التاريخ الحقيقي لبداية ترجمة القوانين بأتم معنى الكلمة قد ظهر في زمن الإمبراطور البيزنطي جوستينيان Justinien الذي كان له الأثر البالغ في وضع الأسس الأولى للقوانين الرومانية نحو عام 529، حيث كان هذا الأخير أول من فرض التعليمات الخاصة بالترجمة

[169] Sarcevic, Susan, (1997) *New Approach To Legal Translation*, Kluwer Law International; p.23
[170] Ibid. p.23, note 1
[171] Ibid. p.23
[172] Ibid. p.24

القانونية، إذ وبعد سقوط الجزء الغربي من الإمبراطورية الرومانية عام 476، واصل الجزء الشرقي منها في تواجده متخذا عاصمته القسطنطينية (بيزنطة سابقا) حيث جمع إمبراطورها في شخص جوستينيان مجموع القوانين الرومانية في ما يسمى ديجاست Digest، هذا الأخير يعد بحق أهم مرجع للقوانين الغربية وكذا ترجمتها على حد قول المؤرخين.

وقد وضع الإمبراطور جوستينيان توجيهات صارمة بعد القيام بمراجعة الكم الهائل من القوانين التي وضعها، حيث يمنع فيها إجراء تعليقات على ما شرعه أو محاولة تفسيره وذلك قصد الحفاظ على نص القانون، من جهة أخرى لم يسمح سوى بالقيام بترجمات لهذه القوانين إلى اللغة اليونانية والتي كانت في مجملها حرفية بحتة،[173] هذه الطريقة في الترجمة التي دعمتها الكنيسة آنذاك ودعت إليها لكونها سلطة دينية لديها وزنها في المجتمع، كما تعد دعامة أساسية للإمبراطورية من حيث الأثر الذي تحدثه في الشعوب المهيمن عليها.[174]

وقد طغت نفس الطريقة في ترجمة النصوص القانونية في بلدان أوروبا وخاصة الغربية منها خلال القرون الوسطى ألا وهي الحرفية، وبما أن اللغات العامية الأوروبية لم تبلغ بعد مصاف اللغات الرسمية بقيت اللغة اللاتينية هي اللغة الرسمية السائدة حتى في مجال القضاء والمرافعات، وذلك بفضل الدور الذي لعبته الكنيسة الكاثوليكية في حفظ كم هائل من آثار الحضارة الرومانية وفرضها على الشعوب التي كانت تحت إمرتها. وقد كان لفيليب هيك Philipp Heck المؤرخ المختص في القانون الأثر البالغ في تصنيف طرق ترجمة النصوص التشريعية آنذاك، إلا أنه يقر أن الحرفية كانت الموضة المتبعة من طرف المترجمين القانونيين في تلك الحقبة من الزمن. ومع ظهور ما يسمى القوانين القبلية[175] بين القرنين الخامس والتاسع الميلاديين لدى القبائل الجرمانية لم يتم إعطائها المكانة اللازمة باللغة الوطنية، بل كانت

[173] Ibid. p.24
[174] Ibid. p.25
[175] (Lex Salica, Lex Alamanorum et Lex Baiuvariorum)

تصدر بالعامية الألمانية وتسجل مباشرة باللاتينية مع ختمها عند الانتهاء من تدوينها بالختم الرسمي الخاص بواضعي القانون لكي لا يدعوا المجال للمترجمين لمراجعة ترجماتهم الحرفية، بل أكثر من ذلك لم تكن هناك مراجعات للترجمات إذا ما تم تحريرها في البردي (Papyrus).

كما يذهب فيليب هيك في وصفه كيفية التقاضي لدى بعض البلدان مشيرا إلى مدى تأثير اللغة اللاتينية على الحياة القضائية، ذاكرا على سبيل المثال أنه لدى الألمان وعند الانتهاء من إجراءات التقاضي، يصدر القرار باللغة الألمانية شفهيا ويسجل من طرف المترجم باللغة اللاتينية هذا من جهة، من جهة أخرى لاحظ هيك أن النصوص اللاتينية المترجمة من الألمانية لم تكن سوى ترجمات كلمة بكلمة تستبدل فيها الكلمات الألمانية بما يعادلها في اللغة اللاتينية دون الالتفات إلى السياق أو حتى اتساق النص.[176]

مع بلوغ عصر النهضة والإصلاح بأوروبا بدأ الحراك لأجل التحرر من قبضة اللغة اللاتينية كلغة سائدة، والتوجه صوب إنشاء اللغات الوطنية واستبدال اللغة اللاتينية التي كانت متربعة على جميع مجالات الحياة، لكن هذا الأمر لم يأتي سوى متأخرا وذلك جراء تبني القانون الروماني من طرف مختلف بلدان أوروبا، حيث كانت ايطاليا السباقة إلى ذلك، تلتها فرنسا في حدود القرن الثالث عشر، حيث كان يدرس القانون آنذاك باللغة اللاتينية إلى غاية القرن الثامن عشر رغم السعي وراء تدريسه باللغة الفرنسية، وظهور حركة في القرن السادس عشر مطالبة بجعل اللغة الفرنسية لغة التشريع، الإدارة والمجال القضائي. وقد كان ينظر إلى الترجمة آنذاك على أنها وسيلة ضرورية لرفع التعقيد على النص القانوني وتقريبه إلى الجمهور والحد من أخطاء التفسير التي يقع فيها القضاة.[177]

أما في ألمانيا فقد كان الأمر في بدايته –أي في القرن الثالث عشر– هو تحرير مجموع الوثائق باللغتين اللاتينية والألمانية ومع منتصف هذا القرن أصبح إصدار جريء لمجموع الوثائق باللغة الألمانية ، بيد أن

[176] Ibid. p.26
[177] Ibid. p.29

هذه الحركة لم يشهد لها تطور مع حلول عصر النهضة وبالأخص عند تبني القانون الروماني واتخاذ اللغة الرومانية لغة للقانون. وما جهود مارتن لوثر في ترجمته للعهد القديم والعهد الجديد (1521، 1534) إلا دليل قاطع على امتداد هذه الحركة المتمردة، حيث قام بترجمة الكتابين إلى العامية الألمانية قصد تقريب معنييهما إلى الشعب الجرماني، حيث لم يكن فحسب أول من ترجم الإنجيل إلى العامية الألمانية، بل وقد مثلت ترجمته مناهضة للترجمة الحرفية في شكل ترجمة حرة نسبيا. وقد أراد سيباستيان برانت Sebastian Brant – الذي كان أحد المحامين الألمان– أن ينحى منحى لوثر بالقيام بترجمة القانون على طريقة هذا الأخير، غير أن مشروعه لم ير النور جراء تثبيط عزيمته، ولم يؤخذ كلامه بعين الاعتبار إلا في حدود القرنين السابع عشر والثامن عشر بعد تبني اللغة الألمانية لغة كتابة رسمية.[178]

لقد تربعت اللغة اللاتينية لمدة طويلة خلال العصور الوسطى على عرش السيادة وكانت اللغة الأكثر استعمالا في مجال القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية بين مختلف دول أوروبا، غير أن هذه السيادة لم تفتأ تنتزع منها من قبل اللغات الحديثة لمختلف دول غرب أوروبا ونخص بالذكر فرنسا، وذلك نتيجة نجاح جيوش لويس الرابع عشر (1647–1715) وتعاظم شأن الأدب الفرنسي ومختلف الفنون، حيث ربحت اللغة الفرنسية مكانة مرموقة وانتشر استعمالها من طرف مجالس قضاء أوروبا واعتمدها الدبلوماسيون في مختلف المؤتمرات الدولية والمعاهدات.[179]

نجم عن النضال لأجل الاعتراف باللغات الوطنية نوع من الوعي اللغوي كان له الأثر في مجال الترجمة، حيث رفع بيار دانيال هوي Pierre–Daniel Huet صوته عاليا في القرن السابع عشر رافضا الترجمة الحرفية البحتة واصفا إياها بالبدائية، وكان يرى أنه على المترجم أن يحترم قواعد اللغة والنحو الخاصة باللغة المترجم إليها، ولا يعني ذلك خيانة النص الأصلي بإنتاج ترجمة حرة، وإنما كان يدافع عن شكل

[178] Ibid. p.30
[179] Ibid. p.30

مهذب للترجمة الحرفية تترجم فيه الكلمات داخل السياق وليس خارجه بحيث تترجم كل كلمة بانفرادها، ورغم كون اهتمام هوي منصبا أساسا على مجال الترجمة الأدبية غير أن العودة إلى الترجمة الحرفية كان أمرا لا مناص منه في مجال القانون.

وقد ساد القرن السابع عشر نوع من الإيمان بالعقل والتطور جراء المعرفة العلمية التي جرت المفكرين آنذاك إلى التركيز على الشخص وحقوق الإنسان، وأدى ذلك بدوره إلى بداية حركة تقنين القوانين الوطنية كان أسبقها الأسس التشريعية التي وضعها مونتيسكيو Montesquieu في كتابه "روح القوانين" (1748) الذي لم يكن صريحا في دعوته إلى كتابة التشريعات باللغات الوطنية وإنما كان مركزا على تقريب القانون من الشعب وجعله مفهوما.

وقد سار على درب مونتيسكيو جمع من الأشخاص في محاولاتهم تحرير قوانينهم بلغاتهم الوطنية، فهذا فريديريك الثاني FrédéricII ملك بروسيا آنذاك قام بإعطاء أوامر هدفها تحرير القوانين البروسية بترجمتها من اللغة اللاتينية، بيد أن هدفه لم يكن مماثلا لهدف مونتيسكيو في تقريب القانون من الشعب وإنما كان لغرض تيسير عمل القضاة وجعل تفسير القانون موحدا لدى الجميع. إلا أن المهمة لم تكن بهذه السهولة، فالخروج عن سلطة اللغة اللاتينية لم يكن بالأمر الهين خاصة في ظل تأخر تطور تلك اللغات وقلة المصطلحات الخاصة بمجال القانون فيها، حيث كان اللجوء إلى إبداع مصطلحات تقنية في اللغات المترجم إليها أمرا غاية في الصعوبة، فما كان على أولي الأمر منهم سوى الرضوخ والخضوع إلى الأمر الواقع واستعمال المفردات اللاتينية على شكل اقتراض مع إرفاق تفسير لها وذلك لتفادي سوء الفهم أو اللبس لدى المحامين و القضاة في الظروف التي يعد البت فيها أمرا ضروريا وملحا كالتقاضي مثلا،

وقد نجم عن هذا الأمر تأخر كبير في عملية نقل القانون إلى اللغات الوطنية الذي استغرق عند البعض سنوات طوال.[180]

وما يمكن لمسه في عصر التنوير أن أفكار تلك الحقبة من الزمن كان لها الأثر المباشر في الثورات الاجتماعية والسياسية خلال القرن الثامن عشر، وبالرغم من أفول حركة الحقوق المدنية التي أدت إلى الثورة الفرنسية (1789) خلال فترة حكم نابليون Napoléon (1799-1814)، لم يمانع هذا الأخير الشعب من حقه في استعمال لغته الوطنية. ومن بين الانجازات الكبيرة التي حققها نابليون تدوين القانون المدني الذي يعد بحق القاعدة الأساسية والدائمة لمؤسسات فرنسا المدنية. ونتيجة إصرار نابليون على أن يتم تبني القانون المدني لعام 1804 الذي عرف فيما بعد بقانون نابليون من قبل جميع المستعمرات والأقاليم التابعة لفرنسا، بقيت الترجمة في حالة تأهب قصوى طوال فترة حكمه، وذلك بغرض ترجمة قانونه إلى لغات هذه الأقاليم التي تصبح فيما بعد خاضعة لمحتواه، بيد أن ما يمكن ملاحظته هو أن الطريقة الحرفية في الترجمة كانت السائدة لنقل محتوى القانون إلى اللغات الأخرى لا لشيء سوى خشية لمس روح النص القانوني ومعناه.[181]

من جهة أخرى انتقد جمع من المترجمين القانونيين استعمال الترجمة الحرفية في نقل القانون دونما اللجوء إلى المواجهة المباشرة، واكتفوا بالإشارة إلى ضرورة تحسين نوعية النص الهدف الذي يؤدي بدوره إلى فهم أحسن للنص، بل وألح جزء منهم على أن الترجمات الموثقة للنصوص القانونية يجب أن تدون حسب روح اللغة الهدف مناهضين بذلك الحرفية في الترجمة التي التصقت منذ زمن طويل بالنص القانوني المراد ترجمته وأصبحت من خصائصه.[182]

[180] Sarcevic, Susan. (1997). *New Approach To Legal Translation*, Kluwer Law International; pp.31-32
[181] Ibid. pp. 32-33
[182] Ibid. p.36

لم يتم إثارة الجدال حول التضاد الكائن بين ترجمة الحرف وترجمة المعنى أو روح النص في المجال القانوني سوى بعد زمن طويل جاء متأخرا عن باقي المجالات الأخرى التي كانت المسألة مثارة سلفا وقديمة العهد لديهم، وقد شهدت بداية القرن العشرين نشر النقاش الذي أثير لدى رجال القانون السويسريين في مجلة المحامين السويسريين حول ما إن كان من اللازم ترجمة النص القانوني بإتباع الحرفية أو التوجه نحو ترجمته إلى احترام روح النص الهدف ونقله على حسب معاييره، وكان هذا النقاش بحق أحسن شاهد على بداية التساؤل الأبدي القائم حول ترجمة الحرف أم المعنى.[183]

وكانت المناسبة التي أشعلت الجدال سالف الذكر هي ترجمة النسخة الألمانية من القانون المدني السويسري إلى اللغتين الفرنسية والايطالية، حيث وبعد سنين عدة من العمل والتحضير من طرف البوفيسور هوبير Huber أب القانون المدني السويسري والمترجمين البروفيسور روسل و القاضي بيرتوني، تم إصدار النسخ الثلاثة من القانون سالف الذكر عام 1907. حيث ومادامت اللغات متكافئة من جميع النواحي، فقد تم الاتفاق على أن مهمة المترجم نقل روح النص الأصلي بأكبر قدر من الدقة. وحسب رأي أصحاب النظرة التقليدية فلزم على المترجم لكي يحقق أكبر قدر من الأمانة للنص الألماني الأصلي إتباع الطريقة الحرفية في الترجمة التي كانوا يرون فيها السبيل الأوحد للاقتراب من النص المصدر.[184]

من ناحية أخرى أيقظت مسألة المساواة بين اللغات لدى البروفيسور روسل توقه إلى إنتاج ترجمة بروح اللغة الفرنسية وليس فقط تلك الترجمة التي تعيد حرفية النص الألماني المصدر. ونتيجة لذلك قام روسل بترجمة فرنسية عدت ثورة ضد الطريقة الحرفية في الترجمة، وكانت محل انتقاد لاذع خاصة من طرف ج. سيزينا، الذي كان محام بزيورخ (ثم فيما بعد بلوغانو وميلان)، هذا الأخير وجه تهما لروسل من بينها

[183] Ibid. p.36
[184] Ibid. pp.36-37

خيانته للنص القانوني الأصلي، وحسب رأيه كانت ترجمته الحرة غير دقيقة لأنها فشلت في إنتاج كلمات مطابقة لتلك الموجودة في النص الألماني المصدر وذات تركيب سليم، وبالتالي وحسب رأي سيزينا فإن ذلك يعد تهديدا لتأويل موحد للنصوص الثلاثة،[185] وبالتالي بقيت النظرة التقليدية هي السائدة في مجال ترجمة القانون بالرغم من المحاولات العديدة التي أراد من خلالها مختلف المترجمين الخروج من دائرة الترجمة الحرفية التي طال أمد زعامتها في الساحة القانونية. ويتضح ذلك جليا من خلال الانتقادات التي وجهها سيزينا إلى ترجمة روسل، والتعليمات الموجهة للمترجمين في كيفية التعامل مع النصوص القانونية، والتي كان جلها يصب في قالب الحرفية البحتة، ما عدا حالات قليلة جدا يمكن للمترجم التصرف فيها بحرية عند الضرورة القصوى، إذ الهدف الأول والأسمى لدى سيزينا هو الأمانة وليس جمال النص الهدف.

لم يبق روسل صامتا حيال انتقادات سيزينا، بل وجه له جوابا يعد وافيا وكافيا حسب رأي سارسيفيتش Sarcevic، والذي تم نشره في عدد جانفي 1911 من مجلة المحامين السويسريين، كان دفاعا عن ترجمته بقوله أنه من حق سكان سويسرا الناطقين باللغة الفرنسية أن يحصلوا على قانونهم المدني مكتوبا بروح اللغة الفرنسية، حيث صرح بأن ترجمته كانت تواصلية إلى حد كبير، بالتالي فهي تؤدي مهمة إيصال فحوى النص الأصلي بطريقة جيدة، بل كان يرى أن الأمر الأهم هو أن يكون للنص المترجم نفس أثر النص الأصلي، كما أن معيار الأمانة بالنسبة للنص الأصلي ليس الترجمة كلمة بكلمة وإنما إنتاج نص يؤدي إلى نفس النتائج من الناحية التطبيقية.

من ناحية أخرى وجه روسل انتقادا لاذعا لسيزينا من حيث جودة وسلامة اللغة الفرنسية، حيث كان يرى أن ترجماته تفوق نوعا وجودة تلك التي قام بها سيزينا، الذي كان حسبه أبعد ما يكون عن اللغة الفرنسية

[185] Ibid. p.37

كي تكون له الأحقية في نقد ترجمته.[186] وقد أقر روسل بأن مهمة المترجم تكمن في نقل معنى النص الأصلي وليس نقل مفردات منعزلة عن بعضها البعض، وكان يرى أن نفس النص يمكن أن يترجم بطرق مختلفة تبعا لوظيفته التواصلية. وكرد أخير على أتباع الحرفية في الترجمة، أعرب روسل عن تحسره الكبير في إنتاج ترجمة أكثر تحررا من قيود الحرفية التي تقتل روح النص.[187]

لقد أدى مبدأ تكافؤ اللغات إلى نوع من الثورة في بعض البلدان التي كانت تطالب بحقها في إقرار لغاتها لغة رسمية في المجال القانوني مثلها مثل اللغة التي كانت غالبة في زمن سابق، وهذه حال كندا، بالأخص سكان إقليم الكيبك الذين كانت غالبيتهم ناطقين باللغة الفرنسية، حيث لم يرضوا باللغة الانجليزية المفروضة عليهم قسرا في مجال القضاء، وأرادوا أن تكون للغة الفرنسية نفس المكانة التي تتمتع بها اللغة الانجليزية، فطالبوا بجعل القانون يسري باللغتين الاثنتين، وتوصلوا إلى ترجمة كلا القانونين المدني الفرنسي والقانون العام الانجليزي إلى اللغة الفرنسية، كون الأول عبارة عن ترجمة انجليزية عن نسخة فرنسية أصلية سابقة، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك في محاولتهم صقل كلتا الترجمتين، وذلك بالابتعاد عن الحرفية التي أدت في كثير من الأحيان إلى أخطاء فضيعة مثلما كان الحال بالنسبة للترجمة القديمة للقانون المدني الفرنسي التي بقيت تستعمل منذ حوالي القرن من الزمن.[188]

وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيرا في سياسات الكثير من الدول كانت شبيهة بما حصل في كندا التي زامنتها آنذاك، حيث صار الطلب كبيرا على الترجمة وخاصة في المجال التشريعي لكثير من بلدان أوروبا كان هدفها تجاوز الأنانيات والمضي قدما في بناء أوروبا موحدة وقوية يمكن لها التصدي لأي خطر مستقبلي من أي نوع كان، حيث تم الاعتراف بجميع لغات الدول الأوروبية لغات

[186] Ibid. pp.39-40
[187] Ibid. p.40
[188] Sarcevic, Susan. (1997). *New Approach To Legal Translation*, Kluwer Law International, pp.43-44

رسمية تحت غطاء الاتحاد الأوروبي بفضل الترجمة التي صارت آنذاك محل اهتمام كبير وشغل شاغل لدى الكثير من الدول المنضوية تحت لواء توحيد أوروبا، وصارت تعقد لأجلها المؤتمرات والندوات، وتناقش كيفيات تكوين المترجمين لدى مختلف المؤسسات التكوينية، وتدرس المنهجيات البيداغوجية بما يتماشى ومتطلبات العصر هذا من ناحية،[189] ومن ناحية أخرى، شهدت الساحة الدولية مجموعة من التغيرات مست مختلف المجالات، كالاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية، وكان ذلك نتيجة العولمة التي تغلغلت في جميع المجتمعات ونجم عنها نوع من التشويش والفوضى في شكل كثرة المصطلحات مختلفة الآفاق تستعمل على الصعيد الدولي جراء كثرة وتضاعف التعاملات الاقتصادية التي تخفي في طياتها مجموع القوانين الخاصة بكل بلد تعد ترجمتها ضرورة لابد منها، وهذا على الرغم من المحاولات التي دوما تبوء بالفشل في توحيد القانون الدولي نظرا للاختلافات الكائنة بين مختلف القوانين الخاصة بكل دولة، أضف إلى ذلك التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم كالمعلوماتية التي زادت الأمر تعقيدا بالنظر للكم الهائل من المعلومات المتبادلة يوميا ومجموع المصطلحات القانونية المضافة إلى الموسوعة القانونية بطريقة جد سريعة، والتي جعلت من الوسائل المستعملة عادة من طرف المترجم القانوني أشياء أكل عليها الدهر وشرب.[190]

3-6 القانون الجزائري بالأمس واليوم

قبل الحديث عن المراحل الهامة التي مر بها القانون الجزائري، من الجدير بنا الإشارة إلى الوضع السياسي الذي طبع الجزائر في الفترة التي تمثل نقطة بداية تشكل النظام القانوني المطبق فيها، والذي حتما يتأثر بالنظام السياسي السائد في البلاد وهذا أمر منطقي لدى دارسي هذا المجال. فالجزائر لم

[189] http://www.ciuti.org/about-us/history/ - consulté le : 06/11/2015
[190] Marshall, Morris (1995). *Translation and the law*, American Translators Association Scholary Monograph Series, 8. Amsterdam [u.a.] : Benjamins, p. 247

تصبح كيانا سياسيا يمكن تمييزه إلا خلال القرن الرابع عشر، أين قام وجهاء مدينة الجزائر العاصمة التي كانت آنذاك المدينة الرئيسية للبلاد بإعلانهم ولائهم للسلطان العثماني، حيث وابتداء من هذا التاريخ كانت السلطة السياسية للبلاد في يد السلطان باسطنبول، ولكن تمارسها محليا "إدارة" تمثله، إذ خلال هذه الفترة من الزمن تم وضع الخطوط العريضة المحددة للحدود الإقليمية للجزائر الحالية، وتم فرض تسمية الجزائر على جميع القطر الجزائري بعدما كان مقتصرا فقط على مدينة الجزائر العاصمة.[191]

ويرى بعض المؤرخين أنه وحتى بعد إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية خلال القرن الرابع عشر، لم يكن هناك وجود للجزائر ككيان واضح، وذلك راجع لعدم وجود اتحاد بين مختلف مناطق البلاد، ولم يكن هناك حاكم واحد معترف به، كما لم يكن هناك شعور بالقومية لدى السكان، من جهة أخرى وحتى خلال هذه الفترة لم تكن سلطة الأتراك على البلاد سوى شكلية، فحتى الضرائب التي تعد معيار فاعلية السلطة وقبولها في البلاد لم تكن تحصل سوى جزئيا، وخارج المدن الكبرى للبلاد كان السكان تحت سلطة "المرابطين" بالأخص غرب البلاد، وتحت سيطرة "الخيام الكبرى" شرق البلاد، و"الجماعات" في إقليم القبائل، وما كان يربط أبناء هذه المنطقة سوى دين الإسلام.[192]

3-6-1 حقبة ما قبل الاستعمار (الحقبة العثمانية)

لقد أصبحت الجزائر ابتداء من القرن الرابع عشر مقاطعة تابعة للدولة العثمانية، ودام ذلك لثلاثة قرون على حد قول رايموند Raymond،[193] ما نجم عن ذلك فرض قانون صادر عن هذه الدولة ليطبق في جميع جوانب حياة سكان جميع المقاطعات التابعة لها، غير أن جميع تلك المقاطعات لم تكن تخضع

[191] De Paradis, Venture, (1983). *Tunis et Alger au XVIIIe siècle*, Paris, Sindbad, p. 107.
[192] Montagnon, Pierre, (1988). *La France coloniale. Du temps des croisades à la seconde guerre mondiale*, Paris, Pygmalion, p. 100
[193] Raymond, André, (1989). *Les provinces arabes – XVIe-XVIIIe siècle*, in *Histoire de l'empire Ottoman,* sous la direction de Robert Mantran, Paris, Fayard, p. 361

لنموذج موحد لذلك القانون، وإنما كان الأمر مختلفا من منطقة إلى أخرى ومن عصر لآخر في محتوى القانون وكيفية تطبيقه.[194] غير أن الشيء الذي كان يجمعهم هو انتماؤهم إلى نفس الديانة وخضوعهم للشريعة الإسلامية مثلهم مثل دولة الخلافة. هذا الخضوع الذي جعل من القانون الساري آنذاك هو الشريعة الإسلامية وبالتحديد الفقه الإسلامي، الذي كان مصدره المذهب المالكي، إضافة إلى وجود مذاهب أخرى تطبق في بعض مناطق البلاد كالمذهب الحنفي الذي كان سائدا في مدينة تيارت عاصمة الرستميين، والمذهب الاباضي في الجنوب الجزائري بغرداية، ومع تنوع المذاهب بالمنطقة إلا أن الاختلافات بينهم لم تكن كبيرة، ويمكن للفرد أن يلجأ إلى أحدها مادامت لا تخرج عن إطار السنة.[195]

وقد كان القضاء بيد الداي رغم تفويضه لمتخصصين في المجال القانوني لأداء المهام كالقضاة، يساعدهم في ذلك مستشارون مهمتهم الإفتاء.[196]بالتالي يمكن القول بأن القانون السائد في الجزائر في تلك الحقبة من الزمن مصدره خارجي، أي لم يتم وضعه داخل الجزائر وإنما تم استيراده من لدن العثمانيين الذين بسطوا حكمهم لقرون، ولم يكن ينظر إلى الوضع بعين انتقاد كون الانتماء إلى الدين الواحد هو ما جعل الأمر يبدو عاديا.

كانت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى المنتمية إلى الدين الإسلامي تنظر إلى القانون بوجهة نظر طائفية، أي بمعنى أن القانون المطبق لديها هو عين القانون المطبق في غيرها من الدول الإسلامية، بالتالي لم يطبع بأي صبغة وطنية رغم وجود اختلاف في الميزات المحلية تخص بعضا من المسائل القضائية، ورغم الوصاية الموضوعة على الجزائر من طرف الدولة العثمانية في شتى مجالات الحياة إلا

[194] Beldiceanu, Nicoara. (1989). *L'organisation de l'Empire ottoman (XIVe- XVe siècle*) », in *Histoire de l'Empire ottoman* sous la direction de Robert Mantran, Paris, Fayard, p. 117
[195] André Julien, Charles. (1994). *Histoire de l'Afrique du Nord. Des origines à 1830*, Payot & Rivages, Paris, p. 385
[196] Bontems, Claude. (1976). *Manuel des institutions algériennes. De la domination turque à l'indépendance*. Tome 1, *La domination turque et le régime militaire 1518-1870*, Paris, Cujas, p. 71 et suiv.

أن الجانب القانوني لم يكن مطبوعا لا بالصبغة العثمانية من حيث صياغة القوانين ولا بالصبغة الجزائرية البحتة التي توحي بأن القانون مصاغ محليا، وذلك رغم تكافل واتحاد كلا الطرفين، المجتمع الجزائري ونظام الحكم الأجنبي. وما يمكن ملاحظته آنذاك هو أنه رغم تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال التقاضي الذي كان حكرا على المدن الكبرى من الجزائر، إلا أن باقي المناطق الأخرى من القطر كانت خاضعة للعرف الذي كان مختلفا من منطقة إلى أخرى، بل وقد يناقض في بعض الأحيان أحكام الشريعة الإسلامية، بالأخص فيما يخص الجانب الجنائي.[197]

وبقي الوضع على حاله حتى خلال الفترة الوجيزة التي عرفت فيها الجزائر تأسيس الدولة الجزائرية بقيادة الأمير عبد القادر،[198] عندما كانت وحدات الجيش الفرنسي تغزو البلاد، إذ ورغم أنه يجب علينا الاعتراف بأن الظروف لم تسمح له بالقيام بالعمل الكبير إلا أن جهوده كانت محددة فقط في محاولة تحسين النظام الإداري التركي بغرض إدارة مختلف مناطق البلاد التي كانت تحت سيطرته،[199] في حين كان يعتبر القرآن المصدر الرئيسي للقانون فيما يخص البت في المسائل الشرعية وإقامة العدل فيها.[200] ومن كل ما سبق يمكن استنتاج أنه لم يكن هناك وجود لقانون جزائري موحد مصاغ بأيدي جزائرية.

ويعزز هذا الكلام الأستاذ علي فيلالي الذي تحدث مطولا عن المسألة، حيث يرى أن الجزائر عرفت نوعا من التعددية في تبني القوانين المطبقة، إذ أن نظام المجتمع كان مرتكزا على القبلية، وأنه كان لكل قبيلة نظامها القانوني الخاص بها، ولم يكن هناك وجود لنظام مركزي مكلف بصياغة القانون وتنظيمه، أضف إلى ذلك تأثير مختلف الثقافات الأجنبية التي تغلغلت في المجتمع مع مختلف الغزوات التي مرت بالبلاد،

[197] *Revue algérienne, tunisienne et marocaine de Législation et de Jurisprudence*, publiée par la Faculté de Droit d'Alger, sept.-oct. 1949, p. 39
[198] Meynier, Gilbert. (2003). *Histoire intérieure du FLN*. 1954-1962, Alger, Casbah Éd., p. 42
[199] Bontems, Claude. (1976). *Manuel des institutions algériennes. De la domination turque à l'indépendance*. Tome 1, *La domination turque et le régime militaire 1518-1870*, Paris, Cujas, p. 132.
[200] Ibid. p. 141

بيد أن هذه التعددية القانونية لم تكن ذات أهمية تذكر كون القبائل كانت تعيش في انغلاق تام عن العالم الخارجي. لكن مع مجيء الاحتلال الفرنسي والنمو الموازي للقومية الجزائرية، عزز هذان العاملان اظهور ثنائية قانونية جد قوية، فمن جهة الاستعمار الذي كان يريد فرض القانون الفرنسي على الأهالي، ومن جهة ثانية القانون المحلي بالأخص القانون الإسلامي وشيء من العرف المحلي الذي كان السكان الأصليون جد متمسكين به.[201] غير أن الشيء المعلوم هو عدم وجود قانون وطني خاص بالجزائريين في الفترة التي سبقت احتلال البلاد من طرف فرنسا كما أكده معظم المؤرخين.

3-6-2 الحقبة الاستعمارية

لقد استمرت حالة غياب قانون وطني خاص بالأهالي بعد ذلك لفترة طويلة، خاصة خلال فترة بداية الاحتلال الفرنسي للبلاد، بل وازداد الأمر سوءا خاصة لما انتقلت سلطات الاحتلال إلى مرحلة تنظيم المصالح العمومية بالجزائر وتأكيد نيتهم في استعمار البلاد كليا وللأبد. وابتداء من هذه اللحظة أصبح الأمر يتعلق بهيمنة على الشعب، فلم تسلم لا الأرض ولا الناس من سيطرة الدولة الاستعمارية،[202] وكما هو معلوم لدى الجميع أن قانون الأقوى هو الأنجع والأحسن على كل المستويات بالنسبة للفئة الضعيفة المهيمن عليها، فلا سبيل لنقاش هذه المسألة ما دام الأمر يتعلق بآمر ومأمور.

لم تتوان السلطات الفرنسية أبدا في محاولة فرض قانونها على الأهالي من الدول المستعمرة، ففي دولة كالجزائر على سبيل المثال سعت سلطات الاحتلال مثل سابقيها من الأتراك في السيطرة على الأجهزة القانونية، حيث قامت بوضع القضاة المسلمين في مناصبهم لاستئناف مهامهم، لكن داخل مؤسساتها

[201] Filali, Ali. (2012). *bilinguisme & bi juridisme, l'exemple du droit algérien dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb:* colloque international perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger numéro spécial 02-2012, p.89

[202] Bontems, Claude. (1976). *Manuel des institutions algériennes. De la domination turque à l'indépendance*. Tome 1, *La domination turque et le régime militaire 1518-1870*, Paris, Cujas, p. 107.

القضائية، غير أنها عكس الأتراك قامت بتحديد مجال عمل القانون الإسلامي، حيث لم يتم إلغاء هذا الأخير كليا وإنما أرادت بذلك نزع صفة الطائفية منه، وذلك بتفسيره على حسب الوضع الاجتماعي للأهالي، أو بالأحرى على حسب المفهوم الفرنسي للأخلاق والعدالة.[203]

هذه المقاربة الجديدة للقانون الإسلامي أسهمت فيما بعد في فتح المجال واسعا أمام المستعمر في استحداث مجموع قواعد خاصة بالجزائريين المحتلين ونظاما قانونيا خاصا، لدرجة تسميته بصفة رسمية باسم القانون الإسلامي الجزائري.[204] وكان الهدف من كل ذلك التخلص من قانون كان يعتبر "أجنبيا" ألا وهو القانون الإسلامي، وإخضاع بعض من قواعده المسموح بها لرقابة السلطات الفرنسية، فالنية المعلنة كانت إرادة تقييد نطاق تطبيقه وكذلك الأمر بالنسبة لعادات الأهالي التي كانت تعتبر قديمة وعفا عليها الزمن.[205]

ويشير مارسيل موران Marcel Morand أنه على الرغم من مساعي السلطات الاستعمارية في طمس القانون الإسلامي، إلا أنه لا يخفي وجود بعض مواطن التناقض في سياستها، حيث أن تنظيم القضاء الإسلامي يستدعي تطبيقا للقواعد الفقهية على أوسع نطاق في مناطق يكون العرف متواجدا بقوة ولا يتماشى هذا الأخير مع ما يحتويه القانون المدني الفرنسي، عندئذ تكون أحكام القانون الإسلامي أحسن وأفضل لدى القضاة الفرنسيين. إذ وبالرغم من الموقف السلبي لسلطات الاستعمار حيال القانون الإسلامي إلا أنه من غير الممكن عدم الإقرار بأنه يمثل تقدما مقارنة مع بعض الأعراف المحلية.[206] وهذا ما يمكن ملاحظته فيما يخص قانون الطلاق والمواريث لدى بعض القبائل البربرية، وعلى الرغم من كل هذا إلا أن

[203]Morand, Marcel. (1910). *Etudes de Droit musulman*, A. Jourdan, Alger, 1910, p. 486, note 2.
[204] Henry, Jean Robert et Balique, François. (1979). *La doctrine coloniale du Droit musulman algérien. Bibliographie systématique et introduction critique*, CNRS, Paris, 1979, p. 11.
[205] Lucas, Philippe et Vatin, Jean-Claude. (1910). *L'Algérie des anthropologues*, François Maspéro, Paris, 1975, p. 41.
[206] Morand, Marcel. (1910). *Etudes de Droit musulman*, A. Jourdan, Alger, 1910, p. 459.

تطبيق القانون الإسلامي كان بصفة استثنائية وفي حدود شروط التشريع الفرنسي الخاص بالجزائر كما سبق ذكره. ويكاد يجمع المؤرخون على أنه من بين جميع البلدان الإسلامية التي تم احتلالها من طرف قوة مسيحية، تبقى الجزائر الوحيدة التي عانت ويلات المستعمر، حيث لم تكتف فرنسا فقط بطلب اعتراف من هزمتهم بسيطرتها عليهم وإنما سعت لحكمهم وفرض مؤسساتها عليهم.

وفي النهاية لم يبق من الشعب الجزائري إلا ظل ماضيه جراء ويلات الاستعمار، حيث فقد ذلك التماسك الاجتماعي الثقافي الذي يمكنه من النهوض كمجتمع متكامل لسن قوانينه، والتي من خلالها يتجلى تواجده وهويته، ولم تسهم الثورة التحريرية سوى في إعادة بناء ذلك التماسك المفقود، ولم تكن قادرة آنذاك على إنشاء مؤسسات قادرة على بناء قانون من خلال فكر مستقل تماما. فكان حريا انتظار تحرير البلاد من قبضة الاستعمار لرؤية هذا الأمر يتحقق على أرض الواقع.[207]

3-6-3 حقبة ما بعد الاستعمار

بحلول الاستقلال لم تتهيأ بعد الأجواء لدى المشرعين لوضع القواعد الأساسية لبناء قانون وطني خاص بالجزائر، وذلك راجع لتعدد الأسباب على حد قول الأستاذ محي الدين نحاس، حيث يرى أن الأسباب الموضوعية التي يمكن من خلالها تفسير العراقيل التي آلت دون المضي قدما في صياغة القانون كثيرة، إذ من خلال دراسة القانون الذي وضع في تلك الفترة يمكننا استنتاج أمر، أن ما تم فرضه بالقوة والإكراه خلال حقبة الاستعمار يمكن أن يستمر في فرض وجوده عن طريق طرق التفكير في مجال القانون وذلك من خلال كيفية تلقين القانون وتكوين ممارسي المجال.[208] فخروج الجزائر من عهد الاستعمار إلى عهد

[207] Nahas M. Mahieddin . (s.a.p). *Pensée juridique, droit et pratique du droit en Algérie à l'épreuve de la mondialisation, in «L'Algérie face à la mondialisation »* Sous la direction de Tayeb Chenntouf, Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, année non mentionnée, p. 212

[208] Ibid. p. 212

الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية شكل عقبة أمام مسئولي البلاد آنذاك في جميع مجالات الحياة، خاصة وأن الضعف والتخلف كانتا صفتا الجزائر المستقلة، وكان حريا بها الوقوف مرة أخرى وإعادة بناء هياكل الدولة في ظل فرض سيادتها بصفة كلية على جميع المستويات.

وأول ما واجهته الجزائر عند استرجاعها لسيادتها هو عقبة ما إذا كان من الواجب الاستمرار في التعامل بالنظام القانوني الذي ورثته عن الاستعمار أو الانفصال عنه بصفة كلية، وفي الواقع لم يكن أمام المشرع الجزائري أي خيار سوى الاستمرار في العمل بالقانون الموروث، باستثناء الحالات التي يوجد فيها مس للسيادة الوطنية من قبل بعض القواعد القديمة، خاصة وأن الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي جعلت من تطبيق هذا القانون– الذي أصبح وطنيا بسعي من أولئك الذين يمثلون الشعب– له آثار ايجابية خاصة بعد اختفاء وزوال السياق الاستعماري الذي وجد فيه سابقا.[209]

من جهة أخرى لم يكن الأمر هينا بالنسبة للمشرعين في التعامل مع هذا القانون الموروث عن الاستعمار، فمن ناحية وجدوا أن هذا القانون يمتاز بتعقيده بالأخص من ناحية صياغته وتطبيقه في الجزائر وهذا منذ حقبة الاستعمار، ومن ناحية أخرى وجدوا أنه تم إضافة إليه النصوص القانونية الدولية التي صادقت عليها فرنسا قبل عام 1962. وبمجرد أن انتزعت الجزائر استقلالها حتى حلت محل الدولة الفرنسية، وقامت بإدماج المواد القانونية الدولية التي صادقت عليها السلطات الفرنسية سابقا في مجمل التشريعات الوطنية، ما طرح تساؤلا حول إعادة النظر في محتواها من حيث إمكانية ترك آثار على القانون الداخلي والذي يؤثر سلبا هو الآخر على السيادة الوطنية. إلا أن الأمر على حسب رأي بعض المؤرخين لم يكن بهذه البساطة في التعامل مع القانون الموروث، إذ أنه في حقيقة الأمر لم يفرض النظام التشريعي الساري بالجزائر غداة الاستقلال وجوده بصفة إجبارية وموحدة لدى السلطات الجزائرية، ولم تكن الجزائر مرتبطة

[209] Ibid. p. 212

قانونيا بما ورثته عن فرنسا كما كان يعتقد. فالواقع كان مغايرا تماما عن الاعتقاد السائد على حد قول الأستاذ نحاس، حيث شهدت الفترة التي تلت الاستقلال تحرر مجالات عدة من الإطار الذي وضعه الاستعمار للبحث عن مصادر أخرى للتشريع تقوم مقام المصادر المفروضة قهرا من طرف المستعمر، ونذكر من بينها المجال الفقهي، وكذا المسائل المرتبطة بالقانون الإسلامي أو الشرعي، وكأي خطوة جديدة في أي مجال كان، لم يكن الأمر سهلا بالنسبة لرجال القانون الذين وجدوا بعض العقبات في تحقيق ذلك، إلا أن ذلك ترك آثارا طيبة نظرية بالأخص فيما قد تم تسميته فيما بعد بالازدواجية القانونية التي يمتاز بها القانون الجزائري.

وفي الواقع لم يطرأ أي تغيير على القوانين المعمول بها في شتى المجالات، مثل القانون المدني والتجاري والإداري وحتى الدستوري، من ناحية مراجعتها من منطلق مبادئ الشريعة الإسلامية، أو على الأقل وفقا للايدولوجيا السياسية المهيمنة آنذاك، حيث بقيت تنظمها مبادئ وقواعد القانون الذي سبق الاستقلال أي قانون الاستعمار، وحتى خلال عملية تدوين القوانين التي قامت بها مؤسسات وطنية مختصة لم ينجم عنها أي تغيير في محتوى مجمل القوانين المتضمنة. وقد أدى هذا النوع من التصرف إلى نتائج أقل ما يقال عنها أنها سلبية في مجال حساس كالقانون، فمن ناحية ظهر نوع من الانقسام في تفسير مجموع النصوص القانونية والذي آل الأمر به إلى خلق نوع من الأزمات داخل القانون عينه، هذا القانون "الجزائري" الذي كان يفرض وجوده تدريجيا على الساحة الوطنية، غير أن عملية تحليل دقيقة له أظهرت أنه لا يوجد فعلا داخل أطر القانون كما أنه ليس خارجا عن أطر القانون، فهو في مرحلة انتقالية في انتظار ظهوره بخصوصياته وانفراده.[210]

[210] Nahas M. Mahieddin . (s.a.p). *Pensée juridique, droit et pratique du droit en Algérie à l'épreuve de la mondialisation, in «L'Algérie face à la mondialisation »* Sous la direction de Tayeb Chenntouf, Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, année non mentionnée, p. 213

وهكذا، يمكن القول أن منشأ القانون الجزائري لم يكن داخل الجزائر بل خارجها، فحتى الشريعة الإسلامية لم يكن لها وجود إلا بعد أسلمة البلاد، بل وتمت صياغة مختلف القواعد الواجب إتباعها في إطار القانون الساري آنذاك في أوساط اجتماعية وفكرية بعيدة جغرافيا عن المغرب، بل وحتى المغاربة الأوائل من المشرعين الذين أسهموا في إثراء القانون، لم يكن ليتسنى لهم ذلك إلا بعد أخذ تكوينهم خلال سفرهم وإقامتهم في البلدان التي شهدت ميلاد الفكر القانوني الإسلامي من مثل المدارس الأولى التي وجدت بالكوفة والبصرة بالعراق ثم بعدهما مكة والمدينة بالحجاز وسوريا فيما بعد خلال القرنين السابع والثامن للميلاد.[211] وبعد أن أصبحوا هم الآخرين علماء فقه أو فقهاء، لم يتجرأوا على استحداث فكر مستقل فيما يخص الأسس النظرية للفقه الإسلامي، بل اكتفوا بإعادة وتكييف ما ألفه سابقوهم من غير المغاربة.[212]

كما يشير الأستاذ نحاس إلى أنه عندما تم فرض القانون الفرنسي على المجتمع الجزائري، تعرف هذا الأخير على نظام قانوني جديد رغم كونه غريبا عما ألفه في الشريعة الإسلامية. وفي الوقت الذي بدأ يألف هذا النظام القانوني المفروض عليه والذي أحدث بعض التغييرات على القانون الذي كان ساريا قبله في بعض المجالات التي كان يطبق فيها، خاصة من حيث اللغة الناقلة له وكذا المفاهيم التي كانت تطلق على بعض الميزات الخاصة بالشريعة الإسلامية، حدث وأن استعاد الشعب الجزائري حريته على جميع الأصعدة، وعندما استرد الجزائريون حقهم في تسيير شؤونهم الخاصة، لم يجدوا أمامهم سوى ما خلفه المستعمر، ليضطروا في الأخير إلى محاولة التعامل مع ما تركه لهم الفرنسيون لأجل ضمان استمرارية دوران العجلة الاجتماعية في جميع المجالات.[213] والسؤال الذي كان مطروحا آنذاك بخصوص

[211]Schacht, Joseph. (1983). *Introduction au Droit musulman*, trad. de P. Kempf et A. Turki, Paris, Maisonneuve et Larose, p. 35

[212] Nahas M. Mahieddin . (s.a.p). *Pensée juridique, droit et pratique du droit en Algérie à l'épreuve de la mondialisation, in «L'Algérie face à la mondialisation »* Sous la direction de Tayeb Chenntouf, Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, année non mentionnée, p. 213

[213] Ibid. p. 214

إمكانية وجود فكر قانوني مستقل مع كل ما يحمله تاريخ القانون الجزائري، خاصة في زمن العقبات التي تفرضها العولمة في شتى المجالات، يجيب نحاس بقوله أن الأمر ليس بالهين، إذ يرى أنه بالرغم من أن القانون في الجزائر هو مثال من بين العديد من الأمثلة التي تبين أن لا وجود لنظام قانوني وطني ينشأ مستقلا عن غيره، إلا أن القانون الجزائري مثل قاعدة شاذة عن غيره من الأنظمة القانونية، فبعد تبني القانون الساري قبل 1962 لأسباب أمنية دون اعتبار أيديولوجي أو سياسي، ها هو ذا الوضع يستمر لفترة كان من المتوقع ألا تدوم طويلا، لينتج عن مثل هذه الخطوة نتائج نظرية وتطبيقية عكس ما كان متوقعا، حيث ورث القانون الجزائري الكم الكبير من المبادئ القانونية الموجودة في القانون الفرنسي، والموروثة هي الأخرى من القانون الروماني، هذا التوجه جعل من القانون الجزائري يسير ضد تيار الشريعة الإسلامية التي كانت تعتبر النظام القانوني الأصلي وبالتالي يرتبط ارتباطا وثيقا بالهوية الوطنية، ليصبح القانون الجزائري الوريث الشرعي للقانون الفرنسي، ما عدا قانون الأسرة في مجمله، والذي لم ير باب تحريره يفتح ويطبق على أرض الواقع إلا مع حلول عام 1984.

وأمام هذا الوضع، وجد المشرع الجزائري نفسه يحاول جاهدا المزج بين نظامين قانونيين مختلفين، من جهة الاستفادة من المبادئ الموروثة عن المستعمر، ومن جهة أخرى تبني مبادئ الشريعة الإسلامية لأجل تنظيم بعض مجالات الحياة الاجتماعية، فهو يحاول بناء قانون ابتداء من فكر قانوني مزدوج لا غنى عنه توالى عبر فترات التاريخ. وقد عانى رجال القانون الجزائريون من عدم قدرتهم على توحيد طريقة دراسة وحل المعضلات القانونية، فكانت القوانين عادة ما تصاغ ليس وفقا لدراسة ميدانية للواقع الاجتماعي وظروف فعاليتها، وإنما بانتقاء النصوص المصاغة في مكان آخر أي لدى الآخرين، والتي قد تبدو تتوافق واحتياجات المجتمع الجزائري في مجال ما وفي فترة ما من الزمن.[214]

[214] Ibid. p. 214

وفي الحقيقة ولدى إمعان النظر في الواقع، يتبين لنا جليا أن المشرع الجزائري لا يقوم سوى بصياغة نصوص قانونية أسسها النظرية ومصدرها الفكري والمبادئ التي عليها تأسست مصاغة في مكان آخر غير المجتمع الجزائري، وبالتالي يمكن القول أن لا وجود لمدرسة جزائرية للقانون بكل ما تحتويه الكلمة من معنى على حد قول الأستاذ نحاس.[215]

3-7 مراتب الثقافة في القانون الجزائري

في مقاله المعنون بـ "الثقافة القانونية وتثاقف القانون: الكبك"، عرف سيلفيو نورمان Sylvio Normand الثقافة القانونية على أنها ذلك المفهوم الذي يستخدم لوصف الخصائص الوطنية والمحلية لفكر وممارسة رجال قانون ينتمون إلى مجتمع معين،[216] إذن فالقانون مطبوع بثقافة المجتمع الذي نشأ فيه، وهو بدوره يعكس انتماء ممارسيه إلى ثقافة معينة وذلك عن طريق الخصائص التي يتميز بها هذا القانون دون غيره من القوانين، والتي تختلف باختلاف المجتمعات على حد سواء.

بيد أن الخصائص الثقافية التي تميز القانون مختلفة هي الأخرى، وتتراوح شحنتها الثقافية من مفردة إلى أخرى على حسب انتمائها إلى أي مجال، فمنها ما نصنفه داخل الإطار الديني، ومنها ما مصدرها العادات والتقاليد، ومنها ما يمثل مخلفات المستعمر وغيرها، ولا يمكن للواحد أن ينكر أهمية مثل هذه المفردات المشحونة ثقافيا، لارتباطها الوطيد بهوية الشعب صاحب القانون موضوع الدراسة. وفيما يلي نعرض بعضا من الأمثلة عن هذه الألفاظ المشحونة ثقافيا مع بيان مختلف مصادرها.

---

[215] Nahas M. Mahieddin . (s.a.p). *Pensée juridique, droit et pratique du droit en Algérie à l'épreuve de la mondialisation, in «L'Algérie face à la mondialisation »* Sous la direction de Tayeb Chenntouf, Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, année non mentionnée, pp. 214-215

[216] Version électronique des rapports nationaux présentés au XVIIIe Congrès international de droit comparé sur le thème «La culture juridique et l'acculturation du droit», préparée par la Revue Juridique de l'Isaidat pour la *Società Italiana di Ricerca nel Diritto Comparato* (SIRD).p.1. Lien de l'article : isaidat.di.unito.it/index.php/isaidat/article/view/56/66

3-7-1 الألفاظ المشحونة ثقافيا

توصل يوجين نايدا حسب نيومارك[217] إلى تصنيف الكلمات المشحونة ثقافيا إلى عشرة أقسام فمنها ما له علاقة بالبيئة مثل كلمات سيروكو، توندرا، سافانا ... الخ، ومنها ما هو متعلق بالثقافة المادية كالأطعمة مثل بيتزا، ساكي ... الخ، ومنها ما هو مرتبط باللباس مثل كيمونو، قفطان، ساري .. الخ، كذلك نجد تلك المرتبطة بالمنازل والمدن مثل شالي، بالازو، بورقاد ....الخ، وتلك المتعلقة بالنقل مثل ريكشاو، تيلبوري، كابريولي ...الخ، وتلك الخاصة بالثقافة الاجتماعية مثل ريقي، روك، كوندوتيار ..الخ، كذلك نجد تلك المتعلقة بأسماء الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية مثل البنتاغون، البيت الأبيض وجميع التسميات الأوائلية لمختلف المنظمات الدولية مثل اليونيسكو، الناتو، اليونيسيف ...الخ، كما نجد كذلك تلك الألفاظ التي تعكس الدين أو المعتقد الذي تنتمي إليه مثل كارما، ضارما ..الخ، كذلك تلك المرتبطة بالفن مثل أر نوفو، جوقندستيل ...الخ، وفي الأخير نجد تلك المتعلقة بالإيماءات والعادات مثل كوك ا سنوك (تقطيب الوجه)، سبيتينغ (البصق) ...الخ.

أ- ألفاظ مصدرها الدين:

هي تلك الألفاظ التي يمثل الدين الوسط الذي نشأت فيه، حيث كان هو المنطلق لبداية استعمالها إما لغرض تعبدي أو لتنظيم مختلف شؤون الحياة وغيرها من الاستعمالات الأخرى، ونذكر أمثلة منها لا على سبيل الحصر (ولي، دية، حضانة وغيرها)، وهذا النوع من الكلمات نجده بكثرة في النصوص المستنبط محتواها من الشريعة الإسلامية، مثل قانون الأسرة الذي يعد الأكثر تأثرا بالأحكام الشرعية الإسلامية،

[217] Newmark, P. (1988). *A Textbook of Translation,* London, Prentice Hall

ويخص الأحوال الشخصية، المواريث، الهبات والأوقاف،[218] ويمتاز هذا القانون بكونه القانون الوحيد على غرار غيره من القوانين الذي لم يورث من الاستعمار، ولم تتم صياغته من قبل هذا الأخير ولا من غيره، ناهيك عن كونه خاليا من أي أثر لمبادئ القانون الوضعي الفرنسي من أي شكل كان.

وأما عن عملية ترجمة مثل هذه الكلمات إلى اللغات الأوروبية، كالفرنسية على سبيل المثال، فينجم عنها انزلاق مفاهيمي لهذه الكلمات بغرض تقريبها بعض الشيء للمفاهيم الواردة في القوانين المنتمية للعائلة الرومانية الجرمانية، فمثلا كلمة "فقه" توحي بفكرة أوسع من تلك التي تحملها كلمة "قانون" والتي عادة ما يستعملها الفرنسيون لأجل تقريب معناها لدى قرائهم عند قيامهم بترجمتها.[219]

ب- ألفاظ مصدرها العرف:

نجد مثل هذه الكلمات في العقود العرفية التي حررها أعيان ومشايخ المناطق التي يغلب عليها الطابع القبلي في ربوع القطر الجزائري وكذا تلك المحررة من طرف القضاة الشرعيين كما كانت تسميهم فرنسا خلال حقبة الاستعمار والذين كانوا يوظفون لأجل البت في قضايا الأهالي، وتتراوح مصادر أحكامهم بين الدين والعرف إضافة إلى القوانين الفرنسية، وذلك في مختلف المعاملات والقضايا المرتبطة بالبيع والشراء والوقف والتبادل والقضايا الأسرية وغيرها.

ومثل هذه الكلمات لا تقل أهمية عن سابقاتها، فالعرف في الجزائر وغيرها من دول شمال إفريقيا يعد من أهم المصادر التشريعية في المجتمع، خاصة في الحقبة التي سبقت وتلت استعمار هذه الدول، ولا يمكن أن ينكر الواحد منا ما لهذا المصدر التشريعي من أهمية قد تصل في بعض الأحيان لدى بعض فئات

[218] Filali, Ali. (2012). *bilinguisme & bi juridisme, l'exemple du droit algérien dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb*: colloque international perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger numéro spécial 02-2012 p.103

[219] Nahas M. Mahieddin . (s.a.p). *Pensée juridique, droit et pratique du droit en Algérie à l'épreuve de la mondialisation, in «L'Algérie face à la mondialisation »* Sous la direction de Tayeb Chenntouf, Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, année non mentionnée, note n° 67, p.225

المجتمع مثل القبائل إلى تفضيله على الفقه الإسلامي لشدة تمسكهم به وكبر مكانته في أنفسهم، ومثل هذه الألفاظ نجدها تتميز بها مجتمعات المغرب الأقصى دونما غيرها من المجتمعات الأخرى، حتى وان كانت تجمعهم لغة واحدة ودين واحد، ونذكر منها على السبيل المثال كلمات مثل: دوار، عرش، فرقة، شيخ، زاوية، ساقية، جماعة وغيرها كثير جدا لا يسع المقام إحصاؤها وذكرها في مجملها. فمثلا كلمة "الجماعة" يقول عنها صاحب كتاب "قوانين قبائلية" بأنه في المجتمع القبائلي تكمن الوحدة السياسية في القرية، وكل واحدة من هذه القرى تمثل دولة صغيرة مستقلة وحرة في إدارتها الداخلية كما في تحالفاتها، وفي القرية يمارس السلطة التجمع المحلي أو ما يسمى "الجماعة"، فهذه الأخيرة هي الحائزة على جميع أشكال السلطة.[220]

ويشير الأستاذ علي فيلالي إلى أن العادات والتقاليد قد ضربت بجذورها في المجتمعات المغاربية، وقد مست بل وطغت بالأخص في مجال الأحوال الشخصية وكيفية البت فيها، مما صعب من مهمة المستعمر الذي كان يحاول طيلة أكثر من قرن من الزمن من الاحتلال في اجتثاث الأحوال الشخصية وفصلها عن الفقه الإسلامي والعرف المحلي لكن دون جدوى.[221]

ويمكن القول أن التيار قد جرى عكس مساره بالنسبة لنوايا المستعمر، فالضغط الممارس على القاضي الذي من عادته البت في القضايا لدى القبائل طبقا للعرف، يدفعه أحيانا هذا الأخير إلى إعطاء قيمة مماثلة بل وتتعدى قيمة القانون الفرنسي، فعلى سبيل المثال نجد أنه من الشائع لدى الأهالي قسمة الأملاك العقارية باتفاق بين ممثلي الأطفال القصر، وهذا ما جاء مناقضا للمادة 52 من مرسوم 17

[220] (Auteur méconnu). (1895). *Kanoun Kabyles*, Date de l'édition originale : 1895, Editeur : Hachette Livre BNF, pp. 14-15

[221] Filali, Ali. (2012). *bilinguisme & bi juridisme, l'exemple du droit algérien dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb*: colloque international perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger numéro spécial 02-2012, p.108

أفريل 1889 من القانون الفرنسي،[222] ما يعني أن القوانين العرفية في تلك الحقبة كانت أقوى مما كان يشرعه المستعمر الفرنسي صاحب القوة، وذلك نظرا للتمسك الشديد بها من طرف المجتمع ونبذه ما سواها من القوانين الأخرى، أضف إلى ذلك أن المأمورية كانت جد صعبة بالنسبة للقاضي الأوروبي مقارنة مع القاضي ابن المنطقة فيما يخص بته في قضايا الأهالي، وذلك كون القاضي الجزائري يمثل ابن المجتمع، وأما العادات والتقاليد فهما يمثلان بالنسبة إليه الجو الذي نشأ فيه، فهو يتكلم لغة المجتمع ويعرف كل جزئية من العرف السائد في المنطقة، إضافة إلى ذلك عادة ما يعرف معرفة شخصية المتقاضين وذلك ما يمكنه من الحكم بطريقة سهلة ومجدية في قضاياهم، حيث يمكنه ذلك من تبين الحقيقة من خلال تصرفات، تصريحات وتحفظات المتقاضين، وهذا عكس ما يحصل بالنسبة للقاضي الأجنبي الذي يجهل طبع وعرف السكان بالإضافة إلى لغتهم، ما يجبره في كثير من الأحيان إلى الالتجاء إلى خدمات المترجم، ويكاد في كل مرة يضل أو يتم تضليله.[223]

ج- ألفاظ موروثة عن الاستعمار:

إن حقيقة تأثير الثقافة القانونية الفرنسية في التشريعات المغاربية أمر لا يمكن تجاهله ولا إنكاره، فبعد أكثر من قرن من الهيمنة الاستعمارية، كان من المنطقي الإقرار بتأثرها على مستوى لغتها من جهة، ومجموع قوانينها من جهة أخرى.[224] بل وهناك من يذهب بعيدا في كلامه عن هذه الحقيقة مشيرا في الوقت نفسه إلى أن هذا التأثير لا يزال قائما إلى حد الساعة،[225] وذلك راجع لعدة أسباب، نذكر منها لا على سبيل الحصر تعود مشرعي هذه البلدان على مثل هذا القانون وكذا تبعيتهم له بحكم اعتبارهم إياه

[222] Charnay Jean-Paul. (1963). *Le rôle du juge français dans l'élaboration du droit musulman algérien*. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 15 N°4, Octobre-décembre, p. 708
[223] Girault, A. (1904). *Principes de colonisation et de législation coloniale*, Paris, 2 vol., t. 1, p. 540.
[224] Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb: colloque international Perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger numéro spécial 02-2012 p.8. Préface
[225] Baisset, Didier. (2011). *Dualité arabophone et francophone ou les enjeux de la recherche juridique en langue française dans pays maghrébins*, in *Revue franco-maghrébine de droit*, n° 18, p. 19.

مصدرا يغترفون منه المعلومات قصد صياغة مجمل قوانينهم، كما أن الأمثلة عن مدى تأثر القانون الجزائري كثيرة ونذكر منها مثلا كلمة (état civil) التي نقلت إلى اللغة العربية كما هي بعبارة (الحالة المدنية). هذا المثال وغيره دليل واضح على أن القانون الجزائري بالغ التأثر بالقانون الفرنسي الموروث عن الاستعمار.

وقد أشار بن شنب إلى هذه النقطة مؤيدا هذا الرأي قائلا: "*إن تأثير القانون الفرنسي أمر جلي، رغم سعي بعض الفئات من الناس في بعث أسس قانون مدني جديد كان الهدف من وراءه سياسيا مبررين ذلك بضرورة جزأرة القانون*"[226] غير أن اللغة الفرنسية تبقى لغة ذات أثر واضح في القانون الجزائري، وذلك من خلال قراءة متمعنة في مختلف مواده التي لم يقع عليها التغيير إلا في مواضع قليلة، ويبقى مبدأ أن اللغة الفرنسية هي اللغة التي تصاغ بها القوانين لدى بعض رجالات القانون من الجيل الأول الذين عايشوا فترة الانتقال من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، ورغم هذا إلا أن هناك من يقول بأن اللغة العربية هي اللغة المصدر للقانون وأن اللغة الفرنسية ما هي سوى اللغة المترجم إليها كما هو الحال بالنسبة للنسخة الفرنسية من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على سبيل المثال.[227]

إلا أن هذا الكلام كان محل جدال وانتقاد من بعض من يرون أن الحقيقة على عكس ما قيل، فتأثير القانون الفرنسي تعدى حدود الدول المغاربية ليشمل أقطارا من المشرق العربي كسوريا ولبنان وغيرهما، هذه الأخيرة المستمدة قوانينها من القانون المدني المصري لعام 1948 الذي هو نفسه عبارة عن نسخة عربية من القانون الذي وضعه نابليون، والذي يعد لدى الكثير من الدول العربية القانون الأنموذج

[226] (Sans auteur). *Le droit algérien des contrats – données fondamentales*-, éd. Ajed, 2011, p 25. ترجمتنا المقترحة

[227] BESSADI, N. (2010). *Le traducteur juridique algérien face à la difficulté de traduire certains termes juridiques arabes* », Alternative francophone, vol. 1, 3, p.40.

والعصري الذي يجدر الرجوع إليه،[228] والأمر نفسه بالنسبة للقانون الجزائري، ففي فترة التعريب الذي أمر به الرئيس الراحل هواري بومدين كان الرجوع للقانون المدني المصري أمرا حتميا، وذلك لأجل استنباط مختلف القواعد القانونية المعربة، حيث لوحظ نوع من النقل الحرفي لمحتوى القانون، ما جعل الكثير من المنتقدين يرون أن القانون المدني الجزائري ما هو سوى مرآة عاكسة للقانون المدني المصري.

وفي خضم الحديث عن تأثر القانون باللغة الأجنبية الناقلة له، يشير الأستاذ فيلالي إلى أن اللغة في حد ذاتها تؤثر في القاعدة القانونية نفسها وأن عملية نقل القوانين من ثقافة إلى أخرى أمر جد صعب، وذلك راجع لصعوبة إيجاد جسور تواصل بين الثقافتين واللغتين على حد سواء، فلا يقتضي الأمر فقط المرور من لغة إلى أخرى وإنما نقل رسالة من نظام قانوني إلى آخر، ونتيجة ذلك يقع عدم إيجاد مقابل جيد للكلمة التي نود ترجمتها، فعلى سبيل المثال نجد كلمة "فدية" بالفرنسية التي استخدمها الفرنسيون كمقابل لكلمة "دية" و كلمة "وصي" التي استخدمت لتقابل كلمة "ولي" ما ينجم عنه خلط في المفاهيم من جهة، وفقدان اللفظة العربية لتلك القيمة المعنوية والثقافية التي تتميز بها وذلك لغياب التكافؤ بين اللفظتين.[229]

3-8 مهمة المترجم القانوني بين التخصص وعدمه

يكاد يكون هناك إجماع على أن مسألة التخصص في مجال معين بالنسبة للمترجم أمر حتمي، وذلك راجع لسببين رئيسيين جعلا من الحاجة إلى التخصص أمرا لا مناص منه خلال السنوات الأخيرة، فأولهما اتساع مجال المعرفة في شتى المجالات وتعقد العلم وتشعبه، فالكثير من الأشياء جديرة بالمعرفة، ويمكن للمجال الواحد أن يحتوي كما هائلا من المعلومات لا يتسع العقل البشري على احتواءها هذا بالنسبة لمن

[228] Lahlou-Khiar, G . (2012). *le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit*, dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb: colloque international perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger, numéro spécial 02-2012, p.277

[229] Filali, Ali. (2012). *bilinguisme & bi juridisme, l'exemple du droit algérien dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb*: colloque international perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger numéro spécial 02-2012, p.73

هو متخصص في المجال، ناهيك عن عدم وجود مترجم يكون على دراية تامة بجميع المجالات أو حتى الكم الهائل من المعلومات الموجودة في مجال واحد و يستطيع في آن الوقت ترجمة جميع هذه الوثائق بطريقة جيدة وفي مدة زمنية معقولة.

من جهة ثانية هناك الانترنت الذي جعل من مسألة التخصص أمرا ضروريا، أولا بسماحه للمترجمين أداء ترجمات في وقت وجيز لصالح زبائن في أي مكان عبر العالم وتحسين مهاراتهم وخدماتهم خارج مجال أسواقهم المحلية، إذ سهلت الشبكة العنكبوتية لهؤلاء المترجمين عملية التخصص، وثانيا بوضع كمية هائلة من المعلومات تحت تصرفهم وبالتالي السماح لهم بتجاوز حدود مواطنهم والمغامرة في خوض الترجمة في مجالات جديدة متنوعة وأكثر تخصصا.[230]

وعن التخصص داخل الإطار الجامعي خلال سنوات الدراسة يشير هوبير Houbert إلى أن الأمر يصعب بل يستحيل تحقيقه، ولا يمكن نصح الطالب الجامعي الدارس للترجمة أن يتخصص في مجال دون الآخر دون معرفة اختياراته المهنية ومساره خلال السنوات الأولى لممارسته لمهنته، لذلك قامت مجموعة من المدارس والجامعات بوضع برامج لطلبة الترجمة فحواها إعطاء الطالب معلومات مبدئية عن مختلف التخصصات في العديد من المجالات عوض تلقين متقدم لتخصص في مجال معين، حيث تفطن الأساتذة إلى أنه يستحيل تعليم الطلبة معارف معمقة تتعلق بموضوعات معينة إضافة إلى قواعد منهجية الترجمة، فكان الأحوط تعليم الطالب القدر الأدنى من المعارف التي يحتاج إليها لمواجهة مختلف النصوص وترجمتها في أحسن الظروف. بالتالي، يكون الطالب عند تخرجه على دراية بأسس الترجمة القانونية، الاقتصادية، التقنية وغيرها. كما يستحسن أن يولى الاهتمام بطموحات وأذواق كل طالب، فاختيار مجال تخصص معين دون الآخر مسألة أذواق قبل كل شيء، كما أنه لا يغيب علينا رغبة بعض

[230] Martin, Charles. (2011) *Specialization in Translation—myths and realities*, Translation Journal, Volume 16, No. 2, April 2011

المترجمين في البقاء كمترجمين عامين، حتى وان كان ذلك يعني مداخيل أقل مقارنة مع لو كان مترجما متخصصا.[231]

ويجدر بنا الإشارة إلى مسألة أخرى تدخل ضمن ما نحن بصدد الحديث عنه ألا وهي مسألة التخصص، فهذا الأخير على حد تعبير بعض من الدارسين لا يتوقف فقط عند سنوات الدراسة أو السنوات الأولى من الحياة المهنية بل يتعدى الأمر مفهوم الزمن، فالتخصص في مجال معين من المعارف ليس مسألة محددة طرفي البداية والنهاية بل إن المعرفة الإنسانية في تطور وتجدد مستمرين، والجدير بالمترجم الذي اختار مجالا معينا أن يواصل طيلة حياته المهنية في تحديث معارفه ومواكبة مختلف التطورات التي لها علاقة بمجاله، أضف إلى ذلك مسايرته لمستجدات وتطورات السوق والمعايير المهنية وكذا تكنولوجيات الترجمة ليمكنه كل ذلك في حسن أدائه مهامه وتطوير ذاته في آن واحد.[232]

3-9 بين المترجم ورجل القانون، أيهما أقدر على الترجمة؟

تعد مسألة المهارة في الترجمة من بين المسائل التي كثر الجدل حولها، وكان التساؤل دوما قائما حول قدرة المترجم من عدمها في أدائه عمله بصفة جيدة في مجال تخصص ما، وما إذا كان صاحب ذلك المجال وليكن مهندسا، طبيبا، قاضيا أو غيرهم أقدر على الترجمة من المترجم، كونه ضليعا بمجال تخصصه وعارفا لأصغر التفاصيل المرتبطة به.

فكان الانقسام في الآراء حول المسألة أمرا منطقيا، من جهة نجد من يرى أنه على المرء قبل أن يكون مترجما أن يكون مختصا في المجال، كأن يكون على سبيل المثال مهندسا في مجال المحروقات قبل أن

[231] Houbert, Frédéric. (2001). Existe-*t-il des traducteurs spécialisés ?* Translation Journal, Volume 5, No. 1, January 2001.
[232] Selcen, Aslı. Eryatmaz, Selçuk (2014) *An Interdisciplinary Approach for Academic Training in Translation: Legal Translation as a Specialized Translation Course* , Journal of Language and Literature Education, 11, p. 74.

يترجم وثائق تخص هذا المجال، ومنهم من يرى أنه يكفي أن يكون مترجما عارفا بالمجال كي يؤدي عمله على أحسن وجه دون الحاجة إلى التخصص في المجال مسبقا.

ويشير أصحاب الرأي الأول أمثال لابلانش وبونتاليس Laplanche & Pontalis إلى أنه يتعين بل يتوجب أن يكون المترجم متخصصا في مجال معين قبل أن يقوم بترجمته، حيث يقولان في هذا الصدد: " *من منا يفكر في إعطاء مهمة ترجمة أعمال كانط لجرماني ليس بفيلسوف، أي لغير متخصص؟*"[233]

من جهتها ترى لافوا Lavoie أن هذا الرأي مبالغ فيه، إذ تتساءل لدى انتقادها رأي من يقولون بضرورة كون المترجم القانوني رجل قانون قبل أدائه مهامه، كيف للمترجم أن يكون قبل ذلك متمكنا من المجال الذي يترجم فيه؟ وهل ينتظر الواحد منا أن يكون المترجم المتخصص في مجال ميكانيك السيارات قادرا على إجراء تواز لعجلات سيارتك أو أن يصلح مكابح سيارة أحدهم على حد قولها، بالطبع لا، إذن كيف يطلب من المترجمين الذين يترجمون نصوصا قانونية أن يكونوا على الأقل رجال قانون؟[234]

وغير بعيد عن الرأي الأول يرى جمع من الدارسين أنه من الضروري على الأقل أن يتابع المترجم تكوينا مزدوجا، فمن جهة يحثون على التكوين أولا في المجال المراد ممارسة الترجمة فيه إضافة إلى تكوين في الترجمة ما يمكن المترجم من اكتساب معارف مزدوجة في كلا المجالين تمكنه من أن ينجح في عمله، وهذا شيء في غاية الأهمية على حد قولهم. وفي هذا الصدد بالذات ولدى حديثه عن مسألة الترجمة القانونية يرى ريد Reed أن التكوين المزدوج أمر محمود بل وواجب خاصة فيما يتعلق بالقانون، والأفضل أن يسبق في ذلك التكوين في القانون قبل التكوين في الترجمة، وحسب ما يراه قلما نجد مترجمين تابعوا تكوينا في القانون، ومثل هؤلاء المترجمين يجهلون في أغلب الأحيان الصعوبات اللغوية

[233] Laplanche, J. & Pontalis, J. (1982). *Connaître Freud avant de le traduire*. Meta, 27(1), P.32 - « Qui songerait à confier la traduction de Kant à un germaniste non philosophe, à un non spécialiste ? » ترجمتنا المقترحة

[234] Lavoie, Judith. (2003). *Faut-il être juriste ou traducteur pour traduire le droit ?* Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 48, n° 3, 2003, p.393

الكثيرة التي يفرضها عليهم القانون، كما نجدهم ليسوا على دراية بكل ما تنطوي عليه مختلف المفاهيم التي تتضمنها مختلف ألفاظ هذا القانون، على حد تعبيره مشيرا في ذلك إلى قانون الكيبك.[235]

كما أن سمارت Smart وهي أحد أعضاء جمعية طلاب المدرسة العليا للتراجمة والمترجمين بباريس توافق هذا الرأي وترى أنه من الصعب ترجمة أي وثيقة قانونية دونما يكون لدى المترجم حد أدنى من المعارف القانونية في كلا اللغتين، كما أن الأمر ذاته ينطبق على رجل القانون الذي بدون تحكم جيد في اللغة المترجم إليها، قصد نقل جميع دقائق المعنى الذي يحتويه النص لن يتسنى له النقل الجيد لجميع ما يحتويه هذا الأخير، فالقانون بالنسبة إليها هو دوما مسألة تفسير لكلمات.[236] غير أن الأمر ليس سيان بالنسبة لسبارير Sparer الذي له رأي مغاير في المسألة، فبالنسبة لهذا المتخصص في مجال الدراسات اللغوية في مجال القانون، والذي درس الترجمة في الجامعة طيلة عشرين عاما، تعد مسألة التكوين في الترجمة الأهم في هذا السياق فيقول مشيرا إلى هذه النقطة:" *إذا تعلق الأمر بالترجمة، فمفتاح الجودة يكمن في القدرة على الترجمة. فالترجمة الجيدة ليست عملا ارتجاليا، ولا يمكن الإيمان بأنه يكفي أن تكون رجل قانون أو طبيبا نفسانيا متمكنا من لغتين ليتسنى لك الترجمة في كلا المجالين*".[237]

ولو كان الأمر كما قاله مؤيدو فكرة التكوين في القانون، لكان المحامون قادرون على ترجمة وثائقهم بأنفسهم دونما حاجة لخدمات المترجم، لكن الحقيقة جاءت عكس ما قيل، فلا يستطيع أحد من رجال القانون سواء المحامون أو القضاة وغيرهم الاستغناء عن المترجمين، وهذا جلي لدى العيان مما نراه اليوم على أرض الواقع.

---

[235] Reed, David G. (1979). *Problèmes de la traduction juridique au Québec*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 24, n°1, p. 95

[236] Smart, G. (1999). *Le droit, une affaire d'interprétation des mots*, *in* Dossier : la traduction juridique et assermentée (Juillet 1999), Association des Anciens Elèves de l'Ecole Supérieure d'Interprètes et de Traducteurs de l'Université de Paris, 2 pages. Adresse URL : <http:// www.geocities.com/aaeesit/juri1.html> (page consultée le 17 Aout 2015). P.1

[237] Sparer, M. (2002). *Peut-on faire de la traduction juridique ? Comment doit-on l'enseigner ?, Meta*, 47-2, p. 275 - ترجمتنا المقترحة

ويؤيد هذا الاتجاه جان كلود جيمار البروفيسور والباحث في مجال الترجمة القانونية متحدثا عن تكوين المترجم القانوني، حيث يشير إلى أن الفكرة التي فحواها أن رجل القانون هو الشخص الأنسب لترجمة النصوص القانونية كثيرة الانتشار، فيصرح بأنه يجيب عن ذلك بقوله أن رجل القانون الذي لم يتابع تكوينا في الترجمة ومنهجياتها ومصاعبها غير كفء في الترجمة، ومثله مثل أي شخص آخر غير عارف بالمجال. ويسترسل قائلا إلى أنه من الشائع في كندا اعتبار محام أو أي شخص حاصل على شهادة في القانون يملك مبادئ في لغة ثانية أو ثالثة قادر لا محالة على ترجمة نصوص ذات طابع قانوني، على الرغم من الغلط الذي يحيط بهذه الفكرة المنتشرة.[238]

إذن فبالنسبة لجيمار وسبارير لا يكفي أن تكون محاميا لكي تترجم في مجال القانون، وإذا كانت أدوات رجال القانون هي الكلمات، فهؤلاء يكونون قادرين على الترجمة في مجالهم، فهذا الاستنتاج السريع الذي يسمح البعض لأنفسهم استخلاصه دون إمعان النظر في المسألة، قد قوبل بالرفض من قبل سبارير حيث يقول ردا على ما قيل في هذا الموضوع: *"إن الترجمة في مجال القانون وغيره ترتكز على معارف خاصة فيما يتعلق بالجانب اللغوي وكذا التواصلي. فالنص قانونيا كان أو غير قانوني هو قبل أي شيء أداة تواصلية، ولا يمكن أن نتصور دائما أن يكون رجال القانون أو الأطباء على سبيل المثال أكفاء فيما يخص قدراتهم التواصلية التي تضمن للقراء والقارئات نصا مترجما يسهل فهمه."*[239]

وتعود مرة أخرى لافوا Lavoie لتدافع عن الرأي الثاني في هذه المسألة مشيرة إلى أنه إضافة لعدم امتلاك أغلب رجال القانون لما سماه سبارير "القدرات التواصلية" فإن كثيرا منهم سواء كانوا على دراية

[238] Gémar, J.-C. (1988) *La traduction juridique : art ou technique d'interprétation ?, Meta*, 33-2, p. 306

[239] Sparer, M. (2002) *Peut-on faire de la traduction juridique ? Comment doit-on l'enseigner ?, Meta*, 47-2, p. 275 - ترجمتنا المقترحة « La traduction, en droit comme ailleurs, doit être assise sur des compétences particulières en matière linguistique comme en matière de communication. Un texte, juridique ou non, est avant tout un instrument de communication. Il n'est pas si clair que des juristes ou des médecins par exemple aient toujours les aptitudes à la communication qui garantiraient aux lecteurs et aux lectrices un texte d'arrivée compréhensible »

بذلك أم لا ولدى صياغتهم للقوانين الكندية باللغة الفرنسية يضمنونها بألفاظ انجليزية ترد إلى المترجمين واللغويين وكذا المعجميين لتنقيحها وتصويبها، وهذا الأمر جد شائع ومألوف في القانون الكندي منذ وقت طويل.[240] غير أنها ترى أنه من المنطقي لدى الطالب الذي يتابع تكوينا في الترجمة القانونية مثله مثل أي مترجم متمرس أن يكون على دراية بأسس المجال الذي يود العمل فيه، أي بعبارة أخرى كونه كفئا في الترجمة لا يعفيه من اكتسابه لمعارف في مجال القانون، فالأمر الأول لا ينفي الثاني على حد قولها.[241]

[240] Lavoie, Judith. (2003). *Faut-il être juriste ou traducteur pour traduire le droit ?* Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 48, n° 3, p.395
[241] Ibid. p. 396

خاتمة

لقد أصبحت مسألة التخصص في جميع مجالات المعرفة أمرا حتميا مع ما يشهده العالم من تقدم وتشعب لميادين العلم، وصار المترجم جزءا من هذا التوجه ليجد نفسه مطالبا باختيار مجال عمل معين يصب جميع جهوده فيه ويقوم بتطوير مهاراته في إطاره، والمجال القانوني هو أحد هذه المجالات التي تتميز بالتعقيد والصعوبة في التعامل معها، وعلى الرغم من ذلك استطاع المترجم القانوني أن يجد حلولا تعينه في تجاوز مختلف العقبات التي تقف في طريقه نحو النقل السليم للنص من لغة إلى لغة أخرى ومن نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر، وبالرغم من التطور الذي شهده المجال القانوني إلا أنه لا تزال مسألة تبني الحرفية أو الحرية في نقل مثل هذه النصوص تناقش خلال اللقاءات والندوات العلمية الدولية، ويرجع ذلك إلى طبيعة النص القانوني في حد ذاته والى وطأة تاريخه الذي سادته الحرفية في نقله على مدى قرون عديدة، والقانون الذي يمثل ذلك الكيان المتشعب من المفردات والقواعد والخصائص الثقافية يقف في وجه المترجم القانوني ككتلة صامدة تجعل من مهمة نقل هذا الأخير من لغة إلى لغة أخرى أمرا غاية في الصعوبة خاصة إذا كانت المرجعية القانونية التي يتم الاعتماد عليها في سن القوانين مختلفة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمثل مزيجا غير متجانس من المراجع تجعل من مأمورية نقله أمرا صعبا بالنسبة للمترجم الجزائري الذي يريد نقله إلى لغة أخرى في ظل غياب المكافئ في اللغة المترجم إليها.

الفصل الرابع

ترجمة العنصر الثقافي في ظل تباين نظريات الترجمة

الفصل الرابع: ترجمة العنصر الثقافي في ظل تباين نظريات الترجمة

4-1 الحرية في مقابل الحرفية في ترجمة الثقافة: الخلاف الأبدي

4-2 الأمانة في نقل الثقافة بين الحرفية والحرية وأخلاقية المترجم

4-3 ترجمة الثقافة في ظل اختلاف المناهج الترجمية

4-4 ترجمة القانون بين غلبة العقل وتأثير العاطفة

4-5 حدود الحرية في ترجمة الثقافة في الخطاب القانوني

4-6 سبل نقل الثقافة في الخطاب القانوني

مقدمة

تعددت الآراء وتشعبت حول مسألة إمكانية ترجمة الثقافة ونقلها من لغة إلى لغة أخرى من عدمها، ولا يزال تداول هذا الموضوع قائما لحد هذا اليوم في مؤتمرات وملتقيات علمية تعنى بمسألة الترجمة والثقافة، فالمسألة لم تقتصر على النقل اللغوي وفقط، بل تعدتها إلى مسألة أكثر حساسية ألا وهي النقل الثقافي الذي يخص فئة معينة من الناس دون غيرها، تميزها مجموعة من الخصائص الفريدة لا نجدها عند الفئة الأخرى. هذا، ومع زيادة الاهتمام بهذا الموضوع تعددت الآراء حول كيفية النقل الأمثل في ظل الاختلاف الكائن بين أصحاب نظريات الترجمة وكذا السبل المثلى لإيجاد حلول للعقبات التي يواجهها المترجمون عند أدائهم عملهم، بل يرى بعض المنظرين أن المأمورية تصبح أعقد عندما يكون نقل الثقافة في إطار التواصل المتخصص، حيث يحتل الخطاب القانوني المراتب الأولى في الهرم، وفي هذا الإطار تجاوزت فئة من منظري الترجمة مسألة إمكانية الترجمة من استحالتها إلى مسائل أعقد تخص النقل الثقافي داخل الإطار القانوني، ويشهد بذلك الكم الكبير من المقالات والمراجع المؤلفة وكذا الملتقيات المنظمة في هذا الصدد. ومع ذلك تبقى الترجمة ممكنة بفضل ما توصل إليه الدارسون من نتائج مفادها أن النقل اللغوي والثقافي ممكن بفضل الترجمة على الرغم من الاختلاف الواقع بين اللغات والثقافات، بيد أنه لا يتسنى للمترجم فعل ذلك إلا بالمعرفة العميقة لمختلف هذه اللغات والثقافات، إلا أن هذه الظاهرة لا تعمم على جميع اللغات، فقد تتعدى ثقافة شعب ما هذا الحيز الذي وضعه هؤلاء الباحثون، كما أن الثقافات ليست سيان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد نجد أن لغة ما هي أثرى من ناحية مخزونها اللغوي مقارنة مع لغة أخرى، فكيف السبيل إذن إلى إيجاد ما يقابل مثل هذه الألفاظ الموجودة في هذه اللغة الثرية مقارنة باللغة الأخرى؟

4-1 الحرية في مقابل الحرفية في ترجمة الثقافة: الخلاف الأبدي

لا يزال إشكال ترجمة ثقافة الغير يشكل موضوع نقاش دارسي الترجمة بين التصرف بحرية حيال تناولها أو الالتزام بالحفاظ على خصوصيتها دون إلحاق تغيير بها وتركها على ما هي عليه، ليتسنى للمتلقي التعرف عليها تحت تأثير فضوله في التعرف على الغريب الذي لا يمثل ثقافته، وقد أخذ هذا الموضوع الباع الأكبر من دراسات منظري الترجمة وتعدى الأمر المجال الأدبي – الذي يعد الموضوع الأغنى من حيث خصوصيات الشعوب الثقافية– إلى مجالات أخرى نذكر منها المجال القانوني الذي يأتي في المرتبة الثالثة بعد المجالين الديني والأدبي من حيث احتواءه على كم كبير من الألفاظ ذات الخصوصية الثقافية التي تمثل التعبير على انعكاس تجلي هذه الثقافة في حياة فئة معينة من البشر عبر معاملاتهم اليومية التي يتدخل القانون في تنظيمها، ومع أي عملية لسن لأي قانون يتأثر هذا الأخير بالبيئة والثقافة التي نشأ فيهما، وبدورها تتأثر لغة وثقافة المجتمع بالقانون المسنون من حيث مجموع المصطلحات الموضوعة واللغة المميزة لهذا القانون كما أكد ذلك بوكي Bocquet [242]، وعليه يتعين على المترجم ضمان النقل السليم لمختلف الخصوصيات اللغوية والثقافية الخاصة بكل قانون بين مختلف اللغات. ويؤكد بومر Pommer ما ذهب إليه بوكي بقوله أن الترابط الذي يجمع بين القانون، اللغة والثقافة هو الذي يضمن الإطار التواصلي الذي يتجسد فيه الخطاب القانوني، والذي يعد هو الأخير لغة تقنية ترتبط ارتباطا وثيقا باللغة العامة الخاصة بالمجتمع والتي بدورها تزيد من حدة خصوصيتها الثقافية على حد تعبيره.[243]وعليه، كون المترجمين القانونيين وسطاء بين الثقافات القانونية يتعين عليهم نقل المعلومة القانونية عبر حدود مجموع اللغات والعادات القانونية، وكهدف رئيسي تفادي أي سوء فهم لمجمل المفاهيم

[242] Bocquet, C.(2008). *La traduction juridique : fondement et méthode,* Bruxelles, De Boeck, coll. Traducto, 2008, p. 15

[243] Pommer ,Sieglinde E. (2008) *Translation as Intercultural Transfer: The Case of Law* In SKASE Journal of Translation and Interpretation [online]. 2008, vol. 3, no. 1. pp.18-20

وتحقيق الشفافية المرجوة. لكن ومع اختلاف المناهج الترجمية من حيث الأساليب المستعملة في نقل النصوص من لغة إلى لغة أخرى إلا أنها جميعها تتفق على نقطة معينة ألا وهي اشتراط الأمانة في الترجمة، هذه النقطة لا تشغل بال فقط ممارسي الترجمة من اللغويين والمترجمين والتراجمة، بل تتعدى ذلك لتشمل الألفاظ التقنية المستعملة في علم الترجمة ليصبح الكلام يدور على سبيل المثال لا الحصر حول الترجمة الحرة في مقابل الترجمة الحرفية والتي يشار إليها في كثير من الأحيان بالترجمة الأمينة.

في ظل هذا التباين بين الحرية والحرفية في الترجمة من حيث تحقيق الأمانة كما أشرنا إلى ذلك سابقا، قد يساء فهم الأمانة من حيث نسبتها إلى طريقة من الطرق سالفة الذكر على حسب فهم مجموع منظري المجال، فمفهوم الأمانة يتضمن العديد من المعاني التي تختلف على حسب السياقات وكذا المترجمين، فقد تشير لدى البعض منهم إلى نقل النص الأصلي متبعين نفس الصياغة التي كتب بها أي الالتصاق قدر الإمكان بالنص الأصلي، بينما تعني الأمانة لدى البعض الآخر منهم التحرر من ربقة النص الأصلي ومحاولة فهم قصد الكاتب وكذا الإحاطة بفحوى النص.[244] من جهة أخرى أكد برمان Berman أن للمترجم احتمالين أولهما مرافقة القارئ نحو الكاتب أي إعطاء أولوية للغة المصدر، وثانيهما مرافقة الكاتب نحو القارئ أي إعطاء الأولوية للغة الهدف على حساب اللغة المصدر، وهذين الاختيارين لا يحيد عنهما ولا يخرج المترجم عن إطارهما ، فأما الاختيار الأول فعندما يولي المترجم اهتماما باللغة المصدر باختياره كسيد الكاتب وكذا مؤلفه قاصدا فرضه بمحافظته على ما ينطوي عليه من خصائص في الفضاء الثقافي للجمهور الهدف، فهو بذلك يخاطر بأن يبدو غريبا أو خائنا للغته (اللغة الهدف) في أعين بني

[244] St-Pierre, Paul (1990). *La Traduction, histoire et théorie*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 1, p.124

جلدته، وأما لو اختار المترجم الاحتمال الثاني مفضلا الجمهور القارئ ولغته الهدف، فقد ينجح في إرضاء الجمهور لكنه قد يخون العمل الأجنبي ومؤلفه وبطبيعة الحال روح النص الأصلي.[245]

ومهما يكن من اختلاف في فهم معنى الأمانة فإن مهمة المترجم تكمن في إنتاج نصوص مكافئة للنصوص الأصلية من حيث الرسالة التي تحملها والمعنى الذي تؤديه، ومحاولة تقريب النص للقارئ قدر الإمكان ليحيط بجميع مكنوناته، وهذه هي مهمة كل مترجم على مر العصور، بيد أن هذا التكافؤ المراد تحقيقه بين النص الأصلي والنص الذي يمثل ترجمته لا يجب أن يفهم على أنه بحث عن المشابهة ما دامت المشابهة غير موجودة حتى بين ترجمتين لنفس النص. وقد أشار إلى هذه النقطة لادميرال Ladmiral في كتابه "ترجم: نظريات لأجل الترجمة" عندما قال بأن أي نظرية للترجمة في مواجهة للمشكل القديم المتعلق بالنفس والغير، أي ما يتعلق بكل ما يخص جمهور النص الأصلي في مقابل خصوصيات جمهور النص الهدف، حيث أن النص الهدف بالنسبة للادميرال ليس تماما النص الأصلي وفي نفس الوقت ليس تماما نصا آخر،[246] فالمطابقة والمشابهة التامة بين النص الأصلي والنص الهدف غير ممكنة ما دام هناك اختلاف في تصورات العالم بالنسبة لكلا الجمهورين، جمهور النص الأصلي وجمهور النص الهدف وكذا الاختلاف الثقافي الكائن بينهما، وتبقى مهمة المترجم عموما هي محاولة نقل النص الأصلي وثقافته من بيئته الأصلية إلى بيئة أخرى بأقل قدر ممكن من النقائص المتعلقة بالشكل، المعنى وكذا ما يكتنفه النص الأصلي من خصوصيات ثقافية تميزه عن غيره من النصوص الأخرى.

[245] Berman, Antoine (1984). *L'Épreuve de l'étranger. Culture et traduction dans l'Allemagne romantique*. Paris, Gallimard. pp.30-31
[246] Ladmiral, J.-R.(1979) *Traduire. Théorème de la traduction,* Paris, Payot

4-2 الأمانة في نقل الثقافة بين الحرفية والحرية وأخلاقية المترجم

لاشك أن الترجمة هي أبعد ما تكون عن كونها مجرد نقل لغوي بسيط، فهي تحمل في طيات اللغة الهدف مجموع المعلومات التاريخية، الثقافية والاجتماعية الضمنية وتضمن في الوقت نفسه تلاقي الثقافات الأجنبية المتصلة ببعضها البعض عن طريق الاحتكاك الذي أصبح أمرا ضروريا ولازما في ظل الانتقال السريع للمعلومة عبر وسائل التواصل الحديثة، ولا يكفي للمترجم أن يكون متحكما في لغة معينة فقط ليكون ضليعا بالترجمة، بل يتعدى ذلك كما بين ذلك مونان Mounin منذ أكثر من خمسين سنة خلت مشيرا إلى أن شرطا الترجمة من لغة إلى أخرى هو دراسة اللغة في حد ذاتها ودراسة أنثروبولوجيتها الوصفية،[247] ما يعني دراسة الفرد للغات الجماعات العرقية وكذا خصوصياتهم ليتمكن من الإحاطة بكل ما تكتنفه ثقافاتهم والتي تساعده هو الآخر في النقل السليم لجميع تفاصيلها دون الوقوع في الفهم الخطأ أو خيانة روح النص الأصلي.

وكون أن للمترجم نوعا من السلطة على النص المراد ترجمته من حيث كونه خبيرا مخولا له آداء مهمة الترجمة دون غيره من غير المختصين، فهذه السلطة تبقى محدودة الآفاق والمعالم كون النص الأصلي ليس ملكا له هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبقى الجمهور قارئ ترجمته سيد الموقف من حيث اشتراطه لترجمة يفهمها ويستسيغها، ولا يمكن للمترجم أن يحيد عن مجموع القواعد المملية عليه من كلا الطرفين، أي النص الأصلي ومؤلفه وكذا جمهوره القارئ، بل يحرص على ألا يحيد عن المسار الذي رسم له، وفي هذا السياق يؤكد الكاتب والمترجم المصري عناني على أن المترجم محروم من حرية التصرف بإبداع في النص الأصلي، لأن هذا الأمر مقتصر فقط على مؤلف النص دون غيره، والمترجم ملتزم فقط بالنقل الحرفي لايديولوجية النص من اللغة المصدر بكل ما تنطوي عليه من ثقافة، تقاليد وأعراف اجتماعية إلى

[247] Mounin, Georges, (1994). *Les belles infidèles*, Presses Universitaires de Lille, p. 236

اللغة الهدف.[248] من جهة أخرى يرى فريق آخر من منظري الترجمة أن الدور الأسمى للمترجم هو النقل الكامل لرسالة النص الأصلي للقارئ، الذي يلعب هو الآخر دورا هاما في العملية الترجمية كونه لا يقل شأنا عن مؤلف النص الأصلي من حيث مطالبته بالنقل الكامل لمضمون النص الذي بين يديه، ولا يتسنى له ذلك إلا بنقل جميع معانيه، حيث ورد في كتاب بالار Ballard "من شيشرون إلى بنيامين" على لسان غودو أن الدور الرئيسي الذي يمكن للمترجم القيام به هو نقل المعنى بأمانة تامة.[249]

بيد أن عملية الترجمة ليست بهذه السهولة والبساطة التي يمكن للواحد منا تخيلها، فالمترجم الذي يلعب دور الوسيط بين لغتين يبحث مثلما أشار إلى ذلك بول ريكور Paul Ricœur عن التكافؤ في الاختلاف، بحيث يجمع بين شريكين، الغريب أو النص الأصلي بلغته وثقافته والقارئ بلغته وثقافته، دور الوساطة هذا الذي سماه بيرمان بالامتحان الذي يحمل معنى مزدوجا يتراوح بين الألم الذي يتحمله المترجم والفترة التي قضاها في الاختبار، فالمترجم أثناء عمله يخدم سيدين، الأجنبي المتمثل في المؤلف والقارئ في رغبته في الاستيلاء والتملك، أي سيادة الأجنبي بجميع خصوصياته اللغوية والثقافية الثابتة والتي لا يرضى المساس بها أو تغييرها من جهة، في مقابل إرادة القارئ في اشتراط الوضوح والبساطة لما يقرؤه ليستسيغه دونما عناء.[250]هذا النوع الثاني الذي يسميه أنطوان برمان الترجمة المتملكة تعد خطرا ما دامت تتماشى ومنطق الجمهور الهدف ولا تولي اهتماما بالآخر الأجنبي بما يزخر به من ثراء ثقافي وهوية منفردة عن غيره، وهنا يشكك برمان في أخلاقية المترجم لو سلك هذا المسلك، إذ بالنسبة إليه يكمن الفعل الأخلاقي للمترجم في احترام النص الأصلي والاعتراف به وقبول الآخر كآخر أو ككيان مستقل عنا له خصائصه التي تميزه عنا.[251]

[248] Enani, M.M((2000) *On Translating Arabic: A cultural Approach*, GEBO
[249] Ballard, Michel (1992). *De Cicerón à Benjamin. Traducteurs, traduction, réflexions.* Lille, Presses universitaires. p. 159.
[250] Ricoeur, Paul (2004) *Sur la traduction*, Paris, Bayard. p.09
[251] Berman, Antoine, *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain,* Paris, Seuil, 1999, p.74.

من جهة ثانية كثيرا ما يملى على المترجم لأجل موافقة أخلاقيات مهنته ألا يزيد، ينقص أو يغير أي شيء في النص، وهذا أقل ما يمكن أن يحققه كممارس للترجمة ومختص يعتمد عليه جمهور من الناس ويضعون فيه ثقتهم في مدهم بما يحتاجونه من نصوص ووثائق يفهمونها في لغتهم كونه الجسر الواصل بينهم وبين النص الأصلي بفضل ترجمته، وقد يحكم على مترجم ما بفقدانه لأخلاقيات مهنته لو حصل وأن وجد القارئ شيئا ليس له وجود في النص الأصلي أو أن يفتقد النص المترجم لشيء له وجود في النص المصدر كما أشار إلى ذلك بيم Pym، بل إن هدف أي مترجم على حد قوله هو خدمة الزبون بوفاء، وذلك تبعا لشروط هذا الأخير، بألا يترك أي جزئية في النص الأصلي إلا وينقلها له وألا يقع في فخ السهو لينقص أو يزيد ما لم يكن له وجود في متن النص الأصلي، وبالتالي لو توفرت فيه مجموع هذه الشروط فقد وافق أخلاقيات مهنته على حد قوله.[252] لكن في الوقت نفسه نجد من يدحض هذا الكلام بالقول أن المترجم في حد ذاته غير أمين في ترجمته، ولا يهم الواحد منهم ما إذا كان هناك توافق وتطابق بين النص الأصلي وترجمته، بل يكفي أن يعلم الواحد منا أن نصا ما عبارة عن ترجمة لكي لا يناقش ما إذا كان قد زاد المترجم أو بدل أشياء على حسب فهمه للنص وكيفية تأويله له، ومن أنصار مثل هذه الفكرة نجد جايمس هولمز James Holmes مؤسس "مدرسة التلاعب" الذي يعتبر أن أي ترجمة هي في الأساس تلاعب بالنص الأصلي،[253] وانطلاقا من هذه النظرية يقع التشكيك في المترجم في حد ذاته وأخلاقياته تجاه النص الذي بين يديه، لكن ومع ذلك تبقى هذه نظرة تنفرد بها فئة معينة من الدارسين ولا تبنى عليها كثير أفكار مادامت لا تتوافق مع أغلبية النظريات المتواجدة على الساحة العلمية والتي اتخذت من موضوع أخلاقيات مهنة المترجم وكذا كيفية الترجمة لتحقيق الأمانة المرجوة بؤرة اهتمامها خلال العقود الماضية، ولازالت لحد الساعة تأخذ نصيبا من الأبحاث العلمية موضوع النقاشات خلال الندوات

[252] Clifford, Andrew, (2004) *Is Fidelity Ethical?: The Social Role of the Healthcare Interpreter*, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 17, n° 2, p. 97.
[253] Balacescu, I. & Stefanink, B. (2003). *Modèles explicatifs de la créativité en traduction*. Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 48, n° 4, p.516

والملتقيات المنظمة من طرف المؤسسات العلمية الدولية. كما لا يزال أمثال هوي Huet[254] يضعون القواعد التي من شأنها تنير الطريق للمترجم عسى أن يؤدي عمله على أتم وجه، حرصين على التزام ممارس الترجمة الوسطية في عمله فلا يميل كل الميل إلى الالتصاق بالنص الأصلي حتى يقع في الحرفية المنبوذة، ولا ينحاز إلى الحرية في الترجمة التي قد تبعده عن مضمون النص فيزيد أو ينقص أو يبتعد عن المعنى المقصود لا لشيء سوى أنه حرص على إرضاء جمهور ترجمته على حساب النص الأصلي. وعلى خطى بيير دانييل هوي جاءت ألبير لتقترح نموذجا للأمانة في الترجمة مقتبس من كتابها "مفهوم الأمانة في الترجمة" تلخص به أفكار سابقيها، والتي كانت تمثل اختلافات جزئية كان الهدف من وراءها وضع أسس يصبو المترجم من خلالها تحقيق الأمانة المرجوة منه وإرضاء جميع أطراف الفعل الترجمي بدءا بالنص الأصلي ومؤلفه ووصولا إلى الجمهور قارئ ترجمته، حيث ترى هورتادو ألبير Hurtado Albir بأن هناك ثلاثة عناصر غير قابلة للانفصال ومرتبطة ارتباطا وثيقا جدير بالمترجم ألا يخفق في تحقيق واحدة منها وهي: قصد الكاتب، اللغة الهدف والقارئ، فإذا أخفق في واحدة منها فلا يعد حينئذ المترجم أمينا في عمله.[255] لكن ومع سعي مختلف منظري الترجمة إلى وضع أسس بلوغ الأمانة في الترجمة يبقى السؤال مطروحا حول كيفية تحقيقها خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع حساس كالثقافة وكيفية نقلها من لغة إلى لغة أخرى دون المساس بتفاصيلها، عن طريق محو بعض ملامحها أو إعطاء مفاهيم خاطئة عن الحقائق المعبر عنها وجعل القارئ في نفس الوقت يستوعب ما يقرؤه دونما عناء ويحيط علما بجميع ما يكتنفه النص من جزيئات ودقائق، ففي ظل اختلاف المناهج الترجمية نتساءل حول الطريقة المثلى في ترجمة الثقافة ووضعها بين يدي القارئ لتعريفه بها وبناء تصورات حول عالم آخر ليس عالمه.

[254] Bury, Emmanuel (1991). *Bien écrire ou bien traduire. Pierre-Daniel Huet théoricien de la traduction*, *Littératures classiques.* « La traduction au XVIIe siècle » 13, Paris, Klincksieck, p. 256.
[255] Hurtado Albir, Amparo (1990) *La notion de fidélité en traduction*, Paris, Didier Érudition

4-3 ترجمة الثقافة في ظل اختلاف المناهج الترجمية

4-3-1 أنطوان بيرمان وترجمة الثقافة بين قبول الغيرية وتبعية التمركز العرقي

في كتابه المعنون بـ" الترجمة والحرف أو استراحة البعيد" يرى أنطوان برمان أن الثقافة هي في الأصل فعل مرتبط ارتباطا وثيقا بالغير الذي يعد كيانا مستقلا عنا، هذا الفعل الذي يعد جزءا لا يتجزأ عن النص الأصلي، فثقافة أي شعب من الشعوب تتجلى في اتجاهين مختلفين، أولهما أن تكون محل مقاومة تصطدم بثقافة الغير في شكل عملية إلحاق وضم لثقافة الآخر تعبيرا عن رفضه وازدرائه كونه الغريب الذي لا يرقى سوى إلى إلحاقه بثقافة النص الهدف، ومن جهة أخرى نجد الاتجاه الثاني الذي يختلف اختلافا جوهريا عن الأول من حيث كونه انفتاحا على الآخر كشرط أساسي لتحقيق حوار الثقافات. لم يخف برمان وجهة نظره بقوله أنه ينتمي إلى الاتجاه الثاني من حيث كونه مساحة لقبول التعدد، الانفتاح وحسن استقبال الغير مع قبول اختلافه عنا،[256] بل يؤكد على أنه ضد فكرة طمس هوية الغير وثقافته كونها في منظور هذه الفئة شيئا سلبيا لا يعدو يكون قابلا للتكييف عن طريق الترجمة الإلحاقية، هذه الأخيرة التي تكون مبنية على أفكار سلبية مسبقة عن الآخر ولا تكون فيها المعرفة بالآخر أمرا حقيقيا، بل هي عبارة عن أفكار غير ناجمة عن الخبرة، أي معرفة الآخر وما ينطوي عليه من ثراء ثقافي فيمنع بذلك التلاقي الحقيقي للثقافات عند مفترق الطرق الذي يمثل العملية الترجمية. وأما فعل الترجمة الذي يختلف عن الأول في كونه لا يعتبر الغريب عدوا وبالتالي لا تكون ردة فعله دفاعية، بل على الرغم من إيمانه باختلاف الآخر عنه إلا أنه لا يتصرف على إبعاده وجعل مسافة بينه وبين هذا الكيان، وإنما يسعى إلى تقليص المسافة قدر الإمكان عن طريق محاولة فهمه واستيعاب عاداته، طريقة تعبيره عن نفسه، تاريخه وكذا الوسط الذي نشأ فيه، وهذا ما يجعل من عملية التواصل أمرا ممكنا يتلخص فيما يسمى ترجمة

[256] Berman, Antoine (1999) *La traduction et la lettre ou l'Auberge du lointain*. Paris, Seuil. p. 29

الآخر. ويذهب برمان بعيدا في هذا الصدد لحد القول أن أي فعل للترجمة يجب أن يكون مبنيا على الاعتراف بالآخر وقبوله على أنه غريب عنا وهذا الاعتراف بالغيرية يمثل أساس أي تغير ويفتح المجال واسعا نحو الانفتاح، الحوار والتمازج الثقافي، فالترجمة لدى برمان إما أن تكون تواصلا أو لاشيء.[257] وقد أشار جمع من دارسي الترجمة إلى برمان إلى كونه رأسا من رؤوس من يدافعون عن النص المصدر وثقافته قصد دحض التيار الذي ينظر إلى النصوص الأصلية نظرة ازدراء وأنها لا تعدو تكون مطية لإنتاج الترجمة التي تمثل النص الأهم الذي ينتظره جمهور القراء، متعمدين في ذلك محو ملامح النص الأصلي وخصوصياته الثقافية في سبيل مقروئية الترجمة واستقبالها من طرف المتلقين من بني جلدة المترجم، هذه النقطة الأخيرة التي أشارت إليها أوزيكي–ديبري Oseki–Dépré عند كلامها عن برمان ومنهجه، بأن هذا الأخير لدى ذكره لهذه المناهج لم يتوانى عن نعتها بالمناهج التي تشوه النصوص الأصلية لصالح المعنى والشكل الجميل الذي يتناسب وأذواق جمهور القراء.[258] ومن جهتها تضيف ليدا منصور وصف برمان للترجمة التي تميل إلى تفضيل القارئ على حساب النص الأصلي بأنها مظهر من مظاهر التمركز العرقي[259] الذي يسعى إلى طمس اللغة المصدر.[260]

وقد أوضح أنطوان برمان نظرته للترجمة في غير مقام، سواء كتاباته أو لقاءاته العلمية بتأكيده على الجانب الايجابي الذي تلعبه الترجمة التي تحترم خصوصيات النص الأصلي ومؤلفه، حيث بين في غير موضع أن أي فعل للترجمة يعد إثراء للغة والثقافة الهدف ويفتح آفاقا جديدة ينجم من خلالها حوار

[257] Berman, Antoine (1985) *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain*, *Les tours de Babel*. Mauvezin, Trans-Europ-Repress, p. 88 - Berman, Antoine (1984). *L'Épreuve de l'étranger. Culture et traduction dans l'Allemagne romantique*. Paris, Gallimard. p.16.

[258] Oseki-Dépré I. (1999), *Théories et pratiques de la traduction littéraire*, Armand Colin. P.39

[259] Pour Antoine Berman ethnocentrique signifie : « qui ramène tout à sa propre culture, à ses normes et valeurs, et considère ce qui est situé en dehors de celle-ci – l'Étranger – comme négatif ou tout juste bon à être annexé, adapté, pour accroître la richesse de cette culture » (1999 : 29).

[260] Mansour, Léda, (2008) *La traduction du dialogue dans La Trilogie de Naguib Mahfouz : Une déformation ou un parcours créatif ?,* publié dans "CADMO An International Journal of Educational Research, Université Roma III, Italie (2008) 19" p.5.

الثقافات وتمازجها، وهذا واجب أي ترجمة حسب رأيه، بل يرى أن مكانة الترجمة تفوق تلك المهمة التي تتلخص في نقل نص من لغة إلى لغة أخرى كما هو معهود لدى العديد من الناس، بل صار للترجمة تلك القوة الإبداعية التي تأتي بالجديد لمجموع القراء فتعرفهم بالعالم الآخر الذي لم يكونوا يعرفونه وتضفي على لغتهم الشيء الجديد الذي يمثل إضافة ايجابية لعالمهم.[261]

وقد تأثر بأفكار برمان جمع من الدارسين على رأسهم فينوتي Venuti الناقد والمترجم الأمريكي، الذي حذا حذوه في التأكيد على خطورة الترجمة التي تمحو ملامح النص الأصلي، وبالتالي لا يصبح لهذا النص مكانة سوى كونه مطية لإنتاج نص جديد بلغة مغايرة، الهدف منه استقطاب أكبر عدد ممكن من القراء يستهلكون لحظة القراءة تلك الأفكار التي عهدوها في لغتهم دون أن يجدوا عناء في الاستيعاب ولا الشيء الغريب الذي يمثل الجديد في ثقافتهم، كون النص قد تم تفصيله كالثوب على مقاس اللغة والثقافة الهدف، فلا سبيل لإدخال الغريب في طيات النص الهدف لكون الغرابة غير مرحب بها وأن النص الأصلي أقل شأنا من أن يشار إلى ملامحه في الترجمة ، فهو فقط موجود لكي يتم تكييفه حسب حاجيات القراء في اللغة الأخرى، وهذا ما أشار إليه فينوتي في غير موضع عندما تحدث عن دور النص الأصلي كونه مهيمنا عليه في مقابل الترجمة التي تلعب دور المهيمن على النص الأصلي وثقافته، فتصبح المسألة هي ترويض للنص المصدر بحيث يصبح مفهوما بل ومألوفا بالنسبة لجمهور القراء وذلك عن طريق محو أي غرابة وتكييفه حسب حاجيات وقيم الثقافة الهدف.[262] هذه الأخيرة أي طريقة الترويض كما أسماها فينوتي وضع في مقابلها طريقة التغريب والتي على عكس الأولى تولي اهتماما بالاختلافات اللغوية والثقافية للنص الأصلي، فهذه الطريقة والتي يرغب فيها كثيرا تحافظ على ملامح النص المصدر لغوية كانت أو

[261] Berman, Antoine (1984) *L'Épreuve de l'étranger. Culture et traduction dans l'Allemagne romantique*. Paris, Gallimard. pp. 283-303

[262] Venuti, Lawrence (1992) *Rethinking Translation: Discourse, Subjectivity, Ideology*. London and New York: Routledge. p.235.

ثقافية دون الالتفات إلى قيم وخصائص الثقافة الهدف، بل يرى أن هذه الطريقة عبارة عن تقنية أفيد، كونها تسمح بتفادي تمادي الترجمة وميلها إلى التمركز العرقي[263] الذي لا يعترف بالآخر كعالم مستقل بذاته له خصوصياته وسيادته.

أ- التمركز العرقي طريقة للترجمة أم اعتداء على ثقافة الخطاب الأصلي

في حديثه عن فعل الترجمة أراد ريكور Ricoeur وصف المنهجية التي يتبناها كثير من المترجمين عند تناولهم للنص الأجنبي لدى نقلهم له من اللغة الأجنبية إلى لغاتهم، وغالبا ما تكون هذه الطريقة المتبعة في الترجمة نابعة عن قناعاتهم ومشاعرهم تجاه هذا النص، والتي تتراوح بين الخوف من الغريب وحتى كراهيته، فترى المترجم يؤمن بأن النص الأجنبي يمثل خطرا على هويته اللغوية، فينظر بازدراء إلى تلك الكتلة المنتصبة (النص الأصلي) الخاملة المقاومة لأي ترجمة،[264] ويسعى إلى ترويضها وتكييفها على حسب حاجياته وحاجيات من يقرؤون له، هذا ما يطلق عليه في مصطلح علم الترجمة بالتمركز العرقي والنظرة الاستعلائية إلى كل ما هو أجنبي، وهنا يعود فينوتي ليؤكد دعمه وانحيازه إلى برمان في كتابه "فضائح الترجمة" حيث يقول في مقدمته أنه يتبع برمان في نبذ مثل هذا النوع من الترجمة التي تسعى إلى طمس كل ما هو غريب عن ثقافة الجمهور الهدف، فالترجمة الصحيحة هي تلك الترجمة التي تسعى إلى تبديد الغموض الكائن في النص الأصلي، وتتجلى في لغتها في الوقت نفسه غرابة النص الأجنبي، فهي تعريف بهذا الأجنبي وما يتميز به لجمهور القراء الذين لا ينتمون إلى جنسه، في إشارة من فينوتي إلى المساهمة الكبيرة التي قام بها برمان في إعادة النظر إلى الترجمة في كونها اعترافا بالاختلاف الكائن بين

[263] Venuti, Lawrence (1998) *Strategies of translation*. Encyclopedia of Translation Studies, London and New York: Routledge. pp. 240-244.
[264] Ricoeur, Paul, *Sur la traduction*, Bayard, 2004, p. 11.

اللغات والثقافات وليست فعل إدماج في ثقافة النص الهدف، وبالتالي جعل ثقافة الأجنبي تابعة لثقافة القارئ المهيمنة.[265]

لدى وصف برمان للتمركز العرقي على أنه عملية إلحاق لكل ما هو أجنبي إلى ثقافة النص الهدف وتكييفه حسب معايير المجتمع القارئ وقيمه، واعتبار ما هو أجنبي حري بأن يضم ويضبط لأجل إثراء الثقافة الهدف، تحدث عن الحرفية التي يدعو إليها والتي لا تعني بالضرورة الترجمة كلمة بكلمة أو المحاكاة، وإنما هو يؤكد أن الشكل والمضمون شيئان لا ينفصلان أبدا،[266] بل يكمل الواحد منهما الآخر، فلا سبيل لمحو ملامح النص الأصلي عن طريق ترجمة التمركز العرقي، التي حسبه لم تحترم الهوية الثقافية وكذا الأسلوبية، بل سمحت وشجعت لقرون عديدة على إخضاع النصوص الأجنبية لممارسات الطمس ومحو لخصائصها الثقافية في سبيل تسهيل القراءة والاستيعاب، ولو تمعنا في تاريخ الترجمة نجد أن ألفاظا مثل "أقلمة"، "تجنيس"، "حضارة"، "توطين"، "تكييف" وحتى التعبير المجازي "الحسناء الخائنة" المعبر عن الفكرة التي أطلقها جيل ميناج Gilles Ménage في القرن السابع عشر والتي فحواها أنه على أي ترجمة أن تكون حسناء وجميلة حتى وان كانت خائنة، قد عبرت ولوقت طويل عن الإيديولوجية السائدة للترجمة والتي تنصح، تشجع بل وتسمح بإجراء عمليات التصحيح، الإضافة، الحذف والتغيير في النص الأجنبي، تبديل أسماء الأعلام والإشارات الثقافية في سبيل عبور سلس، هادئ وخفي في ثقافة أخرى، جميع ذلك لأجل تجنب صدمة الجمهور الهدف بالجديد والغريب، والذي تجده في تفكيره، ذوقه ومشاعره غير قابل لأي انفتاح على الآخر، وقد تأسف برمان عند كلامه عن هذه الطريقة في الترجمة

[265] Venuti, Lawrence (1998). *The Scandals of Translation: Towards an Ethics of Difference*. New York, Routledge. p.11.
[266] Berman, Antoine (1985). *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain*, *Les tours de Babel*. Mauvezin, Trans-Europ-Repress, pp. 36-48.

التي سادت لقرون طويلة الساحة المعرفية معتبرا أن أغلب المترجمين، المؤلفين، الناشرين، النقاد وغيرهم يعتبرون هذا الأسلوب في الترجمة طبيعيا بل ومعياريا.[267]

لكن ومع مرور الوقت وحركة المناهضة التي قادها أمثال برمان وغيره صارت مثل هذه الترجمة منبوذة لدى الكثيرين، بل ومحل انتقاد كبير في أوساط المفكرين والنقاد، وفي المقابل حل محلها احترام الآخر وغيريته، وكذا اختلافه، وصار فعل مثل توطين أسماء الأشخاص والأمكنة يعد عملا مخز، يتم استنكاره على أنه سلب لهوية الغير الثقافية. واليوم صارت الرؤية الصحيحة للثقافة هي تمرير الغريب في النص المترجم لتعريفه للآخر في سبيل نبذ النظرة الاستعلائية لكل ما لا ينتمي للغة الجمهور الهدف وثقافته كما كان معهودا في السابق.[268] من جهة أخرى وصف فينوتي ترجمة التمركز العرقي بالترجمة الرديئة التي تسعى إلى إرضاء جمهورها على حساب النص الأصلي وثقافته، وذلك بنبذه وتجاهله ليصير تبعا للغة وثقافة النص المترجم،[269] فإذا اتخذ المترجم هذا الأسلوب في الترجمة طريقا له فقد يعرض نفسه لمجموع انتقادات الاتجاه الجديد في الترجمة الذي يؤمن بمبدأ حسن ضيافة الغريب من باب السعي إلى الإثراء المعرفي بتعريف المتلقي بما كان يجهله لدى الغير، والعمل على تلاقي الثقافات عند مفترق الطرق بواسطة الترجمة، وأكثر هذه الانتقادات رواجا نعتت مثل هؤلاء المترجمين بالعنصريين[270] كونهم يسعون إلى إضفاء بعض التغييرات على النصوص الأجنبية قصد موافقتها لثقافاتهم. ولوضع حد لمثل هذه الطريقة في الترجمة استحدث فينوتي إستراتيجية التغريب التي تهدف إلى إرسال القارئ إلى الخارج عوض

[267] Berman Antoine, (1999) *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain*, Seuil, Paris, 1999, p.29.
[268] Saad, Gabriel, (2004) *Traduction : l'auberge de l'étranger,* in *Le Livre de l'hospitalité*, sous la direction d'Alain Montandon, Bayard.
[269] Venuti, Lawrence. (1998) *The Scandals of Translation: Towards an Ethics of Difference*. New York, Routledge. p.81
[270] Wole, Soyinka, (1984) *The Critic and Society: Barthes, Leftocracy and Other Mythologies*, in Henry Louis Gates Jr. (ed.) *Black Literature and Literary Theory*, London: Methuen, pp. 27-29.

جلب الكاتب إلى الموطن[271] كما هو الحال بالنسبة للترجمة المروضة، ما يعني أنه يتوجب على القارئ القيام بالجهد المرجو منه بدافع الفضول لاكتشاف ما لدى الغير من اختلاف، فلا يعطى ترجمة تتماشى وعقليته وثقافته بحيث لا يرى سوى نفسه، وإنما يتم هزه ورجه لكي يفتح عينيه على عالم غير عالمه، ويكتسب معارف لم تكن لتتاح له لولا الترجمة.

ب- الحرفية "غير المنبوذة" في ترجمة النص القانوني للحفاظ على توازن الخطاب وتركيبه وصرامته

لا شك أن فعل الترجمة يقتضي من المترجم أن يكون ضليعا باللغتين المترجم منها والمترجم إليها، علاوة على التقنيات المعتمدة في نقل مضمون الخطاب من وسط لغوي وثقافي إلى آخر، مع الحفاظ على هوية النص الأصلي عند إيصاله إلى بر الأمان من الضفة الأخرى، لكن السؤال الذي دوما يطرح في الأوساط العلمية هو ما إذا كان فعل الترجمة هو نفسه بالنسبة لمختلف النصوص المراد ترجمتها أم أن طريقة الترجمة تختلف من نص إلى آخر حسب طبيعة النص ونوعه، وسؤالنا في هذا الصدد مرتبط بالخطاب القانوني مقارنة بالخطابات الأخرى التي تمثل الوسط الذي يمثل انعكاسا لثقافة شعب من الشعوب كالنصوص الأدبية والدينية على سبيل المثال، وهذا التساؤل قد أجاب عليه البروفيسور جيمار Gémar المتخصص في الترجمة القانونية عندما قال بأن مترجم النص القانوني يستعمل تقريبا نفس التقنيات والخطوات التي قد يتبعها عند ترجمته لأي نص آخر،[272] وهذا يعني بأن النص القانوني لا يشترط طريقة خاصة في الترجمة بل مثله مثل أي نص آخر يخضع لنفس المنهجية، كونه يحتوي على مفردات تمثل عناصر البنية اللغوية الكلية للخطاب، فالنص القانوني في آخر المطاف نسيج لغوي، وكأي نسيج لغوي فهو يخضع لنفس القواعد المتبعة في الترجمة، وقد أكد برمان على مكانة الحرف كونه الفضاء الذي

[271] *Venuti, Lawrence. (2008) The Translator's Invisibility: A History of Translation (2nd ed.). Abingdon, Oxon, U.K.: Routledge. p. 20.*

[272] Gémar, J.-C. (1998) *Les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances*, in *Traduction de textes juridiques : problèmes et méthodes*, Equivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.1998, p. 8. Disponible sur http://www.gitrad.uji.es/common/articles/Gemar1998.pdf [consulté le 15/08/2015]

يجري فيه عمل المترجم، ووجه في المقابل انتقادا لاذعا للترجمات التي تهدف إلى تدمير الحرف لصالح المعنى والشكل الجميل،[273] فالترجمة في الأساس هي ترجمة للغة من حيث كونها الوعاء الأساسي الذي يحتوي مختلف المعاني، فبدون لغة لا يكون هناك وجود لمعان، وفي هذا الصدد يقول برمان: *"تنطلق من المسلمة التالية: إن الترجمة هي ترجمة للحرف، ترجمة للنص بكونه حرف"*.[274] وقد دافع عن هذه الفكرة مجموع منظري النظريات اللسانية التي تعنى بالترجمة قبل برمان ومن حذا حذوه، حيث يرون أن موضوع الترجمة هو اللغة أي النص المكتوب من حيث كونه مجموع كلمات مركبة في شكل جمل، إذن فمهمة المترجم تكمن في ترجمة كلمات أو مجموع كلمات، وبالتالي فهو يضع تركيزه على اللغة حسب التعبير السوسيري، وكذلك بالنسبة للنص القانوني الذي يخضع لنفس القواعد المتبعة في ترجمة النصوص، هو أيضا يمثل روح القانون في مجموع المفردات التي يحتويها، ولولاها لما كان وجود فعلي للقانون على أرض الواقع، فالترجمة ترجمة للغة القانونية، للحرف الذي يحوي مغزى ومعنى. ومرة أخرى نجد نيومارك Newmark قد دافع بقوة عن هذه النقطة بالتحديد في كتابه المعنون بـ: "كتاب حول الترجمة" حيث يقول فيه: *"نحن نترجم الكلمات لأنه لا يوجد شيء آخر لنترجمه، لا توجد سوى الكلمات على الصفحة، لا يوجد شيء آخر غير ذلك."*[275]

إذن جاءت جميع هذه الآراء مناهضة لتهميش النص الأصلي كونه في نظر هؤلاء المترجمين أداة لإنتاج النص الهدف ليس إلا، لتعطي للنص الأصلي مكانته من حيث كونه مصدر المعاني والمعلومات التي بها يتم إنتاج الترجمة، ولولاه لما كانت هناك ترجمة البتة، بل بالنص الأصلي يتم إثراء الثقافات الأخرى

[273] Berman, Antoine (1985). *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain*, *Les tours de Babel*. Mauvezin, Trans-Europ-Repress, p.46 . & Berman, Antoine. (1999) *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain*, Paris, Seuil, p. 68.

[274] Berman, Antoine (1985). *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain*, *Les tours de Babel*. Mauvezin, Trans-Europ-Repress, p. 45. Notre traduction de : « Nous partons de l'axiome suivant : la traduction est traduction-de-la-lettre, du texte en tant qu'il est *lettre* »

[275] Newmark, P. (1988) *A Textbook of Translation*, New York/Londres: Prentice Hall, 1988, p.73 – notre traduction de: "*We do translate words because there is nothing else to translate; there are only the words on the page; there is nothing else there*"

بأشياء لم يكن لها وجود في السابق، وقد أشار دوليل Delisle إلى المترجمين بوصفهم صناعا للتاريخ والهويات الثقافية، ويكمن ذلك في أن أي ثقافة تحتاج إلى إدخال الجديد فيها ولا يتسنى ذلك إلا من خلال الترجمة، فالثقافة لا تنحصر في الفنون والآداب وفقط بل تشمل طرق الحياة، أنظمة القيم وكذا التقاليد والمعتقدات،[276] فهي في حاجة ماسة إلى متنفس عن طريق احتكاكها بالثقافات الأخرى وإلا فهي آيلة إلى الزوال والاندثار. ويعود نيومارك في حديثه عن الترجمة التي أطلق عليها ما يسمى بالترجمة التواصلية، حيث عبر عن رفضه للادعاء الذي بمقتضاه يطلق على كل الترجمات بأنها ليست سوى تواصلا، أي أن الترجمة هي عملية إيصال لمعلومة معينة وفقط، وأنه في هذه الحال يستحسن توقع أن يبذل القارئ أقل جهد عند قراءته للترجمة، وهذا في حد ذاته أمر ايجابي بالنسبة إلى مؤيدي هذا النوع من الترجمات فلا داعي لإجهاد القارئ بأشياء غريبة عن ثقافته قد تعيق فهمه، ولو سلمنا بهذه الفكرة ما شهد التاريخ وجود مفسرين للقانون الذين بذلوا مجهودات جبارة في فهم مختلف القوانين الأجنبية التي كانت في عصرها الترجمة الحرفية هي سيدة الموقف، ذلك أن أغلب ظن هؤلاء هو أن الترجمة الحرفية تسهم بشكل من الأشكال في الحفاظ على جوهر القانون وتركيبه وصرامته، وقد طغت هذه الفكرة لقرون عدة في أوروبا. وفي المقابل يؤكد نيومارك عند ذكره لأنواع الترجمة المتاحة في نظره إلى أن الترجمة الدلالية هي أحسن أنواع الترجمة كونها تنقل بأمانة نغمة ونكهة وأناقة النص الأصلي، كونها تمزج بين اللفظ والمعنى في آن واحد، ولأنه في نظره الكلمات مقدسة ليس لكونها أكثر أهمية من المضمون وإنما لأن الشكل والمضمون يمثلان شيئا واحدا.[277]

وكون الترجمة عملية يتم بموجبها تمازج الثقافات وتلاقيها حسب رأي مؤيدي النص الأصلي، فلا تخلو نتائج هذا التمازج والتلاقي من آثار ونتائج ايجابية لخصها برمان في جملة "إثراء الثقافات"، فثقافة الواحد

[276] Delisle, Jean. (2010) *Les traducteurs, artisans de l'histoire et des identités culturelles*, in *Atelier de traduction* n° 13. p.24.
[277] Newmark, P. (1981). *Approaches to Translation.* Oxford, Pergamon Press. pp.47-51

منا إن لم تنفتح على الثقافات الأخرى يكون مصيرها الزوال، فحوار الثقافات عن طريق الترجمة أمر لابد منه في زمن الانفجار التكنولوجي وسرعة انتقال المعلومة، لأننا أصبحنا على علم حتى بثقافات شعوب تعيش في معزل عن باقي العالم، ولا يمكن لأحد منا إنكار الآخر بفرض ثقافته ولغته عليه، كما أنه من غير الممكن تجاهل ثقافة ولغة الآخر واعتبارها شيئا ثانويا لا يسمو لأن يكون في مصاف الثقافات واللغات المهيمنة على الساحة العالمية، وقد أشار برمان إلى خطورة مثل هذه الممارسات مبينا في الوقت نفسه أن الانفتاح وقبول الغيرية شيئان لابد منهما لأجل تحقيق الإثراء الثقافي واللغوي المنشود، فالترجمة في حد ذاتها هي عملية فتح لتواصل مع الآخر بواسطة الكتابة، يتم من خلاله إخصاب ثقافة الواحد منا بوساطة الغريب،[278] بمعنى أن الترجمة هي السبيل الأوحد لتهجين الثقافات ونقطة تلاقي اللغات والمجتمعات ليحصل بذلك الحوار وتبادل المعارف في شتى مجالات التراث الإنساني.

ج- الحرفية وانسجامها مع طبيعة النص القانوني

في رده على من ينظرون إلى النص الهدف على أنه يمثل النص الأصلي في لغة أخرى، أي أنه نص أصلي ولكن مكتوب بلغة مختلفة عوض القول بأنه ترجمة، سعيا منهم لدرء فكرة "أشم رائحة الترجمة" وتعزيزا للرأي القائل بأنه على المترجم أن يكتب كما أن لو فعل ذلك كاتب النص الأصلي في اللغة الهدف، قام برمان ليدحض هذا الادعاء مستندا إلى مجموعة من الأدلة التي تفند القول السابق، حيث أشار خلال مداخلته بالدائرة المستديرة حول ترجمة فرويد Freud أنه يشترط في الترجمة الصحيحة أن تحترم إلى حد ما لا يمكن تحديده نظريا غرابة النص الأجنبي، وذلك بكونها ترجمة وليست الأصل، فالترجمة إن لم تحمل في طياتها تلك الغرابة التي يمتاز بها النص الأصلي لا تعد ترجمة بل محاكاة للأصل، قد يحكم عليها على أنها خيانة للأصل في المقام الأول قبل أن يشار إليها على أنها ترجمة

[278] Berman, Antoine (1984). *L'Épreuve de l'étranger. Culture et traduction dans l'Allemagne romantique*. Paris, Gallimard. p.16.

للمعنى أو تأليف من الدرجة الثانية كما يرغب البعض في تسميتها. كما تعجب برمان من التناقض الكائن في قول فئة ممن يدافعون عن الترجمات التي تولي اهتماما بالمعنى على حساب الحرف، والذي فحواه أنه يجب ألا نشم رائحة الترجمة من النص الهدف كشرط أول، وأن نترجم كما لو أن المؤلف كان ليكتب في لغة الهدف، فهذان المبدءان على تناقضهما يعكسان أكذوبة لا يمكن تصديقها ولا قبولها كأساس للترجمة، فالترجمة ترجمة وليست عملا أصليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكننا أن نتصرف كما لو كان فرويد فرنسيا،[279] فهذا يستحيل وذلك في إشارة منه إلى أن كل مؤلف يؤلف على حسب خلفيته الثقافية والتي تختلف من مجتمع إلى آخر وبالتالي لا يمكن للواحد منا أن يفرض منطقه وثقافته وطريقة تفكيره على تأليفه، والأمر تماما بالنسبة لترجمة القانون، فلا يمكن تخيل قانون واحد لجميع المجتمعات، كما أن الترجمة في حد ذاتها يجب أن تحمل خصائص كل قانون الذي تأثر بثقافة المجتمع الذي أنتجه، كما أننا نشهد لحد الساعة قوانين قد تأثرت بجملة من المفردات التي أدخلت فيها وليدة قوانين أخرى وتم دمجها على الرغم من غرابتها وانتماءها إلى ثقافة غير ثقافة ذلك القانون.

وقد شهد التاريخ تفضيل رجال القانون ولقرون عدة الترجمة الحرفية، حيث كان ينظر إليها على أنها السبيل الأمثل للحفاظ على روح القانون شكلا ومضمونا وحتى صرامته، كونه مصدرا أساسيا للسلطة العليا التي تحكم البشر وتنظم حياتهم، لذلك بقي مبدأ الحرفية منتشرا لوقت طويل في نقل النصوص القانونية من لغة إلى لغة أخرى، وسادت القاعدة الذهبية المنادية بالترجمة الحرفية أي كلما كان المترجم ملتزما بحدود النص القانوني الأصلي كلما كان ذلك أفضل، بل ويوجد في عصرنا هذا من يدافع عن هذه القاعدة من رجال القانون وغيرهم، فنذكر على سبيل المثال رجل القانون ديديي Didier وهو حامل لشهادة الدكتوراه في القانون ومحامي كبير بكندا ينادي بالترجمة الحرفية عند تناول النصوص القانونية، ويؤكد

[279] Berman, Antoine. (1989) *Intervention à la table ronde: Traduire Freud*, Cinquièmes assises de la traduction littéraire Actes Sud, Arles, pp. 112 -113.

ذلك لدى كلامه عن كيفية التعامل مع النصوص ذات الطابع القهري بقوله أن ترجمة النصوص التشريعية وغيرها من النصوص المعيارية تتطلب الحرفية المطلقة عند ترجمتها.[280] ويأتي في المقام الثاني سيمس Simms الذي دافع عن الحرفية في ترجمة النص القانوني من منظور أن القانون يجب أن ينظر إليه على أنه القانون نفسه في جميع الحالات وفي جميع اللغات، بغض النظر عن اللغة التي كتب بها، فالحرفية بالنسبة له أمر ضروري ولازم، لأن الدقة في الاستبدال الدلالي داخل النص هي ما يمد القانون المصداقية ككيان واحد.[281] ولا تتاح المصداقية للقانون إلا إذا تم نقل جميع مصطلحاته وألفاظه بتلك الأمانة والدقة، واللتان لا يمكن أن تتحققا سوى عن طريق الحرفية في النقل، هذه الأخيرة بدورها تضمن المرور الكامل والتام للمفردات الخاصة بأي قانون من لغة إلى لغة أخرى دون ترك جزئية واحدة قد تؤثر في مضمون النص أو تركيبه، وقد أشار ساكو Sacco إلى هذه النقطة متحدثا عن الثراء الحاصل بين القوانين جراء التبادلات اللغوية الناجمة عن نقل مصطلحات خاصة بقانون معين إلى قانون آخر، والذي أسهم بدوره في استفادة مختلف الشعوب بما توصلت إليه نظيراتها في المجال القانوني، وفي الوقت نفسه أكد على أنه لم يكن بإمكان الترجمة القانونية أن تحصل لولا مرونة اللغة،[282] التي بفضلها تبنت مختلف القوانين مختلف المفردات الكائنة في القوانين الأخرى لتصبح جزءا لا يتجزأ من مخزونها اللغوي.

ولكن في الوقت نفسه، يرى فريق من المنظرين أن الترجمة ليست عملية استبدال حرفي للكلمات لحد وصول النص الهدف إلى درجة الجمود والمترجم للسلبية التامة، فهناك هامش حرية للمترجم يستطيع من خلاله وضع لمساته الخاصة في عمله، وليس للنص الأصلي السلطة المطلقة على حرية المترجم كما ذهب إلى ذلك من يقف في وجه تصرف المترجم في ترجمته وإضفاء ما يريد إضفاءه على النص حسب

[280] Didier, Emmanuel. (1990) *Langues et langages du droit*, Montréal, Wilson & Lafleur. pp. 280-285
[281] Simms, Karl. (1997) *Translating Sensitive Texts: Linguistic Aspects*, Rodopi, Amsterdam p.18.
[282] Sacco, R. (2005) *Aperçus historique et philosophique des relations entre droit et traduction in* Droit de la traduction et traduction du droit, Actes du colloque international, 15 et 16 octobre 2005, Faculté de Droit de Poitiers, *à paraître*.

فهمه وطريقة تفكيره، فهذا كيانيوان Quianyuan يسلم بأن الترجمة فعل إبداعي في الأساس مثله مثل الرسم أو التأليف،[283]كما أن هناك من يرى أن الترجمة الحرفية لا تتوافق وطبيعة النص القانوني، لأن هذا الأخير يمثل مجموع قواعد لها دلالات يتم نقلها من نص إلى نص آخر قصد بيان فحواها وفهمها، وليس كما يتخيل البعض بأن النص القانوني هو ذلك النص الجامد الذي يكفيه نقل حرفي لمضمونه دون مشاركة فعالة من المترجم في صياغة جمله بطريقة تتوافق وروح اللغة الهدف. وتشير سارسيفيتش Sarcevic من جهتها أن الوحدة الأساسية للنص القانوني هو النص وليس الكلمة،[284]بل ترى أن جميع الجهد يرتكز على جانب الأثر الذي يتركه القانون أكثر من الاجتهاد في إيجاد ما يقابل المصطلحات القانونية في اللغة الأخرى، حيث تؤكد أنها لا تنكر ما للتكافؤ المصطلحي من مكانة في ترجمة القانون، لكنها تؤكد أن التكافؤ القانوني الذي يتم على مستوى النص له مكانة أهم بالنسبة لمجال مثل المجال القانوني.[285]

4-3-2 التكافؤ الديناميكي ونقل الثقافة بين النجاح والإخفاق

على عكس ما رأيناه في الأسطر السابقة نجد المنظر الأمريكي يوجين نايدا Eugene Nida ومن حذا حذوه قد سطر مسارا مغايرا لطريقة الترجمة وتناول مختلف النصوص بالنقل من لغة إلى لغة أخرى، حيث وضع الأسس الأولى لنظريته المبنية على ما يسمى بالتكافؤ الديناميكي عكس ما أسماه بالتكافؤ الشكلي، حيث يعرف الأول على أنه درجة استجابة متلقيي النص الهدف لرسالته والتي تكون بنفس كيفية استجابة قراء النص الأصلي، ويشير إلى أن هذه الاستجابة لا تكون مماثلة مائة بالمائة بين متلقي النص الهدف والنص الأصلي، وإنما هناك درجة عالية من التكافؤ في الاستجابة وهذا هو شرط نجاح الترجمة وإلا

[283] Quianyuan, G. (1995) *l'essence de la traduction est créatif*, *Babel,* 41-3, Fédération internationale des traducteurs, p. 138.
[284] Sarcevic, Susan (1997) *New Approach to Legal Translation*. The Hague: Klawer Law International. p. 05
[285] Ibid, p.48

يحكم عليها بالفشل في أداء مهمتها،[286] على عكس المفهوم الثاني للتكافؤ الذي يسمى بالتكافؤ الشكلي والذي يعني النقل الحرفي لخصائص اللغة المصدر الشكلية في لغة متلقي النص الهدف، حيث يكون لها تأثير على البنى النحوية والأسلوبية للغة هذا الأخير لدرجة تلويثها وتشويهها، بحيث يصير من الصعب على القارئ فهم الرسالة أو على الأقل يبذل جهدا أكبر لاستيعابها. وهذا انتقاد صريح من نايدا لمن ينادي بالترجمة التي تحافظ على خصائص النص الأصلي وتضفي الغريب على النص الهدف عن طريق الترجمة، مشيرا إلى أن مثل هذا الفعل يعيق فهم المتلقي وعملية التواصل في الوقت نفسه. وفي السياق نفسه يرى أنصار نايدا أن دور المترجم لا ينحصر فقط في النقل الآلي لمضمون النص الأصلي مع التزام صارم بعدم التصرف بحرية في الترجمة، وإنما علاوة على كونه مزدوج اللغة هو مبدع يحرص عند إعادة صياغة رسالة النص الأصلي على مقدار فهم المتلقي لها، فيسعى إلى استخدام صياغة لغوية تبتعد عن تلك الموجودة في النص الأصلي وتقترب من تلك الخاصة باللغة الهدف التي يمكن للمتلقي فهمها واستيعابها.[287]

وتبعا لما ذهب إليه نايدا من الكلام حول منهجه في الترجمة، يشير إلى أنه يتوجب على المترجم صياغة رسالة النص الأصلي وفقا لحاجيات المتلقين اللغوية وتوقعاتهم الثقافية، هادفا إلى التطبيع التام لعبارات النص الأصلي تبعا لروح اللغة الهدف وثقافتها، ولا يتسنى له ذلك سوى عن طريق التكييف النحوي، المعجمي وكذا الثقافي لمضمون النص، ساعيا إلى التقليص من غرابة خلفية النص الأصلي، وتمرير محتواه كما لو كان كتب في الأصل باللغة الهدف. ويؤيد هذا الرأي غواديك Gouadec حيث يؤكد أن الترجمة تقتضي دوما تكييفا كاملا للوثيقة الأصلية لمجموع قراء يتميزون بعادات، أذواق ، طرق تفكير

[286] Nida, Eugene A., and Taber, Charles R. (1969) *The Theory and Practice of Translation*, Leiden E. H,. Brill, 1969, p.24

[287] LadmiraL, Jean-René (1998) *Théorie de la traduction : la question du littéralisme*, Revue de l'Institut catholique de Paris, n° 65, p.151.

وتصرفات مختلفة، هؤلاء القراء ينتظرون استقبال الوثيقة المترجمة كما لو أن هذه الأخيرة قد ترجمها واحد ينتمي إلى نفس ثقافتهم،[288] في إشارة منه إلى أن القارئ غير مستعد وليس في حاجة إلى تلقي أشياء غريبة عن ثقافته، بل هو فقط مبرمج لقراءة ما ألفه في ثقافته وحسب قواعد لغته.

وليوضح نايدا أكثر ما ذهب إليه استدل بمثال مستمد من العهد الجديد في ترجمة جملة "حمل الرب" حيث أوضح أنه على المترجم أن يستمد ما يستخدمه في ترجمته من بيئة من يترجم لهم، ذلك أن بعضا من المجتمعات لا يمكنها استيعاب مفردات لأشياء مادية موجودة في بيئة غير بيئتهم، لذلك كان حريا عليه استبدال كلمة "حمل" لدى ترجمته لتلك الجملة إلى لغة الاسكيمو بكلمة "فقمة"، حيث أن الحمل ليس له وجود في بيئة الاسكيمو، فارتأى أن حيوان الفقمة أشبه بالحمل من حيث كونه حيوان يتغذى عليه الاسكيمو، بل ويمارسون طقوسهم بالتضحية به خلال مناسباتهم،[289] وعليه فترجمة مثل هذه تؤدي المعنى أكثر من أن يتم نقل مفردة لا يتم فهمها من طرف المتلقي، بل ويصل الأمر إلى عدم وجودها في لغته، وبذلك تكون استجابة القارئ للنص أحسن وأقرب من استجابة متلقي النص الأصلي وهذا هو الهدف المنشود من أي ترجمة.

وأقرب إلى رأي نايدا فيما يخص ترجمة النص القانوني ما صرح به شروث Schroth عند تناوله مسألة ترجمة الخطاب القانوني، حيث اشترط في إنتاج نص مترجم يؤدي إلى نفس النتائج من الناحية العملية أن يكون المترجم قادرا على فهم ليس فقط ما تحمله الكلمات من معاني، ولا ما توحي إليه الجمل، بل وحتى ما ينطوي عليه النص من أثر قانوني، وكيفية تحقيق المترجم لذلك الأثر وتجسيده في اللغة الأخرى.[290] إذن فالمسألة تتعدى حدود اللغة من مفردة وجملة إلى التركيز على الأثر القانوني المكنون في طيات النص، ذلك أن الطابع القهري الذي تمتاز به بعض النصوص القانونية يستدعي من المترجم أن

[288] Gouadec, D. (1989) *Le traducteur, la traduction et l'entreprise.* Paris : AFNOR. p.03
[289] Nida, E.(1964) *Toward* a *Science* of *Translating,* Leiden, Brill
[290] Schroth, Peter (1986) *Legal translation*, American Journal of comparative Law, p.56.

ينقل ذلك الأثر الذي تتركه في نفس المتلقي والتي قد تتراوح بين الأمر، النهي، التوجيه وغيرها من الخصائص التي يتميز بها الخطاب القانوني.

بيد أن ما سبق من الآراء يوحي بتشابه مختلف اللغات ومماثلتها لبعضها البعض من حيث مجموع الكلمات والمصطلحات المستخدمة في شتى مجالات، وهذا يعد أمرا مستحيلا هذا إذا كان محل كلامنا متعلقا باللغة عموما ناهيك عما إذا كان الخطاب حول لغة اختصاص من الاختصاصات، حيث أوضح بولاج Pelage في كلامه عن هذه النقطة مشيرا إلى القانون بأن لغة القانون ليست هي نفسها لدى جميع المجتمعات، بل لكل مجتمع لغة قانونه الخاصة التي تتميز عن غيرها من اللغات، وهذا الاختلاف في حد ذاته نقطة تجلي حقيقة مفادها أن القانون باختلافه اللغوي والثقافي يشكل عقبة للمترجم الذي يسعى إلى النقل الأمين لجميع محتواه، كما أن هناك مسألة أخرى تقف في وجه دعاة تكييف النصوص على حسب الخصائص اللغوية والثقافية للجمهور الهدف في إشارة منهم إلى أن ما يوجد في لغة نجده في لغة أخرى بالتأكيد وهذا يجعل الترجمة أمرا ممكنا مهما كان نوع النص أو درجة تعقيده، وهذا أمر مستحيل بالنسبة لبولاج[291] الذي يرى أنه لا يوجد في القوانين سوى العدد القليل من المفردات المشتركة التي يستحيل معها بناء مثل هذه المسلمات وبالتالي فإن تفكيرا بهذه الكيفية أمر مردود على صاحبه على حد قوله.

4-3-3 نظرية المعنى ومدى نجاحها في ترجمة العنصر الثقافي

[291] Pelage, Jacques. (2000) *La traductologie face au droit* in : Actes du colloque «La traduction juridique, histoire, théorie(s) et pratique » (2000). P.02

ترتكز نظرية المعنى التي تمثلها كلا من سيليسكوفيتس وليديرير Seleskovitch & Lederer – عكس النظريات اللسانية التي طغت لوقت طويل على دراسات الترجمة – على مكانة الإنسان وسط العملية التواصلية، أي على المترجم لا على اللغة من حيث كونه مصدرا للترجمة، مع محاولة إيجاد تفسير لفعل الترجمة الذي يعد فعلا ذهنيا بالدرجة الأولى.[292] لذلك يمكن القول أن نظرية مدرسة باريس جاءت كثورة على النظريات اللسانية البحتة التي تضع اللغة في قلب دراساتها وتتجاهل في المقابل عناصر أخرى تمثل أساس العملية التواصلية، حيث لم يعد هناك مجال لمقارنة الترجمات أمام اهتمامها بفعل الترجمة نفسه، كما أعطت مكانة مميزة للعناصر غير اللغوية للخطاب مع رفض لأي مقاربة لسانية للترجمة، وأصبح المترجم هو المحرك الأساسي ومصب اهتمامها لأنه هو من يفسر النص على حسب ما يمتلكه من معارف غير لغوية، وهو من يعطي للنص معنى ويختار الصياغة المناسبة التي تتماشى ومقتضيات النص المراد إنتاجه. فأساس فعل الترجمة هو المترجم ليس بصفته آلة إنتاج لمكافئات بين لغة وأخرى، ولكن لكونه كائنا "مفسرا" يعمل وفقا لزاده المعرفي والعاطفي.[293] وهذا ما يفسر ما توصلت إليه أبحاث هذه النظرية في تفسير فعل الترجمة وتقسيمه إلى ثلاث مراحل متباينة، أولها مرحلة الفهم ثم تليها مرحلة التجريد اللغوي وتأتي في الأخير مرحلة إعادة الصياغة، هذا التقسيم كان له الفضل الكبير من الناحية البيداغوجية في إقناع مجموع دارسي الترجمة على أن فعل الترجمة ليس عملية تشفير لغوي وتحويل لرموز لغوية برموز لغوية أخرى، وإنما هي عملية فهم للمعنى وإعادة صياغته، وأهم مرحلة بالنسبة لهؤلاء المنظرتين هي مرحلة التجريد اللغوي أو تحصيل المعنى من الوحدات اللغوية وتجريده من أي قالب لغوي، لأن هذه المرحلة تقتضي الفصل بين اللغة المصدر واللغة الهدف ليصبح المعنى مجردا في ذهن المترجم دون أي انتماء لأي من اللغتين.

[292] Seleskovitch, Danica & Lederer, Marianne. (1984) *Interpréter pour traduire*, Paris : Didier Erudition, 1984, p.294.
[293] Lavault-Olléon, Élisabeth. (1996) *Créativité et traduction spécialisée*, *ASp*, 11-14 | 1996, p.122.

وعن ترجمة الثقافة ونقلها من لغة إلى لغة أخرى صرحت ماريان ليديرير أن السؤال عما إذا كان يجب على المترجم الحفاظ على الطابع الغريب للنص الأصلي لدرجة عدم مروره في الترجمة، أو على عكس ذلك تطبيع النص وتكييفه على حسب مقتضيات الجمهور الهدف ولغته تبقى قضية تناقش في جو من الحيرة والارتباك.[294]ومن جهتها أقرت ليديرير أن من ضمن الصعوبات التي يواجهها المترجم والتي يكثر الحديث عنها في الأوساط العلمية، الإشكالات الثقافية والتي يمكن تلخيصها في مجموع الأشياء أو الأفكار التي تنتمي إلى ثقافة معينة والتي ليس لها مقابل معجمي في الثقافة المستقبلة، وحتى وان استطاع أن يعبر عنها في اللغة الأخرى فلا يضمن إن كان قارئ ترجمته قادرا على استيعاب تلك الأشياء والأفكار التي قد تتلخص في طريقة اللباس أو الأكل، وكذا العادات الدينية والتقاليد، حيث لا يتعلق الأمر فقط بمعرفة أي كلمة يمكن وضعها كمكافئ في اللغة الهدف لتلك التي يجدها في النص المصدر، ولكن وبالأخص أن يحاول قصارى جهده معرفة كيفية نقل العالم الضمني الذي تعبر عنه لغة الآخر،[295] وهذا هو واجب المترجم تجاه ترجمة الثقافة؛ أن يستغل زاده المعرفي في سبيل نقل أمين لما يكتنفه عالم الغير من أشياء تعكس ثقافته لقارئ يجهلها تماما أو على الأقل يصعب عليه استيعابها نسبيا. وقد تصير المأمورية بالنسبة للمترجم أصعب إذا حصل وواجه نصوصا تحتوي على كلمات تعكس ثقافات محلية خاصة بمجتمعات معينة يندر استعمال لغاتها على المستوى الدولي، حيث تبقى حبيسة المنطقة ومحدودة النطاق كلغات الأقليات واللغات العامية، والتي في بعض الأحيان لا يجد المترجم لبعض مفرداتها سبيلا إلى ترجمتها، بل قد لا يفهم معناها إطلاقا، وهذا ما يعد عقبة حقيقية له لأنه حتى وان كان ضليعا باللغتين المترجم منها والمترجم إليها فهو عاجز على الإحاطة علما بما تنطوي عليه ثقافة الآخر بجميع

[294] Lederer, Marianne. (1994) *La traduction aujourd'hui*, Paris, Hachette-livre. p.126
[295] Ibid, p.122

تفاصيلها، لذلك ترى ليديرير بأنه يتعين على المترجم الجيد ليس فقط أن يفهم اللغة التي يترجم وإنما عليه أيضا أن يكون على دراية بالثقافة التي هو بصدد نقلها مثله مثل أهالي هذه الثقافة.[296]

أ- ترجمة المعنى في الخطاب القانوني والحاجة إلى الوضوح

من منطلق مبدأ أن الترجمة القانونية تعد فعلا تواصليا،[297] وكذلك الأمر ينطبق على مختلف النصوص الأخرى، تأتي نظرية المعنى في مصاف النظريات التي تدافع عن هذا الرأي، حيث يؤمن مجموع مؤيديها أن أي نص يحمل في طياته معان يتوجب على المترجم الاجتهاد في نقلها على أكمل وجه من لغة إلى لغة أخرى عن طريق إيجاد المكافئات المناسبة لها والتي توافق المعنى الأصلي للنص المصدر، لذلك يجد المترجم نفسه ملزما بالحرص على النقل الجيد لمختلف ما ينطوي عليه النص الأصلي، خاصة إذا علم الواحد منا ما لبعض النصوص من قيمة معنوية ومكانة في بعض الأوساط المهنية نذكر منها لا على سبيل الحصر المجال القانوني، حيث أن النص القانوني إضافة إلى كونه مصدرا للسلطة يعد من بين النصوص الأكثر حساسية التي ليس من الهين تداولها عن طريق التدوين أو الترجمة، لذلك وعلى الرغم من إعطاء منظري المدرسة الباريسية هامشا من الحرية للمترجم في التعامل مع مختلف النصوص والذي تلخصه ليديرير في كلامها عن لب نظريتها بقولها: "*كل ترجمة تحمل في طياتها تطابقات بين المصطلحات والكلمات، لكنها لا تصبح نصا سوى بفضل إنشاء مكافئات، وهذا هو العنصر المركزي لنظريتنا*"[298] أي أن مصدر هذه المكافئات هو المترجم الذي يلعب الدور الرئيسي في العملية الترجمية وبالتالي فهو سيد الموقف عند قيامه بعمله كونه يملك نوعا من الحرية في اختيار ما يراه مناسبا في أداء المعنى المراد في النص الأصلي، كما أننا نجد دوريو Durieux تؤكد على أنه يتوجب على المترجم

[296] Ibid, p.62
[297] Sarcevic, Susan. (1997) *New Approach to Legal Translation*. The Hague: Klawer Law International. p.03
[298] Lederer, Marianne. (1994) *La traduction aujourd'hui*, Paris, Hachette-livre. p.55

الالتزام بما يصبو إليه النص الأصلي،[299] فلا يجوز له الابتعاد كل البعد عن مجموع الأهداف التي تأتي من وراء النص المصدر. ولا يبتعد دوليل Delisle عن رأي ليديرير، بل يؤكد بأن عملية إنشاء المترجم لمجموع المكافئات يكون تبعا للحرية النسبية التي يملكها المترجم عند اختياره اللغوي لما يقابل ما يوجد في النص المصدر، ولكي يضمن ذلك التناسب والتناسق بين اللفظ والمعنى يتعين عليه استخدام جانبه الإبداعي في استغلال ما تمنحه اللغة الهدف من معطيات تعينه على إيصال المعنى على أكمل وجه دون غموض ولا لبس،[300] كل ذلك لتحقيق العملية التواصلية المرجوة من النص الهدف كما أشرنا إليه سابقا، ولا يتأتى التواصل إلا عن طريق الوضوح الكائن في النص الهدف، فلا يمكن تخيل تحقق العملية التواصلية الناتجة عن نص يكتنفه الغموض، ففهم النص هو أساس العملية التواصلية، لذلك تؤكد سارسيفتش Sarcevic أن الترجمة القانونية لا تنطوي فقط على عقبات ذات طابع اصطلاحي ونحوي ولا تعد عملية استبدال لغوي وإنما هي فعل تواصلي داخل الإطار القانوني.[301] لذلك أصبح مصب اهتمام مجموع المترجمين القانونيين حسبها هو محاولة ضمان فعالية التواصل متعدد اللغات في المجال القانوني عوض البحث عن الأمانة حيال النص المصدر.[302]

ب –الترجمة بين النقل اللغوي والبحث عن قصد المؤلف

لم تخف ليديرير أن نظريتها وسليسكوفيتش مبنية على مبدأ ترجمة المعنى لا اللغة، لأن اللغة ما هي إلا وعاء للمعنى الذي نستخلصه عند ترجمتنا لأي نص، والكلمات ما هي إلا محفزات تسمح للقارئ بتشكيل المعنى في ذهنه، فعند وضع النص في متناول القارئ يقوم هذا الأخير باسترجاع كل ما يعرفه عن

[299] Durieux, C. (1990) *Liberté et créativité en traduction technique*. La Liberté en Traduction, Actes du Colloque international. Paris : Didier Érudition, p.171
[300] Delisle, J. (1993). *La traduction raisonnée*. Ottawa : Presses de l'Université d'Ottawa. p.151
[301] Sarcevic, Susan (1997). New *Approach to Legal Translation*. The Hague: Klawer Law International. p.55
[302] Ibid, p.16

الموضوع والحالة التواصلية، ثم يقوم بمزج ودمج زاده المعرفي مع ناتج فك الشيفرة اللغوية للنص لأجل استخلاص المعنى الكامن وراء العبارات المحتواة فيه، فهذه العملية تظهر جليا مدى تأثير الجانب الذاتي للمترجم في النص، كون المترجم يساهم بقسط كبير في بناء المعنى وتجليته في ترجمته. وفي هذا الإطار يظهر النص ككتلة مفتوحة يمكن أن تحتوي مختلف المعاني، وبالتالي كون عقل القارئ منشأ للمعنى وذلك باندماج المعارف اللغوية والموضوعية وكذا المعارف المرتبطة بحالة التواصل وظروف التحرير الخ، يضفي المترجم – وهو قارئ من صنف خاص– زاده المعرفي على النص بتأثيره بصفة أو بأخرى على المعنى المستخلص تبعا لقناعاته وخلفيته حول الموضوع الذي تناوله.

وقد أكد كل من بول فاليري وأومبيرتو ايكو Paul Valéry & Umberto Eco على هذه النقطة مشيرين إلى أنه لحظة إكمال تأليف النص ينفصل هذا الأخير عن مؤلفه ويفتح المجال للقراءات المتعددة المتاحة حسب عدد القراء ونوعهم، وذلك تبعا للزاد المعرفي لكل واحد منهم، بغية البحث عن قصد الكاتب، وقد أقرت ماريان ليديرير في هذا الصدد بأن تأويل النص يختلف من شخص إلى آخر ويستحيل وجود تأويل متطابق لشخصين مختلفين لنص واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تضع فرقا بين مفهومي ما يريد المؤلف قوله وما يقصده، حيث أكدت أن المفهوم الأول هو المعنى الظاهر في النص وما يريد إفهامه للقارئ عبر ما كتبه، عكس ما يقصده فهذا لا يعد جزءا من المعنى المراد نقله عن طريق الترجمة،[303] إذ تقتصر الترجمة على ما يكتنفه النص من معان وما يريد إفهامه عبر ما كتبه حيث تقول: "*لا يجب الخلط بين المعنى وما يقصده المؤلف*"[304] في إشارة منها أن هذين المفهومين مختلفان. ومع ذلك نجد أن ميريام سلامة كار وهي إحدى مؤيدات مدرسة باريس وطلبتها قد أشارت في مقالها المنشور في موسوعة الدراسات الترجمية لسنة 1998 إلى ما يريد الكاتب قوله بأنه نفسه هو قصد المؤلف،[305]

[303] Lederer, Marianne. (1994) *La traduction aujourd'hui*, Paris, Hachette-livre. p.35
[304] Ibid, p.25
[305] Baker, Mona (ed.) (1998) *Encyclopedia of Translation Studies*, London: Routledge. p.113

وبما أن واجب المترجم حسب رأي هذه النظرية هو البحث عن المعنى وترجمته دون اللغة فهو بذلك يبحث عما يريد قوله الكاتب أو البحث عن قصد الكاتب، فجميع هذه المفاهيم تشير إلى شيء واحد عكس ما ذهبت إليه ليديرير.

من جهتها تناولت هورتادو ألبير هذه المسألة بشيء من التفصيل، حيث أكدت بأن مفهوم "قصد الكاتب" يقتضي من المترجم معرفة السياق اللغوي الذي عن طريقه تم اختيار كل كلمة في النص، والسياق المعرفي وأخيرا السياق الظرفي والعام،[306] أي أنه يتعين على المترجم الإحاطة علما بجميع هذه السياقات للوصول إلى ما يقصده الكاتب وإلا فسيفشل في مهمته. كما أكد سان بيير St–Pierre أهمية فهم قصد المؤلف لأجل إنتاج ترجمة تتحقق فيها الأمانة المرجوة، حيث أشار بأن مفهوم الأمانة يختلف حسب السياقات والمترجمين على حد سواء، فالبعض يرى بأن الترجمة الأمينة هي تلك التي يحرص فيها المترجم على نقل النص الأصلي محافظا على الشكل ودون إضفاء أي تغيير يتجلى في ترجمته، بينما يرى البعض الآخر إلى أن المترجم الأمين هو الذي يتحرر من ربقة النص الأصلي ولغته لأجل أن يحيط بقصد المؤلف ورسالة النص.[307]

ج- أهمية الجانب المعرفي في ترجمة الثقافة

عند محاولة المترجم البحث عن المعنى في النص يكون تحت وطأة نظامين لغويين وثقافيين مختلفين يفرضان عليه السعي نحو التقريب بينهما، فينجم عن ذلك نوع من التهجين جراء تداخل اللغتين–الثقافتين بفضل مهارة المترجم في خلق حيز تلاق بينهما، فتكون بذلك الترجمة انفتاحا وحوارا وجسر مرور لمجمل مكونات الثقافتين بما تنطوي عليه من ثراء لغوي وتراث وعادات وتقاليد، فالحدود الثقافية في الترجمة تأخذ

[306] Amparo Hurtado, Albir. (1990) *La notion de fidélité en traduction*. Paris, Didier Érudition. p.115
[307] St-Pierre, Paul (1990) *La Traduction, histoire et théorie*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 35, n° 1, p.124

أبعادا لغوية، فكرية واجتماعية، وتقتضي من المترجم أن يلعب دور المفاوض الذي يصبو إلى نوع من الإنقاذ والرضا بما يمكن أن يخسره خلال عمله، فالإنقاذ يتجلى في السعي إلى نقل ما يحتويه النص بأصغر تفاصيله، وأما الرضا بما قد يخسره فيحصل لما يكون المترجم عاجزا عن نقل جزيئات من النص لا ينجم عن فقدانها نقص أو فجوات تؤثر على بنية النص أو مضمونه، والترجمة من هذا المنظور كأي شكل من أشكال التواصل ليست فعلا كاملا، فالمترجم يمثل حلقة من سلسلة التواصل هذه، وكذلك الأمر بالنسبة للمتلقي الذي هو الآخر يمثل الحلقة الأخرى لهذا التواصل، وكلاهما مطالبان بالمساهمة الفعالة في استيعاب مضمون النص بجميع جوانبه، فالمترجم كقارئ أول للنص يسعى إلى ترجمة جميع ما يكتنفه معتمدا في ذلك على زاده المعرفي، كما أن قارئ الترجمة هو الآخر مطالب بتوسيع أفق زاده المعرفي عن طريق قراءاته المتعددة والمتكررة التي تسمح له فيما بعد باستيعاب الجوانب الغريبة المختلفة في النص المترجم. وقد أشارت ليديرير في خضم كلامها عن الزاد المعرفي الذي يتمتع به كل شخص أن هذا الأخير يختلف من فرد إلى آخر ولا يتلاقى الواحد منهم بالآخر بصفة كاملة، بل أن هناك هامشا تلتقي فيه المعرفة الإنسانية المشتركة تمكن لمعنى نص معين أن يستوعبه الآخر، فالزاد المعرفي جزء من المعرفة الإنسانية ولكنه في الوقت نفسه خاص بكل فرد ومختلف في الوقت نفسه من شخص إلى آخر.[308]

ولم يخفي أنصار نظرية المعنى ما للمترجم من دور إبداعي في عملية الترجمة، حيث أكدوا بأن للمترجم قسطا من الإبداع يتجلى في كيفية صياغة المعنى بالعبارات التي هي من تأليفه، وقد أشارت لافو–أوليون Lavault–Olléon إلى هذه المسألة مؤكدة أن هذا القسط من الإبداع يتعدى النصوص العادية إلى النصوص المتخصصة كالقانونية والعلمية والتقنية الخ..، وهو نابع من خلفيته المعرفية التي تتجسد في الثلاث مراحل التي تتم من خلالها العملية الترجمية كما وضعها مؤسسو هذه النظرية وهي الفهم، التجريد

[308] Lederer, Marianne. (1994) *La traduction aujourd'hui*, Paris, Hachette, 1994. p.38

اللغوي وإعادة الصياغة، ويتم ذلك بالخصوص في المرحلة الثالثة التي تعتمد على موارد اللغة الهدف، ومعرفته العميقة لها وكذا اختياراته لما يناسب مختلف السياقات النابعة من منطق تفكيره.[309] من جهة أخرى، أكد دوليل[310] أن مرحلة "إعادة الصياغة" تقتضي قسطا كبيرا من الحساسية والحدس اللذان يغذيان الخيال "الإبداعي" أو بالأحرى خيال "إعادة الإبداع" – الذي لا يزال غائبا لدى الآلات– لدى المترجم ليتسنى له القيام بعمله على أكمل وأتم وجه. إذن للجانب المعرفي دور هام في تجاوز العقبات التي يواجهها المترجم خلال عمله، بل يساهم بقسط وافر في تزويد صاحبه بما يحتاجه من معلومات في مختلف السياقات الموضوعة بين يديه، ليضع لمسته الشخصية المتجلية في النص الذي ينتجه. ويصبح عمل المترجم أكثر تعقيدا لو واجه نصا في تخصص معين يعج بالخصوصيات الثقافية كالنص القانوني، فيصبح حريا به أن يكثف من جهوده لأجل معرفة ما خفي عليه في ثقافة الآخر، ويكون قبل ذلك جاهزا لمواجهة ما ينطوي عليه النص من معنى، ثقافة وأثر قانوني، حيث أكدت سوزان سارسيفيتش على هذا الأخير في إشارة منها إلى أهمية هذا الجانب لدى رجال القانون الذين يشترطون من المترجمين إضافة إلى نقل المعنى أن ينتجوا نصوصا توازي النصوص الأصلية من حيث أثرها القانوني،[311] فيكون بذلك واجب المترجم القانوني تحقيق ثلاثة شروط وهي نقل المعنى الكامن في النص، ونقل ثقافة جمهور النص المصدر وتحقيق الأثر القانوني المراد في النص الهدف الذي يكون مطابقا لذلك الموجود في النص الأصلي.

4-4 ترجمة القانون بين غلبة العقل وتأثير العاطفة

[309] Lavault-Olléon, Élisabeth . (1996) *Créativité et traduction spécialisée*, *ASp*, 11-14 | 1996, p.132
[310] Delisle, J. (1993) *La traduction raisonnée*. Ottawa : Presses de l'Université d'Ottawa. p.152
[311] Sarcevic, Susan. (2000). *New Approach to Legal Translation*. The Hague: Kluwer Law International. p.71

لقد شهد تاريخ الترجمة مجموعة من الانشقاقات والاختلافات بين مختلف النظريات التي توالت عبر الزمن والتي كان لب اهتمامها تفسير الفعل الترجمي ومحاولة وضع القواعد المثلى لتسهيل عمل المترجم، فكانت أول قطيعة بين النظريات اللسانية والنظريات التأويلية حول طبيعة المعنى واستقلاليته عن الوحدات اللسانية، ثم تلتها قطيعة بين النسخة الأولى من نظرية المعنى والنسخة المتقدمة منها والتي كانت تدور حول رفض مفهوم التجريد اللغوي واقتراح نموذج يفسر بناء المعنى عن طريق آلية استنتاجية ناجمة عن تفكير منطقي وصارم، وأخيرا وقعت القطيعة مع النموذج السالف بظهور إطار نظري جديد في تحد لسيطرة العقل على كل تفسير للعمل الذهني للمترجم، حيث تم في المقابل دمج العاطفة في أي نشاط معرفي ليفتح بذلك المجال واسعا لتأسيس نظريات جديدة ينصب اهتمامها على تفسير فعل الترجمة انطلاقا من ترادف العقل والعاطفة في هذه العملية.

وفي خضم حديثها عن عمل المترجم وما يدفعه لاتخاذ قراراته حول مختلف اختياراته في الترجمة، تؤكد كريستين دوريو أن للجانب العاطفي قسطا هاما في التأثير على اختيارات المترجم وكيفيه ترجمته، حيث تؤكد بأن الترجمة عبارة عن سلسلة من القرارات وهذه الأخيرة غير ناتجة عن عملية عقلية بحتة قائمة على قواعد الاستدلال الصارم، بل يساهم الجانب العاطفي في اتخاذها بقسط كبير، حيث ترى محدودية الجانب العقلاني وأن هذه المحدودية ظهرت في المجال الاقتصادي مستدلة في ذلك بمثال عن المستهلك الذي لا يشتري منتجا بعد تحليل عقلي بحت للوضع، وإنما يكون ذلك تحت تأثير تفضيلاته ومعتقداته، أي أن مجموع قيمه هي التي توجه دراسته وتحليله للمنتج وهذا الأمر حسبها ينطبق على المترجم، حيث تؤكد بأن المترجم لا يهتدي في ترجمته فقط عن طريق معارفه المكتسبة بل يدخل في ذلك أيضا نظام قيمه الذي يرشده في عملية تأويل وفهم مضمون النص المراد ترجمته،[312] كما أكدت من جهة أخرى أن

[312] Durieux, C. (2007). *L'opération traduisante entre raison et émotion*. Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 52, n° 1, p.51

العاطفة أداة لاتخاذ القرار في خضم تحديدها لتوقيت تدخل هذه الظاهرة في كيفية اتخاذ المترجم للقرار، حيث ترى أن العاطفة تتدخل في تحديد القرار من حيث تمديدها لفعلي الإدراك والتقدير، فهي ليست فقط ردة فعل بل تحضيرا للمرور إلى الفعل، كما أنها ضرورية لوضع حيز تنفيذ للسلوكيات العقلية.[313]ووافق بيرتوز Berthoz رأي دوريو في هذه النقطة عندما قال "*اتخاذ القرار هو خلق توازن دقيق بين سطوة العاطفة وقوة الإدراك*"[314] أي أن فعل اتخاذ القرار نابع من ذلك التمازج الناجم عن استخدام المترجم وأي كائن بشري آخر لجانبه العاطفي والإدراكي بصفة متوازنة لا يكون هناك ميل للواحد دون الآخر، لذلك وضعت دوريو الرسم البياني التالي توضح فيه مكانة العاطفة كأداة لاتخاذ القرار لدى المترجم خلال عملية الترجمة:

الشكل 1: رسم بياني يوضح عملية الترجمة لدى كريستين دوريو – ص 53

يتضح جليا لنا بأن العاطفة تمثل جزءا أساسيا في عملية الترجمة، بل تعد مصفاة إدراكية، كما أن البعض يعتبرها الجزء الأساسي الذي عن طريقه يتم اتخاذ أي قرار، فجميع قراراتنا تعتمد في الأساس على ما

[313] Ibid. pp.52-53
[314] Berthoz, Alain. (2003) *La Décision*, Paris : Odile Jacob, Notre traduction de : « Décider, c'est établir un équilibre délicat entre la puissance de l'émotion et la force de la cognition » (Berthoz, 2003 : 307).

ندركه ونفهمه لذلك تجد العاطفة مكانها ضمن هذه العمليات الذهنية لتخلق ذلك النوع من التوازن الذي عن طريقه يكون القرار المتخذ أقرب للصواب.[315]

والمترجم مثله مثل أي إنسان آخر يخضع لمجموع المؤثرات الداخلية والخارجية التي تؤثر ولو بقسط قليل في ترجمته، وفكر المترجم يتراوح بين العقل والعاطفة اللذان يلعبان دورا هاما في السماح له ببناء النص المترجم بجميع ما ينطوي عليه من معان قد تحمل في طياتها جزءا من العاطفة يتعين عليه نقلها هي الأخرى. في هذا الصدد ذكرت دوريو بعض الحالات التي يجد المترجم فيها نفسه مدفوعا بفعل عاطفته إلى التصرف في النص وذلك بنقل جوانب من مشاعر كاتبه للمتلقي، حيث ذكرت منها حالة طالب اللجوء الذي لا يجيد اللغة التي اختار التعبير عن حالته بها، فهو بذلك يثير في نفس قارئه تعاطفا مع حالته بل ويصل الحد إلى الإشفاق عليه جراء أخطاءه اللغوية التي أراد من خلالها وصف وضعه، فأخلاقيا لا يمكن للمترجم أن يتدخل لتصحيح تلك الأخطاء وعليه أن يلتزم الحياد، ولكن باسم البحث عن هوية تأثير للنص الأصلي وترجمته يتعين عليه نقل تلك المحنة، الانكسار والأمل أو باختصار نقل نفس العاطفة التي اختلجت وجدانه عند قراءته للنص الأصلي مع ما يحتويه من رداءة في التعبير، فيتوجه نحو إنتاج ترجمة يكون لها نفس تأثير النص الأصلي، فلا يسعى إلى تشويه للغة الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة من التهكم عوض الإشفاق، كما أقرت أنه لا يمكن اقتراح منهجية موحدة لترجمة مثل هذه النصوص كون كل نص يمثل حالة تختلف عن الأخرى فيقتضي الأمر من المترجم تفعيل جانبه الإبداعي، فيختار الصياغات البسيطة في اللغة المألوفة مع انتقاء الكلمات التي تثير مشاعر التعاطف والإشفاق، حتى إذا استدعى الأمر وضع ملاحظة يوضح فيها بأن كاتب النص يحاول التعبير عن حالته بلغة لا يحسنها.[316]

[315] Ibid. p.347

[316] Durieux, Christine. (2000) *De l'esprit des lois à l'émotion judiciaire*, Actes du Colloque international intitulé La traduction juridique ; Histoire, Théorie(s)et pratique, organisé par l'Ecole de traduction et interprétation de l'Université de Genève et l'Association suisse des traducteurs,

4-5 حدود الحرية في ترجمة الثقافة في الخطاب القانوني

لطالما أكد برمان أن الترجمة الجيدة هي تلك التي تظهر في ثناياها غرابة الأجنبي بكل ما تعكسه لغته من تفاصيل ثقافته، تلك الغرابة التي لا يمكن لكاتب اللغة الهدف أن يعبر عنها في لغته على الوجه الصحيح، وإنما يستطيع فعل ذلك المترجم الذي يشتغل بين لغتين مختلفتين فينقل جميع ما يكتنفه النص الأجنبي على غرابته في اللغة الهدف دون اصطدام بين اللغتين والثقافتين، فيكون مرورا سلسا في لغة الآخر بل ومفيدا للغة في حد ذاتها، فقد أشار برمان أن المترجم حينما يترجم إلى اللغة الفرنسية فهو يكتب نصا غريبا بالفرنسية، وهو بذلك ينتج لغة فرنسية جديدة قد أخذت من الغير ما تفتقده هي الأخرى،[317] فتثري بذلك مخزونها اللغوي وتدخل مفردات جديدة في معجميتها تكون كسبا ايجابيا لمجموع متكلمي هذه اللغة. وقد سارت على نفس النهج توراس Torres عندما تحدثت عن سلبيات الأقلمة التي لا تعطي جديدا للقارئ بل تجعل منه قارئا سلبيا لا يتفاعل مع ما يقرؤه كونه لم يأت بالجديد، عكس ما يمكن للمترجم فعله عندما يختار أن يأتي في ترجمته بمعلومات عن بلد وثقافته وعن الخصوصيات الاجتماعية الخاصة بشعب ما، فهنا يكون النص قد أتى بشيء لم يألفه القارئ ويسهم بذلك المترجم في إثراء لغة الآخر عن طريق إبداع كلمات جديدة على سبيل المثال، ناهيك عن توسيع الأفق الثقافي لمجموع القراء بتعريفهم لأشياء لم يكونوا على علم بوجودها، الشيء الذي تراه توراس أمرا ضروريا في الترجمة لا يمكن لأحد إنكاره.[318]

terminologues et interprètes à l'Université de Genève, les 17, 18 et 19 février 2000, p.07, en ligne : http://www.tradulex.org/Actes2000/Durieux.pdf

[317] Berman, Antoine. (1995) *Pour une critique des traductions : John Donne*, Paris, Éditions Gallimard (« Bibliothèques des Idées »), p. 65.

[318] Torres, Marie-Hélène Catherine. (2012) *Parlons du traducteur : rôle et profil*, *Traduire* [En ligne], 227 | 2012, mis en ligne le 01 décembre 2014, consulté le 31 octobre 2016. URL : http://traduire.revues.org/479. pp.55-56

وعن مسألة التغريب والأقلمة في الترجمة التي أثارت كثير جدل في أوساط منظري الترجمة، لخص فينوتي Venuti مجموع طرائق الترجمة استنادا إلى ما ذهب إليه شليرماخر Schleiermacher إلى طريقين وهما: إما أن يترك المترجم المؤلف وشأنه قدر الإمكان وأن ينقل القارئ إليه، أو أن يترك القارئ وشأنه قدر الإمكان وأن ينقل إليه المؤلف، وهذا يعني أن يختار المترجم سبيل التغريب بغية الحفاظ على ثقافة النص الأصلي مستخدما في ذلك الاقتراض في النص المترجم لمجموع الكلمات الغريبة في الثقافة الهدف، أو عكس ذلك تماما عندما يميل المترجم إلى أقلمة النص المصدر مع الثقافة الهدف بغية جعله أسهل للفهم بالنسبة للقراء،[319] ففي الحالة الأولى يمد المترجم يد المساعدة للمؤلف أما في الحالة الثانية فهو يمدها للقارئ، وبين الأولى والثانية فرق كبير وبون واسع، إذ يكون المترجم في الحالة الأولى ملزما بالالتزام بحدود النص الأصلي وما ينطوي عليه من خصائص ثقافية دون المساس بها أو إضفاء تغيير عليها، أو يسعى إلى تكييف النص حسب ثقافة المتلقي بالقيام ببعض التغييرات على خصوصياته الثقافية وطبعها بطابع الثقافة المستقبلة لتمريرها في النص الهدف قصد تسهيل قراءته واستيعابه.

وقد دافع غير واحد من منظري الترجمة عن الطريقة التي يتمتع فيها المترجم بنوع من الحرية في التصرف في النص الذي بين يديه، غير آبه لوجهة نظر من يدافعون عن ثقافة النص الأصلي من كونها ليست ملكا للمترجم ولا حتى النص الذي يتضمنها، بل هي ملك للمؤلف الأصلي وما المترجم سوى ناقل لتلك الثقافة بكل ما تمثله، فيكون المترجم في أريحية عند ترجمته للنص الأصلي بكونه يسعى إلى تسهيل فهم القارئ قدر الإمكان مستعينا في ذلك بالإمكانيات المتوفرة في اللغة الهدف وثقافتها، وهذا الأمر ينطبق كذلك على النص القانوني كونه يخضع لنفس قواعد جميع النصوص التي تكتنف الثقافة في طياتها، حيث أكد جيمار Gémar أنه يتوجب على المترجم القانوني أن يتمتع بتلك التقنيات التي تسمح

[319] Venuti, L. (2008). *The Translator's Invisibility: A History of Translation*. New York: Routledge. p.101

له بنقل الرسالة على أتم وجه من لغة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى على حد سواء، فلا يكون تصرفه حيال النص القانوني الأصلي تصرفا سلبيا بحيث يبقى تحت وطأة هذا النص، فلا يستخدم فيه جانبه الإبداعي الذي عن طريقه ينتج نصا يتماشى وعبقرية اللغة الهدف، بل يتعين عليه في إطار تلاقي اللغة بالقانون أن يتعدى صفة المترجم إلى مفسر للقانون،[320] وهذه الصفة لازمة في مثل هذه المهنة كون القانون في حالة مستمرة من التأويل والتفسير، لا يكتفي المترجم بالنقل اللفظي من لغة إلى أخرى لمجموع عبارات قانونية وفقط، بل يكون المترجم شريكا في عملية التأويل التي تسمح له بنقل سليم للنص من لغة إلى أخرى لجمهور يعتمد بشكل كبير على ما فهمه المترجم من النص الأصلي. من جهتها أكدت سوزان سارسيفيتش Sarcevic أن المترجم القانوني يتمتع بهامش من الإبداع في عمله لكن إلى الحد المعقول الذي لا تكون فيه الترجمة غاية للإبداع، فأقصى ما يمكن أن يقوم به المترجمون القانونيون هو اعتماد وسائل إبداعية تسمح لهم بتعويض النقص الذي تتركه الاختلافات بين النظامين القانونيين واللغتين، وذلك في سبيل قراءة واضحة لفحوى النصوص لتسهيل تداولها وتطبيقها.[321]

كما أشار داغمار كنيتلوفا Dagmar Knittlova إلى أن غاية أي ترجمة هي أن يكون النص مفهوما ومستساغا لدى قراءته، لكن من دون سعي من المترجم عند اعتماده على جانبه الإبداعي إلى كتابة نص أفضل من النص الأصلي من حيث الصياغة والحيوية، حتى وان كان المترجم موهوبا من الناحية الأسلوبية،[322] واستنادا إلى ما ذهب إليه كل من سارسيفيتس وكنيتلوفا يمكن القول أنه لا يمكن للمترجم أن يعتمد بصفة مطلقة على جانبه الإبداعي عند تناوله للنص، وخاصة إذا تعلق الأمر بالنص القانوني الذي ليس من الهين التصرف فيه بكل حرية، ناهيك عن تضمنه لجانب من ثقافة جمهور اللغة المصدر التي

[320] Gémar, J. (1988). *La traduction juridique : art ou technique d'interprétation?* Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 33, n° 2, p.314
[321] Sarcevic, Susan (1997). *New Approach to Legal Translation*. The Hague: Klawer Law International. p.285
[322] Knittlova, Dagmar. (2000) *On the Degree of Translators' Creativity* In: Philosophica 73-2000. Olomouc: Acta Universitatis Palackianae Olomucensis, p.11

تعد جزءا لا يتجزأ من هويته، لذلك كان حريا بفريق من المنظرين إلى وضع حدود لا يمكن للمترجم تجاوزها لدى تعامله مع النص الذي يعكس ثقافة ولغة شعب من الشعوب، بل إن اقتراح نموذج للترجمة يحافظ فيه المترجم على ملامح النص الأصلي صار ضرورة للحد من عنف التمركز العرقي للترجمة،[323] الذي بإرادة من المترجم أو عن غير قصد منه قد يقع فيه، فيصبح النص المترجم مجالا لا تمحي فيه خصوصيات الآخر الثقافية بل تتجلى بكل وضوح،[324] لتظهر للقارئ أن هناك كيانا آخر غير الكيان الذي ينتمي إليه، وهناك عالما غير عالمه هو كذلك يزخر بتراث ثقافي لا يقل أهمية عن تراثه.

وقد أكد كوتسيفيتيس Koutsivitis –وهو أحد مترجمي المفوضية الأوروبية– أنه يسمح للمترجمين الأوروبيين استخدام مهاراتهم الإبداعية فقط على المستوى اللغوي،[325] في إشارة منه أن هناك عناصر داخل النص القانوني لا يجوز للمترجم أن يغير فيها، ونخص بالذكر في هذا المقام المفردات التقنية الخاصة بالقانون والمفردات ذات الشحنة الثقافية، حيث وحسب الرأي السالف يكون للمترجم الأوروبي هامشا من الحرية فقط من ناحية الصياغة اللغوية التي تسمح بجعل المعنى أوضح للقارئ، ويضيف أن أهم شيء يتعين على المترجم الأوروبي الاهتمام به عند قيامه بعمله هو الحرص على نقل الأثر القانوني للنص المصدر،[326] لأن طبيعة مثل هذه النصوص هي التي تملي على المترجم ما عليه فعله، وهو نقل الأفكار التي تحمل الجوهر القانوني الذي هو لب النص وروحه. وفي نفس السياق يؤكد ويسفلوغ Weisflog لدى حديثه عن النصوص القانونية أنه يتعين على الترجمات الصحيحة أن تكون مفهومة، غير أنه لا يدعو إلى السعي إلى كتابتها حسب مقتضيات اللغة الهدف، لأن هناك عناصر في النص

[323] *Venuti, Lawrence. (2008). The Translator's Invisibility: A History of Translation (2nd ed.). Abingdon, Oxon, U.K.: Routledge. p.20*
[324] Baker, M. (2008). *Strategies of Translation. Routledge Encyclopedia of Translation Studies*. New York: Routledge. p.242
[325] Koutsivitis, Vassilions. (1988) *La traduction juridique, étude d'un cas la traduction des textes législatifs des communautés européennes, et en particulier à partir du français vers le grec* (Thèse de doctorat), Université de la Sorbonne nouvelle Paris III. p.344
[326] Ibid, p.49

القانوني تمثل جزءا مهما لدى جمهوره وهي الكلمات ذات البعد الثقافي، فلا ينبغي على المترجم محو ملامحها بل عليه أن يوضحها للقارئ حتى وان اعتراها شيء من الغموض، لأن أهم شيء في النص القانوني حسب رأيه هو هذه الكلمات.[327] وهنا أيضا تأكيد من ويسفلوغ عن محدودية حرية تصرف المترجم في النص القانوني ودحض لآراء من يدعمون الأقلمة ومحو ثقافة الآخر في سبيل المقروئية والوضوح على حد قولهم.

4-6 سبل نقل الثقافة في الخطاب القانوني

لا يخفى على كثير من دارسي الترجمة ما للثقافة من مكانة في النصوص المراد نقلها من لغة إلى لغة أخرى، كما أنه يتضح جليا أن ترجمة نص في اختصاص معين يحتوي على ملامح لثقافة الغير تقتضي من المترجم حرصا شديدا في تعامله مع هذه الثقافة وكذا المجال الذي يترجمه، لذلك تعالت أصوات كثيرة نادت برفض الترجمات التي تطمس ثقافات الغير وتعتبرها موجودة فقط ليتم إلحاقها بثقافة الجمهور الهدف كأمثال برمان وفينوتي وغيرهما، وانضم إلى هذا الفريق غروسوالد كوران Grosswald Curran الذي تناول هذه المسألة داخل الإطار القانوني، حيث أكد أنه يتعين على المترجم القانوني الإيمان بفكرة فهم الثقافة داخل السياق القانوني في إطار اللاترجمة،[328]ومعنى ذلك أن لا يتجرأ المترجم على التفكير في ترجمة ثقافة الغير تبعا لما ينتظره الجمهور المتلقي ووفقا لثقافته وما عهده، بل يترك للقارئ مجالا للسعي إلى فهم الآخر عبر الغرابة التي يواجهها في النص مثلما كان الأمر معه هو أول ما قرأ النص، فتكون نظرته إلى ثقافة الغير في حلتها الأصلية مع كونه خارج حيزها حتى وان كانت له نظرة داخلية لها، وهذا أفضل موضع يتخذه المترجم عند قيامه بعمله كوسيط ثقافي وقانوني.

[327] Weisflog, Walter E. (1996) *Comparative law and legal translation*, Zurich, Schultess. p.54
[328] Grosswald Curran, Vivian. (1998). *Cultural Immersion, Difference and Categories in U.S. Comparative Law*. In: *The American Journal of Comparative Law,* Vol. 46, p. 57.

والحفاظ على الغرابة في النص ليس وليد الأمس، بل قد شهد التاريخ هذه الظاهرة في مختلف النصوص المترجمة عبر القرون الماضية، ولم يكن الأمر وليد الصدفة بل كان مقصودا من طرف مجمل المترجمين الذين كان يسعى البعض منهم إما إلى الحفاظ على روح النص الأصلي في ترجمته قصد تحقيق الأمانة، أو الحفاظ على ثقافة النص الأصلي أو كلاهما، وفي جميع الحالات يمكن القول أن اللغات اكتسبت عن طريق هذا النوع من الترجمة جزءا من ثراءها اللغوي عبر الأخذ من بعضها البعض، وكان يسمى هذا النوع من الترجمة ترجمة التبني، أي اقتراض كلمات من لغة أخرى لاستعمالها في اللغة المستقبلة كما لو أنها جزء منها، وهذا ما أكده رودولفو ساكو Rodolfo Sacco لدى حديثه عن الترجمة القانونية، حيث اعتبر أن الترجمة في هذا المجال كانت ممكنة بفضل مرونة اللغة، وأن مختلف القوانين أخذت من بعضها البعض عن طريق تبني مختلف المفردات المأخوذة كما هي والتي تم تمريرها عن طريق الترجمة،[329] لذلك يجد الواحد منا مفردات مستعملة في قانون ما وهي في الأصل لا تنتمي إلى حقله الثقافي، كما هو الحال بالنسبة للمستعمر الفرنسي الذي تبنى مجموع مفردات تنتمي إلى ثقافة الشعوب المستعمرة كالشعب الجزائري على سبيل المثال، حيث نجد كلمات مثل: Cadi، Gourbi أو Souk وغيرها تملأ مختلف الوثائق القانونية المكتوبة باللغة الفرنسية في تلك الفترة الاستعمارية، وهذا دليل كاف على أن مختلف القوانين تقترض من بعضها البعض عن طريق الترجمة، وتعد ذلك ثراء لغويا لمتكلمي تلك اللغة الذين بتعرفهم على الكلمات ومعانيها يصبح استعمالهم لها أمرا طبيعيا.

كما أننا نجد أن المترجمين ولدى سعيهم إلى نقل مختلف المفردات ذات البعد الثقافي قد اعتمدوا في أغلب حالات الترجمة على تقنية الاقتراض أو الترجمة بالدخيل، لأنهم ارتأوا أن مثل هذه التقنية هي الأمثل للمحافظة على الصبغة الغريبة للمفردات وكذا شحنتها الثقافية، ومرد ذلك حسب ألان ري Alain Rey

[329] Sacco, R. (2005) *Aperçus historique et philosophique des relations entre droit et traduction in Droit de la traduction et traduction du droit*, Actes du colloque international, 15 et 16 octobre 2005, Faculté de Droit de Poitiers.

أن هذه الطريقة في الترجمة هي الأكثر فعالية دوليا لأنها تزيل جزئيا الاختلافات اللغوية بين الأمم، وتحترم في نفس الوقت الطابع الأصلي للكلمة،[330] فالاقتراض يضمن تسمية المفردة مع تضمين أصلها، حيث يتضح جليا لدى الباحث عنها أنها تنتمي للغة معينة دون الأخرى، فالباحث عن كلمة "قربي" المشار إليها آنفا سيكتشف بأن هذه المفردة تستخدم لدى سكان المغرب العربي، وبصفة خاصة لدى الشعب الجزائري. وقد حذر غير واحد من دارسي الترجمة القانونية من أن يؤدي السعي إلى القراءة السهلة للنص القانوني المترجم إلى التضحية بما يكتنفه النص الأصلي، في سبيل إنتاج نص قانوني يوافق مقتضيات اللغة الهدف، عندما يجد المترجم اختلافا بين النظامين القانونيين أو أن يحتوي النص الأصلي مفردات لا يجد لها مكافئات في اللغة الهدف. لذلك أوصى جوزيف جون ا. Joseph, John E[331]المترجمين القانونيين بألا ينساقوا وراء إنتاج نصوص توافق ما تمليه عليهم لغة وثقافة الجمهور الهدف، وإنما أن يضمنوا في ترجماتهم تعليقات عن المفردات التي يصعب على القارئ استيعابها مع اقتراضها كما هي، وبذلك يكون المترجم قد حقق شرط المحافظة على اللفظة كما هي مع بيان معناها في التعليق الذي تضمنته ترجمته.

من جهتهما أشار كل من بالار Ballard و سارسيفيتشSarcevic إلى سبل تعين المترجم على تجاوز عقبة غياب مكافئ للمفردة الموجودة في النص الأصلي باقتراح طريقين في الترجمة، فاقترح بالار على المترجم أن يدخل في النص المترجم المفردة التي لم يجد لها مقابلا في اللغة المترجم إليها فهذا على حد قوله يعفي المترجم من الوقوع في الخطأ لدى وضعه مقابلا غير صحيح لتلك المفردة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكد بالار أن مثل هذه الطريقة تسمح للمترجم المحافظة على الخصوصية الثقافية للنص

[330] Rey, A. (1979) *Terminologie, noms et notions,* Paris, PUF, Coll. « Que sais-je ? » n°1780. p.68
[331] Cited in: Language, culture and the law: the formulation of legal concepts across systems and cultures, V K Bhatia; Christopher Candlin; Bern ; New York : Peter Lang, 2008. p.308

الأصلي[332] الذي يعد أمرا حتميا على حد تعبير فريق من منظري الترجمة. أما سارسيفيتش فلم تخف قولها أن ما تقترحه للمترجم يعد حلا لمعضلة غياب المقابل في النص القانوني، حيث اقترحت حل الاقتباس أو إعادة الصياغة ومعنى ذلك أن يستعمل المترجم مجموع كلمات لأجل وصف المصطلح المراد ترجمته، وهذه الطريقة مفيدة على حد قولها خصوصا عندما يتعامل المترجم مع مصطلحات غريبة في النظام القانوني المترجم إليه، وقد أطلقت سارسيفيتش على هذا النوع من المكافئات بالمكافئات الوصفية، وهو المكافئ المتكون من أكثر من كلمة يسمح للمترجم بتوضيح ما غمض على القارئ بوصفه لفحوى المفردة لتصبح واضحة وجلية له.[333] واقترح آخرون أمثال فيرناندو بريتو راموس Fernando Prieto Ramos طريقة استعمال القوسين، والتي تتمثل في ترك المفردة كما هي مع وضع شرح لها بين قوسين ليسهل على القارئ فهمها،[334] حيث أشار راموس إلى أن مثل هذه الطريقة متداولة في الترجمات القانونية كونها تسهل عمل المترجم بتفاديه الوقوع في خطأ اختيار المفردة غير الصحيحة وإعطاء شرح يوضح معنى ما هو بصدد ترجمته.

4-6-1 استراتيجيات مالكولم هارفي في ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني:

لقد عمل مالكولم هارفي Malcolm Harvey جاهدا في البحث عن تقنيات ترجمة تسهل عمل المترجم القانوني خاصة ما كان يتعلق منها بالمفردات الصعبة التي لا يجد لها مقابلا في اللغة المترجم إليها والنظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن ضمن هذه المفردات نجد تلك التي تتسم بالبعد الثقافي وتنتمي إلى

[332] Ballard, Michel, (coord.) (2006) *La traduction entre enrichissement et intégrité* in *La traduction - contact de langues et de cultures*, Artois Presse Université, p.171.
[333] Sarcevic, S. (1997). *New Approach to Legal Translation,* Kluver Law International, London, 1997, p. 263
[334] Fernando Prieto, Ramos. (2002) *Beyond the confines of literality: a functionalist approach to the sworn translation of legal documents* .Puentes N. º 2, noviembre 2002. p. 32

نظام قانوني خاص بفئة معينة من المجتمعات، وقد أكد هارفي أن مقابلة أي ثقافتين قانونيتين مختلفتين يوضح بجلاء نوعا من التناقض في بعض الجوانب من الثقافتين، وعلى الرغم من وجود مشتركات بين نظام قانوني وآخر إلا أن الثقافة القانونية لكل منهما لها خصوصياتها المتمخضة عنها مفردات ذات بعد ثقافي خاص يصعب إيجاد ما يقابلها في الثقافة والنظام القانوني المترجم إليهما.[335]

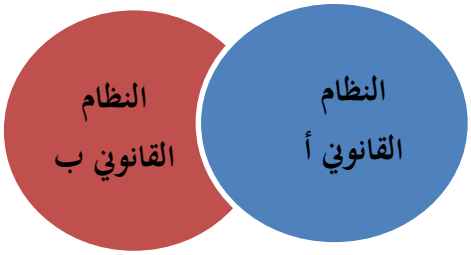

الشكل 03: شكل بياني من وضع هارفي يوضح نقاط التقاء النظامين القانونيين واختلافهما (ص 40)

ولأجل رفع التحدي في ترجمة المفردات القانونية التي يصعب ترجمتها، وضع هارفي أربع استراتيجيات للتكافؤ معتبرا أن التكافؤ المراد من استراتيجياته ليس التكافؤ الدقيق وإنما هو ترجمة ممكنة ومقبولة في حالات معينة وذلك على حسب ما يقتضيه النص المراد ترجمته، حيث قسم استراتيجياته إلى قسمين، القسم الأول المتمثل في التكافؤ الوظيفي والترجمة الوصفية حيث يمثلان الإستراتيجيتين اللتان عن طريقهما يكون ميل المترجم إلى النص الهدف، أما القسم الثاني والمتمثل في التكافؤ الشكلي والاقتراض فيمثلان الإستراتيجيتين اللتان من خلالهما يكون ميل المترجم أقرب إلى النص الأصل، وقد أشار هارفي إلى أن نجاح أي من هذه الاستراتيجيات يعتمد أساسا على توافق الإستراتيجية المختارة مع الحالة التواصلية أي الغاية من وراء النص وهوية متلقيه.

[335] Harvey, M. (2002). *Traduire l'intraduisible. Stratégies d'équivalence dans la traduction juridique*. *Les Cahiers de l'ILCEA* [online], 3, 39–49. In: http://ilcea.revues.org/790. [2014–12–30]. p.40

4-6-1-1إستراتيجية التكافؤ الوظيفي:

تتمثل هذه الإستراتيجية في إيجاد مقابل في اللغة الهدف يؤدي نفس وظيفة المفردة في النص الأصلي، حيث يتعلق الأمر بتكييف بين الثقافات، وقد أعطى هارفي مثالا على هذا التكييف معتمدا على عبارة محكمة الجنايات بالفرنسية Cour d'assises كمثال والذي يمكن مقابلته في اللغة الانجليزية بمفردة Crown court، حيث أشار إلى أن مثل هذه التقنية مرضية من الناحية الجمالية، لكون مفردة مثل Crown court تبدو أصلية بالنسبة للقارئ الانجليزي، وأن استعمال مفردة معروفة لدى المتلقي تسمح بوجود حد أدنى من الفهم أو على الأقل وهما بفهم المحتوى، وقد أكد من جهة أخرى أن فريقا من اللغويين القانونيين قد أفادوا بأن مثل هذه التقنية تعد الأمثل في الترجمة خاصة إذا كان النص موجها لغير المتخصصين من المتلقين، كما أن بعضا من الدارسين ينظرون إليها بعين الانتقاد لكونها تمثل مظهرا من مظاهر التمركز العرقي والذي يظهر جليا في اعتماد المترجم على ما في لغة وثقافة الغير وتفضيل المتلقي على حساب النص الأصلي، حيث يكون الهدف منها توصيل الفكرة إلى القارئ باستخدام مفردات قد ألفها في ثقافته ولغته.[336]

4-6-1-2 إستراتيجية التكافؤ الشكلي:

ويتعلق الأمر بتكافؤ لغوي يقوم المترجم بموجبه بترجمة حرفية بحتة للمفردة أو العبارة، فعلى سبيل المثال عبارة المجلس الدستوري Conseil constitutionnel بالفرنسية تترجم نحو اللغة الانجليزية بـ Constitutional council، وقد أشار هارفي إلى أن مثل هذه الترجمات قد اعتبرت في السابق

[336]Harvey, M. (2002). *Traduire l'intraduisible. Stratégies d'équivalence dans la traduction juridique*. *Les Cahiers de l'ILCEA* [online], 3, 39–49. In: http://ilcea.revues.org/790. [2014–12–30]. pp.42-43

بعضا من أمثلة عن التكافؤ الوظيفي التي تم استعمالها في حقب زمنية معينة ثم تم التخلي عنها لتقوم مقامها مفردات وعبارات أخرى، ومثال ذلك عبارة Court d'appel التي كانت تقابلها في الماضي Court of appeal وغيرها من الأمثلة الأخرى.[337]

4-6-1-3 إستراتيجية الاقتراض:

وتقتضي هذه التقنية إعادة كتابة المفردة الأصلية كما هي وإضافة شرح لها عند أول ظهور لها في النص المترجم، فإذا كانت الكلمة واضحة أو قد تم شرحها في متن النص الأصلي فليس هناك داع لوضع شرح لها، من جهة أخرى أكد هارفي أن هذه الإستراتيجية لا توقع القارئ في فخ الغموض والالتباس طالما أن المفردة أو العبارة لم يتم ترجمتها، وقد تعتبر جد مفيدة بالنسبة للخبراء الذين لا يجدون إشكالا في فهم فحوى المفردة أو العبارة ومادام الشرح مصاحبا لها خاصة إذا كان الشرح وافيا وتتجلى فيه معاني مثل هذه المفردات.[338]

4-6-1-4 إستراتيجية الترجمة الوصفية:

تتمثل هذه التقنية في شرح للخصوصيات الثقافية لبعض المفردات باستخدام مفردات لغوية عامة، فمثلا المفردات الفرنسية مثل contraventions، délits، crimes تترجم إلى اللغة الانجليزية كالتالي major offences Minor offences و Serious offences حيث يتعلق الأمر على حد تعبير هارفي بشرح موجز يعمل بشكل مستقل للتعبير عن المعنى المراد من المفردة بطريقة سهلة ويمكن تمريرها بسلاسة في لغة الغير، غير أنه أشار بأن الوجه السلبي لهذه التقنية هو أنه يصعب في الغالب إيجاد صياغة موجزة وغير غامضة في الوقت نفسه تعبر عن المفردة المراد ترجمتها، وعليه ينصح هارفي المترجم حال شكه

[337] Ibid, pp.43-44
[338] Ibid, p.45

في عدم ملائمة الصياغة للسياق وضع المفردة الأصلية بين قوسين كإجراء احتياطي لتفادي الفهم الخاطئ لها، وهكذا فعندما يتمكن المترجم من إيجاد ترجمة موجزة وواضحة فقد مكنته هذه التقنية من الجمع بين الدقة وسهولة القراءة ليكون قد استوعبها كل من المختص وغير المختص، ومن جهة أخرى تمثل هذه الإستراتيجية وفاقا بين الترجمة التي تفضل ثقافة اللغة الأصلية والتكافؤ الوظيفي الذي يركز على ثقافة اللغة الهدف.[339]

وقد صمم هارفي رسما بيانيا يوضح فيه هذه الاستراتيجيات الأربع وتموقعها على حسب درجة قربها أو بعدها عن النصين الأصلي والهدف، حيث تتموقع استراتيجيات الاقتراض والتكافؤ الشكلي بالقرب من النص الأصلي، بينما تقع إستراتيجية التكافؤ الوظيفي بالقرب من النص الهدف، وأما إستراتيجية الترجمة الوصفية فتقع بين كل من النص الأصلي والنص الهدف.

Stratégies orientées vers la langue source — **Stratégies orientées vers la langue cible**

Transcription — **équivalence formelle** — **traduction descriptive** — **équivalence fonctionnelle**

الشكل 04: رسم بياني يوضح أنواع التكافؤ المختلفة لدى هارفي، ص 46

خاتمة

في ظل الاختلاف القائم حول كيفية ترجمة العنصر الثقافي داخل الإطار القانوني وما أفرزه من تباين في الآراء حول مفهوم الأمانة في الترجمة التي ربطها البعض بالالتزام بالحرفية والبعض الآخر بالحرية التي

[339] Ibid, p.46

تعطي للمترجم حيزا أوسع لإيصال الرسالة إلى المتلقي، لم يبق أمام المترجم سوى السعي إلى نقل النص الأصلي بأقل قدر ممكن من النقائص في ظل الوطأة التي تمارسها عليه سلطة النص ومطلب المتلقي تحت مسمى أخلاقيات المترجم، ليلتزم حينئذ هذا الأخير بالوسطية فلا يميل كل الميل إلى تفضيل النص الأصلي على حساب المتلقي ولا يميل إلى هذا الأخير ليقع فيما يسميه برمان بالتمركز العرقي الذي ساد الساحة الترجمية لوقت طويل، قام خلاله بطمس هويات وثقافات مختلف المجتمعات في سبيل المقروئية السهلة واليسيرة، والتي نجدها لدى نايدا الذي يسعى إلى الحصول على نفس الأثر الذي يتركه النص الأصلي في المتلقي أو تحت مسمى التركيز على المعنى لا الحرف مثلما هو حاصل لدى المدرسة الباريسية، حيث قامت ثورة ضد هذا التوجه في الترجمة فيما يسميه فينوتي بالتغريب الذي جعل من الترجمة سبيلا إلى التعريف بالثقافات الأخرى وتقريبها لبعضها البعض، ودفع القارئ إلى السعي إلى فهم ما لم يفهمه من النص الأصلي ليتعرف عليه ويدخل في رصيده المعرفي، ومهما يكن من شيء فالمترجم محدود الحرية حتى وان تدخلت عاطفته في صياغة النص المترجم ولكن في حدود ما ذكر في النص الأصلي وخاصة المفردات ذات البعد الثقافي التي وردت فيه، والتي تبقى رهينة التغريب بواسطة الاقتراض الذي أسهم عبر التاريخ بإثراء اللغات والثقافات وحتى القوانين، وما سعي الدارسين والمنظرين في استحداث الطرق المثلى في نقل الثقافة من لغة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر إلا دليل قاطع على أهمية هذا الجانب.

الفصل الخامس

القانون وعقبات ترجمته في ظل الاختلاف الثقافي

الفصل الخامس: القانون وعقبات ترجمته في ظل الاختلاف الثقافي

5-1 المترجم القانوني بين واجب الإفهام ومحاولة الحفاظ على الهوية الثقافية للخطاب الأصلي

5-2 هوية النص الثقافية بين خفاء المترجم وتجليه

5-3 عقبات عمل المترجم القانوني

5-3-1 العقبة اللغوية

5-3-2 العقبة الثقافية

5-3-3 العقبة القانونية

5-3-4 عقبات عمل المترجم القانوني

5-4 التخصص في الترجمة القانونية وتعليميتها

5-5 وهم الترجمة المثالية

مقدمة

لا يزال فعل الترجمة موضوع دراسات في الأوساط العلمية في محاولة من الدارسين والمنظرين تفسير هذا الفعل في ظل المعطيات التي توصلوا إليها خلال سنوات البحث، حيث تمخضت العديد من التساؤلات مست الجانب العملي لمهنة المترجم انطلاقا من العام وصولا إلى الخاص من الأسئلة التي تتناول أدق مسائل الفعل الترجمي في مجالات الاختصاص من المعارف الإنسانية، وقد كان ولا يزال المجال القانوني من بين هذه المجالات الخصبة التي تناولها الدارسون بالبحث تارة في تفسير فعل الترجمة واقتراح منهجيات يتبعها المترجم في نقل النصوص من لغة إلى لغة أخرى، وتارة بوضع حلول لمختلف العقبات التي تعترض سبيله في خطوة لتعميم هذه الحلول لدى مختلف أوساط المترجمين من جميع أنحاء العالم، ومع ذلك تبقى هذه الحلول منتشرة على مستوى ضيق بحكم اختلاف اللغات والثقافات، فما يمكن تطبيقه على لغة وثقافة معينة لا يمكن تطبيقه على غيرهما من اللغات والثقافات، كما أن التسليم بصحة ما يقترحه الدارسون أمر مستبعد في كثير من الأحيان، فقد يصيب الباحث أحيانا ويخطئ أحايين أخرى، غير أن مختلف المحاولات وعلى الرغم مما يختلجها من نقص إلا أنها تمثل مجموع مجهودات لا تزال تتآزر فيما بينها لتضع بين يدي المترجم عموما والمترجم القانوني على وجه الخصوص إجابات لما يعتريه من تساؤلات عن مختلف العقبات التي تقف في طريقه لتثبط عزيمته في الوصول إلى مبتغاه ونقل النص إلى الضفة الأخرى بأكبر قدر ممكن من الأمانة في ظل نسبية هذا المفهوم الأخير.

5-1 المترجم القانوني بين واجب الإفهام ومحاولة الحفاظ على الهوية الثقافية للخطاب الأصلي:

لطالما اعتبرت مسألة المحافظة على هوية النصوص المترجمة أمرا جديرا بالاهتمام لدى دارسي الترجمة ومنظريها، ذلك أن النصوص تنطوي على خصائص ثقافية تمثل انعكاسا لهوية مرتبطة بفئة معينة من الناس، ولا يمكن للمترجم أو أي مهتم بمجال الترجمة إنكار هذه الحقيقة، لذلك مادام المترجم مطالب بالحفاظ على تلك الخصوصيات الثقافية التي يكتنفها النص فهو بذلك يحافظ على هوية النص من حيث انتمائه اللغوي، العرقي، الديني وما ينطوي عليه من عادات وتقاليد وأعراف وغيرها من الجزئيات التي تمثل جزءا لا يتجزأ من ثقافته، ومادام المترجم هو الشخص المخول للقيام بمهمة نقل النص من لغة إلى لغة أخرى فهو مسؤول عن نجاحه أو إخفاقه في نقل جميع ما يكتنفه النص من خصوصيات ثقافية تمثل المؤشر الأكبر لبيان هوية النص وانتمائه، لذلك نجد أن أي عملية تأويل للنص تخضع لكيفية قراءته، والقراءة هي الخطوة الأهم للوصول إلى تفسير دقيق لمحتوى النص والإحاطة علما بتفاصيله، وتعتمد القراءة على مهارات عديدة وخلفية معرفية واسعة قد أوردها غير واحد من المنظرين في كتبهم تمكنه من النقل الأسلم والجيد لفحوى النص.

فالنص عرضة لعديد القراءات، وتختلف هذه الأخيرة باختلاف القراء وأصنافهم وكذا خلفياتهم المعرفية، والمترجم يوجد ضمن هؤلاء القراء لكن قراءته تختلف عنهم من حيث كونه قارئا للنص الأصلي، فهو آخر قارئ للنص الأصلي[340] وفي الوقت ذاته هو المنتج الأول للنص المترجم لكن بعد عملية القراءة والتلقي اللتان يعتمد عليهما في رسم ملامح النص الهدف، لذلك يؤكد مجموع المنظرين على دور الترجمة في تصوير الآخر وما لديه من خصوصيات يتميز بها عنا، حيث تشير تيموكزكو Tymoczko في هذا

[340] Sarcevic, S. (1997) *New Approach to Legal Translation,* Kluver Law International, London, p. 89

الصدد إلى أن الترجمة وسيلة لتصوير ثقافات الشعوب وحياتهم،[341] كما أن لها وظيفة تمثيل الواقع المعاش لفئة من الناس وهي منبر يتجسد من خلاله الغير باختلافاته وغرابته، لذلك أكدت تيموكزكو Tymoczko على ضرورة تركيز القارئ وناقد الترجمة على اختيارات المترجم من حيث الكلمات المنتقاة ومختلف البنى اللغوية التي تبناها في ترجمته، ذلك أن أي اختيار هو فعل إرادي من المترجم يكشف من خلاله الحيز التاريخي والاجتماعي والسياسي الذي أحاط به والذي يمكن تلخيصه في ثقافة المترجم ذاتها[342] والتي قد تؤثر بصفة أو بأخرى في ترجمته، إما بتغليب ثقافة النص المصدر على الترجمة أو بتغليب ثقافة الجمهور الهدف عليها، وفي كلا الحالتين يكون الفعل نابعا عن مرجعية ثقافية معينة يكون المترجم متشبعا بها.

وقد مست مكانة الهوية مجالات أخرى غير المجال الأدبي، الديني أو القانوني لتشمل أيضا المجال السياسي والاقتصادي، ومثال ذلك ما هو حاصل لدى بلدان الاتحاد الأوروبي داخل منظماتهم كالمفوضية الأوروبية وغيرها، حيث ولأجل عدم تفضيل طرف على الآخر من البلدان الأعضاء وكذا الحفاظ على سيادة كل دولة داخل حيز الاتحاد الأوروبي يتم تحرير أي اتفاق مبرم بينها في لغة كل دولة عضوة، كما أن مبدأ اعتبار لغة كل بلد عضو لغة رسمية داخل منظمات الاتحاد الأوروبي لهو دليل واضح على السعي نحو الحفاظ بل والتعبير عن الهوية الثقافية لكل دولة.[343] وفي خضم الكلام عن الإشكالات التي يواجهها المترجم في الإطار القانوني الدولي يشير كوتسيفيتيس Koutsivitis إلى أن المترجم القانوني يكون دوما عرضة للضغوط الداخلية التي تمارسها عليه قوتان متعارضتان داخل ذهنه، فالأولى تطالبه بأن يبقى قريبا من النص الأصلي محترما خصائصه لتفادي أي غموض، سوء فهم وأي تفسيرات متحيزة،

[341] Tymoczko, M. (1999) *Translation in a Postcolonial Context: Early Irish Literature in English Translation*. Manchester: St. Jerome. p.18
[342] Ibid, p.18
[343] European Commission. (2012) *Studies on translation and multilingualism. Language and translation in International law and European law*, Publications Office of the European Union, Luxembourg, p.15

أما الثانية فتقبل له حيزا من الحرية في التصرف في سبيل الوصول إلى الفهم ونقل الرسالة للمتلقي.[344] فالمترجم دوما بين مطرقة واجب الإفهام وسندان المحافظة على الهوية الثقافية للنص الأصلي، وهذا في حد ذاته إشكال يقع فيه أغلب المترجمين الذين يتناولون نصوصا تحتوي على تصورات ثقافية لشعب معين. وقد أشارت توموياغا Tomoiaga [345] إلى أهمية هذه النقطة بقولها أن الترجمة كنشاط لغوي ليست غاية في حد ذاتها، بل هي نتاج موجه لفئة معينة قصد اطلاعهم على مكنونات ثقافة شعب، والمترجم بذلك يكون قد وفق بين إفهام قارئه وحفاظه على هوية النص الثقافية. لكن الأمر ليس بالهين خاصة إذا تعلق الأمر بنص قد يحتوي العديد من التأويلات تختلف من قارئ إلى آخر، فيتعين على المترجم حينئذ أن يكون حذرا حيال الكلمات، سواء التي يقرأها في النص المصدر أو التي ينتجها انطلاقا من فهمه لمعنى المفردات وتكونت لديه الفكرة عما يقابلها في لغة الغير، وهنا يجب التفريق بين فعل الفهم وفعل التفسير، ففعل الفهم فعل عفوي وقد يكون في بعض الأحيان لا إرادي، أما فعل التفسير فهو فعل فكري اختياري إرادي يتجلى عند مواجهة حالة من الغموض أو عدم الوضوح في النص، ومهما يكن من شيء فواجب المترجم لدى ترجمته في جميع الحالات سواء كانت نابعة عن إرادته أم لا أن ينقل ما قيل في النص المصدر وليس ما يظن أنه ما كان يجب قوله،[346] وهنا تظهر صعوبة مسألة التأويل الذي يسبق عملية الترجمة، كون هذه الأخيرة ترتكز أساسا على ما فهمه المترجم وما أوله تبعا لما استوعبه من النص الأصلي، ليتسنى له بعد ذلك إنتاج نصه هو الموجه إلى جمهور اللغة المترجم إليها، ولم تخف سارسيفيتش Sarcevic من جهتها منهجيتها في الترجمة والتي تميل إلى السعي وراء إفهام القارئ أكثر من المحافظة على هوية النص الأصلي، حيث أشارت إلى أن فعل الترجمة القانونية هو فعل تواصلي

[344] Koutsivitis V. G. (1990) *La traduction juridique : standardisation versus créativité*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 35, n° 1, p. 226
[345] Tomoiaga, Maria-Alexandrina. (2013) *La traduction des métaphores du langage quotidien*, atelier de la traduction, numéro 19, Editura Universitatii Suceava, Romania. p.81
[346] Sarcevic S. (1997) *New Approach to Legal Translation,* Kluver Law International, London, p.92

بالدرجة الأولى،[347] وأنه على المترجم أن يكون واضحا لدى نقله ليس فقط للمعنى بل وحتى الأثر القانوني الذي ينطوي عليه النص المراد ترجمته،[348]وهنا يتضح جليا أن فعل الترجمة لدى سارسيفيتش Sarcevic ينحصر فقط في السعي نحو نقل المعنى المراد وكذا الأثر القانوني الذي يعكسه النص الأصلي دون التطرق إلى الخصوصيات الثقافية التي قد تتجلى في النص وتعبر بقوة عن هوية أصحابها، وهذا في حد ذاته أمر لا يتماشى ورأي من يدافع بشدة عن الهوية الثقافية للنص المصدر، حيث ينظر إلى هذه الطريقة في الترجمة على أنها تخط وتجاهل للآخر فقط لأجل ضمان قراءة واضحة وفهم سليم للنص.

وعلى عكس ما ذهبت إليه سارسيفيتش Sarcevic يرى فريق آخر أن فعل الترجمة عمل متكامل يقتضي من المترجم توصيل المعنى للقارئ مع المحافظة على ثقافة النص الأصلية من حيث كونها جزءا لا يتجزأ من هوية الكاتب، كما أن مفهوم الترجمة لم يعد فعلا أحادي الاتجاه بين لغة مصدر إلى لغة هدف وهذا يعني من ثقافة انطلاق إلى ثقافة وصول، بل هو عبارة عن اتجاهين تتقاطع فيهما كلا الثقافتين المصدر والهدف،[349] ليصبح فعل الترجمة نقطة تلاق بين الثقافات، ويؤكد هذا الرأي ما ذهب إليه وولف Wolf لدى حديثه عن النص المترجم، حيث أشار إلى أن المؤلف والمترجم يظهران جنبا إلى جنب في النص المترجم محافظين على كلا هويتهما،[350] فلا يكون هناك تفضيل لهوية على حساب الأخرى ولا محو لملامح ثقافة أحدهما.

---

[347] Ibid, p.308

[348] Sarcevic, S. (2000) *Legal Translation and Translation Theory: a Receiver-oriented Approach*, *Legal translation: history, theory/ies and practice*. International colloquium University of Geneva, February 17-19, Berne, p. 5

[349] Vieira, E.R.P. (1999) *Liberating Calibans: Readings of Antropofagia and Haroldo de Campos' Poetics of Transcreation*, in Bassnett, S. and Triverdi, H. (eds) Post-Colonial Translation: Theory and Practice. London: Routledge, pp. 95-113.

[350] Wolf, M. (2003) *From Anthropo- Phagy to Texto-Phagy*, Todas as Letras, 5, p.119

5-2 هوية النص الثقافية بين خفاء المترجم وتجليه

لم تكن مسألة تباين الآراء حول كيفية ترجمة النصوص التي تمتاز بالتعقيد من حيث انتماءها إلى مجال اختصاص معين واحتواءها على ميزات ثقافية تخص فئة معينة من الناس ضربا من الصدفة أو وليدة الأمس، بل هي نابعة عن تفكير عميق ودراسات مطولة تم بناء مناهج ونظريات عليها، كما وضعت أسس دراسات تعنى بالمسائل الحساسة مثل الهوية والثقافة والقانون والاقتصاد وغيرهم، وما ذهب إليه فينوتي Venuti في كتابه "خفاء المترجم" إلا دليل من بين أدلة كثيرة على اهتمام أغلب منظري الترجمة بمسألة الهوية الثقافية وكيفية نقلها من لغة إلى أخرى، حيث أوضح أن كتابه وعلى الرغم من وضعه في متناول الجمهور إلا أنه خص به فئة معينة من الناس على وجه الخصوص، وبين أن الهدف الأسمى من هذا الكتاب هو إجبار المترجمين وقراءهم على إمعان النظر في عنف التمركز العرقي للترجمة والذي سيدفعهم إلى كتابة وقراءة نصوص مترجمة بطرق تربوا إلى الاعتراف بالاختلاف اللغوي والثقافي للنصوص الأجنبية،[351] وذلك بالتسليم بوجود هوية تختلف عن هوية المترجم والقارئ، تتجسد ملامحها في النص المترجم فيكون المترجم بذلك قد وفق في استيفاء شرط الأمانة في النقل وبيان الآخر، كما أن القارئ قد أقر بمكانة الآخر واختلافه عنه بأخذ العناء وقراءة الغريب الذي يحتويه النص المترجم، ويصبح متعودا على تقبل كل ما هو مختلف عنه ودحض فكرة اللغة والثقافة المهيمنتين على ثقافة ولغة الآخرين، هذه الفكرة التي سادت طيلة قرون على الساحة الترجمية ونتجت عنها آثار سلبية، يذكر منها محو الهوية الثقافية للنصوص الأخرى في سبيل قراءة مفهومة وواضحة للنص المترجم، عند هذه النقطة بالتحديد أكد فينوتي Venuti أنه يتعين إنشاء نظرية ومنهجية للترجمة تسعيان إلى مقاومة هيمنة ثقافة اللغة الهدف

[351] Venuti, Lawrence (2008). *The Translator's Invisibility. A history of translator* (2nd edition). Londres & New York, Routledge. p.41

والى بيان الاختلاف اللغوي والثقافي الذي يتميز به النص الأجنبي،[352]كما أنه يرى أن مثل هذا النوع من الترجمة التي اقترحها تعزز بقدر كبير انتشار الثقافات في المجتمعات، وتعريف الشعوب بعضها ببعض عبر قنوات الترجمة التي تمثل همزة وصل بينها، وذلك بإجبار المترجم على التنقيب على متغيرات اللغة الهدف واستعمال موارد لغوية أقل شيوعا قصد إظهار ملامح النص المصدر في الترجمة،[353]وبناءا على ذلك يعرض النص في حلة غريبة عما ألفه القارئ عادة في مجمل ما يقرؤه، فيظهر له جليا أن ما جسده النص ليس له علاقة بثقافته ولا هويته، بل هو شيء آخر لا ينتمي إليه قط، حينئذ يصبح حريا به الالتفات إلى هذا الآخر والسعي إلى التعرف عليه أكثر ليألفه ويستسيغه دونما صعوبة.

كما ضم فينوتي Venuti صوته إلى صوت برمان في الدعوة إلى مشروع تربية القراء والمترجمين على حد سواء على الغرابة التي يصادفونها في النصوص المراد ترجمتها، ومعنى ذلك أن يتم وضع مشروع بحث وتدريب يخضع له مجمل قراء الترجمات والمترجمين الذين لا يميلون إلى المعايير التي تستثني عدم التجانس اللغوي،[354] هذا المبدأ الذي حرم ولقرون عدة شعوبا كثيرة من نعمة الاطلاع على الغير بعد إيمانهم أن لا وجود لثقافة غير ثقافتهم ولا لغة إلا لغتهم، فأصبح حريا على دارس الترجمة السعي إلى ترويض القارئ بهذا النوع من الترجمات التي يتجلى فيها المترجم، واضعا الغرابة هي السمة الأساسية للنص المترجم قصد وضع المتلقي في موضع القارئ المتفاعل عكس القارئ السلبي الذي جراء خفاء المترجم وغرابة النص يكون رد فعله سيان حيال نص كتب في لغته وترجمة قام بها مترجم يسعى إلى الشفافية والقراءة السهلة. ومنهجية التغريب التي اقترحها فينوتي Venuti في غير موضع مما كتبه تعني تجنب المترجم للخصوصيات اللغوية والإيديولوجية والثقافية للغة الهدف بهدف قراءة غير مألوفة للنص من طرف المتلقي، والذي حينئذ تتضح له ميزات لغوية وثقافية وإيديولوجية تخص مجتمع غير مجتمعه،

[352] Ibid, p.23
[353] Venuti, Lawrence. (1996) *Translation, Heterogeneity, Linguistics*, TTR, Vol. IX, no 1, pp. 93-94.
[354] Ibid, p.110.

هنا يمكن القول أن الترجمة أو المترجم قد تجليا وأظهرا تلك الغرابة المرجوة التي تبين بوضوح هوية النص المصدر.[355]

من جهة أخرى انتقد بشدة فينوتي Venuti فريق منظري الترجمة الذين يفضلون منهجية الترجمة حسب لغة وثقافة الجمهور المستهدف في سبيل تمرير الرسالة بطريقة سهلة ومفهومة، وقد نعت هذا النوع من الترجمة بوهم الشفافية التي يسعى إليها هذا الفريق، هذا الوهم الذي يقود إلى تحقيق فهم مشوه للنص، وذلك حسب ما تمليه لغة وثقافة الجمهور المتلقي وليس حسب ما تمثله لغة وثقافة النص المصدر، فكلما كانت الترجمة سلسة وسهلة كلما اختفى أثر المترجم والترجمة من النص،[356]ما يعني اختفاء أي أثر للهوية الثقافية للنص الأصلي، فيصبح المترجم كما لو أنه ألف نصا جديدا في لغة مغايرة ولم يكن قد ترجم بالمعنى المعروف لدى الجميع، بل قام بإلحاق ثقافة الغير بثقافة النص الهدف وطمس هوية النص المصدر في سبيل قراءة واضحة ومفهومة للنص، وهذا ما يرفضه رفضا تاما فينوتي Venuti ومن معه في طرحه، فالاختلاف أمر لا مناص منه ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بتشابه النصوص وتقابلها لأن مثل هذا التسليم يوحي بتطابق الهويات الثقافية للشعوب وهذا أمر مستحيل، لذلك يصبح من الجدير بالمترجم أن يسلك مسلك التغريب في عمله قصد وضع القارئ في موضع اختبار لقراءة غريبة للنص المترجم،[357] بفعل مقصود من المترجم بغية بيان الهوية المختلفة للنص الأصلي، وهذا ما دافع عنه شليرماخر Schleiermacher قبل غيره ممن تبنوا بعده أفكاره. وهذا الفعل كما أشار إليه فينوتي يحد من عنف التمركز العرقي للترجمة بالاعتراف بالاختلاف اللغوي والثقافي الكائن بين مجتمع وآخر، بل ويذهب بعيدا لحد قوله أن هذا النوع من الترجمة هو سبيل للمقاومة، مقاومة التمركز العرقي، التمييز العنصري،

[355] Venuti, Lawrence. (2008). *The Translator's Invisibility. A history of translator* (2nd edition). Londres & New York, Routledge. p.242
[356] Ibid, p.01
[357] Ibid, p.20

النرجسية الثقافية والامبريالية، لذلك لم ينثن عن تسمية هذه الإستراتيجية بالمقاومة،[358] فكان بذلك قد أعطى للقضية صبغة سياسية كما أشارت إليه تيموكزكو Tymoczko ، التي ترى أن هذه الإستراتيجية لا تتماشى مع الثقافات الثانوية للأقليات التي قد تم غزوها سلفا من طرف لغات وثقافات أكبر منها، وهي الآن في محاولة لوضع أسس لبناء لغاتها وثقافاتها.[359]

ولم يبتعد ريكور Ricoeur عن رأي كل من شليرماخر، برمان وفينوتي عند كلامه عن منهجية الترجمة التي انتقدها هؤلاء، فأشار إلى أن الترجمة التي تم إنتاجها حسب مقتضيات اللغة الهدف والتي تختلف عن تلك الخاصة باللغة المصدر لا يمكن أن تكون صورة في المرآة للنص المصدر، بل هي صورة مختلفة عنه من حيث مسألة استيعابه بطريقة صحيحة في اللغة الهدف والثقافة المستقبلة. ولم يخف ريكور Ricoeur تقديره للترجمة التي تصبو إلى التكافؤ مع النص الأصلي وليس التطابق الكلي كون هذا الأخير أمرا مستحيلا،[360] فالنص المترجم لا يمكن أن يتطابق مع النص الأصلي، بل يكون نسخة منه تتجلى فيه خصائصه الثقافية وهويته. بيد أن روبنسن Robinson لا يوافق كثيرا ما ذهب إليه فينوتي الذي اعتبره قد حاد عن المنظور الأكاديمي ليضع نفسه في قالب سياسي هو في غنى عنه، هذا المشروع السياسي المتمثل في المقاومة التي دعا إليها، والذي يسعى من خلالها إلى وضع أسس لحرفية حديثة على حد قوله.[361] لكن وكما أشار إليه روبنسن Robinson قد يكون لهذه الحرفية أثرا مغايرا مما قد يعتقده فينوتي Venuti، فعوض أن توقظ في نفس القارئ روح المبادرة وحب الاطلاع على ثقافة الآخر

[358] Venuti, L. (ed.) (1992) *Rethinking Translation: Discourse, Subjectivity, Ideology*. London and New York: Routledge, p.12
[359] Tymoczko, M. (ed.) (2010) *Translation, Resistance, Activism*. Massachusetts: University of Massachusetts Press. p.10
[360] Ricoeur, Paul. (2004) *Sur la traduction*, Paris, Bayard. p.90
[361] Robinson, Douglas. (1997) *Translation and Empire*. Manchester, St. Jerome Publishing. pp.110-112

قد يؤدي به النص المترجم بهذه الطريقة إلى الملل والابتعاد عن كل ما هو أجنبي عنه،[362]فيكون المترجم بذلك قد خسر جمهورا قارئا كان يسعى وراء تعريفه بالآخر وإثراء زاده المعرفي بمعلومات جديدة عن هوية الغير الثقافية.

5-3 عقبات عمل المترجم القانوني

5-3-1 العقبة اللغوية

ا- الاختلاف بين اللغة المترجم منها واللغة المترجم إليها

ليس جديدا القول بأن الترجمة تزداد تعقيدا وصعوبة عندما تكون اللغتان المنقول منها والمنقول إليها مختلفتان ومتباعدتان من حيث الأصل، وهذه الحقيقة شغلت بال العديد من دارسي الترجمة فكان الحديث عنها يملأ صفحات العديد من الكتب التي تعنى بنظرية الترجمة، ومن ضمن المسائل المطروحة في هذا الصدد مسألة التكافؤ بين الكلمات والعبارات وحتى تقارب المعاني بينها، حيث مثلت هذه الإشكالية عقبة أساسية في وجه المترجمين لحد الوصول إلى القول باستحالة الترجمة في بعض المواضع التي وجد فيها المترجم نفسه عالقا في إيجاد ما يقابل المفردات التي بين يديه في اللغة الأخرى، وقد تطرق إلى مسألة اللاترجمة أو استحالة الترجمة جمع من المنظرين أمثال كاتفورد Catford، بوبوفيتش Bobovitch وفيناي وداربلناي Vinay & Darbelnet، حيث اتفقوا على أن هذه الإشكالية تنقسم إلى قسمين: ثقافي ولغوي،[363] وهذا يعني أن الإشكال في عدم إيجاد تكافؤ بين المفردات قد يعود إلى اللا تطابق اللغوي بين المفردة وما يمكن اقتراحه لها في اللغة الأخرى من حيث الدلالة، أو ألا تعطي المفردة تلك الشحنة الثقافية للكلمة المراد ترجمتها بحيث لا توازيها ثقافيا، أو أن يغيب المكافئ كليا سواء من الناحية اللغوية أو

[362] Robinson, Douglas. (1997) *What is Translation? Centrifugal Theories, Critical Interventions*, Ohio, The Kent State University Press. p.96
[363] Bassnett, Susan. (1980/ 1991) *Translation Studies*, London and New York: Routledge. p.32

الثقافية، لذلك تم اعتبار إشكال عدم وجود تكافؤ لغوي وثقافي بين المفردات العقبة الأولى والرئيسية التي تحول دون استطاعة المترجم بلوغ مرامه في عمله من حيث نقل المعنى المراد للقارئ، ولدى حديثنا عن هذه الإشكالية يتبادر إلى ذهن الواحد منا التساؤل عن السبب وراء هذه العقبة، فنجد أن أغلب إن لم نقل كل دارسي الترجمة قد أرجعوا ذلك إلى الاختلاف الكائن بين اللغات، وقالوا بأن العقبات التي تعيق مسار الترجمة تختلف نسبيا تبعا للمسافة الكائنة بين اللغات والثقافات وكذا درجة اختلافهما،[364] فلا يمكن تصور ترجمة بمعزل عن الثقافة التي قد تمثل طرفا في العملية الترجمية إلى جانب اللغة، لأن اللغة في حد ذاتها تمثل مركبا أساسيا للثقافة، فالكلمات تأخذ معانيها فقط في الثقافة التي يتم استعمالها داخلها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعطي البنية السطحية للنص ما يريد مؤلفه إيصاله للقارئ، لأن المترجم هو من يلج أغوار النصوص ليجلب للمتلقي الذي لا يتقن اللغة المصدر ما يكتنفه العالم الآخر، لذلك كان لزاما اعتبار الترجمة عنصرا أساسيا وأداة لترقية الثقافة والتواصل بين الشعوب على اختلاف ألسنتهم.[365]

ولن تكون المأمورية سهلة بالنسبة للمترجم الذي يكون دوما في بحث دائب عن السبل التي تمكنه من نقل مضامين النصوص التي يترجمها بجميع ما تكتنفه، فتجده تارة يوفق في إيجاد ما يقابل المفردات التي تحتوي بعدا ثقافيا، وتارة يقع في فخ المعنى الخاطئ أو اللامعنى إذا حصل واستخدم مفردة قد لا تقابل المفردة في النص المصدر من حيث دلالتها اللغوية أو الثقافية، كما أنه قد يلجأ إلى سبيل الاقتراض مع إرفاق شرح لفحوى الكلمة، لكن ومع ذلك تبقى مهمة المترجم تكتنفها عراقيل وعقبات مع كثرة المفردات ذات الدلالة الثقافية والتي يصعب نقلها إلى النص الهدف كون السبب الرئيسي كما أشار إليه بالار

[364]Bandia, Paul F. (1993) *Translation as Culture Transfer: Evidence from African Creative Writing*, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 6, n° 2, p.55

[365] Durdureanu, Ioana Irina. (2010) *La traduction – voie vers un autre monde*, Atelier de Traduction, Numéro 14, Editura Universităţii, Suceava, p.244.

Ballard هو التباعد الزمني، الجغرافي والثقافي الذي يفصل اللغتين،[366] وقد أكد هوفمان Hoffman بأنه يسهل نقل المعنى عن طريق الترجمة للإشارة عن أي شيء داخل النص، لكن المهمة صعبة إذا ما تعلق الأمر بالشكل أي اللغة، فاللغة تبقى فريدة من نوعها ولا يمكن أن تكون لغتان متطابقتان حتى وان كانتا تنتميان إلى نفس العائلة، ذلك أن اللغة في حد ذاتها تحتوي على كلمات فريدة مثل تلك التي تعبر عن الثقافة أو العادات والتقاليد وغيرها، ويصعب غالبا إيجاد المقابل في اللغة الهدف لهذه الكلمات لعدم المطابقة بين المفردات سواء في اللغة المصدر أو اللغة الهدف.

في المقابل نجد أن فريقا من المتخصصين في الترجمة القانونية قد أشار إلى أن مهمة المترجم القانوني تكون أسهل عندما يشتغل المترجم القانوني بين نظامين قانونيين متقاربين ولغتين متقاربتين، حيث أكد دو غروت De Groot على غرار جيمار Gémar وغيرهما أن المترجم القانوني الذي يعتمد في عمله على نظامين قانونيين متشابهين مثل القانون المدني المطبق في العديد من البلدان، وتكون اللغتان متقاربتان من حيث انتمائهما إلى نفس العائلة يسهلان عمله إلى حد كبير، وقد أشار في هذه النقطة إلى أمثلة عن دول يسهل النقل عن طريق الترجمة لقوانينها مثل الدنمارك والنرويج، وكذا فرنسا واسبانيا.[367]ومع ذلك تبقى المفردات ذات البعد الثقافي هي بؤرة الإشكال في الترجمة، حيث وان تقاربت اللغتان والنظامان القانونيان تبقى هناك عقبة الكلمات المستعملة الخاصة بثقافة معينة والدالة عليها، فلا يمكن مثلا ترجمة أسماء الأعلام لأنه لو فعل ذلك عد خيانة للنص من حيث كون ترجمتها طمسا لهويتها وانتمائها، لذلك ينصح بترك هذه المفردات كما هي كونها تنتمي إلى فضاء ثقافي غير فضاء القارئ المتلقي ليفهم أن

[366] Ballard, Michel, (coord.)(2006) *La traduction entre enrichissement et intégrité* in *La traduction - contact de langues et de cultures*, Artois Presse Université, p.175

[367] De Groot, Gérard-René. (1987) *La traduction juridique : The Point of View of a Comparative lawyer* , *Les Cahiers de Droit*, vol. 28, no 4, décembre 1987, pp.798-800.

النص خاص بهذا الشعب أو ذاك،[368] كما أن السبيل إلى الدلالة على هوية النص تبقى رهن مثل هذه الكلمات غير المترجمة. ومثل الطرح السابق أكدت مونتينو Munteanu بأنه حتى ولو قام المترجم بالبحث لإيجاد ما يقابل المفردات ذات البعد الثقافي في اللغة الهدف فإنه غالبا لا يوفق في ذلك كون المقابل لا يعطي الدلالة الكاملة للكلمة، لذلك فهي ترشد المترجم إلى الاحتفاظ بالكلمة كما هي دون إطراء تغيير على شكلها مع وضع شروح هامشية لها،[369] فيكون المترجم قد أبقى على المظهر الأجنبي للكلمة وقام بتفسير معناها للقارئ تعريفا له بها.

ب- الاختلاف في أسلوبية تدوين القانون

تتميز جميع اللغات بخصائص تميزها عن غيرها من اللغات سواء من ناحية الشكل والتركيب، مجموع المفردات أو الأسلوب، وهذا بدوره يؤثر في القانون الذي لا يتجسد إلا بوجود اللغة التي تحمل في ثناياها روحه، فكما أن هناك اختلافا في أسلوبية كل لغة هناك اختلاف في أسلوب تدوين مختلف القوانين، فالنص القانوني يتميز بخصائص فريدة تميزه عن غيره من النصوص الأخرى في لغات أخرى من حيث المضمون، الشكل وكذلك الأسلوب،[370] وهذا ما أكده جيمار Gémar لدى حديثه عن الاختلافات الكائنة بين اللغتين الفرنسية والانجليزية، حيث أشار إلى أنه وعلى الرغم من القرابة الكائنة بين كلا اللغتين وما تشتركان فيه لغويا إلا أن هناك اختلافات لا يمكن إنكار وجودها، مستدلا في ذلك إلى أنه عند الانتقال من لغة إلى لغة أخرى لا يقوم المترجم بالانتقال بين لغتين وفقط، وإنما هو في الوقت نفسه ينتقل بين ثقافة وأخرى، من طريقة عيش إلى أخرى، من طريقة تفكير إلى أخرى، والناظر البسيط قد يظن أن هناك

[368] Romney, C. (1984) *Problèmes culturels de la traduction d'Alice in Wonderland en français*, in *META*. Journal des traducteurs, septembre, vol. 29, n° 3. p.270

[369] Munteanu, Petronela. (2010) *Les traducteurs roumains de l'œuvre de Victor Hugo*. Leur contribution littéraire et sociale au maintien du dialogue interculturel », in *Atelier de traduction* n° 13. Editura Universităţii, Suceava. p.80

[370] Gémar, Jean-Claude.(2016) *Langages du droit et styles en traduction : Common Law vs. Droit civil : An Odd Couple ?,* 9 J. Civ. L. Stud. p.136, Available at: http://digitalcommons.law.lsu.edu/jcls/vol9/iss1/7

اختلافات فونيمية وتركيبية لا غير، لكن الحقيقة أن الاختلافات أعمق من ذلك لأنها تضرب بأطنابها في روح اللغة ولبها، وكمثال على ما أشار إليه يؤكد جيمار Gémar أن الاختلاف في أسلوبية اللغة عموما يؤثر حتى في طريقة كتابة نصوص مختصة كالنصوص القانونية، فأسلوب كتابة النص القانوني الانجليزي يختلف كثيرا عن طريقة كتابة قانون نابليون،[371] ولكلا القانونين أسلوبه الخاص في التدوين، وهذا ما يضيف إلى مهمة المترجم عبئا آخر يتمثل في معرفة أسلوب كتابة القوانين التي يترجم منها واليها.

تجدر الإشارة إلى أنه عند الانتهاء من تدوين النص القانوني تظهر في هذا الأخير ثلاث خصائص تميزه عن غيره من النصوص: المعيارية من حيث كونه قانونا، حكما أو عقدا الخ، أن يتميز بمعجمية مميزة وأخيرا أن يكون مدونا بأسلوب خاص بنوع معين من النصوص القانونية سواء التشريعية منها، القضائية، التعاقدية أو التوثيقية الخ. وهذا النص مع جميع خصائصه سالفة الذكر ما هو إلا نتاج لغة تخصص وهي لغة القانون، والتي تتميز عموما في أغلب النصوص بتلك النبرة المهيبة والرسمية والتي تدفع المترجم إلى نقل تلك النبرة حسب مقتضيات أسلوب تدوين القانون في اللغة الهدف، وقد تطرقت إلى هذه النقطة كاو Cao مشيرة إلى أن مهمة المترجم عند تطرقه للنص القانوني هو الكشف عن المعنى القانوني وفصله عن المعنى العام قبل نقله عن طريق الترجمة إلى اللغة الأخرى،[372] ومعنى ذلك أن يسعى المترجم لنقل المعلومة القانونية وأثرها من النص المصدر مستعينا في ذلك بأسلوب كتابة النص القانوني الهدف، إذ لا يستقيم كتابة نص قانوني اسباني بأسلوب القانون الايطالي على سبيل المثال مع ما يشتركان فيه من متشابهات لغوية، ذلك أن الأسلوبية في التدوين تختلف من لغة إلى أخرى ومن قانون إلى آخر. وقد تطرقت دزييرزانوفسكا Dzierżanowska إلى ما يطرحه الأسلوب من عقبات للمترجم

[371] Ibid, pp.142-143
[372] Cao, D.(2007) *Translating Law,* Multilingual Matters, Topics in Translation, Clevedon, p. 67

فيوقعه في أخطاء قد تؤثر بشكل كبير في جودة عمله، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن الاتساق الأسلوبي مبدأ أساسي في الترجمة وأن النص المكتوب بمزيج من الأساليب عرضة إلى أن لا يقرأ بطريقة صحيحة، مؤكدة أن وجود الملامح الخاصة بأسلوب اللغة المصدر في الترجمة والتي تعتبر غريبة على اللغة الهدف لهي دليل على ما أسمته اللا تلاؤم الأسلوبي،[373] فلا يمكن تمرير أسلوب غريب في نص مكتوب في لغة أخرى دون أن يدرك القارئ ذلك، خاصة إذا كان ممن هو ضليع بالقانون كالقضاة والمحامين وغيرهم.

ج- إشكالية ندرة المكافئات اللغوية

تلعب اللغة دورا كبيرا في ضمان التواصل بين البشر ليس فقط بالنسبة للغة الواحدة محدودة الحيز داخل مجتمع واحد، بل وحتى بين مختلف الشعوب وذلك عن طريق الترجمة التي تعد الأداة الوحيدة الرابطة بين لغة وأخرى، ومع اختلاف اللغات يجد المترجم نفسه الوسيلة الوحيدة لضمان الاتصال الكائن بين شخص وآخر وفهم بعضهما البعض، ودور الوساطة هذا ليس بتلك البساطة التي يتخيلها البعض لمجرد ظنهم أن فعل الترجمة ما هو إلا نقل لمعلومات بين لغتين مختلفتين وفقط، فتنوع اللغات لا يعني تنوع الأصوات والإشارات اللغوية كما يظنه البعض بل هو تنوع لتصورات العالم،[374] فكل لغة تصور العالم بطريقة مختلفة عن الأخرى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن اللغة ما هي إلا أداة للفهم إنما هي أثر للعقل البشري وتصور للعالم من قبل الأشخاص المتكلمين،[375]هذا الاختلاف في التصورات يؤكده كذلك الاختلاف الكائن بين الثقافات التي لا تتقاسم نفس الأفكار والتصورات عن العالم الواحد، وهذا ما يؤكده باندیا Bandia في حديثه عن الثقافتين الفرنسية والانجليزية حيث قال: "*على الرغم من وجود بعض*

[373] Dzierżanowska, Halina. (1990) *Traduction de textes non littéraires*. Varsovie: Éditeur scientifique national PWN.
[374]Chabrolle-Cerretini, Anne-Marie. (2007) La *vision du monde de Wilhelm Von Humboldt. Histoire d'un concept linguistique*. Lyon, ENS Editions. p.69
[375] Ibid, p.90

التجانس بين الثقافتين الانجليزية والفرنسية فإنهما لا تتقاسمان نفس التصور عن العالم".[376]وهذا ما يؤكد وجود كلمات في لغات لا نجد لها مقابلا في اللغات الأخرى، وقد يحصل أن نجد مقابلا لا يعبر بالشكل الصحيح عن تلك المفردة، فقد يكون استعماله لدى جمهور اللغة المصدر مغايرا نسبيا لاستعماله في اللغة الهدف وهذا بدوره يعد إشكالا بالنسبة للمترجم الذي لا يجد سبيلا إلى نقل المعنى المراد للمفردة مع اختلاف استخدام ما قد يكون مقابلا لها في اللغة الأخرى.

وقد أرجع البعض عدم التكافؤ بين اللغات من حيث عدم وجود تقابل بين بعض المفردات المستعملة في مختلف الأنظمة القانونية إلى غياب ما يقابل هذه المفردات أو عدم توافقها، وفي هذا الصدد أشار دافيد David إلى أن عدم تكافؤ المفاهيم الانجليزية مع ما لدى رجال القانون الفرنسي من مفاهيم بالفرنسية يؤدي إلى عدم ترجمة هذه المفاهيم في لغتهم مثلهم مثل المفردات الخاصة ببيئة أخرى غير البيئة التي تحيط بنا، لذلك يغلب في مثل هذه الحالات تشويه معانيها لأجل ترجمتها،[377]فتفقد الكلمة معناها الأول لا لشيء سوى بغية تمريرها في اللغة الأخرى. ومع ذلك نجد أن بعض البلدان قد اعتمدت سبل الإبقاء على الكلمات الموجودة في اللغة المصدر وترجمة ما حولها من الكلمات الأخرى وذلك قصد عدم الوقوع في تشويه معانيها عند ترجمتها، ونجد مثل هذه الممارسات لدى الدول التي تعتمد أكثر من نظام قانوني كمرجعية، وقد أعطى جيمار Gémar مثالا عن ذلك عند حديثه عن مفردات من القانون الانجليزي لا يوجد ما يقابلها في اللغة الفرنسية بكندا،[378] فيتعمد المترجمون ورجال القانون الإبقاء على هذه الكلمات كما هي في النص الفرنسي للمحافظة على روح ومعنى تلك الكلمة لأنه لو حصل وتمت ترجمتها قد

[376] Bandia, Paul F. (1993) *Translation as Culture Transfer: Evidence from African Creative Writing*", TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 6, n° 2, p. 55. Notre traduction de: "though somewhat homogenous, the English and French cultures do not always share the same world-view"

[377] David, René, (1996) *Les grands systèmes du droit contemporain*, Paris, Dalloz, 1996, p. 273.

[378] Gémar, Jean-Claude et Thuy, Vo Ho, (1990) *Difficultés du langage du droit au Canada* , Cowansville (Québec.), Les éditions Yvon Blais, pp. 81-82.

يؤدي ذلك إلى إفقادها المعنى المراد، بل ويصل الأمر إلى إعطاء معنى مغايرا قد يؤثر على المعنى العام للنص ونسقه.

وقد أكد فريق من منظري الترجمة أن التكافؤ التام بين اللغات غير معقول، ناهيك عن التكافؤ في مجال اختصاص معين،كون الفرص تقل مع محدودية المفردات المستعملة في هذا المجال، وهذا ما تؤكده سارسيفيتش Sarcevic لدى حديثها عن المجال القانوني، حيث أشارت إلى أنه يتعين على المترجم القانوني ضمان الاتساق اللغوي عند نقله للنص من لغة إلى لغة أخرى وذلك لتحقيق تفسير موحد عن طريق الحفاظ على وحدة النص ونسقه، وهذا ما كانت تضمنه الترجمة الحرفية في السابق والتي طغت لعدة قرون في المجال القانوني، لكن ومع ذلك ولدى كلامها عن التكافؤ بين النص المصدر والنص الهدف أكدت أنه يستحيل على المترجم تحقيق التوافق المطلق بينهما،[379]وهذا يعود في الأساس إلى الاختلاف في المفردات ومختلف استعمالاتها بين اللغتين. ويوافق رأي سارسيفيتش Sarcevic ما أقرته المفوضية الأوروبية من خلال الأيام الدراسية التي تم تنظيمها حول الترجمة وتعدد اللغات في إطار القانون الدولي والأوروبي، حيث أوضحت أن الإشكال لا يكمن في الجانب الاصطلاحي بل على مستوى المفهوم، وحتى وان كان في اللغة الهدف مفردات تترجم شكليا مفردات النص المصدر فلا يعني ذلك أن المعنى المنقول هو نفسه،[380] وهذا راجع للاختلاف الكائن بين المصطلحات القانونية في كلا اللغتين والذي تختلف درجته بعدا أو قربا، لذلك توصي سارسيفيتش Sarcevic بأن يتمتع المترجم بدرجة معينة من الكفاءة القانونية وأن يكون على دراية بالقانون المقارن، ذلك أن ترجمة المصطلح القانوني تقتضي بالضرورة فهم دلالة المصطلح القانوني داخل اللغة المصدر والنظام القانوني على حد سواء لأجل القدرة

[379] Sarcevic S.,(1997) *New Approach to Legal Translation,* Kluver Law International, London, p. 203
[380] European Commission, (2012), *Studies on translation and multilingualism. Language and translation in International law and European law,* Publications Office of the European Union, Luxembourg, p. 67

على إيجاد مقابل جزئي أو شبه مساو له في اللغة الهدف ونظامها القانوني.[381]لذلك هي تسلم بعدم وجود نصين متكافئين على الإطلاق ليس فقط على مستوى الكلمات بل وحتى على مستوى المعنى بسبب عدم وجود مقابل تام للمفردة القانونية في اللغة الهدف وكذا ثقافتها ونظامها القانوني، ومع ذلك فالمترجم دوما مطالب بإنتاج نصوص تعكس نفس الأثر القانوني للنصوص الأصلية.[382]فسارسيفيتش Sarcevic تعترف أن التطابق المطلق على مستوى اللغة والمعنى ضرب من الخيال ويستحيل أن يكون، وعلى الرغم من ذلك فهي ترى أن مهمة المترجم تكمن في إنتاج نفس الأثر القانوني للنص الأصلي في ترجمته عوض البحث عما يقابل المفردات القانونية في اللغة الأخرى.

د- الطابع القهري والإلزامي للغة القانون

عند تناول المترجم لنصوص متخصصة يجد نفسه مطالبا بالالتزام بقواعد الكتابة في لغة ذلك الاختصاص، وهذا ما يمكن ملاحظته عند تطرقه للنص القانوني الذي يتميز بخصائص تجعل المترجم حريصا على العمل بمقتضاها، وما يمكن قوله عن لغة القانون هو أنها لغة ذات طابع إلزامي وقهري، هذا الطابع الذي يعكس قوة السلطة القضائية المتجسدة في لغة القانون وأسلوبه، لذلك تجد المترجم يسعى دوما إلى نقل تلك الصفة الإلزامية للنص القانوني في ترجمته، ولدى قيامه بذلك يكون محدود الحرية في اختياراته اللغوية، فهو ينزع إلى المحافظة على تلك الدقة في الكلام الصادر عن رجل القانون دون الابتعاد عن روح النص أو محاولة التصرف فيه، لذلك يؤكد كولسون Colson أن المترجم ولدى تعامله مع نص تقني لا يسمح هذا الأخير بتفضيل الجمال على حساب دقة المضمون،[383]وهذا يعني أن نصا

[381] Sarcevic S. (1997) *New Approach to Legal Translation,* Kluver Law International, London, p. 238
[382]Sarcevic, S. (2000) *Legal Translation and Translation Theory: a Receiver-oriented Approach*, *Legal translation: history, theory/ies and practice*. International colloquium University of Geneva, February 17-19, Berne, p.11
[383]Colson, Jacques. (1993) *Les instruments de la docilité*, in Le traducteur et ses instruments, Palimpsestes, Presses de la Sorbonne Nouvelle, p. 69.

تقنيا مثل النص القانوني يفرض على المترجم أن ينقل مضمونه دون الالتفات إلى الجانب الجمالي، فيكون المترجم محدود الموارد اللغوية المستعملة في ترجمته، ولا يمكنه على سبيل المثال استبدال مفردة مكان أخرى حتى ولو رأى أن تلك المفردة أحسن من تلك التي تم استعمالها.

وخاصية الإلزام هذه التي يتميز بها النص القانوني نابعة كما أشار إلى ذلك جيمار Gémar من القرار الصادر عن المشرع والآخذ مصدره من القانون أو الدستور.[384]وهذا ما يضفي عليه صفة الرسمية وينتج عنه الأثر القانوني الإلزامي الذي يعمل بمقتضاه الناس من المختصين وغير المختصين، وعن هذه النقطة يقول سباريرSparer :*"لقد تم تصميم النص القانوني في المقام الأول لتقييد أو إثارة السلوك. فالقانون على سبيل المثال يهدف في المقام الأول إلى منح حقوق أو واجبات*".[385] لذلك يتعين على المترجم دوما الالتزام بنقل ذلك الطابع الإلزامي للنص القانوني الذي يمثل خاصيته التي تجعل منه مصدرا رسميا للسلطة القضائية يستوجب على متلقيه الإذعان له والعمل بمقتضاه.

هـ- إشكالية تعدد معاني المفردة الواحدة

يعرف دوبوا Dubois تعدد المعاني بأنها الخاصية التي تتميز بها أي إشارة لغوية لها العديد من المعاني، ومن هذا المنطلق يمكن تسمية هذه الوحدة اللغوية بأنها متعددة المعاني، كما ربط علاقة تعدد معاني الكلمات بتكرار استعمالها، إذ يشير إلى أنه كلما تكرر استعمال أي مفردة من المفردات فذلك دليل على تعدد معانيها في اللغة.[386]فلجميع اللغات كم من المفردات التي تشير إلى مفاهيم حسية، كما أن أي وحدة معجمية تشير إلى معان مختلفة لكن ذلك لا يتم بنفس الشكل في مختلف اللغات، فتعدد المعاني ظاهرة

[384]Gémar, Jean-Claude. (1980) *Le traducteur et la documentation juridique*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 25, n° 1, p.137

[385] Communication (sans titre) portant sur les caractéristiques et les enjeux de la traduction juridique et sur les moyens de l'enseigner de façon idéale. Cette communication a été prononcée par Sparer en mars 1999 auprès du Département de Langues, linguistique et traduction de l'Université Laval, p. 7.

[386] Dubois, Jean. (dir).(1994) *Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage*. Paris: Larousse. p.369

حاضرة في جميع اللغات، لكن لا وجود لمكافئات في الحقول الدلالية بين الوحدات المعجمية لمختلف اللغات،[387] وهذا ما قد يؤدي إلى العديد من الأخطاء المعجمية في الترجمة. وهذه الأخطاء ناجمة عن أن بعض كلمات لغة معينة نادرا ما تمثل المكافئ الدقيق للكلمات في اللغة الأخرى، كما أن حقولها الدلالية قد تكون أوسع مما يعتقد البعض، لذلك غالبا ما يكمن إشكال الوقوع في الخطأ المعجمي في الترجمة في الاختيار الخطأ للكلمة، حيث يعمد بعض المترجمين إلى اختيار المكافئ الأول الوارد في القواميس أو إلى اختيار مفردات تشبه المفردات الموجودة في النص المصدر في الوقت الذي تكون فيه هذه المفردات متعددة المعاني فيكون بذلك اختيار المترجم خاطئا من حيث السياق. وقد أشار فريق من الدارسين إلى أن تعدد المعاني قد يؤدي إلى أخطاء في الأسلوب،[388]ويظهر ذلك جليا في ارتباك نسق الجملة عند اختيار الكلمة غير المناسبة في الترجمة فعوض أن يمضي المتلقي في قراءة متناسقة لما بين يديه يجد شيئا لا يوافق ما كان ينتظره فينجم عن ذلك رداءة في الأسلوب ونفور من قبل القارئ.

وقد أشارت كل من بيزارسكا وتوماسكييوكز Pisarska &Tomaszkiewicz إلى أن الأخطاء اللغوية التي يقع فيها غالبية المترجمين ترجع في الأساس إلى مجموعة أسباب، تأتي في المقام الأول تعدد معاني المفردات، والتي تحدث عندما يكون لأي وحدة لسانية في النص المترجم تفسيرات دلالية متعددة، إضافة الألفاظ البربرية والتي تعني استحداث كلمات جديدة غير مبررة وخاطئة من وجهة نظر قواعد اللغة المترجم إليها، وأخيرا العبارات التي ليس لها معنى والتي تأتي نتيجة الاختيار والتركيب العشوائي للمفردات من طرف المترجم، لدرجة أن يصير جزء من النص المترجم فاقدا للمعنى.[389]وقد فرق سوريو ولورا Sourioux & Lerat بين المفردات متعددة المعاني الموجودة في المجال القانوني بين مفردات

[387] Pisarska, Alicja, Tomaszkiewicz, Teresa, (1996) *Les tendances contemporaines en traduction*: Poznań: Éditeur scientifique : UAM. p.94
[388] Lukszyn, Yuri. (1993). *Thésaurus de terminologie traductionnelle*. Varsovie: Éditeur scientifique PWN
[389] Pisarska, Alicja, Tomaszkiewicz, Teresa, (1996). *Les tendances contemporaines dans la traduction*: Poznań: Éditeur scientifique : UAM. pp.151-154

يكون تعدد معانيها متعاقبا وتلك التي لديها معان مختلفة مقترنة، فهذه الأخيرة تخص تعدد المعاني اللغوية والقانونية، فأما اللغوية فهي الكلمات التي تنتمي للغة العامة أو إلى لغات تخصص أخرى تجد قبولا معينا في المجال القانوني، وأما تعدد المعاني القانوني فيعني الوضع الدلالي للمفردات التي لديها معان متعددة داخل المجال القانوني،[390] وهذا يعني أن تعدد المعاني قد يمس اللغة عموما بعلاقتها مع مجال الاختصاص الذي ترتبط به عن طريق المفردات المشتركة معه، أو قد يمس مجال الاختصاص في ذاته فيما يخص مفرداته ومعانيها المختلفة. وخلاصة القول أن تعدد معاني المفردات القانونية أكثر إشكال يصعب على المترجمين تجاوزه، وعلى الرغم من ذلك يؤكد كورنو Cornu أن تعدد المعاني في القانون ظاهرة يتعذر رفضها، وأنها ليست عقبة حادثة وهامشية في لغة القانون بل تضرب بجذورها في مجموع المصطلحات القانونية، فهي موجودة بالفعل ويستوجب على المترجم العيش بوجودها ومعرفة التعامل معها.[391]

5-3-2 العقبة الثقافية

أ- الايديولوجيا والدين

تعد الايدولوجيا النافذة التي تتبين من خلالها التوجهات الفكرية، السياسية، الاجتماعية أو الدينية وغيرها لفئة من الناس، وبها تتكون أفكار لدى الغير عن هذه الفئة من المجتمع فيعرف ما لديها من خصائص بين قبولها أو رفضها حسب ما تقتضيه قناعات المتلقين، فيعرفها كل من حاتم ومايسون Hatim & Mason بأنها تلك الافتراضات الضمنية والمعتقدات ونظم القيم التي يتم تقاسمها بشكل جماعي من قبل

[390]Sourioux, Jean-Louis., Lerat, Pierre. (1975) *Le langage du droit*. Presses Universitaires de France. p.94
[391] Cornu, Gérard. (2005) *Linguistique juridique*. Paris: Editions Montchrestien. EJA. pp.102-103

المجموعات الاجتماعية،[392] إذن فالايديولوجيا تكتسب جماعيا بشكل موحد وكل من لديه إيديولوجيا توافق ما لدى جماعة من الناس يعد بالتأكيد فردا منهم، لذلك قد يجد فرد من الأفراد نفسه يميل شعوريا أو لاشعوريا إلى أفكار معينة لفئة معينة من الناس تبعا لقناعاته وتصوراته التي قد لعبت دورا كبيرا في صقل خلفيته الفكرية والدينية، بل وقد يصل الأمر به إلى الدعوة إلى هذه الايديولوجيا والذب عنها متى رأى بدا من ذلك في سبيل نشرها وإقناع الغير بها أو تصحيح ما للغير من تصورات سلبية عنها، وقد تجاوزت الايديولوجيا حدود العامة من الناس أو الفئات السياسية والدينية لتمس فئة المترجمين الذين أصبحوا هم كذلك محل شك لدى الدارسين بخصوص تأثير ايديولوجاتهم في ترجماتهم، حيث تؤكد كالزادا بيريز Calzada Pérez أن أي اختيار يقوم به المترجم نابع من سياقه الاجتماعي والتاريخي كما أنه يحمل في طياته معنى إيديولوجيا، لأن الترجمات كانت دوما إيديولوجية بوجودها ببساطة،[393]ويعود كل من مايسون وحاتم Mason & Hatim ليدعما هذا الرأي بقولهما أن المترجم بصفته منتجا للنصوص فهو يقوم بتصفية عالم النص الأصلي عبر نظرته للعالم وأيديولوجيته،[394] إذن فالمترجم مثله مثل أي فرد آخر يتأثر بغيره ويؤثر في غيره حتى ولو كانت ترجمته التي هي مجال عمله، وكما أن المؤلف الأصلي للنص يسعى إلى بيان وجهة نظره وأفكاره فالمترجم كذلك يفعل الأمر نفسه عبر ترجمته، وهذا ما أشار إليه وينغ-كوونغ لونغ Wing-Kwong Leung لدى حديثه عن هدف أي ترجمة حيث قال: *إن هدف أي ترجمة هو نشر أيديولوجيا معينة*".[395] بل ويذهب بعيدا بعض المنظرين لحد القول بأن الترجمة وسيلة لبناء الهويات القومية، ويظهر جليا ذلك من خلال أعمال بعض المترجمين الذين لا يرفقون ترجمات

[392] Hatim, Basil and Mason, Ian (1997). *The Translator as Communicator*. London/New York: Routledge. p.144

[393] Calzada Pérez, M. (ed.) (2003) *A propos of Ideology*. Translation Studies on Ideology – Ideologies in Translation Studies. Manchester: St. Jerome Publishing, pp. 1-22.

[394] Hatim, Basil and Mason, Ian (1997) *The Translator as Communicator*. London and New York: Routledge. p.121

[395]Wing-Kwong Leung, M. (2006) *The ideological turn in Translation Studies* in Ferreira Duarte, J., Assis Rosa, A. and Seruya, T. (eds) Translation Studies at the Interface of Disciplines. Amsterdam and Philadelphia: John Benjamins, p.133. notre traduction de : "the goal of any translation is the spread of a particular ideology"

بعض الخصائص الثقافية الموجودة في النصوص بهوامش لتفسير معناها بل يتركونها كما هي، ومثال ذلك ما أوضحته ليدا منصور Léda Mansour في المثال الذي قدمته حول لفظ الطلاق بالثلاث والذي ترجمه المترجم كما هو دون وضع هامش يبين فيه ما يعنيه هذا اللفظ الذي تكرر ثلاث مرات، فحينئذ قد يعتقد القارئ الغربي أن هذا التصرف لا يعدو يكون تصرفا هستيريا حدث للرجل مع زوجته خلال شجار جعله يكرر اللفظ للتعبير عن الطلاق،[396]عوض أن يعتقد كما يعتقد أي قارئ مسلم بأن تكرار اللفظ له بعد ديني يؤدي إلى الطلاق البائن بينونة كبرى، فعدم بيان معنى التكرار من طرف المترجم يوقع القارئ في فهم خاطئ للمعنى، ويمكن تفسير تصرف المترجم على أنه سعي منه إلى الإشارة إلى ثقافته وفرض هويته من خلال طريقته في الترجمة، فالنصوص تعبر عن واقع معاش، ويتعين التعبير عن هذا الواقع بصفة كاملة وإلا ستمثل الترجمة تعبيرا عن واقع آخر غير واقع النص المصدر، ومع ذلك تتجلى في النص المترجم آثار الثقافة الأصلية من عادات وقيم ولحظات تاريخية واجتماعية بفعل الترجمة الذي هو في حد ذاته فعل إيديولوجي.[397]

ب- التباين الثقافي في النص القانوني

تمثل المفردات ذات البعد الثقافي أكثر العقبات التي يواجهها المترجمون عند تناولهم للنصوص بالترجمة، ويرجع ذلك إلى التباين الكائن بين الثقافة المترجم منها والمترجم إليها، وكذا اللغتان اللتان تمثلان الوعاء الحاوي لمختلف المفاهيم الثقافية والأداة الوحيدة التي تعبر عنها، والثقافة تلعب دورا كبيرا في إعطاء الصورة الواضحة للنص عن طريق الفهم الجيد للمترجم لها والإحاطة علما بجميع تفاصيلها، وليس من الهين بالنسبة للمترجم الانتقال بين نص وآخر دون ترك شيء من الثقافة الأصلية بلا ترجمة وذلك لتعسر

[396] Mansour, Léda. (2008) *La traduction du dialogue dans La Trilogie de Naguib MAHFOUZ : Une déformation ou un parcours créatif ?* , publié dans « CADMO An International Journal of Educational Research, Université Roma III, Italie, 19 » pp.13-14

[397] Venuti, Lawrence. (2004) *Translation, Community, Utopia* , in *The Translation Studies Reader*, ed. Lawrence Venuti, New York et Londres : Routledge, p.485

وجود ما يعبر به المترجم في اللغة الهدف عن ذلك العنصر الثقافي، فيدفع ذلك المترجمين إلى محاولة تطبيع تلك المفردات بطابع الثقافة الهدف قصد تمريرها لكي لا تشكل ثغرة في النص المترجم وتكون بذلك قراءته أسهل، ومع ذلك تبقى الثقافة العائق الأكثر شيوعا والأكثر أهمية في أوساط دارسي الترجمة بالنظر إلى المكانة التي تحتلها، فهذه أني بريسي Annie Brisset تؤكد أن الثقافة توجه وتجسد تأويل النص الأصلي وذلك بتدخلها بين ذاتية المترجم والنص المراد ترجمته،[398] وهذا يعني أن الثقافة تفرض على المترجم حدودا لا يمكن له تجاوزها عند ترجمته، فلا يحق له حرية التصرف في النص لأن هذا الأخير بالثقافة التي تميزه يمثل وسطا لمقاومة مختلف أشكال التأويل الخطأ، الحذف، الزيادة وغيرها من ألوان التطبيع.

وقد أشارت ماري سنيل هورنبي Mary Snell–Hornby أن مدى إمكانية ترجمة أي نص تختلف حسب درجة رسوخه في ثقافته الأصلية وبعد المسافة التي تفصل الخلفية الثقافية للنص الأصلي والجمهور الهدف من الناحية الزمنية والمكانية،[399]فكلما كان النص الأصلي مصدرا لتجلي ثقافته كلما صعب على المترجم نقله بالترجمة، وكلما كانت الفجوة الزمنية والمكانية كبيرة بين ثقافة هذا النص وثقافة الجمهور المتلقي كلما تعذر على المترجم التقريب بينهما، أضف إلى ما سبق أن المترجم محدود الإرادة فيما يخص استعماله لجانبه الإبداعي لتجاوز عقبات الترجمة، وذلك راجع في الأساس إلى طبيعة النص التي تفرض قيودا وحدودا يلتزم المترجم بعدم تجاوزها، لأن المترجم مطالب بالأخذ بعين الاعتبار نوع النص، بنيته، الدلالة التي يتضمنها، وكذا التقاليد والأعراف المتجلية فيه والتي تمثل ثقافة مغايرة للثقافة التي هو بصدد النقل إليها عن طريق لغتها، هذا النقل الذي يكاد يجزم منظرو الترجمة على أنه لا يسلم نص من نقائص

[398]Brisset, Annie. (1998) *L'identité culturelle de la traduction* , Palimpsestes no 11, Traduire la culture. Paris, Presses de la Sorbonne nouvelle. p.37
[399] Snell-Hornby, M. (1988) *Translation Studies: An Integrated Approach.* Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins. p.41

في الترجمة بين ثقافة وأخرى، بل ويؤكد فريق منهم أن النقل اللغوي متاح وممكن بين اللغات بينما يستحيل نقل الثقافات بصفة مباشرة دون الوقوع في تحريفات فضيعة.[400]

ولتجاوز مثل هذه التحريفات وملء الفجوة التي تفصل بين الثقافتين أرشد كل من نايدا وتابر Nida & Taber المترجمين إلى اتباع منهجية الترجمة بالمعنى مع الاقتراب في الصياغة إلى اللغة المصدر وإرفاقها بشروح هامشية،[401] وذلك قصد تمرير المعنى بطريقة أسهل مع البقاء في حدود لغة وثقافة النص المصدر وتقريب المسافة التي تفصل النصين الأصلي والمترجم، وغير بعيد عن رأي نايدا وتابر ما أشارت إليه كل من بولوكات وأثاري نيكازم Boloukat & Athari Nikazm[402] حيث اتفقتا معهما في وضع الشروح الهامشية واختلفتا معهما في طريقة ترجمة المفردات ذات الشحنة الثقافية، إذ اقترحتا منهجية الاقتراض عوض الترجمة بالمعنى المشار إليها آنفا، وقدمتا مثالا عن ترجمة الخصوصيات الثقافية من اللغة الفارسية إلى اللغة الفرنسية وهي مفردة Halva التي تدل على الحلوى الإيرانية المقدمة في المناسبات، حيث اتفقتا أن نقل مثل هذه المفردة بترجمتها يستحيل، لذلك يتعين على المترجم تركها كما هي مع وضع شرح هامشي لها يمكن القارئ الأجنبي من فهم معناها لأن غياب ما يقابل هذه المفردة أمر مسلم به ولا سبيل إلى ترجمتها سوى بالاعتماد على هذه الطريقة. ورغم إقرار بعض المنظرين بقدرة مثل هذه الطريقة على تقريب النص الهدف إلى النص المصدر من ناحية المعنى في الأيام الأولى من تاريخ الترجمة إلا أن الأمر مختلف اليوم، فكثير من المترجمين والناشرين لا يحبذون مثل هذا النوع من الترجمة لأسباب عدة،[403] نذكر منها: حشو الترجمة بالهوامش والذي لا يعطي نظرة جميلة للمؤلف، كذلك

[400] Mohanty, Niranjan. (2005) *The Limits of Creativity and the Translator's Responsibility*, Translation Today Vol. 2 No. 2 Oct. 2005. p.9
[401] Nida, Eugene A., Taber, Charles R. (1969) *The Theory and Practice of Translation*. Leiden: E. J. Brill, p.24
[402] Boloukat, Mina. & Athari Nikazm, Marzieh. (2014) *Traduire les éléments culturels du persan en français*, Atelier de Traduction Numéro 21, Editura Universităţii, Suceava, p.204
[403] Mohanty, Niranjan (2005) *The Limits of Creativity and the Translator's Responsibility*, Translation Today Vol. 2 No. 2 Oct. 2005. p.9

وضع القارئ في موضع اضطراب في قراءته التي تتخللها مثل هذه الهوامش، فيخلق لديه انقطاع عن القراءة قد يؤدي إلى الملل وترك الكتاب كليا وغيرها من الأسباب الأخرى.

ج- صراع سيادة الثقافات واللغات

إن مسألة تفضيل لغة على لغة أخرى من حيث المكانة في الأوساط العلمية والأدبية ليست وليدة الأمس، بل هي فكرة تمخضت خلال فترة الموجات الاستعمارية للدول الضعيفة، هنالك ظهرت إلى الوجود فكرة اللغة الأولى واللغة الثانوية أي لغة القوي ولغة الضعيف، لغة السيد المستعمر ولغة الأهالي المتخلفين، ومع مرور الزمن ترسخت هذه الفكرة في أذهان كثير من الناس لتتجاوز حدود الوضع الاستعماري وتنشأ حتى داخل الأوساط الفكرية والعلمية، وخير مثال عن هذه الظاهرة ما حصل في شبه الجزيرة الأيبيرية مع اللغة الغاليسية التي كانت لغة الأقلية القاطنة في الشمال الغربي من شبه الجزيرة هذه، حيث تعرضت إلى عمليات طمس من طرف مملكة قشتالة والتي منعت استعمالها من طرف الجماهير لقرون عديدة، قبل أن يتم استعادة مكانتها مع حلول القرن التاسع عشر، وهذا ما أكده أشكروفت Ashcroft عندما قال بأن أحد السمات الرئيسية للظلم الملكي هو إحكام السيطرة على اللغة،[404] والأمثلة كثيرة في هذا السياق أشهرها ما تعرضت له الدول الإفريقية من طمس للغاتها وهوياتها الثقافية لتأخذ مكانها لغة وثقافة المستعمر، ومع حلول عصر ما بعد الاستعمار وظهور الحركات التحررية عبر العالم صارت اللغة التي كانت بالأمس وسيلة للقمع رمزا للتحرر، وما كان بالأمس يعتبر لغة منحطة ومنبوذة صارت في تلك الفترة أداة لتأكيد الهوية الوطنية،[405]بل إلى جانبها تأثرت الترجمة كذلك بحركة التحرر السائدة آنذاك وسبل التعبير عن الهويات الثقافية لتلك الشعوب لتلعب هي كذلك دورا في إعطاء اللغات التي كانت ولفترة طويلة موضوع

[404]Ashcroft, B., Griffiths, G. and Tiffin, H. (1989) *The Empire Writes Back: Theory and Practice in Post-Colonial Literatures*. London and New York: Routledge.p.07

[405]Simon, Sh, (1999) *Translating and Interlingual Creation in the Contact Zone* in Bassnett, S. and Triverdi, H. (eds) Post-colonial Translation: Theory and Practice. London: Routledge, p. 60.

نبذ وطمس مكانتها في مصاف اللغات المتداولة عالميا، كما لعبت دورا فعالا في بيان وتجلي الثقافات عموما وثقافات الأقليات على وجه الخصوص.

كذلك صار حريا بالمترجم أن يلعب دورا فاعلا في جعل ثقافة المجتمع المضطهد تتجلى في ترجمته، فكان عليه بذل جهد أكبر للولوج في أغوار الثقافة الأصلية من خلال اللغة التي تعد وعاءها للكشف عنها ووضعها في متناول القراء عن طريق الترجمة، ومع التباين الثقافي بين اللغتين يصبح عمل المترجم أكثر تعقيدا بحيث لا يستطيع إيجاد ذلك الرابط الذي يستطيع من خلاله التقريب بينهما وملأ الفجوة التي تفصلهما، خاصة إذا كان التباعد واقع بين لغة المستعمر ولغة المستعمر وما يمكن أن يتمخض عن مثل هذا الوضع من مخلفات تاريخية تعكسها مشاعر مؤلمة بالنسبة للشعب المضطهد ومشاعر ملؤها الكبرياء بالنسبة للمستعمر، حينئذ يحرص المترجم على تفادي وقوع أي حساسيات من جانب أو آخر جراء عدم ذكر جزئية من ثقافة أحدهما في الترجمة قد تصدر عن جهل من المترجم بثقافة أحدهما،[406] فتصير مهمة المترجم حينئذ أعقد مما يمكن تصوره لأنه في سعي دائم إلى وضع علاقة الند للند في ترجمته بين اللغتين اللتان هو بصدد الترجمة بينهما كما أنه في اجتهاد مستمر نحو محو آثار التفاوت في المكانة بينهما التي كان سببها عامل الاستعمار.

وقد أكد فينوتي Venuti بأن المترجم ولدى سعيه إلى محو آثار سيادة لغة وثقافة الأقوى على حساب الأضعف عن طريق منهجية التغريب يحد من عنف التمركز العرقي الذي تمارسه الترجمة التي تفضل جمهور اللغة الهدف وثقافته على حساب لغة وثقافة النص المصدر، بذلك يكون المترجم قد تناسى الاختلاف الحاصل والواضح بين اللغتين والثقافتين، واضعا صوب عينيه القراءة السهلة والمفهومة للنص بوضع النص الأصلي في قالب لغة وثقافة المتلقي وتشكيله حسب مقتضياته وحاجياته، وقد جاء التغريب

[406]Bandia, P. (1993) *Translation as Culture Transfer: Evidence from African Creative Writing*. TTR : traduction, terminologie, rédaction, 6(2), pp.56-57

كطريقة في الترجمة ليضع حدا لمثل هذا الاعتداء على لغة وثقافة الآخر، ليطلق عليه فينوتي اسم المقاومة أي مقاومة التمركز العرقي، العنصرية، النرجسية الثقافية والامبريالية،[407] وهذا ما يعتبره بعض المنظرين بمثابة رد فعل منطقي على مثل هذه الطريقة في التعامل مع لغة وثقافة الأجنبي، واعتبار كل ما لا ينتمي إلى الجمهور المتلقي صالح للإلحاق والمحو، بل وصار التغريب طريقة في الكفاح واثبات الهوية اللغوية والثقافية وكسر ذلك التفاوت الذي كان واقعا بين اللغات وكذلك بين النص الأصلي وترجمته، فلم يعد هناك تفضيل للغة وثقافة على حساب لغة وثقافة أخرى، بل أضحى عمل المترجم كما وصفه فييرا Vieira عملا مزدوج الاتجاه بين اللغتين والثقافتين،[408] فلا سبيل إلى تفضيل الواحدة دون الأخرى، بل يتم التعامل معهما بنفس الطريقة وعلى النحو الذي يجعل من الترجمة وسيلة لتجلي الخصائص اللغوية والثقافية لأي شعب من الشعوب، وتؤكد تيموكزكو Tymoczko في هذا الصدد أن فعل المقاومة في الترجمة نابع عن قناعات إيديولوجية جاءت مناهضة لقمع ثقافي مارسته قوى مستبدة على ثقافات أضعف منها دفعت بالمترجمين إلى استحداث ترجمات معقدة القراءة للمتلقين،[409] فيكون المترجم قد سلب من القارئ تلك البساطة والسهولة في القراءة التي ألفها في الترجمات الملحقة لثقافات ولغات الغير، ليجد نفسه أمام نص مترجم يمثل كتلة معقدة من الخصوصيات اللغوية والثقافية الغريبة لديه يصعب عليه استيعابها دونما عناء، وبذلك يكون المترجمون قد وفقوا في مقاومتهم لهذا الاعتداء في الترجمة الذي طال ولقرون عديدة لغات وثقافات الشعوب المضطهدة جراء الاستعمار والنظرة المستعلية

[407]Venuti, L. (ed.) (1992) *Rethinking Translation: Discourse, Subjectivity, Ideology*. London and New York: Routledge. p.12

[408]Vieira, E.R.P. (1999) *Liberating Calibans: Readings of Antropofagia and Haroldo de Campos' Poetics of Transcreation*, in Bassnett, S. and Triverdi, H. (eds) Post-Colonial Translation: Theory and Practice. London: Routledge, p.106.

[409]Tymoczko, M. (ed.) (2010) *Translation, Resistance, Activism*. Massachusetts: University of Massachusetts Press. p.09

للغات وثقافات الغير، وتتجلى بذلك جميع ما تحمله لغاتهم من خصائص لا تقل شأنا عن تلك الخصائص التي نجدها في لغات القوى الاستعمارية.

5-3-3 العقبة القانونية

أ- اختلاف الأنظمة القانونية

يعد اختلاف اللغات العقبة الأولى التي يواجهها المترجمون في مهنتهم، فكلما كانت اللغات متباعدة من حيث الأصل والشكل كلما كانت مهمة المترجم أعسر، وبالتالي ينجم عن ذلك اختلاف منطقي في الثقافات التي تمثل جزءا لا يتجزأ من اللغة، وهذا الاختلاف بدوره يضع عقبات في سبيل المترجم خاصة إذا لم يكن هذا الأخير ملما بالثقافة المترجم منها أو المترجم إليها، وفي إطار الترجمة المتخصصة ونخص بذلك المجال القانوني يطرح إشكال اختلاف الأنظمة القانونية من مجتمع إلى آخر عقبة أخرى للمترجم الذي يجد نفسه ملزما بنقل الروح القانونية للنصوص من لغة إلى لغة أخرى مع ما تنطوي عليه من صعوبات، وهذا ما يؤكده جيمار Gémar الذي أكد أن الصعوبة الكبيرة الوحيدة التي يواجهها المترجم القانوني في عمله هي تنوع الأنظمة القانونية واختلافها،[410] فكل مجتمع ينظر إلى القانون ومصدره بعين مختلفة، فنجد القانون الروماني الجرماني الذي يسود أوروبا وبعض الأجزاء من العالم خاصة الدول المستعمرة في الماضي من جهة، والقانون العام أو المشترك بالنسبة للدول الناطقة باللغة الانجليزية وكذا مستعمراتها، القانون الإسلامي، وكذلك القانون العرفي، وقد نجد في بلاد واحدة استعمال أكثر من قانون واحد وذلك حسب اختيار ومقتضيات تلك الدولة، وقد تشكل عملية مقابلة القوانين صعوبات جمة خاصة فيما يتعلق بنقل المفاهيم القانونية من لغة إلى لغة أخرى، لأن المصطلحات تختلف من نظام إلى آخر

[410]Gémar, Jean-Claude.(1979) *La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques*. Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 24, n° 1, p. 44.

وهذا الأمر يطرح مسألة غياب المكافئ في اللغة المنقول إليها لبعض المصطلحات القانونية التي تخص النظام القانوني المترجم منه، وهذا ما أشار إليه غودزي Gozzi لدى حديثه عن الإشكال الذي يواجهه المترجم القانوني الأوروبي في عمله داخل الهيئة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) حيث صرح: *إن الملاحظة أوضح في هذا الصدد إذا ما نظرنا إلى حالة الاتحاد الأوروبي كمثال مقيد على حقيقة أن مواجهة اللغات والقانون يمكن أن تؤدي إلى صعوبات جمة*"[411]

وهذا خير دليل على العراقيل التي تنجم عن الاختلاف اللغوي واختلاف الأنظمة القانونية داخل هيئة واحدة مشتركة مثل الاتحاد الأوروبي، الذي تتمتع فيه كل لغة ونظام قانوني بالسيادة الكاملة من حيث الاستعمال داخل مختلف الهيئات الأوروبية.

ومن الأمثلة الأساسية على الاختلاف الكائن بين الأنظمة القانونية ما نجده بين القانون المدني والقانون المشترك الأنجلوسكسوني، حيث نجد أنهما القانونان الأكثر شيوعا في العالم من حيث الاستخدام، وعلى الرغم من أنهما يمثلان عمادي القانون في العالم الغربي ويتقاسمان العديد من الخصائص التاريخية إلا أننا نجد أن هناك اختلافات شكلية وجوهرية تفرقهما، حيث ترجع الاختلافات الشكلية إلى اللغة التي تمثل وعاء القانون وحامله، وأما الاختلافات الجوهرية فمردها إلى الجانب الخفي من القانون المستمد مرجعيته من خلفيته الثقافية والتي تجعل منه قانونا وطنيا فريدا من نوعه يختلف عن الأنظمة القانونية الأخرى، كما أن القانون المدني يختلف عن القانون المشترك من حيث كون الأول تلقيني أو تعليمي يولي أهمية للعقيدة، وأما القانون المشترك والذي تتبناه أغلبية الدول الأنجلوسكسونية فيعتمد على السوابق القضائية كأساس لوضع القوانين، من جهة أخرى نجد وعلى عكس القانون المشترك الذي يمثل فيه كل من اللغة

[411]Gozzi, P. (2001) *Translation of the Acquis communautaire* , in Legal Translation. Preparation for Accession to the European Union, SARCEVIC S. (dir.), Rijeka, Faculty of Law, p.23 notre traduction de: « *Le constat est édifiant à cet égard si l'on prend le cas de l'Union européenne comme exemple limite de ce que la confrontation des langues et du droit peut produire de difficultés de toute sorte* »

الانجليزية والقانون الجانبان اللذان لا ينفصلان لنفس الثقافة أن القانون المدني لا يعتمد على أي لغة مرجعية تمثل القالب الوحيد له فأي نظام قانوني قائم على القانون المدني يعتمد على لغة ذلك البلد، كما أننا لا نجد أي نظام قانوني أنجلوسكسوني قد تطور بدون الاعتماد على اللغة الانجليزية، وهذا في حد ذاته شيء ايجابي بالنسبة للقانون المشترك المرتكز على لغة واحدة والذي بدوره يستمد تقاليده من ثقافة واحدة مشتركة.[412]

كذلك يمكن ذكر التباين في طرق تصور القانون وتحريره والذي يختلف تبعا للعرف القانوني والثقافة اللذان نشأ فيهما، فأي لغة قانونية تعكس العناصر الأساسية للنظام القانوني المنتمية إليه، فمثلا نجد أن تحرير القانون المشترك يرتكز أساسا على السوابق القضائية لذلك تجد الأحكام القانونية طويلة من حيث الحجم وتحتوي على تفكير منطقي، عكس القانون المدني الذي تمتاز أحكامه بالقصر وبالرسمية فيما يخص الطبيعة والأسلوب، كما أنها تستمد مرجعيتها من التشريع فقط، من جهة أخرى نجد أن أحكام القانون المشترك تعرض الوقائع على نطاق واسع لتقارنها أو تميزها عن وقائع القضايا السابقة لتخلص إلى تحديد القاعدة القانونية المتعلقة بالوقائع، عكس أحكام وقرارات القانون المدني التي تحدد المبادئ القانونية ذات الصلة ثم يتم التحقق ما إذا كانت الوقائع تدعم تطبيقها،[413]بمعنى آخر أن القانون المدني يعمد إلى استخدام الأفكار المجردة لأجل ضمان نطاق أوسع لتطبيق القاعدة القانونية، فيكون بذلك دور القضاة أساسيا كونهم هم من يقومون بتفسير القاعدة القانونية وجعلها قابلة للتطبيق على الوضع الملموس، ما يعني أن المنهجية التي اعتمدوها في تطبيق القانون استنتاجية، ومن جهة أخرى نجد أن الطريقة المعتمدة في القانون المشترك هي طريقة استقرائية، حيث يركز رجال القانون على أنماط الحقائق وتحليل الوقائع بتقديم قضايا حالات مماثلة، لأن قرارات القضاة تشكل سابقة بالقوة القانونية، والتي يمكن للمرء أن يشير

[412]Cao, D. (2007) *Translating Law,* Multilingual Matters, Topics in Translation, Clevedon, p.29
[413] Ibid, p.29

إليها في متابعة الحالات المشابهة.[414]كما أن الأمر مشابه بالنسبة للقانون المستمد من الشريعة الإسلامية والذي هو أيضا يختلف شكليا وجوهريا عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، كونه يتخذ أساسا كمصادر للتشريع القرآن والسنة واجتهادات علماء الإسلام، وبما أن النظامين المشار إليهما سلفا مختلفان على الرغم من نشأتهما في أوروبا وما تجمعهما من عوامل تاريخية إلا أنهما يختلفان في عديد جوانب، ناهيك عن القانون الإسلامي الذي يبتعد كل البعد عنهما من حيث اللغة، الثقافة ومصادر التشريع، هذا الاختلاف بين الأنظمة القانونية يتجسد في اختلاف المصطلحات القانونية المستعملة في كل نظام، والتي تشكل العقبة الأولى للمترجم عند قيامه بمهامه، وقد أشارت سارسيفيتش Sarcevic إلى هذه النقطة لدى حديثها عن الإشكال الذي تسببه المصطلحات القانونية في الترجمة، حيث أكدت أن مثل هذه المصطلحات تجسد البنيات غير المتكافئة، التقاليد ونظم المعرفة في مختلف الأنظمة القانونية، وهذا التناقض المفاهيمي غالبا ما يولد العديد من المعضلات المصطلحية عند بحث المترجم عن التكافؤ لدى ترجمته للنصوص القانونية.[415]

ب- غموض والتباس الخطاب القانوني واختلاف تفسيره

لا غرابة في القول بأن أحد ميزات الخطاب القانوني هي الغموض، وهذا ما يؤكده جمع من العلماء والدارسين الذين ينصب اهتمامهم على النص القانوني، حيث تم تأكيد ذلك من خلال اللقاءات والأيام الدراسية المنظمة في مختلف أنحاء العالم حول موضوع الغموض الذي يكتنف النص القانوني، فكان من بينها لقاء عام 1985 بجامعة جورج تاون أين اجتمع فيها علماء الأنثروبولوجيا، السياسيون، أساتذة اللغة الانجليزية، علماء النفس، علماء علم الاجتماع اللغوي، علماء اللغة ورجال القانون لتناول موضوع اللغة

[414] Ibid, p.30
[415]Sarcevic, S. (1997) *New Approach to Legal Translation*. The Hague - London - Boston: Kluwer Law International. pp.231-234

في السياق القانوني، ثم تلاه اللقاء الذي تم عقده عام 1995 بإيفانستون (واشنطن) أين اجتمع لغويون ورجال القانون لأجل بعث حوار حول موضوع المعنى في النصوص القانونية، وقد تمخض عن هذه اللقاءات ميلاد حركة تبسيط أو رفع الغموض الذي يكتنف اللغة القانونية، والمعروف باللغة الانجليزية بحركة المعنى الواضح Plain meaning movement،[416] لتكون دليلا كافيا على ما تحتويه لغة القانون من مواطن غموض تجعل من عمل المترجم أمرا صعبا للغاية، كما أن أشغال لاورانس م. سولان Lawrence M. Solan المنصبة على تحليل قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أظهرت حقائق صادمة، حيث لاحظ سولان Solan بأن القضاة غالبا ما يستخدمون حججا لغوية لأجل تبرير قراراتهم، ولم تكن تلك الحجج منطقية في الغالب، بل غير متناسقة ومثالية للغاية،[417]وهذا ما يؤدي في الغالب إلى الفهم الخاطئ أو تعدد فهم ما يصدره القضاة بصفة متعمدة، وقد أقر دايفيد ج. ريد David G. Reed من جانبه أن الترجمات القانونية مليئة بالأخطاء، وأن هذه الأخيرة تساهم كثيرا في إضفاء الغموض على النص،[418] كون هذه الأخطاء ناجمة عن الفهم الخطأ للنص الأصلي في حد ذاته.

من جهته أشار ديديي Didier إلى أن النص القانوني قد يكون غامضا بتعمد من محرره وذلك لأسباب متعددة، وقد يكون هذا الغموض مصدره الكلمات ذات المعاني المتعددة، هذه الأخيرة التي خصص لها ديديي جزءا من كتابه لبيان أقسامها وتصنيفها على حسب نوعها.[419] ويشهد تقسيم ديديي على تعدد مصادر الغموض في اللغة القانونية، والذي لازال لحد الساعة يمثل مجال دراسات على المستوى الدولي لما لهذه المسألة من أهمية بالغة على المستويين المحلي والدولي. وقد يبدو الأمر غريبا إذا قيل أن أكثر

[416] Voir, Judith N. Levi and Anne Graffan Walker (ed.), *Language in the Judicial Process*, 1990. Et Judith N. Levi, « *What is Meaning in a Legal Text? : A First Dialogue for Law and Linguistics* », Washington University Law Quarterly, 1995

[417] Solan, Lawrence M. (1993) *The Language of Judges*, University of Chicago Press.

[418]Reed, David. (1979) *Problèmes de la traduction juridique au Québec*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 24, n° 1, p.95

[419] Didier, Emmanuel. (1990) *Langues et langages du droit. Étude comparative des modes d'expression de la Common Law et du Droit Civil, en français et en anglais*. Montréal: Wilson & Lafleur, pp113-114

شيء يخشاه المحامون الدوليون هو قيام المترجمين بإحباط قصد الأطراف بمحاولتهم توضيح البنود التي تم إبقاؤها مبهمة، ملتبسة أو حتى غامضة عن قصد، لذلك تجد أن فريقا من الدارسين يوصون المترجمين بعدم توضيح النقاط المبهمة، الملتبسة أو الغامضة،[420] وقد يكون ذلك في سبيل الأمانة التامة بالنسبة للنص الأصلي أو غيرها من الدوافع الأخرى.

وعلى عكس النظريات السابقة التي تدعو إلى عدم نقل الغموض في الترجمة على غرار نايدا ووارد Nida & Waard [421] اللذان اقترحا أن يبذل المترجم كل ما بوسعه في إعطاء أحسن تأويل للنص الأصلي ووضع هامش لمختلف الاحتمالات القائمة، تتجه الاتجاهات الحديثة في الترجمة إلى دعوة المترجم إلى نقل الغموض في النص الهدف وعدم محاولة تأويل، تفسير أو شرح أي نقطة قد تبدو غامضة، كون هذه الأخيرة من المحتمل أن تكون واردة عمدا، وقد يؤدي توضيحها إلى فقدان النص لجزئية كانت تمثل عنصرا أساسيا في بنيته. بالتالي يكون واجب المترجم حينئذ نقل ما قيل في النص الأصلي وليس ما يعتقد أنه كان يجب قوله على حد تعبير سوزان سارسيفيتش Susan Sarcevic.[422]

5-3-4 عقبات المترجم القانوني المهنية

تواجه المترجم القانوني عدة عقبات تجعل من عمله أمرا صعبا للغاية، بل وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى الحول دون بلوغ الهدف المرجو من ترجمته، فلم يعد دور المترجم مقتصرا على النقل اللغوي وفقط، بل صار المترجم وبالأخص المترجم القانوني يكنى بالمنتج، أو كما يسميه كوتسيفيتيس Koutsivitis بـ "الكاتب الثاني" ليتعدى دوره السلبي المعروف لدى الجميع إلى المشاركة الفعالة في

[420] Rosenne, Shabtai. (1983) *The meaning of "Authentic Text" in modern Treaty Law*, R. Bernhardt, W.K. Geck, G. Jaenicke, H. Steinberger (eds.)b Festschrift fur Herrmann Mosler, Berlin/Heidelberg/New York, Springer.
[421] De Waard, Jan, & Nida, Eugene A. (1986) *From One Language to Another: Functional Equivalence in Bible Translati*ng. Nashville: Thomas Nelson. p.39.
[422] Sarcevic, S. (1997) *New Approach to Legal Translation,* Kluver Law International, London, p. 92

عملية إنتاج القانون.[423] وكون عمل المترجم لا يخرج عن الإطار اللغوي لمهنته فإن أول إشكال يواجهه بالنسبة للمصطلحات القانونية هو اختلاف العلاقة بين المفهوم والكلمة في جميع اللغات القانونية، والذي راح نتيجة تأثير النظام القانوني على اللغة لدى مختلف المجتمعات، ويمكن إضافة عوامل أخرى غير المدونة التي ينكب المترجم عليها لها تأثير في جودة أو رداءة عمله يمكن ذكرها كالتالي:

أ- المؤهل العلمي للمترجم

تعتبر مسألة العلاقة التي تربط المؤهل العلمي بمجال العمل من المسائل التي أسالت الكثير من الحبر في الأوساط الأكاديمية، ذلك أن الكثير من الدارسين من يقول باشتراط المؤهل العلمي لتقلد أي من المناصب المتاحة، ولا يمكن لأي شخص ولوج عالم الشغل وتقلد منصب عمل في اختصاص ما دونما أن يتوفر فيه شرط حمله للمؤهل العلمي اللازم لذلك، ناهيك عن مستوى الشهادة الذي أصبح العملة المتداولة في سوق العمل، حيث يكون الطلب متجها نحو المؤهلات العلمية العالية[424] التي كانت ترى على أنها الأنسب والأكفأ في مجال العمل المقترح، بل وصار الراتب يحدد على حسب مستوى الشهادة التي يحملها الموظف، حيث تم وضع علاقة ارتباط بين ما يتقاضاه الموظف تبعا لما يقدمه من خدمات، هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى شهادته،[425] فيكون بذلك الموظف الحاصل على مؤهل علمي أعلى أوفر حظ من الناحية المادية من ذلك الذي يحمل شهادة أقل مستوى من شهادته. من جهة أخرى، نجد أن كثيرا من أرباب العمل يفضلون حملة الشهادات العالية لإيمانهم بأن مثل هؤلاء الأشخاص يمتازون بصفات ايجابية تدفعهم إلى البحث عليهم دونما غيرهم من حملة الشهادات الأقل مستوى، ومن أهم الميزات التي يحبذها

[423]Koutsivitis V. G. (1990) *La traduction juridique : standardisation versus créativité*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 35, n° 1, p. 227

[424] Chirache, Sylvère, (2014) *Éléments de synthèse sur la relation formation-emploi*, Éducation & formations n° 85[novembre2014] lien de téléchargement : http://cache.media.education.gouv.fr/file/2014/60/8/DEPP_EF_85_2014_elements_synthese_relation_formation_emploi_362608.pdf. p.86

[425] Ibid., p.86

أرباب العمل في هؤلاء سرعة التعلم والتأقلم مع عملهم، فتجد رب العمل يجد ملاذه في الموظف الذي يتأقلم مع منصب عمله بسرعة ولا يكلفه كثير مال في تكوينه سواء داخل المؤسسة أو خارجها،[426] فحامل الشهادة العليا هو الأنسب في نظرهم لما يملكه من مؤهلات يفتقدها غيره من حاملي الشهادات الدنيا.

أما فيما يخص مجال الترجمة على وجه الخصوص، لم يخف جمع من المنظرين والدارسين آراءهم في ضرورة اكتساب المترجم للمؤهل العلمي الذي يمكنه من القيام بأعمال الترجمة على أكمل وجه، بل أكدوا على أن شهادة المترجم وتكوينه الأكاديمي لهما أثر في آدائه وجودة ترجمته،[427]وقد دحض فريق من الدارسين فكرة تأثير سنوات الخبرة في جودة الترجمة دون المؤهل العلمي، قائلين بأن الخبرة لها تأثير على الكم وليس الكيف، وأن للمؤهل العلمي والتكوين الأكاديمي أثرا في صقل مواهب المترجم، وقد استدلوا في ذلك بقولهم أن المترجمين الذين لا يمتلكون مؤهلات علمية في الترجمة لا يولون اهتماما بمرحلة المراجعة وهذا ما يؤثر سلبيا على جودة ترجماتهم، على عكس المترجمين المؤهلين علميا الذين يعتبرون هذه المرحلة ذات أهمية بالغة وتتحدد جودة الترجمة وصحتها من خلالها.[428]

ب- الخبرة المهنية

تطلق مفردة الخبرة المهنية على المعرفة أو المهارة أو قدرة الملاحظة، وعادة يكتسب الموظف الخبرة من خلال المشاركة في عمل معين أو حدث معين، وغالبا ما يؤدي تكرار هذا العمل أو الحدث إلى تعميق هذه الخبرة وإكسابها عمقا أكبر وعفوية أكثر. لذلك تترافق كلمة خبرة غالبا مع كلمة تجربة. والخبرة المهنية

[426] Ibid, p.88
[427]Varzande, Mohsen, Jadidi, Esmaeil. (2015) *The Impact of Translators' Academic Experience on Their Translation Quality*, English Language Teaching; Canadian Center of Science and Education, Vol. 8, No. 9; 2015. P.12
[428] Ibid, p.11

أيضاً هي حصيلة ما يكتسبه الموظف من التجارب العملية نتيجة مواقف وإجراءات ومشاكل وأخطاء وحلول ومعرفة تامة بالأمور الصحيحة وهي الثروة المعرفية المتراكمة و المتنامية يوماً بعد يوم والقائمة على أصول صحيحة وسليمة. كما أن للخبرة المهنية تأثيرا في الفعالية داخل إطار العمل وهذا ما يؤكده بومان وبونر Baumann & Bonner حيث يريان أن الخبرة هي أحد العوامل التي تؤثر على فعالية أداء الجماعة، فهي تشير إلى المعرفة والمهارات والقدرات التي يتمتع بها أعضاء هذه الجماعة، وكلما كان أعضاء الجماعة ذوي خبرة كلما كانت فعالية أدائهم أعلى.[429]

لم يستثن الدارسون الخبرة على أنها تمثل عاملا مهما في مجال عمل المترجم، لما لها من أهمية في ميدان يقتضي سنوات عطاء ومعارف واسعة تمثل ثمرة سنوات الممارسة هذه، فإضافة إلى حرص المنظرين على حض المترجم بأن يتميز بالذكاء في تأويل الخطاب الأصلي بغية الوصول إلى فهم قصد مؤلفه وكذا المعرفة المعمقة للغتين المترجم منها والمترجم إليها،لم يتوان آخرون في التأكيد على جانب الخبرة المهنية الذي يتلخص في سنوات الممارسة الفعلية للترجمة،[430] والتي تساهم بقدر كبير في صقل معارف المترجم وضبطها وتدقيقها تبعا للمجال الذي يترجم فيه، وقد أكد شريف[431] Shreve من جهته أنه لا يمكن لأي كان أن يترجم ما لم يمر على فترة خبرة في الترجمة تمثل تلك المرحلة التي من خلالها يكتسب المعلومات، التقنيات، الطرائق وحتى الحيل التي تساعده في تحسين أدائه وتجويد عمله.

من جهة أخرى، يؤكد بعض الدارسين أن للخبرة جوانب ايجابية جمة في مجال الترجمة تتجسد جليا في ميدان عملهم ويؤكدها المترجمون أنفسهم، مثال ذلك الدراسة الميدانية التي قام بها لوران لاغارد

[429] Baumann, Michael R., Bonner, Bryan L. (2004) *The effects of variability and expectations on utilization of member expertise and group performance*, Organizational Behaviour and Human Decision Processes 93. p.89

[430]Ballard, Michel (2005) *Le commentaire de traduction anglaise*. 2e éd. Paris, Armand Colin. p.06

[431]Shreve, G. M. (1997) *Cognition and evolution of translation competence*. In: Danks, J. H.; Shreve, G. M.; Fountain, S. B.; McBeath, M. K. (eds.) *Cognitive processes intranslation and interpreting*. Sage, p. 121

Laurent Lagarde[432] مع المترجمين الخواص الذين أدلوا بشهاداتهم حول موضوع الخبرة في ميدان عملهم، حيث يؤكد هؤلاء أن الخبرة تلعب دورا كبيرا في مجال الترجمة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– يتحفظ المترجمون ذوي الخبرة أكثر من المترجمين ممن ليس لهم خبرة في قبول نصوص صعبة كونهم يعتمدون في اتخاذ القرار على مستوى معارفهم، ولا يعتمدون في الغالب على الانترنت لتجاوز نقص معلوماتهم، بينما يقدم المترجمون الجدد على قبول أي نوع من النصوص مهما كانت درجة صعوبته معتمدين على ما يمنحهم الانترنت من حلول في تجاوز العقبات التي يواجهونها في النصوص دون الالتفات إلى عواقب ذلك.

– لا يعتمد المترجمون ذوي الخبرة على المصادر الوثائقية لأجل الترجمة، كما أن لديهم في أرشيفهم ترجمات من مجهوداتهم الخاصة يعتمدون عليها حال ترجمتهم.

– يمزج المترجمون ذوي الخبرة بين استعمالهم للوثائق المساعدة على الترجمة ومجهوداتهم الشخصية في إنتاج الترجمة، بينما يعتمد في الغالب المترجمون الجدد على مصادر تعطي لهم حلولا فورية مثل الانترنت وغيرها من البرامج الحاسوبية، وتجدهم في الغالب يهمشون ويتجاهلون المصادر المطبوعة الورقية في اختياراتهم ومشترياتهم.

هذه بعض النقاط التي يتبين من خلالها الجانب الايجابي للخبرة في ميدان عمل المترجمين والتي لا يمكن حصرها في هكذا نقاط، لأن المجال كان ولا يزال مفتوحا للكشف عن جوانب أخرى ايجابية للخبرة تمثل ثمرة جهود باحثين آخرين ممن يهتمون بهذا الموضوع.

[432] Lagarde, Laurent. (2009) L*e traducteur professionnel face aux textes techniques et à la recherche documentaire*. Linguistique. Université de la Sorbonne nouvelle - Paris III, 2009. Français. <NNT :2009PA030085>. <tel-00797032> pp.267-268

ج- المراجع المعتمدة

تشكل المراجع التي يعتمدها المترجم أحد العوامل التي تؤثر في عمله، فوجود نظامين قانونيين مختلفين يفرض إشكال عدم وجود تكافؤ بين المفاهيم والمصطلحات، كما أن المترجم وفي الإطار الذي يتعين عليه تجاوز العقبات اللغوية والقانونية يلجأ هذا إلى وسائل تسمح له بالقيام بمهامه على أتم وجه وأكمله، لكن ومع ذلك نجد أن التساؤل عن طبيعة هذه الوسائل المساعدة يفرض نفسه خاصة مع الاختلاف الكائن بين طبيعتها، لأن المترجم القانوني الذي يسعى إلى تجاوز الإشكاليات المفاهيمية والمصطلحية يعتمد في الأساس على قواميس ثنائية اللغة، قواعد بيانات، برامج ترجمة أو الانترنت وغيرها، كما أن آجال تسليم الترجمة لا تسمح في الغالب للمترجم بالقيام ببحث واف في القانون المقارن أو مقارنة المصطلحات من لغة إلى أخرى، أضف إلى ذلك أن أغلب المترجمين القانونيين ليسوا مكونين في المجال القانوني بصفة كافية، لذلك تجد أن أغلبهم يعتمد في الغالب على ما توفره له المراجع التي بين يديه من مصطلحات في اللغة الأخرى، على الرغم مما تمثله هذه المنهجية في العمل من سلبيات في جودة الترجمة ودقتها، حيث يؤكد جيمار Gémar في هذا الإطار إلى أن المترجم يلجأ إلى القاموس كخطوة أولى للبحث عما يقابل المفردة، في حين أن هذه الخطوة تأتي كآخر فعل يقوم به لأن الإشكال كما أوضحه جيمار منهجي لأن الأمر يتعلق باختيار حل في مجال يمتاز بغزارة المفردات، تعدد المعاني والمرادفات، وأن مجالا مثل القانون يصعب نقل مصطلحاته من لغة إلى لغة أخرى كون الواقع القانوني لبلد ما لا يمكن نسخه في واقع قانوني آخر نظرا للاختلافات الاجتماعية الثقافية وحتى الاقتصادية المتجسدة في مختلف مؤسسات المجتمع، لذلك اقترح جيمار ثلاث مراحل للبحث الوثائقي ساعيا من وراءها إلى تصحيح نظرة المترجمين الخاطئة إلى كيفية استعمال المراجع في عملهم، حيث أشار إلى أن أول ما يجب على المترجم فعله هو

قراءة وتحليل النص، لينتقل بعد ذلك إلى استخراج المصطلحات والمفاهيم التي يجهلها، ثم ينتهي إلى البحث عن ما يقابل هذه المفردات في اللغة الأخرى.[433]

من جهة أخرى، هناك إشكال آخر يواجه المترجمين المحترفين في ميدان عملهم يتعلق بالمراجع ذات الجودة العالية والمعتمدة من طرف كبريات الهيئات في دولهم، والتي تمثل مصدرا لحل مختلف مشاكلهم فيما يتعلق بالمصطلحات الصعبة التي يواجهونها، وموضوع حديثنا هنا عن المراجع الورقية المطبوعة، حيث تجد أنه في أغلب الأحيان قليل من المترجمين المحضوضين من تكون لهم الفرصة في اقتنائها أو الوصول إليها، والسبب كما أشار إليه دانييل جيل Daniel Gile يرجع إلى أنه إما لا يسمح لهم الاطلاع عليها، أو أنها بعيدة المنال بسبب البعد الجغرافي أو لثمنها الباهض الذي يكون في أغلب الأحيان أكبر من قدرة المترجم ذاته.[434]

كما أن الانترنت قد لعب دورا كبيرا في استقطاب المترجمين ودفعهم إلى الاستغناء عن المراجع الورقية في عملهم لسهولة استعمال هذه الوسيلة واحتوائها على كم كبير من المعلومات التي هم بحاجة إليها، وهذا ما يؤكده لوران لاغارد Laurent Lagarde لدى حديثه عن المترجمين الذين تم سؤالهم عن قيمة الانترنت لديهم حيث أكد أغلبهم أنه يسمح لهم بربح الوقت إضافة إلى تزويدهم بكم جيد من المعلومات، ووصل الحد إلى بعضهم بالقول أنهم قد يغيرون المهنة إذا حدث واختفى الانترنت من الوجود، لأنه على حد تعبيرهم المصدر الأقل تكلفة والأسرع في الوقت نفسه.[435]

[433]Gémar, Jean-Claude. (1979) *La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques*, Meta, 1979, p. 49.
[434] Gile, Daniel. (1995) *Basic concepts and models for interpreter and translator training*. Amsterdam/Philadelphia. Benjamins Translation Library. p.135
[435]Lagarde, Laurent. (2009) L*e traducteur professionnel face aux textes techniques et à la recherche documentaire*. Linguistique. Université de la Sorbonne nouvelle - Paris III, 2009. Français. <NNT :2009PA030085>. <tel-00797032> p.190

من جهته تأسف دو غروت De Groot على نقص جودة القواميس المتوفرة في الأسواق، حيث أشار إلى أن أقل ما يقال عن هذه الأخيرة أنها لا تعطي السياق الذي توجد فيه المفردات التي يقترحونها، سواء في اللغة المصدر أو اللغة الهدف، كما أنها في الغالب تعطي سياقات عديدة في الترجمة بيد أن واحدا فقط منها يصلح في ذلك المقام ولا يصلح في غيره من السياقات الأخرى، حيث يرى دو غروت أنه يتوجب على مؤلفي القواميس وضع مختلف السياقات الواردة للمفردة الواحدة وما يقابلها من سياقات في اللغة المترجم إليها لكي يتسنى للمترجم اختيار السياق الذي يبحث عنه والذي يوافق الرسالة المراد نقلها في النص.[436] ويرجع دو غروت ذلك إلى جهل مختلف المؤلفين كيفية وضع الترجمات القانونية كون هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني التابعة له، فمن حيث الجانب العملي للمجال القانوني تبقى مثل هذه القواميس غير مفيدة للمترجم،[437] وتستمر وتيرة بيع مثل هذه القواميس من طرف مختلف الناشرين لغياب مراجع ذات جودة في الثنائية اللغوية المطلوبة، أو لعدم إدراك المشترين النقائص التي تعاني منها هذه القواميس المتوفرة في السوق.[438]

وفي السياق ذاته، يؤكد دانييل جيل Daniel Gile أنه لأجل ربح الوقت واقتصاد المال يستمر مختلف الناشرين في الاعتماد على النسخ السابقة لطبع ونشر النسخ الجديدة للقواميس الموجهة للتسويق ولا يقومون بتصحيح جميع الأخطاء الواردة في النسخ القديمة،[439] فيبقى النقص في الجودة ملازما لهذه القواميس على الرغم من رواجها في الأوساط الأكاديمية والمهنية، كما أن مشكلة الاهتمام في حد ذاته بالمجال المراد تأليف القواميس فيه هي أحد الإشكالات المطروحة في هذا الوقت، حيث يعود جيل ويؤكد

[436] De Groot, G.R. (1987) *La traduction juridique : The Point of View of a Comparative Lawyer*, Les Cahiers de Droit, 1987, p. 806.

[437] De Groot, Gerard-René and Laer, Conrad J.P. van (2006) *The Dubious Quality of Legal Dictionaries*, *International Journal of Legal Information*: Vol. 34: Iss. 1, Article 6. Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/ijli/vol34/iss1/6. p.65.

[438] Ibid., pp.79-80

[439] Gile, Daniel (1995) *Basic concepts and models for interpreter and translator training*. Amsterdam/Philadelphia. Benjamins Translation Library. p.140.

مرة أخرى أنه يتم تأليف المصادر المصطلحية من قواميس وغيرها تبعا للحاجة الملحة لها في مجال ما، فإن لم يكن هناك حاجة واهتمام كافيين بمجال من المجالات لن يكون هناك اهتمام بتأليف مثل هذه المراجع.[440] ولأجل وضع حد لهذا الوضع السيئ يشير دو غروت إلى أنه يتعين دعم مؤلفي القواميس ماديا كون عملية تأليف قواميس قانونية توافق المعايير العلمية المطلوبة تستهلك وقتا طويلا وجهدا كبيرا،[441] هذا الدعم الذي يوفره أصحاب دور النشر أو الهيئات العلمية المتخصصة وغيرهم ممن هم في حاجة لمثل هذه المراجع، ويدعم هذا الرأي دانييل جيل مؤكدا أن المصادر المصطلحية طويلة جدا ومكلفة من حيث التأليف فيكون الاستثمار والدعم المادي في هذا المجال أمرا مؤكدا شريطة أن يكون هناك فئة من المهتمين بهذه المراجع لتكون بذلك الصفقة مربحة سواء بالنسبة للمؤلف أو المستخدم.[442]

د- ضيق الوقت والضغوط المختلفة

من بين المشكلات التي يواجهها المترجمون في عملهم ضيق الوقت الممنوح لأداء الخدمة، وهذا يمثل أحد العقبات التي تقف في طريق أغلب المترجمين سواء ممن ينتمون إلى إدارات مؤسسات أو ممن يقومون بالعمل في إطار المهنة الحرة، فتجد أن بعضهم إن لم نقل أغلبهم يحس بعدم الرضا عن ما قدمه من عمل من حيث الجودة، وذلك يعود إلى عدم كفاية الوقت لتصحيح أو تعديل ما قد يطرأ من أخطاء أو نقائص في العمل، فالعمل المترجم في حاجة مستمرة للتغيير والتعديل والتصحيح كون الترجمة في حد ذاتها نسبية، وهذا ما نلمسه في مرحلة ما بعد الترجمة التي يقوم بها المترجم وهي مرحلة المراجعة، إذ تكاد لا تخلو هذه المرحلة من التعديلات ولو بالجزء القليل جدا، فأي عمل مترجم قابل للتغيير والتعديل لو

[440] Ibid, p.135
[441] De Groot, Gerard-René and Laer, Conrad J.P. van (2006) *The Dubious Quality of Legal Dictionaries*, *International Journal of Legal Information*: Vol. 34: Iss. 1, Article 6. Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/ijli/vol34/iss1/6. p.80.
[442] Gile, Daniel (2005) *La traduction : la comprendre, l'apprendre*. Paris. Presses Universitaires de France. p.152

توفرت الظروف لفعل ذلك ونشير هنا بالأخص إلى الوقت، وقد أكد مالكولم ويليامس Malcolm Williams على هذه النقطة بقوله أن أي وثيقة مترجمة قابلة للتعديل والتحسين إذا كان هناك وقت متاح للقيام بذلك، لكن في عالم الترجمة الاحترافية تكون آجال تسليم العمل قصيرة في الغالب،[443]وهذا الوضع لا يمكن في الغالب المترجم من تقديم عمل يوافق معايير الجودة المطلوبة ولا يضعه في موقف الرضا عن عمله.

من جهته، أشار لوران لاغارد Laurent Lagarde[444] إلى أهمية الوقت الممنوح بالنسبة للمترجم وما قد يفرزه الوقت القصير من نتائج سلبية في ميدان عمله، حيث لخص بعضها كما يلي:

– عندما تكون الآجال قصيرة لا يجد أغلب المترجمين الوقت لقراءة النص المصدر إذا كان طويلا، وأن يكتسب منه معلومات جديدة تخص الميدان المنتمي إليه، كما لا يمكنهم توضيح النص الأصلي في ترجمتهم خاصة إذا كان النص الأصلي غير واضح.

– يعتمد أغلب المترجمين في عملهم على المصادر المصطلحية التي تعطيهم المعلومة الآنية على الرغم من محدودية كمية المعلومات التي تحتويها في شتى ميادين التخصص، فلا يمكن للمترجمين الانتقال إلى المكتبات لأجل الاطلاع على مصادر تزودهم بالمعلومات التي هم بحاجة إليها في ترجماتهم، ويكتفون بالمصادر سهلة المنال والاستعمال حتى وان كانت لا تستجيب لحاجياتهم بصفة كاملة.

– يتجنب المترجمون الذين لديهم معارف من المختصين في شتى المجالات من إضاعة الوقت في الاتصال بهم لأجل مساعدتهم في عملهم.

[443]Williams, Malcolm. (1989) *The Assessment of Professional Translation Quality: Creating Credibility out of Chaos*, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 2, n° 2, p. 21

[444]Lagarde, Laurent. (2009) L*e traducteur professionnel face aux textes techniques et à la recherche documentaire*. Linguistique. Université de la Sorbonne nouvelle - Paris III, 2009. Français. <NNT :2009PA030085>. <tel-00797032>. p.p.258-259.

– يحرم أغلب المترجمين من تطوير معرفتهم في شتى مجالات الاختصاص والتي تمكنهم من أداء عملهم على أكمل وجه وذلك نظرا لضيق الوقت وانهماكهم في عملهم.

من جهة أخرى، يعاني المترجمون بالإضافة إلى ضيق الوقت الممنوح لتسليم الترجمات من ضغوط مختلفة تؤثر سلبيا على أداءهم وجودة عملهم، حيث أشار جيمار Gémar إلى أنه يتعين على المترجم القانوني أن يولي اهتماما ليس فقط إلى مضمون النص المراد ترجمته بل حتى الأثر الذي تتركه مختلف المفاهيم المتضمنة في النص الأصلي على المتلقي وعلى النظام القانوني الهدف بصفة عامة من حيث وظيفته والجمهور الهدف، وعليه فإن دقة الترجمة تعتمد على كيفية تصرف المترجم القانوني مع هذه الجوانب.[445]كما أن ردة فعل الزبون لها دور في خلق نوع من الضغط على المترجم، وهذا يرجع في أغلب الأحيان إلى نوعية الزبون من متخصص وغير متخصص، فقد يحس المترجم بنوع من التضايق من زبون يكون متخصصا في المجال الذي ينتمي إليه النص الذي منحه إياه للترجمة، بالأخص فيما يخص الملاحظات التي يدلي بها الزبون عن صحة كلمة ما دون الكلمة التي وضعها المترجم، فيضع الزبون نفسه حكما على نوعية الترجمة وهذا ما لا يرضاه أغلب المترجمين حيث ينظرون إلى مثل هذه الملاحظات على أنها انتقاص من قدرهم، كما أن للزبائن من غير المتخصصين أو عوام الناس دورا في وضع ضغوط على المترجمين حول أجل تسليمهم للترجمة، فكلما كان الأجل أقرب كلما كان رضاهم أكبر وهذا في حد ذاته يضع على عاتق المترجم واجب إرضاء الزبون قدر الإمكان ولو على حساب جودة عمله.[446]

[445] Gémar J-C. (2006) *Traduction Specialisée et droit. Langages du droit style et sense*, in *Insights Into Specialized Translation* - Maurizio Gotti, Susan Sarcevic, Peter Lang AG, Bern, p. 79

[446] Williams, Malcolm. (1989) *The Assessment of Professional Translation Quality: Creating Credibility out of Chaos*, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 2, n° 2, p. 16

وتؤكد في هذا الصدد ماتيلد فونتاني Mathilde Fontanet أنه عندما يكون المترجم تحت وطأة الضغوط والشروط التي تفرض عليه يفقد ذلك الحس الإبداعي في عمله، بل وحتى التوازن والفعالية على حد قولها،[447]وهذا ما أظهرته مجموع تجارب نفسية قام بها مجموعة مختصين حول تأثير الضغوط النفسية على أداء الفرد، حيث أكدت أن أغلب الأفراد يفكرون بطريقة جيدة عندما لا يكونون تحت تأثير الضغوط بشتى أنواعها.[448] وقد لفت أنتوني بيم Anthony Pym انتباه دارسي الترجمة إلى أنه يتوجب معاملة المترجم على أنه كائن بشري وشخص من لحم ودم، وأن ما يحصل في حياته الشخصية له صلة وطيدة مع ما ينتجه من ترجمات، لذلك يرى أن المترجم الذي لا يملك مهنة أخرى سوى ما ينتجه من ترجمات يخضع لمختلف الضغوط التي يفرضها عليه مجموع العوامل والظروف المحيطة بعمله كالآجال المحددة وشروط الناشر وغيره من الزبائن الخ، وهذا في حد ذاته يساهم كثيرا في وضع حدود لمهاراته كمترجم.[449]

5-4 التخصص في الترجمة القانونية وتعليميتها

تعتبر مسألة التخصص في الترجمة من المسائل التي أسالت الكثير من الحبر داخل الأوساط العلمية، حيث كان هناك انقسام في الآراء بين مؤيد للتخصص ومناهض له كل حسب ما لديه من الأدلة والبراهين التي تدعم رأيه وتدحض رأي غيره، لكن ومع مرور الوقت وما يشهده العالم من تقدم علمي متسارع في شتى مجالات الحياة صارت مسألة التخصص ضرورة ملحة في الوقت الذي تشعبت فيه مجالات المعرفة إلى فروع ثانوية لا يمكن للمترجم الواحد أن يحيط بما فيها علما، فكان حريا به أن يتخصص في مجال دون غيره ليتمكن من عمله ويتقنه على أكمل وجه، وهذا ما يؤكده جاك كولزون Jacques Colson لدى حديثه عن المترجم المثالي بالنسبة إليه، حيث أكد أنه لا يكفي أن يكون للمترجم معلومات عامة

[447] Fontanet, Mathilde. (2005) *Temps de créativité en traduction*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 50, n° 2, p.444
[448] Osborne, A. (1974) *L'imagination constructive : créativité et brainstorming*, traduit de l'ouvrage «Applied imagination » par G. Rona et P. Dupont, Paris-Bruxelles-Montréal, Dunod. pp.263-266
[449] Pym, Anthony. (1998) *Method in Translation History*. Manchester, Angleterre, St-Jerome. p.160

وإنما يلزم عليه أن يكون على دراية بمعلومات متخصصة في مجال عمله تمكنه من القيام بمهامه دونما عناء،[450]وهذا ما يؤكد أن للتخصص دورا ايجابيا في جعل المترجم أكثر تحكما في مجال عمله، وتقاسم هذا التوجه غابرييل سمارت Gabrielle Smart وهي عضوة في جمعية الطلاب القدامى للمدرسة العليا للتراجمة والمترجمين المتواجدة بباريس، حيث أكدت لدى كلامها عن الترجمة القانونية أنه يصعب ترجمة أي وثيقة قانونية دونما أن يكون للمترجم معرفة للقانون في كلا اللغتين اللتين يشتغل بهما، والأمر ذاته بالنسبة لرجل القانون الذي يريد أن يترجم نصا قانونيا، فعليه أن يكون ضليعا بكلا اللغتين ليتمكن من نقل جميع ما يحتويه النص من تفاصيل.[451] فمسألة التخصص لم تعد أمرا اختياريا بل حقيقة فرضتها الظروف التي يشهدها العالم اليوم، كما أن حقيقة وجود مترجم عام يمكنه أن يترجم في جميع المجالات أصبحت ضربا من الخيال في ظل تشعب مجالات المعرفة وتوسع نطاقها.

من جهته أكد لوران لاغارد Laurent Lagarde أن للتخصص ايجابيات عديدة خاصة ما يتعلق منها الجانب العملي لمهنة المترجم، حيث أشار إلى أن المترجم المتخصص في مجال ما يتمتع بقدر كبير من الاحترافية في عمله أكثر من ذلك الذي ليس له اختصاص معين، فالمترجم المتخصص لا يتردد في رفض النصوص التي لا تنتمي لمجال اختصاصه ولا يغامر في محاولة ترجمة نص لا يكون على دراية كافية بما يحتويه من معلومات، كما أن المترجم المتخصص يعرف جيدا الوقت الذي يلزمه لترجمة نص من النصوص تبعا للمراجع التي سيعتمدها في ترجمته وكذا نوعيتها، فعلى سبيل المثال يعلم المترجم القانوني عند قراءته للنص المراد ترجمته الوقت الذي يلزمه لانجاز الترجمة فقط من خلال قراءته للنص، كما أنه يعرف أي المراجع التي سيعتمدها للقيام بعمله والتي تساعده عليه، أضف إلى ذلك أن المترجمين

[450] Colson, Jacques. (1993) *Les instruments de la docilité*, dans Palimpsestes. 8a. pp. 66-67

[451] Smart, G. (1999) *Le droit, une affaire d'interprétation des mots*, in Dossier : la traduction juridique et assermentée (Juillet 1999), Association des Anciens Elèves de l'Ecole Supérieure d'Interprètes et de Traducteurs de l'Université de Paris, 2 pages. Adresse URL : <http:// www.geocities.com/aaeesit/juri1.html> (page consultée le 17 Aout 2015). p.01

المتخصصين في مجال ما لا يبذلون جهدا كبيرا في كسب المعلومات العامة عن موضوع النص المراد ترجمته كون الكم المعرفي الذي لديهم أوسع وأثرى، عكس المترجمين العامين الذين يكونون في المراحل الأولى لكسب المعلومات الكافية حول النص الذي من اختصاص المترجمين المذكورين آنفا، من جهة أخرى، يميل المترجمون المختصون إلى شراء المراجع المتخصصة التي تحتوي على معلومات عميقة حول مجال عملهم لتغطية النقص الذي لديهم في ميدانهم، بينما يلجأ المترجمون العامون إلى شراء المراجع العامة في شتى المجالات بغية كسب معلومات قاعدية حول مختلف المجالات التي قد يترجمون فيها.[452] ما يدعو للقول أن المترجم المتخصص وعلى الرغم من انقياده بمجال تخصص معين دون غيره من المجالات إلا أن ترجمته تمتاز بالدقة لكونه ضليعا بمجال عمله وأعلم بما يحتويه الميدان الذي يشتغل فيه، بينما تكون ترجمة المترجم الذي يشتغل في شتى المجالات أقل جودة من ترجمة المتخصص لكون معرفته بالمجال تمتاز بالسطحية ولا يمكنه التعمق في شتى المجالات.

ويدعو جيمار Gémar من جهته المترجمين الذين لديهم نية في ترجمة القانون إلى تلقي تكوين في المجال القانوني، إذ لا يمكن لأي شخص يريد العمل كمترجم قانوني أن يخوض غمار الترجمة في هذا المجال دون أن تكون له ولو معرفة أساسية في القانون،[453]لأن أصعب شيء يواجهه المترجم في النص القانوني حسب قوله هو المفردات ذات الشحنة الثقافية، فيتعين عليه تلقي تكوين يكسبه تقنيات عديدة تؤهله وتمكنه من نقل الرسالة من لغة إلى لغة أخرى ومن نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر ومن ثقافة إلى ثقافة أخرى، لذلك تم استحداث اختصاص علم اللغة القانونية كتخصص جديد يستقطب المترجمين الذين يكون توجههم نحو الترجمة القانونية، فيتعدى بذلك المترجم الذي تلقى التكوين المتخصص من كونه

[452]Lagarde, Laurent. (2009) *Le traducteur professionnel face aux textes techniques et à la recherche documentaire*. Linguistique. Université de la Sorbonne nouvelle - Paris III, 2009. Français. <NNT :2009PA030085>. <tel-00797032>. pp.264-265

[453] Gémar, J-C.(1988) *La Traduction Juridique: Art Ou Technique D'Interpretation?, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal*, Volume 33, numéro 2, p. 313

مترجما بسيطا إلى مفسر للقانون،[454] وهذا ما سيؤهله أكثر في عمله ويساهم بقدر كبير في إتقانه للمجال الذي يشتغل فيه.

وتعد الدروس المتخصصة في الترجمة القانونية التي اقترحتها جوديت لافوا Judith Lavoie أحد الأمثلة الواضحة على المكانة الممنوحة للتخصص في مجالات المعرفة المختلفة، حيث يتم تلقين هذه الدروس للمترجمين الذين تحصلوا على شهادة في الترجمة العامة، لتكون لهم الفرصة بعد تلقي هذا التكوين المتخصص ولوج عالم الترجمة القانونية دونما عناء ويكونون مهيئين للانتقال إلى الميدان التطبيقي لمهنتهم، حيث ينقسم التعليم إلى قسمين: قسم قضائي أين يتم تلقين الطلبة مفاهيم دقيقة في القانون، وقسم تطبيقي يتم فيه تصحيح مجموع التمارين الموزعة على الطلبة في الدرس السابق، حيث أكدت لافوا أن تقسيم الدروس بهذا الشكل كان الهدف منه الاستجابة للغاية المزدوجة المرجوة من تعليم الترجمة المتخصصة: نظرية ولغوية.

وقد أشارت لافوا إلى أنه يمكن للطلبة كذلك تعلم مجموع المفاهيم القانونية من خلال التمارين والملاحظات المرتبطة بالمصطلحات القانونية في كلتا اللغتين. ومثل هذا التكوين على حد قولها يسمح للطالب بدءا من الأسابيع الأولى من الدراسة الغوص في مجال الترجمة القانونية، أما فيما يخص اكتساب المفاهيم فقد أوضحت لافوا إلى أنها تفضل التعليم القضائي على الرغم من النقائص التي ينطوي عليها، كنقص فرص الطلبة في حفظ ما يتعلمونه ونقص استيعابهم للمادة، لكن ومع ذلك فإنها ترى أن مثل هذا التعليم مفيد لأنه يمثل وسيلة سريعة للحصول على معارف جديدة،[455] وكنقطة أخيرة حول الدروس التي وضعتها، لم تخف لافوا أنه تم استحداث هذا البرنامج تبعا لاحتياجات سوق العمل وما يمكن توفيره

[454] Gémar, J-C. (1988) *Les enjeux de la traduction juridique*. Principes et nuances. Ecole de traduction et d'interprétation, Université de Genève. p.314

[455] Lavoie, Judith. (2003) *Faut-il être juriste ou traducteur pour traduire le droit ?* Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 48, n° 3, 2003, p.397

للجهات المستخدمة من مترجمين أكفاء في المجال القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشارت إلى أنه عبارة عن لمحة للطلبة عما تنطوي عليه المهنة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم عما إذا كان هذا هو المجال الذي يريدون الاشتغال فيه أم لا، لأنه على حسب رأيها لا يكفي إعطاء الطلبة نصوصا للترجمة في وقت محدد لتتكون لديهم صورة واضحة عن حياة المترجم المحترف.[456]

5-5 وهم الترجمة المثالية

يكاد يكون هناك إجماع من المنظرين ودارسي الترجمة حول ما تمتاز به الترجمة من النسبية والتقريب، فمن النادر أن نجد من يدلي بقوله أن هذه الترجمة أو تلك هي الترجمة الأصح والأمثل، ولو سلمنا بهذا القول ما كانت هناك ترجمات عديدة لنفس المؤلف عبر الزمن وما كان هناك تفضيل لترجمة على حساب ترجمة أخرى، وهذا التفضيل في حد ذاته نابع من الاختلاف الكائن بين هذه الترجمات من حيث جودتها أو رداءتها، فالترجمة تختلف باختلاف المترجم ومهارته ومنهجيته في العمل، وفعل الترجمة لا نهاية له ما دام هناك من يهتم بالقيام به، لأن كل مترجم يسعى إلى وضع لمسته الخاصة في ما يترجمه ولن يكون هناك رضا عن مختلف الترجمات ما دام أن هناك تصورات مختلفة حول العمل المؤلف، فالترجمة تبقى فعلا منفتحا لمختلف الاقتراحات وسيمتد هذا الانفتاح إلى الأبد، لأن الترجمة نتاج قابل للنقد والتغيير حتى من طرف المترجم نفسه الذي قام بها، لأن المترجم مثله مثل الكاتب لا يكون راضيا تماما عن عمله، فقد يجري بعض التغييرات بالحذف أو الإضافة لعمله لكنه دوما في تساؤل داخلي عما إذا كان قد قدم للقراء العمل المثالي الذي يستحق القراءة،[457]كما أن مسألة الأمانة في الترجمة تبقى هاجسا يختلج فكر المترجم على الدوام، لذلك تجده كثيرا ما يشعر بالنقص لما قدمه للقارئ، وهذا ما يؤكده إبراهيم داسوكي دانبابا

[456] Ibid, p.399
[457] Rabassa, G. (1994) *No hay dos copos de nieve iguales*. La traducción como metáfora , *Vasos comunicantes*, no. 3, otoño, p.58

Ibrahim Dasuki Danbaba لدى قوله أن الأمانة في الترجمة غير كاملة، وأنه لا يمكن لأي مترجم أن يكون عن منأى من هذا الفشل في تحقيق الأمانة، بيد أنه يضيف من جهة أخرى أن هذا النقص يختلف من مترجم إلى آخر على حد قوله،[458]وهذا ما يؤكد التباين في جودة عمل المترجم بين ترجمة وأخرى، وقد أشار سيمبكين Simpkin إلى هذه النقطة بقوله أنه لا وجود لما يسميه البعض بـــ"الترجمة الجيدة" خاصة ما له علاقة بالترجمات المتداولة على المستوى التجاري أو المجال الأدبي لأن كلمة "جيدة" تعني ملائمة، وهذا أمر مستحيل خاصة إذا علم الواحد منا أن تقدير أي عمل مترجم يختلف من شخص إلى آخر والقول بالملائمة يعني أن الترجمة الواحدة قد أرضت جميع الأشخاص وهذا لا يستقيم مع الاختلاف المشار إليه،[459]ويدعم ساجر Sager الرأي السالف بقوله أنه لا وجود لمعايير مطلقة لجودة الترجمة، إنما هناك فقط ترجمات أكثر أو أقل ملائمة للهدف المرجو منها،[460]وهذا يعني أن جميع ما يترجم قابل للنقد والقبول أو الرفض تبعا لمستوى الترجمة المقدمة من حيث قربها أو بعدها عن النص الأصلي.

كما أن مشكلة غياب المكافئ لبعض المفردات التي تمثل جزءا مهما من النصوص تحول دون قدرة المترجم نقل النصوص بصفة سهلة، وتجعل من مهمته أمرا صعبا للغاية، وهذا ما يؤكده اير فيكتور Aire Victorبقوله أن أي مترجم يقر أنه لا يكون الأمر هينا بالنسبة له في إيجاد ما يقابل بعض المفردات في اللغة المترجم إليها بل ويصل الأمر إلى عدم وجود هذا المقابل البتة،[461]لذلك خلصت سوزان باسنت Susan Bassnett إلى القول أنه يستحيل الوصول إلى الترجمة الدقيقة التي يتم من خلالها نقل جميع

[458] Danbaba, Ibrahim Dasuki. (2011) *Les problèmes pratiques de la traduction littéraire : le cas de la traduction en français de Magana Jari Ce,* Synergies *Afrique Centrale et de l'Ouest* n° 4, p.96

[459] Simpkin, R. (1983) *Translation Specifications*, The Translator's Handbook (London, ASLIB, 1983), p. 129.

[460] Sager, J. (1983) *Quality and Standards — The Evaluation of Translations*, The Translator's Handbook (London, ASLIB, 1983), p. 121.

[461] Aire, Victor O. (2002) *Essays and Review on African Literature and Criticism*. Jos: St Stephen Book House Inc. p.63

ما احتواه النص الأصلي، وذلك راجع لعدم وجود ما يقابل المفردات غير القابلة للترجمة على غرار الكلمات ذات البعد الثقافي، وإنما هنالك درجات من القرب أو المشابهة بين النص الأصلي وترجمته وأما التطابق التام فهذا أمر يستحيل على حد قولها.[462]

وقد أدلى والتر بنيامين Walter Benjamin بدلوه في هذا الموضوع بقوله: *"إن الترجمة التي تنقل بأمانة كل كلمة بالكاد لا تستطيع أبدا نقل المعنى الكامل للكلمة الأصلية"*[463] وهذا إقرار منه أن الترجمة تبقى عملية تقريبية وغير كاملة في نقلها للمعنى المراد في النص الأصلي وأن أي تفكير في مطابقة الترجمة للنص الأصلي يعد تفكيرا غير صائب.

ولدى حديثه عن الترجمة القانونية يؤكد لازار فوكسانينو Lazar Focsaneanu أن التكافؤ في الترجمة سواء منها العامة أو المتخصصة يبقى ضربا من الصدف، وهذا الحكم نابع من النتائج التي توصلت إليها مجموع الدراسات حول هذه المسألة، كما يشير في الوقت نفسه إلى أن الترجمة القانونية لا يمكن أبدا أن تكون عملية دقيقة، بل هي عملية تقريبية ينبغي تقدير هامش الخطأ فيها، ويذهب بعيدا إلى حد قوله أن مثل هذه الترجمة عبارة عن افتراض ينبغي على المهتمين بها مناقشتها بالرجوع إلى النص الأصلي،[464] وهذا مرة أخرى يعد إقرارا واضحا بأن الترجمة عمل نسبي بقدر اقتراب المترجم فيه إلى الصواب بقدر بعده عنه، إذ يعتمد ذلك على درجة صعوبة النص ومهارة المترجم نفسه. ويؤكد إبراهيم داسوكي دانبابا Ibrahim Dasuki Danbaba إلى أن محاولة المترجم تحقيق الأمانة في ترجمته حيال المؤلف

[462] Bassnett, Susan. (1980/ 1991) *Translation Studies*, London and New York: Routledge, p.22.
[463] Benjamin, W. (2000) *La tâche du traducteur*, traduction de M. de Gandillac, P. Rusch et R. Rochlitz, in Œuvres I, « Folio Essais », Paris, Gallimard, pp. 244-262. Notre traduction de : « *Une traduction qui rend fidèlement chaque mot ne peut presque jamais restituer pleinement le sens qu'a le mot dans l'original*»
[464] Focsaneanu, L. (1971) *Les langues comme moyen d'expression du droit international*, *Annuaire français de droit international,* vol. 16, Paris, p. 262.

ونصه ولغته الأصلية ما هي إلا ضرب من السراب الذي لا يمكن الوصول إليه،[465] كما تدعو سيلين فريشار Céline Fréchard المترجم إلى التخلي عن فكرة الترجمة المثالية[466] لأنها لا تعدو أن تكون ضربا من الخيال الذي سرعان ما يستيقظ النائم منه ليواجه حقيقة مغايرة.

[465] Danbaba, Ibrahim Dasuki. (2011) *Les problèmes pratiques de la traduction littéraire : le cas de la traduction en français de Magana Jari Ce,* Synergies Afrique Centrale et de l'Ouest n° 4, p.94

[466] Fréchard, Céline. (2007) *Traduire : inscrire le texte dans la communication,* in Atelier de traduction n° hors série 2007. Editura Universităţii, Suceava, p.89

خاتمة

تعتبر مسألة المحافظة على هوية النص الأصلي من بين المسائل التي تشغل بال أغلب المترجمين، حيث لا يزال هذا الإشكال مطروحا في الأوساط الأكاديمية خاصة في ظل وجود الشعور الذي فحواه أن المترجم قد يميل إلى طرف دون الآخر أي إلى ثقافة النص الأصلي أو ثقافة المتلقي تبعا لخلفيته الثقافية وما يفرزه هذا الميل من خلاف يرهن بذلك الترجمة، خاصة وأن مسألة الهوية الثقافية أمر لا يستهان به وما اللغات المختلفة المستعملة في البرلمان الأوروبي إلا دليل واضح على المكانة التي تحتلها الهوية الثقافية، وفي خضم هذا الإطار يبقى المترجم دوما محصورا بين مطرقة واجب الإفهام وسندان المحافظة على الهوية الثقافية للنص الأصلي بناءا على فهمه الذي يختلف من مترجم إلى آخر، ومع ذلك لا يزال الخلاف قائما حول هذه المسألة وفقا لتباين آراء الدارسين، فهناك فريق يرى أن المعنى والأثر القانوني هو الأهم لا غير، و يرى فريق آخر أن فعل الترجمة عمل متكامل يقتضي من المترجم توصيل المعنى للقارئ مع المحافظة على ثقافة النص الأصلية من حيث كونها جزءا لا يتجزأ من هوية الكاتب، فجدير بالمترجم أن يتجلى في النص بتعريف القارئ بالغريب ويجعل منه شخصا متفاعلا غير سلبي، وما السبيل إلى ذلك إلا عن طريق التغريب الذي يعتبر أداة مقاومة للتمركز العرقي وجميع أدوات طمس الهوية الأصلية، فلا يمكن تصور كتابة نص في اختصاص كالقانون بأسلوب نظام قانوني مختلف، كما أن الطابع الإلزامي للنص القانوني يفرض على المترجم السعي إلى نقله بجميع ما يكتنفه دون تغيير ولا تحريف ودون أن يكون لإيديولوجيته تأثيرا في ترجمته من حيث تفضيله للغة وثقافة دون الأخرى، ففعل الترجمة داخل الإطار القانوني فعل غاية في الصعوبة لأن المترجم في مواجهة دائمة لمجموعة عوائق تحول دون وصوله إلى بغيته وهي النقل السليم للنص إلى الضفة الأخرى، كما أن هناك مجموعة عوامل تؤثر في عمله بطريقة سلبية أو ايجابية تبعا للظروف المحيطة به، ومع ذلك يبقى فعل الترجمة أمرا نسبيا وليس للمرء سوى التسليم بأمر مفاده أن الترجمة المثالية ما هي إلا وهم لا يرقى إلى درجة الحقيقة.

الباب الثاني

الجانب التطبيقي

الفصل السادس

الإجراءات المنهجية للدراسة

الفصل السادس: الإجراءات المنهجية للدراسة

6-1 مجالات الدراسة

6-1-1 المجال المكاني

6-1-2 المجال الزمني

6-1-3 المجال الزمني المجال البشري

6-2 العينة وأسلوب اختيارها

6-3 المنهج المستخدم في الدراسة

6-4 أدوات جمع البيانات

6-4-1 المقابلة

6-4-2 الاستمارة

6-1 مجالات الدراسة:

إن تحديد مجالات الدراسة يعد من المراحل المنهجية التي لا غنى للباحث عنها في بحثه، ومن خلالها يتمكن الباحث من التعرف على المكان الذي أجريت فيه الدراسة وكذلك المجتمع المبحوث، إضافة إلى المدة التي استغرقتها الدراسة، وتتمثل مجالات الدراسة في ثلاثة مجالات رئيسية: المجال المكاني، الزمني والبشري.

6-1-1 المجال المكاني:

بالنظر إلى طبيعة الدراسة فقد اعتمدنا في بحثنا على مجال مكاني يتمثل في بعض ولايات ودوائر الشرق الجزائري، حيث فرض علينا بحثنا أن نجري دراستنا في مكان تواجد مجتمع البحث، ونقصد بمجتمع البحث العينة المختارة ألا وهم المترجمون التابعون للغرفة الجهوية للمترجمين ناحية الشرق، وتمثل المجال المكاني في كل من ولايات أم البواقي، خنشلة، باتنة، قسنطينة، تبسة، سطيف، وكل من دوائر عين فكرون (ولاية أم البواقي)، ، عين امليلة (ولاية أم البواقي)، ، عين البيضاء (ولاية أم البواقي)، الخروب (ولاية قسنطينة)، شلغوم العيد (ولاية ميلة)، مروانة (ولاية باتنة)، أولاد جلال (ولاية بسكرة)، حيث ترتبط هذه الولايات والدوائر بكونها تنتمي إلى الشرق الجزائري، وقد توزع مجتمع البحث في هذه المناطق كما يلي:

أم البواقي: 01، خنشلة: 01، باتنة: 01، قسنطينة: 02، تبسة: 01، سطيف: 02، عين فكرون: 01، عين مليلة: 01، عين البيضاء: 01، الخروب: 01، شلغوم العيد: 01، مروانة: 01، أولاد جلال: 01.

وتم الاتصال بالمترجمين بمقر مكاتبهم المتواجدة في الأماكن المشار إليها أعلاه، حيث تم التواصل معهم وجها لوجه.

6-1-2 المجال الزمني:

ويكتسي هذا المجال أهمية كبيرة بالنسبة للباحث، حيث يتعلق بوجوده في الميدان والمدة التي يقضيها فيه قصد جمع المعلومات الضرورية لموضوع الدراسة، حيث قسم المجال إلى مرحلتين وهما:

- مرحلة الاستطلاع وتسليم العمل المراد ترجمته:

حيث كان القصد من ذلك سفرنا وتوجهنا إلى مكاتب المترجمين الرسميين بغية التحدث إليهم وتعريفهم بشخصنا وموضوع دراستنا، إضافة إلى تسليمهم العمل المراد ترجمته والذي يمثل جزءا من العمل الميداني الذي ترتكز عليه الدراسة، حيث تخللت مختلف الزيارات بيان أهمية الدراسة ومحاولة إقناع المترجمين بترجمة العمل المقدم إليهم ولو بالمقابل المالي، وكما كان متوقعا لم يكن الأمر سهلا في إقناع المترجمين باستلام العمل للترجمة جراء تخوفهم من استعمال ترجماتهم لغير الغرض العلمي، أو شكوكهم في كوني مبعوث من جهة نواياها سيئة وغيرها من الظنون، فكانت الإجابات تتراوح بين الرفض القطعي، أو التهرب بحجة ضيق الوقت والعمل الكثير، أو المرض والظروف الاجتماعية، فلم تتعاون معنا سوى فئة قليلة من المترجمين الذين وافقوا على ترجمة العمل المقدم لهم مع منحهم الوقت اللازم لانجاز الترجمة، وقد استغرقت هذه المرحلة مدة ثلاثة أشهر (من 2018/01/15 إلى غاية 2018/03/15) تم قضاؤها في السفر من ولاية إلى أخرى، ولم نوفق في مهمتنا سوى في الولايات سالفة الذكر والتي حضينا فيها بتفهم وتعاون المترجمين.

- مرحلة استرجاع العمل المترجم وتطبيق الاستمارة:

تم تخصيص هذه المرحلة لاستلام العمل المترجم ومقابلة المترجمين قصد ملأ الاستمارة المعدة لجمع المعلومات الخاصة بالبحث، حيث استغرق هذا العمل مدة شهر ونصف (من 2018/04/01 إلى 2018/05/15).

- إجراءات تطبيق الاستمارة:

تم تطبيق الاستمارة فور استلامنا للعمل المترجم، ومرة أخرى لم يكن الأمر سهلا علينا في إقناع بعض المترجمين للإجابة على الأسئلة التي تضمنتها الاستمارة، حيث تحجج البعض منهم على ضيق الوقت والمشاغل الكثيرة بالرغم من قبض بعضهم ثمن الترجمة الذي لم يكن كافيا لإقناع المترجم بالإجابة على أسئلة الاستمارة، فما كان علينا سوى العودة مرة أخرى لإجراء للقيام بذلك.

6-1-3 المجال الزمني المجال البشري:

ونقصد به مجتمع البحث الذي خضع للدراسة والمتمثل في المترجمين التراجمة التابعين لناحية الشرق، وبالنظر للظروف سالفة الذكر لم نتمكن سوى الحصول على 15 مترجما ومترجمة من أصل عدد 30 مترجما ومترجمة الذي كان من المتوقع أن يكون العينة الخاضعة للدراسة، حيث تم توزيعهم كما يلي: 09 رجال – 06 نساء

6-2 العينة وأسلوب اختيارها:

تعتبر خطوة اختيار العينة المبحوثة من أهم الخطوات المنهجية في البحث، حيث تتطلب الدقة في اختيار المجتمع المبحوث الذي يكون ذو علاقة وطيدة وموضوع الدراسة، وكون هذه الأخيرة متعلقة بموضوع

صعوبة ترجمة ونقل الثقافة في الخطاب القانوني، تعين علينا اختيار ذوي الاختصاص من المترجمين القانونيين، فكان اختيار العينة مقصودا أي أن العينة كانت قصدية الاختيار، وقد اعتمدنا في اختيارها على القائمة الرسمية لمترجمي الشرق الصادرة عن الغرفة الجهوية لمترجمي ناحية الشرق، حيث احتوت القائمة على 195 مترجما ترجمانا رسميا لناحية الشرق[467] مع بياناتهم الكاملة من اسم ولقب، العنوان الكامل، رقم الهاتف والبريد الالكتروني، موزعين على مختلف ولايات شرق الجزائر، فاعتمدنا على هذه القائمة وبعض من الزملاء والمعارف لانتقاء المترجمين المعنيين بالدراسة وذلك وفقا لمعيارين اثنين وهما: المؤهل العلمي والخبرة المهنية ومعيار أخير يصنفون تبعا له بعد مقابلتهم وملأ الاستمارة المخصصة للبحث وهو المراجع المعتمدة في عملهم،كان هدفنا الأول اختيار مجموع 30 مترجما منهم لكن ونظرا للظروف التي صادفناها في عملنا الميداني لم يتسن لنا الحصول سوى على 15 مترجما ممن وافقوا على التعاون معنا لإجراء هذه الدراسة.

6-3 المنهج المستخدم في الدراسة:

تختلف المناهج باختلاف مواضيع الدراسة والبحث، فلكل دراسة منهجها الذي يضمن الباحث من خلاله الوصول إلى النتائج المرجوة، فيعتمد على منهج معين لأجل جمع المعلومات الضرورية ومعرفة أسباب وعوامل الظاهرة موضوع الدراسة بغية الوصول إلى الحقائق العلمية المرتبطة بها، وبما أن موضوع دراستنا منصب على محاولة الكشف عن إشكالية ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني والأسباب القائمة وراء ذلك ومدى ارتباط هذه الأخيرة بصعوبة نقل الثقافة إلى اللغة الانجليزية، كان حريا بنا اختيار المنهج الوصفي التحليلي قصد بيان مواطن النجاح أو الإخفاق في مختلف الترجمات من اللغة العربية

[467] القائمة الرسمية للمترجمين التراجمة الرسميين لناحية الشرق الصادرة عن الغرفة الجهوية لمترجمي ناحية الشرق تم تحميلها من موقع الغرفة.

إلى اللغة الانجليزية التي قام بها المترجمون، كما استعنا بالمنهج الكمي (الإحصائي) لترجمة الأجوبة الكيفية إلى أرقام ليسهل علينا تحليلها إحصائيا والتعليق عليها.

6-4 أدوات جمع البيانات:

6-4-1 المقابلة:

تعد المقابلة من بين أهم الأدوات في جمع البيانات من الميدان، حيث مكنتنا من التواصل مع مجموع المترجمين لأجل عرض إشكالية دراستنا والأهداف المنتظرة من وراء بحثنا، وبالرغم من الوعود التي تلقيناها من بعضهم إلا أن تماطلهم وفي الأخير عزوفهم عن ترجمة العمل المقدم لهم أثرا سلبيا على الباحث بسبب استهلاك هذه المماطلات للوقت الكثير دون نتيجة مرجوة، ومع ذلك فقد ساعدتنا المقابلات مع المترجمين الآخرين في جمع معلومات قيمة عنهم خاصة تلك المرتبطة ارتباطا وثيقا بالإشكالية، وكذا ظروف عملهم ومنهجيتهم في العمل، حيث تباينت المدة الزمنية التي استغرقتها كل مقابلة فمنها ما دامت (45 دقيقة) كأدنى حد ومنها ما دامت (الساعة) ومنها مادامت (الساعة والنصف) أو أكثر بقليل، وذلك حسب وقت فراغ المترجم وظروف عمله التي لم تكن في أغلب الحالات في جانبنا. ومع ذلك فقد استفدنا كثيرا من هذه المقابلات التي زودتنا بمعلومات لم نكن لنصل إليها من دونها.

6-4-2 الاستمارة:

تعد الاستمارة من الوسائل الهامة في جمع المعلومات الضرورية للبحث، حيث تضم مجموعة من الأسئلة الهدف منها الحصول على بيانات حول موضوع أو موقف أو مشكلة معينة، ويكون الباحث في موقف مواجهة مع المبحوث في شكل مقابلة، وبالنظر إلى دراستنا فقد تم تطبيق الاستمارة مع المترجمين الذين ينتمون إلى الغرفة الجهوية للمترجمين الرسميين والذين تقع مكاتبهم في الأماكن المشار إليها سالفا، حيث

احتوت الاستمارة ..... سؤال من ضمنها أسئلة مغلقة ومفتوحة تمت صياغتها تبعا لتساؤلات وفرضيات البحث باتباع الخطوات التالية:

- تحديد الأسئلة الأساسية والفرعية التي تدور حول إشكالية البحث

- عرض الاستمارة على الأساتذة المحكمين بهدف تحكيمها والتأكد من تناسق محاور الاستمارة مع أهداف الدراسة وفرضياتها

حيث كانت نتائج التحكيم إضفاء بعض التعديلات الطفيفة على الأسئلة

وقد تم تقسيم الاستمارة إلى أربعة محاور كالتالي:

يتضمن المحور الأول المعلومات الشخصية لأفراد العينة من جنس، سن، مستوى تعليمي وسنة التخرج وكذا جنسية الشهادة المتحصل عليها حيث احتوى هذا المحور على خمسة أسئلة.

أما المحور الثاني والذي يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمسار الدراسي لأفراد العينة فقد تضمن خمسة عشر سؤالا من السؤال السادس إلى السؤال العشرين.

بالنسبة للمحور الثالث والمتعلق بالمعلومات الخاصة بالخبرة المهنية لأفراد العينة فقد تضمن ثلاثة عشر سؤالا من السؤال الواحد والعشرين إلى غاية السؤال الثالث والثلاثين.

وفيما يخص المحور الرابع والأخير من الاستمارة فيتعلق بالمعلومات الخاصة بالمراجع المعتمدة ومنهجية العمل لدى أفراد العينة وقد تضمن تسعة أسئلة من السؤال الرابع والثلاثين إلى غاية السؤال الثاني والأربعين.

الفصل السابع

عرض وتحليل وتفسير نتائج الدراسة

الفصل السابع: عرض وتحليل وتفسير نتائج الدراسة

7-1 عرض وتحليل الجداول
7-2 عرض وتحليل الترجمات
7-3 النتائج العامة للدراسة
7-4 نتائج الدراسة في ضوء فرضياتها
7-5 التوصيات والاقتراحات
7-6 الخاتمة

7-1 عرض وتحليل الجداول:

المحور الأول: البيانات الشخصية المتعلقة بالمترجمين الرسميين

الجدول رقم 01: يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

الفئة	التكرار	النسبة (%)
ذكور	09	% 60
إناث	06	% 40
المجموع	15	% 100

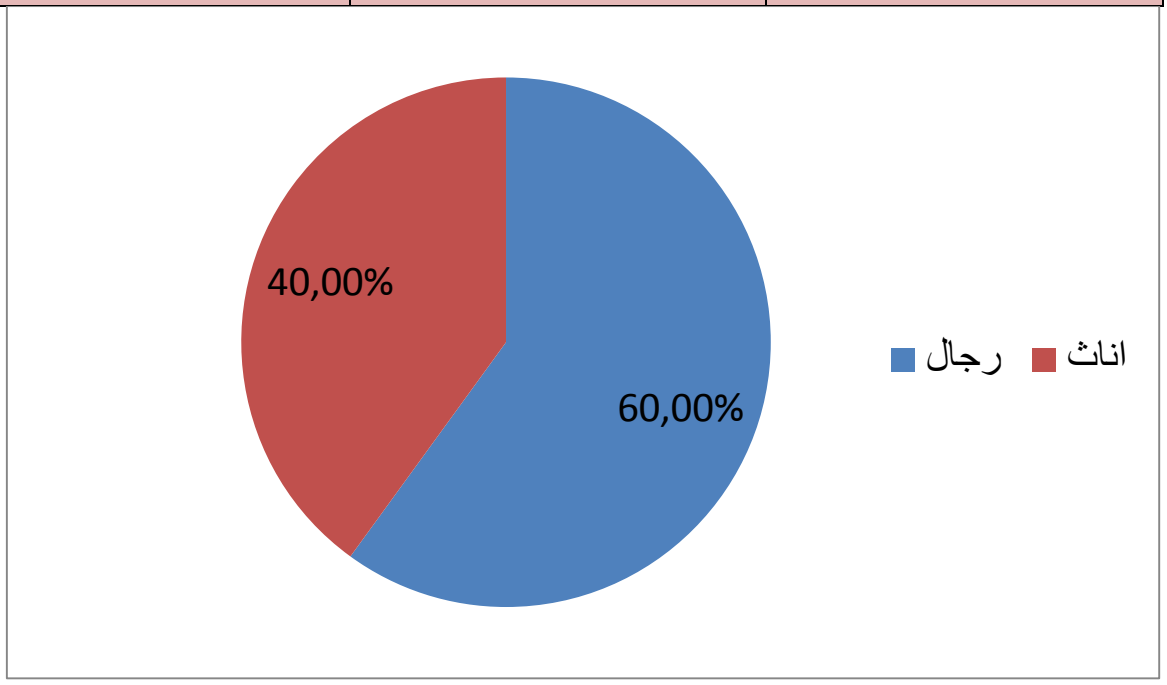

الدائرة النسبية رقم (1) توضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

من خلال الجدول المبين أعلاه والذي يوضح جنس أفراد عينة البحث، نلاحظ أن عدد الرجال والذي يمثل نسبة 60 % يفوق عدد المترجمين من النساء والذي يمثل نسبة 40 %، حيث يقدر عددهم على التوالي بـ 09 مترجمين مقابل 06 مترجمات، ويرجع هذا الفرق إلى مدى تعاون المترجمين من الذكور معنا بخصوص موضوع البحث والاستجابة لطلبنا حول الإجابة على أسئلة الاستمارة، بالإضافة إلى قبولهم

القيام بالترجمة التي تم تقديمها لهم، حيث كان العنصر الذكري أكثر استجابة للتعاون معنا وهذا ما جعل عدد الرجال يفوق عدد النساء، كما أن الاختيار المقصود لعينة البحث له تأثير في تحديد عدد كل من الجنسين، خصوصا ما يتعلق بمعياري الخبرة والشهادة المتحصل عليها اللذان لهما تأثير في الدراسة الحالية.

الجدول رقم 02: يبين توزيع أفراد العينة حسب السن:

الفئة العمرية	التكرار	النسبة (%)
39-30	06	% 40
49-40	04	% 27
69-50	04	% 27
79-70	01	% 06
المجموع	15	% 100

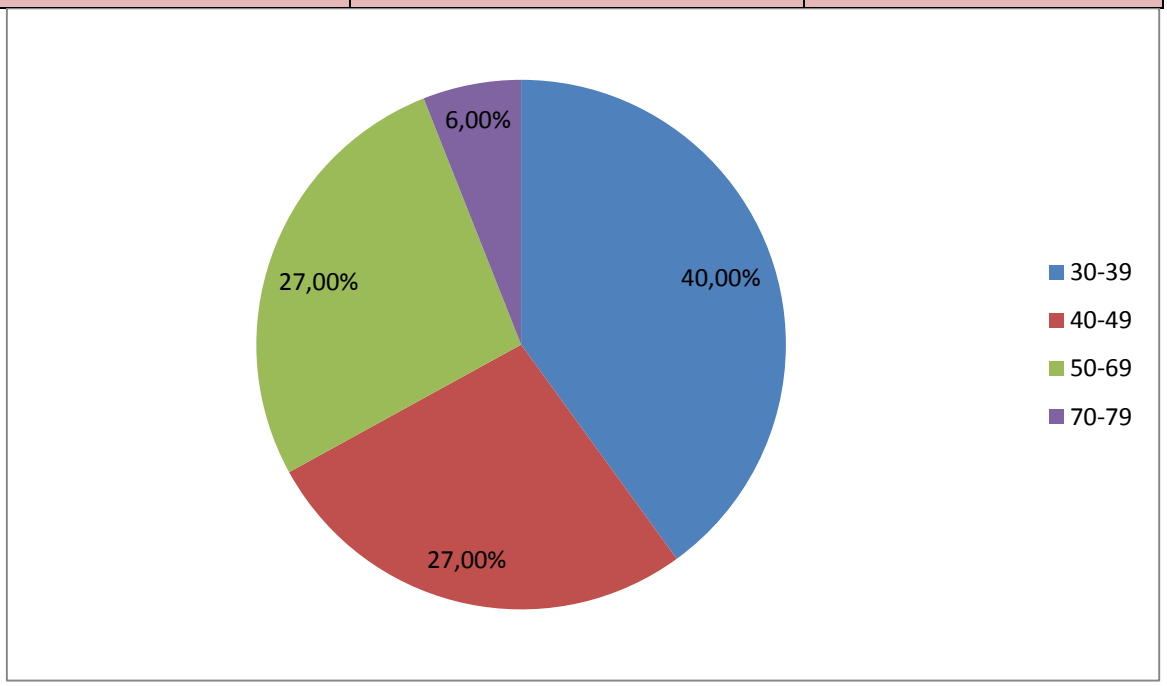

الدائرة النسبية رقم (2) توضح توزيع أفراد العينة حسب السن

من خلال هذا الجدول والذي يبين سن كل فرد من أفراد العينة يتضح جليا أن عدد المترجمين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و 39 سنة يمثلون نسبة 40 %، بينما تتساوى كل من نسبتي الفئة التي تتراوح أعمارهم بين 40 و49 سنة والفئة التي يتراوح سن أفرادها بين 50 و 69 سنة حيث تمثل كل نسبة 27 %، بينما تمثل النسبة الأخيرة والتي تقدر بـ 6 % عدد الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 70 و 79 سنة.

نلاحظ من خلال إحصائيات الجدول والمتعلق بالفئات العمرية لأفراد العينة أن هناك تباين بين أعمارهم، فنجد أن الفئة العمرية من 30 إلى 39 سنة يقدر عدد أفرادها 06 مترجمين وبنسبة بلغت 40 % وهي النسبة الغالبة من بين الفئات العمرية من حيث العدد.

أما الفئة العمرية والتي تتراوح بين 40 و 49 سنة فتمثل عدد 04 مترجمين من مجموع العدد الإجمالي للمترجمين والتي تقدر بـ 27 %، تتبعها الفئة العمرية التي تتراوح بين 50 و 69 سنة والمقدر عدد أفرادها كذلك بـ 04 مترجمين، بينما تأتي الفئة العمرية التي تتراوح بين 70 و 79 سنة لتمثل فئة الأقلية والتي يمثلها مترجم واحد فقط بنسبة 6 %، حيث الملاحظ لهذه النسب أن العنصر الشبابي هو الذي يمثل الأغلبية وذلك راجع لعدة عوامل نذكر من بينها لا على سبيل الحصر العدد الكبير للطلبة المتخرجين من أقسام الترجمة عبر كامل التراب الوطني، حيث كان الفضل في ذلك في فتح اختصاص الترجمة بمختلف الجامعات الكبيرة المنتشرة عبر الوطن وموضوع كلامنا في هذا السياق جامعات الشرق الجزائري مثل كل من جامعات عنابة، قسنطينة، باتنة، بسكرة، ورقلة وسطيف، حيث مكن مثل هذا الإجراء كل من يريد دراسة اختصاص الترجمة أن يلتحق بإحدى هذه الجامعات وليس مثلما كان الأمر في السابق حيث كان هذا الاختصاص حكرا فقط على جامعة الجزائر العاصمة التي كانت تستقطب الطلبة من مختلف الولايات، فكان عدد الطلبة قليل ممن له إرادة في الالتحاق بهذه الجامعة نظرا لبعد المسافة وصعوبة الظروف الحياتية للطالب،كما أن شروط الالتحاق لدراسة هذا الاختصاص كانت صعبة إضافة إلى

محدودية المقاعد البيداغوجية، في المقابل شهدت نهاية التسعينيات زيادة عدد طلبة الترجمة في مختلف الجامعات بعد إلغاء شروط الالتحاق من معدلات اللغات الأجنبية والتي كانت في السابق لا تقل عن 20/14 ومعدل عام لا يقل عن 20/12، كما أن عملية فتح مسابقتين متتاليتين للالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي عامي 2008 و 2011 كان لها تأثير كبير في التحاق هذه الفئة الشبابية بمهنة الترجمة الرسمية، أما المترجمين الذين تتراوح أعمارهم بين 40 و49 وكذا 50 و 59 فيمثل أغلبيتهم الفئة التي درست بجامعة الجزائر العاصمة ما عدا فردين من حملة شهادة الدكتوراه اللذان تأخر حصولهما على الشهادة في المجال لوقت متأخر، أما الفئة العمرية الأخيرة التي يتراوح سنها بين 70 و79 سنة والتي تمثل مترجما واحدا فتمثل الأقلية من بين الفئات الأخرى ويمثل المترجم الجيل القديم للمترجمين ممن درسوا بجامعة الجزائر لما كانت المؤسسة التعليمية الخاصة بالترجمة عبارة عن معهد للترجمة Institut de traduction وهذه الفئة الأخيرة تبين بوضوح مدى قلة عدد خريجي الترجمة آنذاك.

الجدول رقم 03: يبين توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي لكل مترجم رسمي

الدرجة العلمية	التكرار	النسبة (%)
ليسانس	**07**	**% 47**
ماستر	**01**	**% 06**
ماجستير	**05**	**% 33**
دكتوراه	**02**	**% 14**
المجموع	**15**	**% 100**

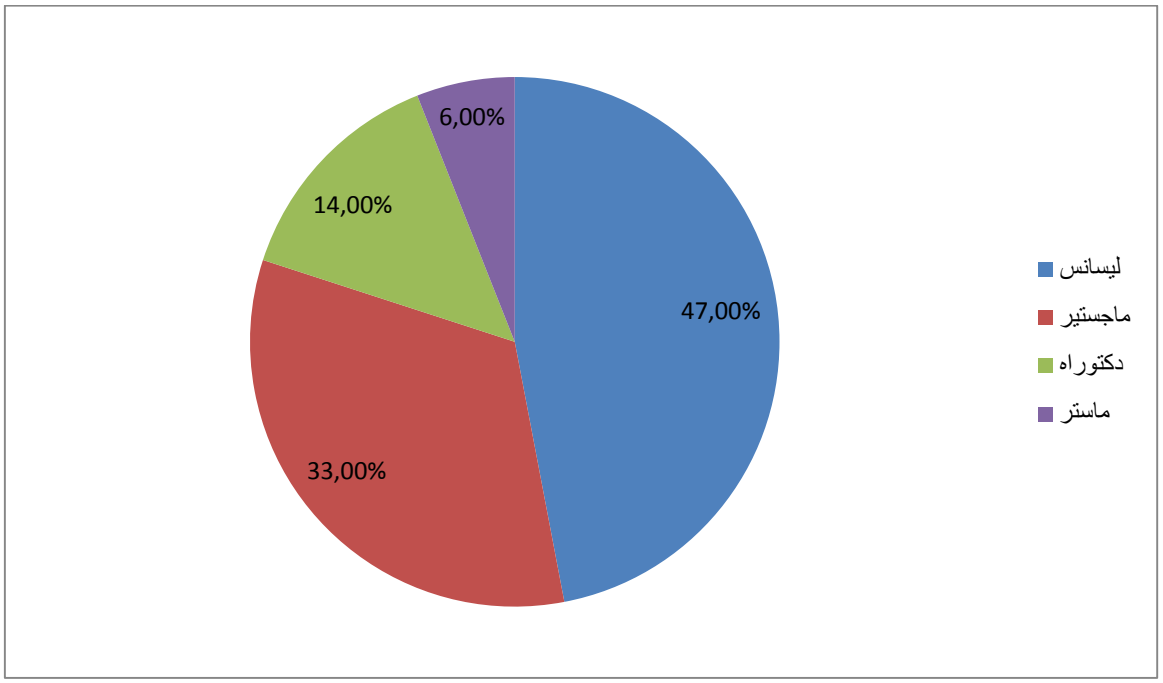

الدائرة النسبية رقم (3) توضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

من خلال الجدول يتضح لنا أن نسبة 47 % وهي نسبة غالبية المترجمين من حاملي شهادة الليسانس في الترجمة والمقدر عددهم بـــ 07 مترجمين أي حوالي نصف العينة المختارة، ثم تليها نسبة 33 % والتي تمثل فئة المترجمين من حاملي شهادة الماجستير في الترجمة والمقدر عددهم بـ 05 مترجمين وهي نسبة لا بأس بها مقارنة مع الفئتين الأخيرتين من حاملي شهادة الدكتوراه التي تمثلهم نسبة 14 % والمقدر عددهم بـ مترجمتين، وفئة حاملي شهادة الماستر في الترجمة متمثلة في مترجم واحد تقابله نسبة 6 %.

من خلال النسب سالفة الذكر يمكننا تأويل تباينها تبعا للعديد من العوامل، فنجد أنه تمخض عن سنوات تدريس وتخريج المترجمين في مختلف الأقسام التي تم فتحها في مختلف جامعات الوطن والذي قد ساهم بشكل كبير في تزايد عدد حاملي شهادات الليسانس في الترجمة مقارنة بالسنوات التي سبقت سنوات فتح مختلف أقسام الترجمة بالجامعات الجزائرية الأخرى، كما أن عدد حاملي شهادة الماجستير يمثلون نسبة لا بأس بها مقارنة بالنسبة السالفة وهي نسبة 33 % والبالغ عددهم 05 مترجمين، وذلك راجع لفتح دراسات ما بعد التدرج في اختصاص الترجمة على شكل مدارس الدكتوراه على مستوى ثلاث جامعات وهي

الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران، حيث كان الفضل لهذه المدارس في تخريج عدد لا بأس به من حاملي شهادات الماجستير في الترجمة، أما نسبة 14 % والتي تمثل عدد مترجمتين اثنتين فهذه النسبة قليلة مقارنة بالنسبتين السابقتين نظرا لقلة الطلبة الذين أنهوا دراساتهم العليا بنيلهم شهادة الدكتوراه تتويجا لذلك، كما أن نسبة 6 % والتي تمثل المترجم الحاصل على شهادة الماستر في الترجمة فيعود ذلك إلى إدماج نظام ل.م.د في التكوين الجامعي وهو نظام حديث مقارنة بالنظام الكلاسيكي المعمول به في الماضي، لذلك جاء نيل المترجم لهذه الشهادة في إطار هذا النظام الجديد.

كما أن عدم اشتراط شهادات ما بعد التدرج في مسابقة الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي كان له الدور الكبير في تقلد عدد كبير من حاملي شهادة الليسانس في الترجمة من المتخرجين قديما وحديثا.

الجدول رقم 04: يبين توزيع أفراد العينة حسب سنة التخرج

الفترة	التكرار	النسبة (%)
1980-1971	01	% 06
1990 - 1981	03	% 20
2000-1991	02	% 14
2010-2001	07	% 46
2018-2011	02	% 14
المجموع	15	% 100

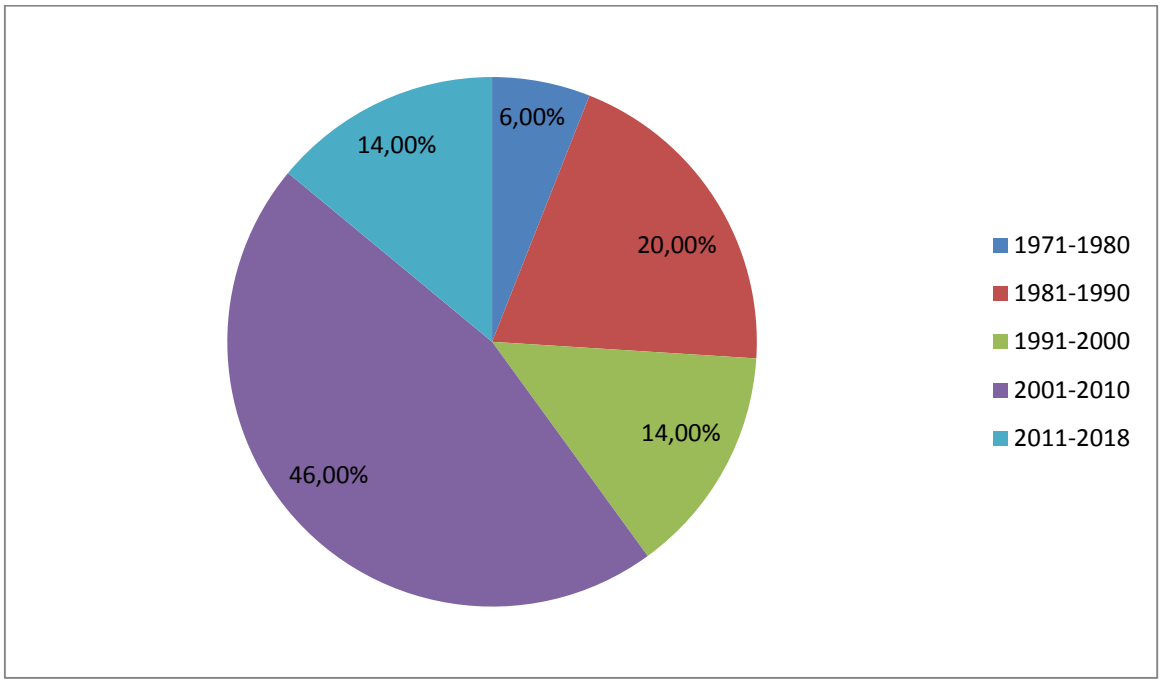

الدائرة النسبية رقم (4) توضح توزيع أفراد العينة حسب سنة تخرجهم

تفيد الإحصائيات المدونة في الجدول وجود تباين واضح بين النسب التي تمثل الفترات الزمنية التي تخرج خلالها المترجمون، حيث نجد أن النسبة الكبيرة قد حضيت بها الفئة المتخرجة خلال الفترة الممتدة بين 2001 و2010 والتي تمثل 46 %، ثم تليها الفئة المتخرجة خلال الفترة الممتدة بين 1981 و1990 والتي تمثل نسبة 20 % لتتساوى كل من فترتي 1991-2000 و2011-2018 من حيث النسبة والمقدرة بـ 14 % لكل واحدة منهما يمثل كل فترة مترجمين اثنين، ثم تأتي في الأخير نسبة 6 % والتي تمثل مترجما واحدا متخرجا خلال الفترة الممتدة بين 1971 و1980.

تمثل هذه النسب المتباينة فترات التحاق المترجمين بالجامعة وتخرجهم منها حاصلين على شهادة في الترجمة سواء الليسانس، الماستر، الماجستير أو الدكتوراه، حيث نلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة بين 1971 و1980 مثلت الفترة التي كان عدد خريجي الجامعة من حاملي شهادات في الترجمة قليل جدا مقارنة بالسنوات التي تلت هذه الفترة، كما أن الفترتين الممتدتين بين 1981-1990 و 1991-2000 لم تشهدا سوى تخريج محتشم لطلبة من حاملي شهادات في الترجمة سواء الليسانس أو الماجستير، بينما

شهدت الفترة الممتدة بين 2001 و 2010 تخرج عدد كبير من الطلبة من حاملي شهادات الليسانس وعدد لابأس به من حاملي شهادات الماجستير نظرا للأسباب تم ذكرها في تحليل الجدول رقم (02)، أما فيما يخص الفترة الممتدة بين 2011 و2018 والتي تخرج خلالها مترجمتين والمتمثلتان في نسبة 14 % فيرجع ذلك إلى حصول المترجمتين على شهادتي الدكتوراه والتي تمثل أعلى شهادة في الدراسات الجامعية وتأخذ الوقت الكثير لنيلها.

الجدول رقم 05: يبين توزيع أفراد العينة حسب جنسية المؤهل العلمي كل مترجم رسمي

جنسية الشهادة	التكرار	النسبة (%)
جزائرية	14	% 94
أجنبية	01	% 06
المجموع	15	% 100

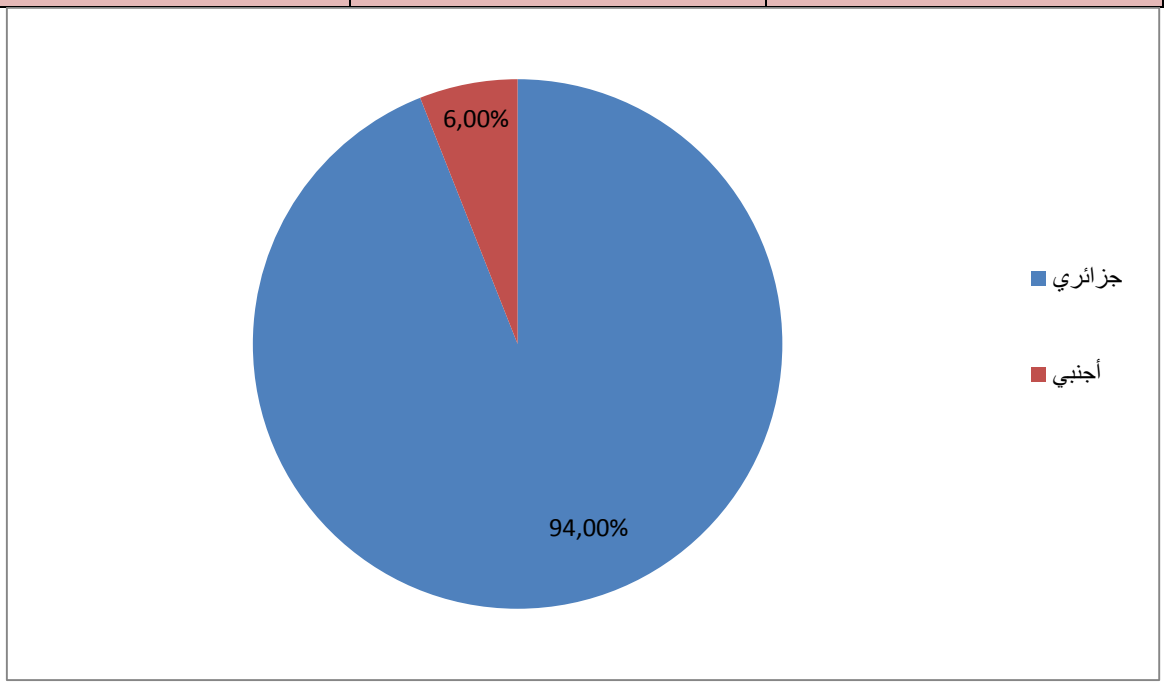

الدائرة النسبية رقم (5) توضح توزيع أفراد العينة حسب جنسية مؤهلهم العلمي

من خلال الإحصائيات المستقاة من الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تباين واضح بين النسب المئوية التي تشير إلى جنسية المؤهل العلمي الذي تحصل عليه أفراد العينة من المترجمين، حيث نلاحظ أن نسبة 94

% والتي تمثل المؤهلات العلمية من جنسية جزائرية هي النسبة الغالبة بمعدل 14 مؤهل علمي، وتقابلها نسبة 6 % التي تمثل مؤهلا واحدا فقط من جنسية أجنبية، ويعود ذلك كما تمت الإشارة إليه في التعليق على الجدول (02) إلى حرص الدولة منذ فجر الاستقلال على ضمان التكوين في هذا الاختصاص، حيث تشير الأستاذة عيساني عائشة إلى أن الدولة الجزائرية وعلى اثر نيلها للاستقلال قامت بتأسيس المدرسة العليا للمترجمين والتراجمة عام 1963[468] وهذا دليل على أن تعليم الترجمة في الجزائر ليس وليد السنوات الأخيرة وإنما هو قديم العهد في مؤسسات التعليم العالي، حيث تلت السنوات التي بعدها ليرى النور معهد الترجمة الشفوية والكتابية عام 1985 والذي يعتبر امتدادا للمدرسة سالفة الذكر، ويلي ذلك بعدها بسنوات فتح أقسام الترجمة في بعض الجامعات الجزائرية كما أشرنا إليه لتضمن المؤسسة الجامعية الجزائرية التكوين لجميع الطلبة الذين كانوا يرغبون دراسة الترجمة، أما فيما يخص الشهادات الجامعية الأجنبية فمن المحتمل أن تكون منحة نالها المترجم من الجامعة لإتمام دراسته بالخارج أو قد تكون مبادرة شخصية للذهاب والدراسة بالخارج، حيث نجد القليل من المترجمين ممن يملكون شهادات في تخصص الترجمة وهذا يعود للأسباب سالفة الذكر من ضمان التكوين داخل الوطن وقلة المنح الممنوحة للدراسة بالخارج في اختصاص الترجمة.

المحور الثاني: البيانات الخاصة بالمسار الدراسي

الجدول رقم 06: يبين توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في علاقة المؤهل العلمي بجودة الترجمة

الاحتمالات		التكرار	النسبة (%)
علاقة المؤهل العلمي بجودة الترجمة	نعم	06	% 40
	لا	09	% 60
المجموع	15	15	% 100

[468] Aïssani, A. (2000). *L'enseignement de la traduction en Algérie*. Meta, 45(3), 480–490. doi:10.7202/001864ar. p.481

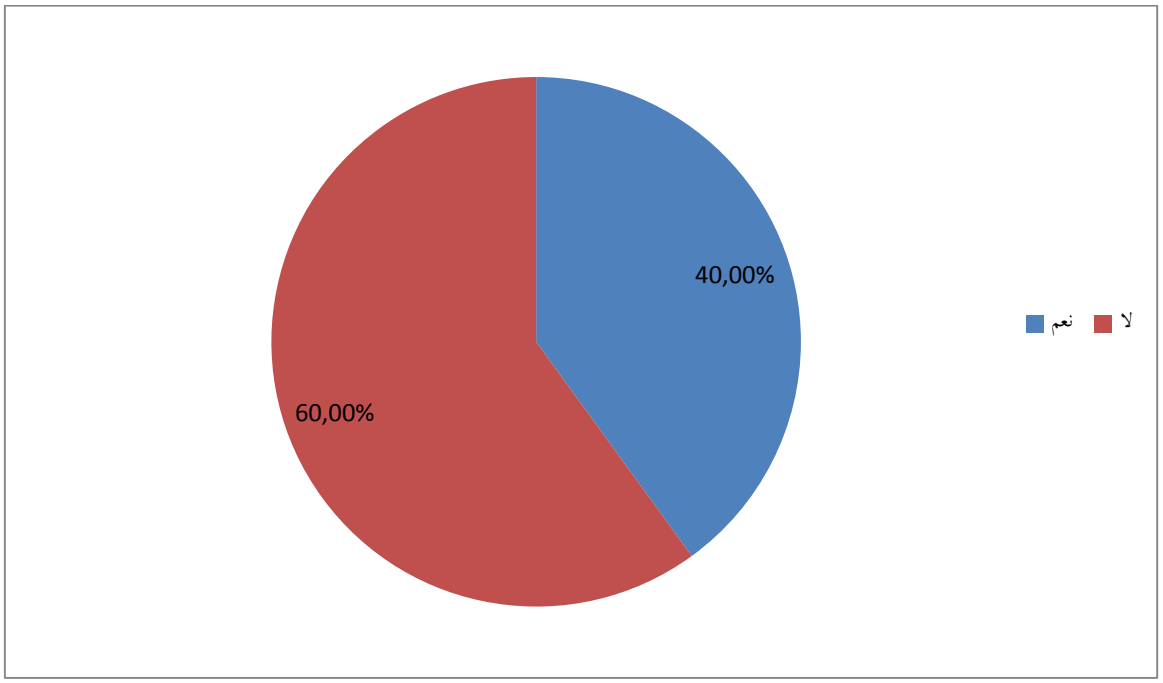

الدائرة النسبية رقم (6) توضح رأي المترجمين في علاقة المؤهل العلمي للمترجم بجودة ترجمته

من بين المسائل المثارة في البحوث العلمية مسألة علاقة المؤهل العلمي المتحصل عليه بجودة العمل المؤدى، ولدى طرح السؤال حول الموضوع لأفراد العينة كانت الأجوبة متباينة من فرد إلى آخر، حيث مثلت نسبة 60 % مجموع الإجابات التي تنفي أن تكون هناك علاقة بين المؤهل العلمي المتحصل عليه وجودة الترجمة وهو ما يمثل عدد 09 مترجمين من أصل 15 مترجما، بينما نجد أن نسبة 40 % التي تمثل الإجابة بالإيجاب بأن يكون للمؤهل العلمي تأثيرا في جودة الترجمة وهو ما يمثل عدد 06 مترجمين.

ويرجع التباين في الجواب عن هذه المسألة إلى الحجج المقدمة من طرف المترجمين، حيث كانت براهين الذين أجابوا بالنفي مرتكزة أساسا على مسألة التعلم المستمر الذي يتلقاه المترجم طوال حياته المهنية، فهو في تكوين مستمر لنفسه في مجال عمله ولا علاقة للتكوين الذي يتلقاه في الجامعة بجودة أو رداءة ما ينتجه المترجم من ترجمات، لأن سنوات الدراسة لا تكفي في تعليم الطالب ما يحتاجه في ميدان عمله من وسائل تعينه عليه وكذا الكم الكبير من المصطلحات التي يكتسبها والتي تأخذ وقتا طويلا لتعلمها، كما أن

التعليم المختص في الترجمة غير متوفر في الجامعة الجزائرية لذلك نجد أن المترجمين المتخرجين يترجمون وثائق عامة دون تخصصهم في مجال ما دون الآخر.

أما بالنسبة لمن كانت إجاباتهم ايجابية حول هذه المسألة فكانت حججهم مرتكزة أساسا على الجانب المنهجي للعمل، فيرون أن المترجم الذي لديه شهادة عليا كالماجستير أو الدكتوراه مؤهلون أكثر في عملهم ممن لديهم سوى الليسانس، كما أن منهجيتهم في العمل تمتاز بالنظام والسعي نحو الدقة، إضافة إلى أن سنوات الدراسة الإضافية ما بعد الليسانس قد مكنتهم من اكتساب الأسلوب المنهجي في البحث والعمل المتقن.

الجدول رقم 07: يبين توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة المتخصصة

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**10**	**% 66**
لا	**05**	**% 34**
المجموع	**15**	**% 100**

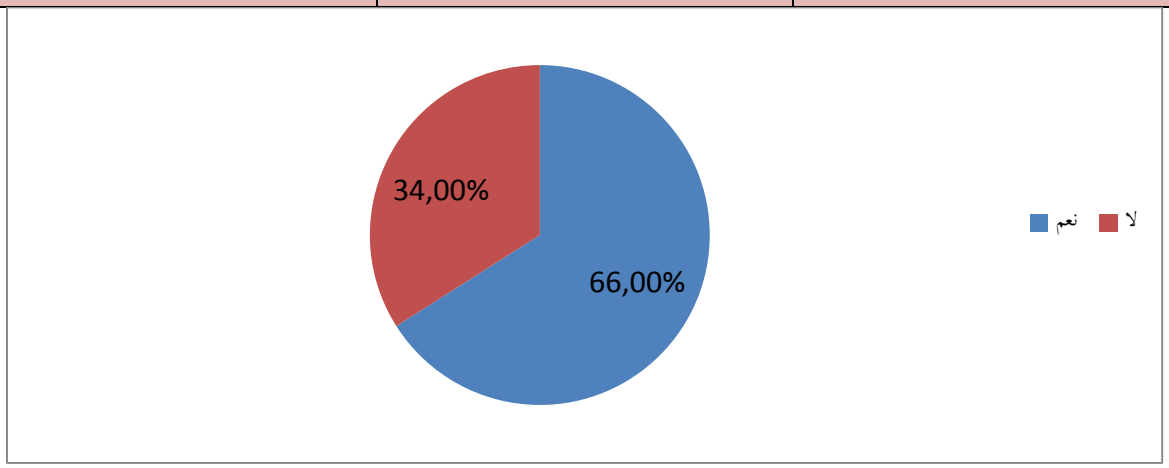

الدائرة النسبية رقم (7) توضح توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة المتخصصة

يلاحظ من خلال الأرقام الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه، والتي تتعلق بتلقي أفراد العينة لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة المتخصصة من عدمه أن غالبية الأفراد كانت لهم الفرصة في تلقي دروس في الترجمة المتخصصة سواء ما كان منها متعلقا بالجانب النظري المرتبط بمنهجية ترجمة النصوص المتخصصة والتي تختلف ترجمتها من نص آخر، فترجمة النص التقني تختلف عن ترجمة النص الأدبي والذي يختلف هو كذلك عن النص القانوني، أما الجانب التطبيقي للترجمة المتخصصة فيكون في شكل تمرن الطلبة على ترجمة مختلف النصوص في مختلف مجالات التخصص.

والملاحظ من خلال الإحصاءات أن نسبة 66 % تمثل عدد 10 مترجمين ممن تلقوا دروسا سواء منها النظرية أو التطبيقية أو كليهما في الترجمة المتخصصة، وهي نسبة كبيرة مقارنة بنسبة 34 % والتي تمثل المترجمين والذين يبلغ عددهم 05 ممن أجابوا بالنفي بخصوص تلقيهم لمثل هذه الدروس، ويمكن تفسير مثل هذا التباين في الأجوبة بين نفي وإيجاب على الرغم من أنه كان من المنطقي أن تكون الإجابات جميعها إما نفيا أو تأكيدا خصوصا وأن التكوين في الترجمة موحد في جميع أقسام الترجمة ويتماشى والبرامج التي تم إنشاؤها منذ البدء في تخريج مترجمين من مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، لكن ومع تباين الأجوبة وعدم توافقها يتبين أن هناك اختلاف في التكوين لدى بعض أقسام الترجمة وقد يعود إلى عدم وجود توحيد للبرامج والاكتفاء بوضع برنامج مختلف على مستوى المؤسسة التعليمية التي تضمن هذا التكوين.

الجدول رقم 08: يبين توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة القانونية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**09**	**% 60**
لا	**06**	**% 40**
المجموع	**15**	**% 100**

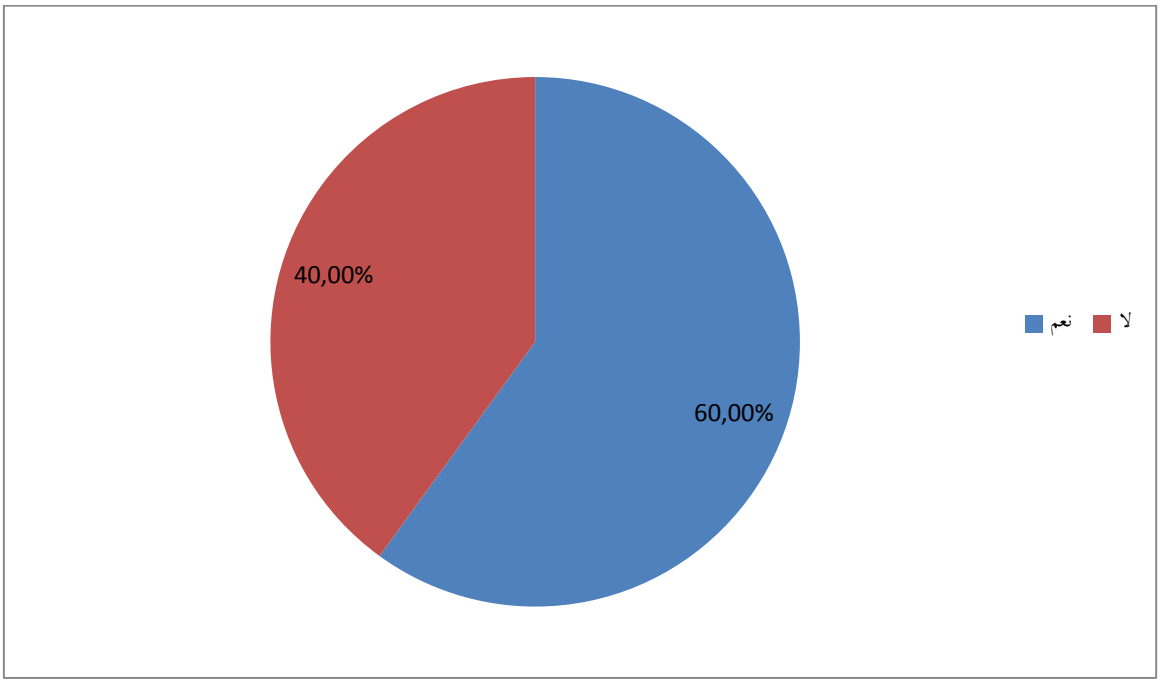

الدائرة النسبية رقم (8) توضح توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة القانونية

من الطبيعي أن يتلقى أي طالب في اختصاص الترجمة لدروس في الترجمة المتخصصة خاصة مع التطور الذي شهده العالم والتوجه نحو التخصص في شتى مجالات المعرفة، ويكون الأمر ملحا ومؤكدا عندما يتعلق الأمر بمترجمين رسميين أكثر ما يترجمونه الوثائق القانونية، وحسب ما استقيناه من الإحصائيات المبينة في الجدول رقم (08) نلاحظ أن هناك توافق مع النسب المبينة في الجدول السابق، فنجد أن المترجمين الذين أجابوا بالإيجاب والذين يقدر عددهم بـ 09 تمثلهم نسبة 60 % وهي نسبة متقاربة مع النسبة السابقة في الجدول رقم (07)، وأما المترجمين الذين أجابوا بالسلب والذين يقدر عددهم بـ 06 مترجمين تمثلهم نسبة 40 %، نلاحظ أن هناك فرق صغير بين النسب هذه والنسب المشار إليها في الجدول السابق وهو ما تمثله حالة واحدة فقط ممن أجابوا بالإيجاب عن تلقيه لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة المتخصصة في الجدول السابق ثم أجاب بالسلب عند سؤاله عن تلقيه لنفس الدروس

في الترجمة القانونية وهو ما يبين أن هذا المترجم لم يتطرق خلال سنوات دراسته للترجمة القانونية على الرغم من تلقيه لدروس في ترجمات متخصصة أخرى.

الجدول رقم 09: يبين توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بتربص تطبيقي في الترجمة

الاحتمالات	خلال سنوات الدراسة		بعد إنهاء الدراسة	
	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)
نعم	02	% 14	01	% 06
لا	13	% 86	14	% 94
المجموع	15	% 100	15	% 100

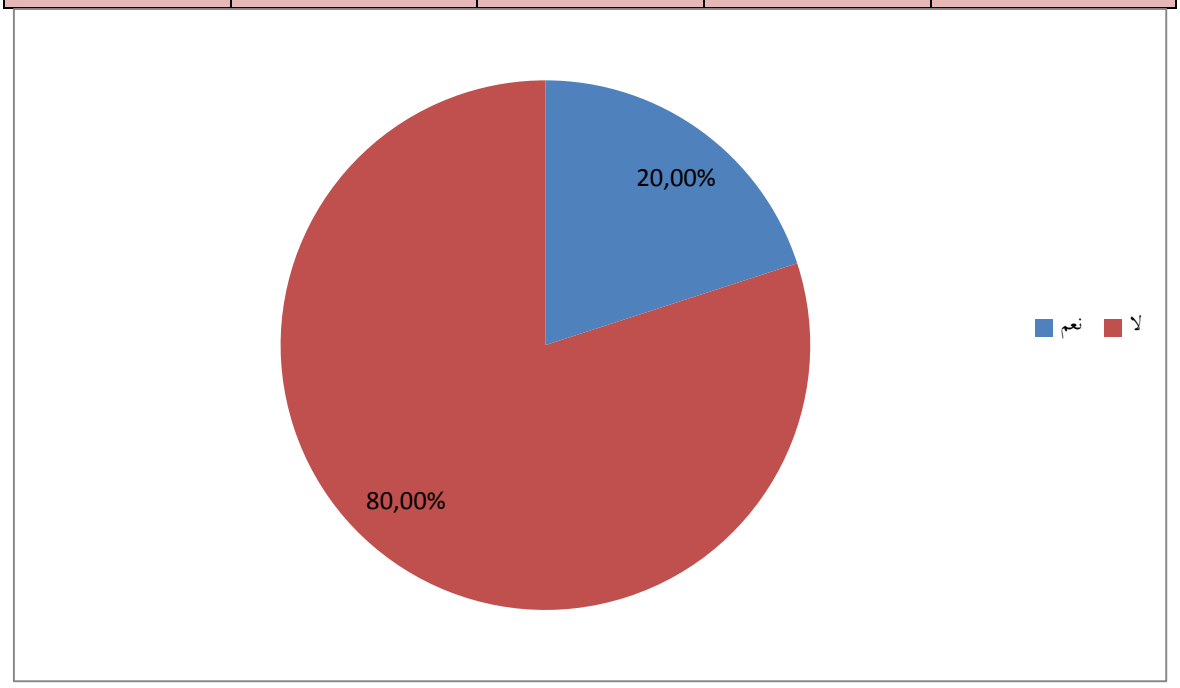

الدائرة النسبية رقم (9) توضح توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بتربص تطبيقي في الترجمة

يعتبر التربص من بين الوسائل الهامة التي تدعم آليات التعليم والتكوين الجامعي، حيث تمكن الطالب الجامعي من الاطلاع على ميدان عمله وأخذ نظرة شاملة عما سيواجهه في مهنته عندما يتخرج من الجامعة، ويعد هذا الإجراء جزءا لا يتجزأ من المسار التكويني للطالب في الجامعة خاصة لدى الجامعات الغربية، كما أن بعض التخصصات تقتضي تخصيص وقت خلال المسار الدراسي أن يخضع الطالب

لتربص ميداني مثل تخصص الترجمة وغيره من التخصصات الأخرى، ومن خلال الإحصائيات أعلاه نلاحظ أن هناك عدد قليل جدا من المترجمين الذين حظوا بهذا التربص والذين يقدر عددهم بثلاث مترجمين من مجموع 15 مترجما ومترجمة والذي تقابله نسبة 20 %، منهم من حظي بهذا التربص خلال مساره الدراسي أما الفرد الأخير فقد كان قد أجرى التربص بعد إنهائه للدراسة ما يضع احتمال قيامه بالتربص بمبادرة شخصية منه، أما باقي أفراد العينة والذين يقدر عددهم بـ 12 فردا والذين تقابلهم نسبة 80 % فقد كانت إجاباتهم سلبية بخصوص هذا الجانب، ما يعني أن مضامين برامج تكوين المترجمين لم تكن تحتوي على برمجة تربصات للطلبة خلال مسارهم الدراسي أو على الأقل كان هناك وجود اختلاف في مضامين برامج تدريس الترجمة منها ما كان يتضمن التربص ومنها ما لم يرد في المضمون على الرغم ما يكتنفه هذا الجانب من ايجابيات لدى الطالب.

الجدول رقم 10: يبين نوع الوثائق المترجمة خلال التربص

الاحتمالات	نعم		لا		المجموع العام	النسبة المئوية العامة
	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة		
وثائق عامة	02	% 67	01	% 33	03	% 100
وثائق تقنية	02	% 67	01	% 33	03	% 100
وثائق أدبية	02	% 67	01	% 33	03	% 100
وثائق قانونية	02	% 67	01	% 33	03	% 100
وثائق اقتصادية	02	% 67	01	% 33	03	% 100
وثائق سياسية	01	% 33	02	% 67	03	% 100
وثائق علمية	03	% 100	00	% 00	03	% 100
وثائق أخرى	01	% 33	02	% 67	03	% 100

من خلال الجدول أعلاه يمكننا ملاحظة أن المترجمين الذين خضعوا للتربصات المشار إليها أعلاه قد تطرق أغلبهم إلى ترجمة مختلف الوثائق المبينة في الجدول ما عدا الوثائق السياسية التي لم يكن يترجمها

سوى فرد واحد من بين الثلاث مترجمين، حيث مثلت نسبة 67 % وهي النسبة التي تكرر وضعها في الجدول والتي تمثل مترجمين اثنين من أصل ثلاث مترجمين ممن تطرق لأغلب الوثائق المذكورة وهي الوثائق العامة، التقنية، الأدبية، القانونية، والاقتصادية أما الوثائق ذات الطابع العلمي فمثلت الوثائق التي وقع الإجماع على التطرق إليها بالترجمة، وقد يرجع ذلك إلى كثرة وجود مثل هذه الوثائق في شكل دليل الاستعمال، ملخصات مذكرات تخرج وغيرها من الوثائق الأخرى، أما الوثائق السياسية فلم تحض سوى بمترجم واحد ممن كان قد ترجم منها خلال تربصه، وبخصوص المجال القانوني الذي يعد الجانب المهم في سياقنا هذا فقد كان لمترجمين اثنين الأفضلية في تناول وثائق قانونية بالترجمة وأخذ نظرة عن كيفية تناول مثل هذه الوثائق في الميدان العملي الفعلي.

الجدول رقم 11: يبين توزيع أفراد العينة حسب امتلاكهم لشهادة ذات صلة بالمجال القانوني

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**00**	**% 00**
لا	**15**	**% 100**
المجموع	**15**	**% 100**

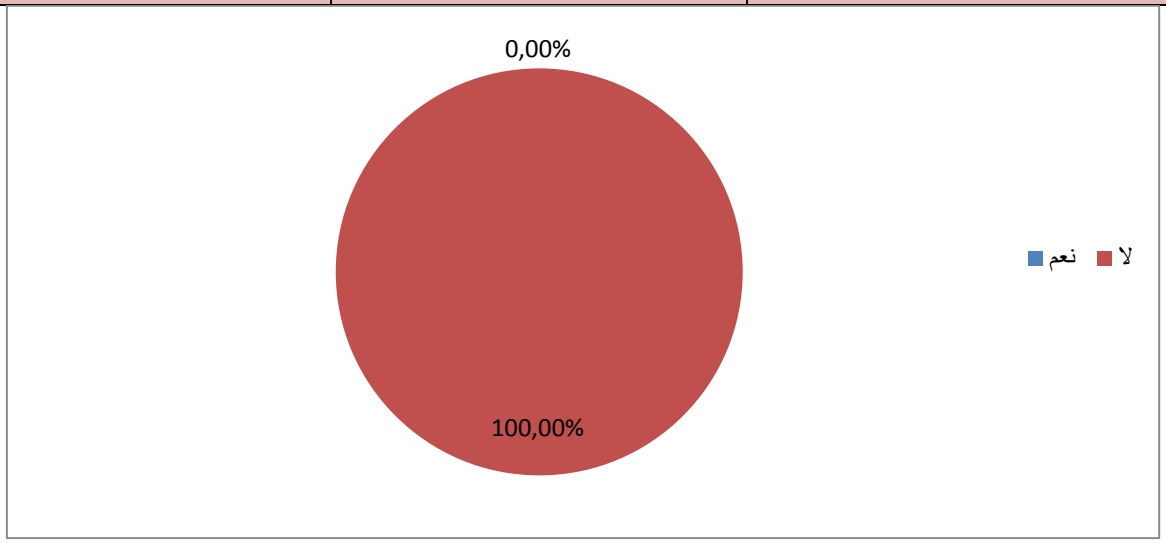

الدائرة النسبية رقم (10) توضح توزيع أفراد العينة حسب امتلاكهم لشهادة ذات صلة بالمجال القانوني

يلاحظ من خلال الجدول إجماع بين أفراد العينة حول عدم امتلاكهم لشهادة ذات صلة بالمجال القانوني وهو ما يمثل نسبة 100 % أي مجموع 15 مترجما، وقد أثيرت هذه المسألة لدى مجموع الدارسين المهتمين بالترجمة القانونية فمنهم من أكد أنه يتوجب على المترجم متابعة تكوين مزدوج قبل أن يزاول عمله كمترجم، فإضافة إلى تلقي الطالب لدروس في الترجمة يتعين عليه دراسة مجال التخصص الذي يريد العمل فيه والحصول على الشهادة فيه، وهذا الأمر يمكن المترجم على حد قولهم من التمكن بصفة جيدة من الترجمة في هذا المجال المختار، ومن أمثال هؤلاء ريد Reed الذي يرى أنه من الواجب على المترجم القانوني أن يكون قد تلقى تكوينا في القانون قبل تكوينه في الترجمة،[469] وحسب ما يراه فإنه قلما يجد الواحد مترجمين قد تابعوا تكوينا في القانون وفي الوقت ذاته تجد هؤلاء المترجمين الذين لم يتلقوا مثل هذا التكوين ليسوا على دراية بكل ما تنطوي عليه مختلف المفاهيم التي تتضمنها مختلف ألفاظ القانون، وكما هو مبين في الجدول نرى أن جميع المترجمين لم يكونوا يمتلكون شهادة لها علاقة بالمجال القانوني وذلك قد يكون راجعا إلى قناعتهم بأن تكوينا في الترجمة يكفي المترجم للمضي في عمله في أي اختصاص كان دونما تكون له الحاجة إلى تلقي تكوين آخر في المجال الذي يريد العمل فيه.

الجدول رقم 12: يبين توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بالبحث عند بدءهم العمل كمترجمين رسميين

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**12**	**% 80**
لا	**03**	**% 20**
المجموع	**15**	**% 100**

[469] Reed, David G. (1979) : «*Problèmes de la traduction juridique au Québec* », *Meta*, 24-1, p. 95

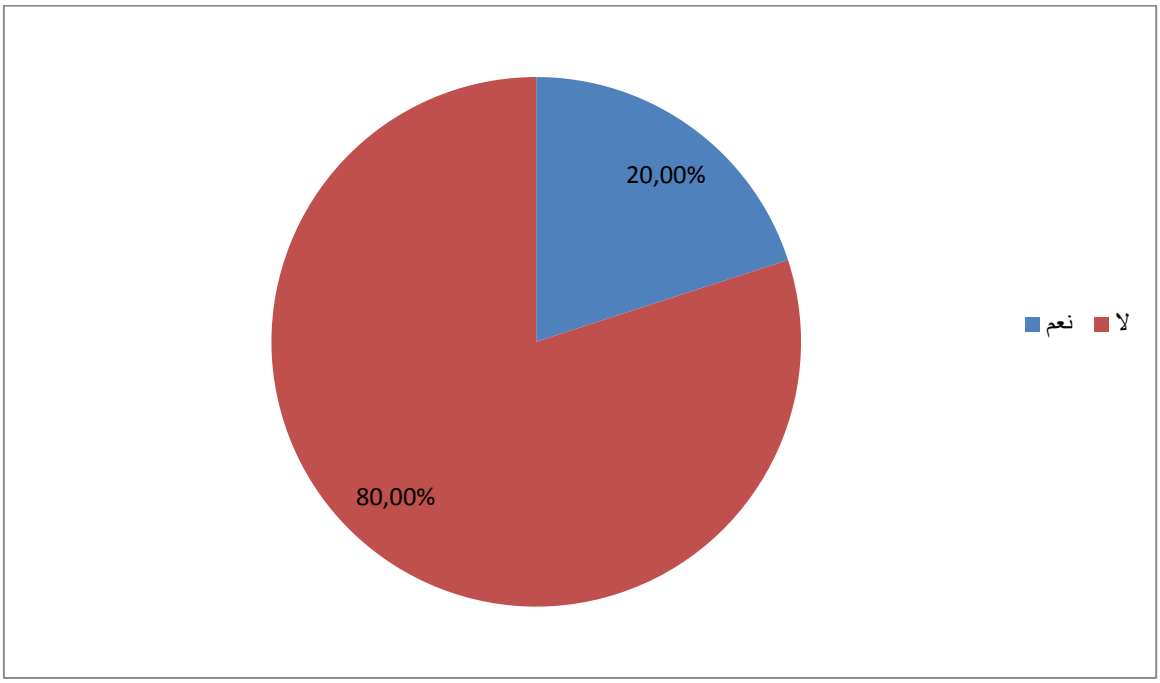

الدائرة النسبية رقم (11) توضح توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بالبحث عند بدءهم العمل كمترجمين رسميين

إن مهنة المترجم تقتضي منه اطلاعا دائما ومستمرا على ما يكتنفه ميدان عمله من معلومات تفيده في عمله، فيكون لزاما عليه مواكبة التطور وكل ما هو جديد في مجاله لكي يتمكن من الإحاطة علما بجميع التفاصيل التي قد تغيب عنه، ومن المنطقي أن يقوم أي مترجم على اطلاع ومعرفة بالمجال الذي يشتغل فيه، فيقوده فضوله إلى البحث عن الأمور التي يجهلها ليكتسبها سواء عن طريق المعاجم أو عن طريق الوثائق الخاصة بالمجال الذي يشتغل به.

وكما هو واضح من الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن أغلب المترجمين ممن تم سؤالهم عن مسألة البحث الذي قاموا به عند بدئهم الاشتغال كمترجمين رسميين قد كان جوابهم بنعم، حيث يقدر عددهم بـ 12 مترجما أي ما نسبته 80 % وهي نسبة جيدة مقارنة مع الثلاث مترجمين الذين أجابوا بالنفي والذين تقابلهم نسبة 20 % وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالنسبة المشار إليها آنفا والتي تدل على

أهمية هذا الإجراء الذي يقوم به المترجم الجديد سواء المتمرس منه أو غير المتمرس، لأن مهنة المترجم في الأخير هي مهنة لغوية وتقتضي من المترجم أن يكتسب أكبر كم من المفردات في مجال عمله.

الجدول رقم 12مكرر: يبين نوع البحث الذي قام به المترجمون الرسميون عند بدءهم العمل

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
بحث وثائقي	**02**	**% 17**
بحث معجمي	**02**	**% 17**
معا	**08**	**% 66**
المجموع	**12**	**% 100**

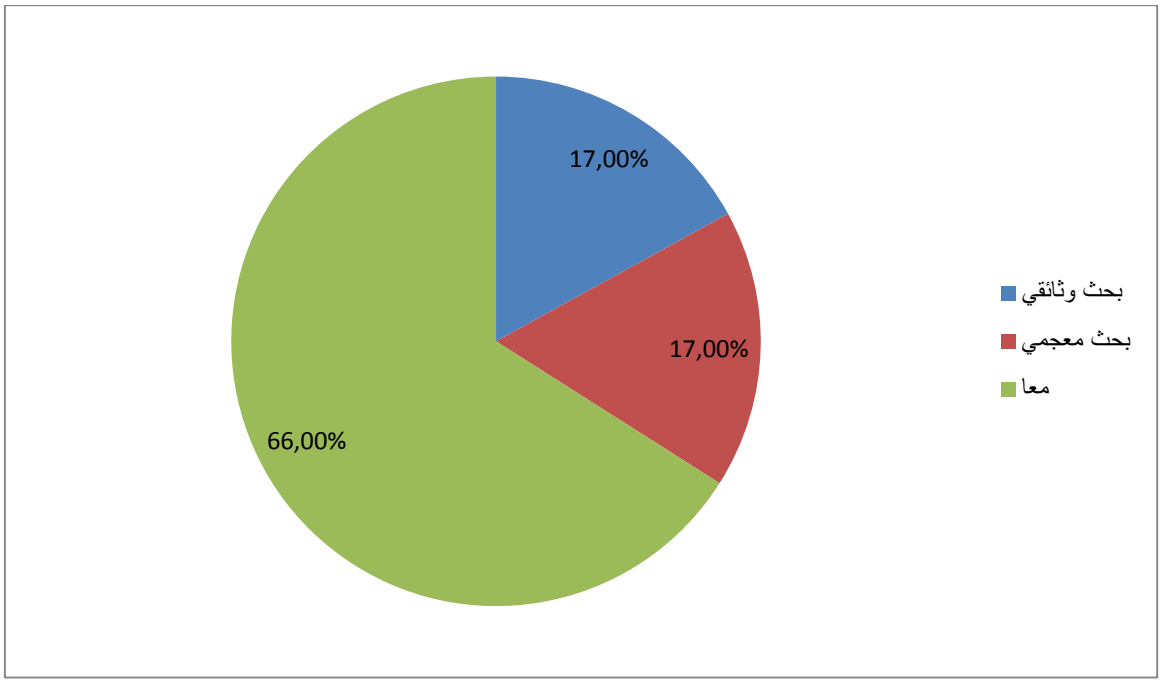

الدائرة النسبية رقم (12) توضح نوع البحث الذي قام به المترجمون الرسميون عند بدءهم العمل

تبعا للجدول السابق الذي يبين قيام المترجمين بالبحث في مجال عملهم عند البدء في الترجمة من عدمه، يبين الجدول أعلاه نوع البحث الذي قام به المترجمون ممن كانت إجاباتهم بالإيجاب، حيث تم تقسيم البحث الى قسمين اثنين فأولهما البحث الوثائقي أي اطلاع المترجم على الوثيقة التابعة لمجال عمله

واكتساب معلومات منها سواء مصطلحية، أسلوبية أو غيرها، وأما الثاني فهو البحث المعجمي ويعني تصفح القواميس المتخصصة والبحث عن مختلف المصطلحات التي يجهلها المترجم وما يقابلها في اللغة الأخرى واكتسابها، وهذا العمل الذي يقوم به كل مترجم حريص على إتقان مجال عمله وخاصة إذا كان مبتدءا.

والملاحظ للإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه يرى أن أغلب المترجمين وعددهم 08 مترجمين ما يمثل نسبة 66 % قد قاموا بكلا البحثين الوثائقي والمعجمي معا وذلك راجع إلى أهمية الفعلين، فالمترجم في حاجة ماسة إلى معرفة ما سيقوم به لحظة بدئه لعمله وما السبيل إلى ذلك إلا عن طريق الاطلاع على مختلف الوثائق المترجمة أو الأصلية التي بحوزته، فهي تطلعه على المعلومة الآنية التي هو بحاجة لها فيكون على علم بما يمكن فعله أو على الأقل يمهد له ذلك الطريق للقيام بخطواته الأولى في ميدان عمله، كما أن البحث المصطلحي يكسبه كما لابأس به من المفردات والمصطلحات الخاصة بمجال اختصاصه وهذا في حد ذاته أمر ايجابي. وقد انفرد الأربعة مترجمين المتبقين لينقسموا مناصفة بين من قاموا إما ببحث وثائقي أو بحث معجمي وهو ما يمثل نسبة 17 % لكل زوجين منهم.

الجدول رقم 13: يبين مدى اكتساب المترجمين للمعلومات المفيدة من خلال البحث

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**12**	**% 100**
لا	**00**	**% 00**
المجموع	**12**	**% 100**

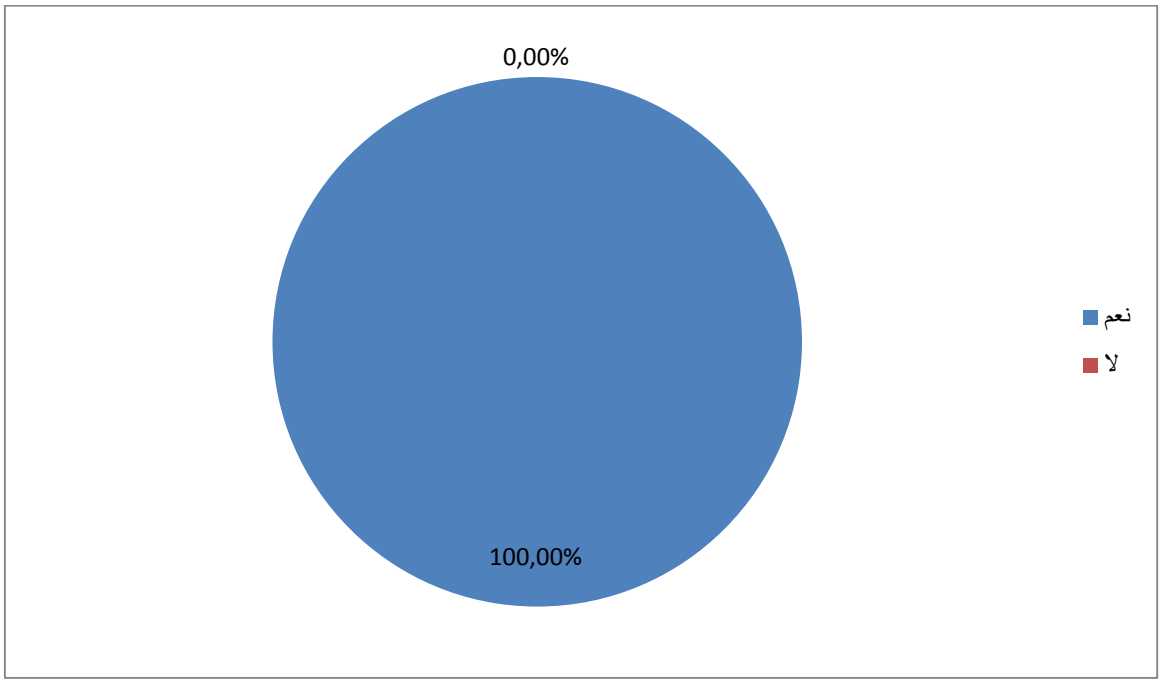

الدائرة النسبية رقم (13) توضح مدى اكتساب المترجمين للمعلومات المفيدة من خلال البحث

لا شك أن عدد المترجمين الذين قاموا بالبحث في ميدان الترجمة القانونية قد قاموا بذلك ليقينهم بأن هذا الشيء ينفعهم في ميدان عملهم وإلا لكانوا قد أحجموا عن فعل ذلك ولم يمضوا في بحثهم سواء منه الوثائقي أو المعجمي، لذلك نرى أن جميعهم أي ما عدده 12 مترجما بنسبة 100 % ممن أجابوا بالإيجاب في الجدول السابق قد صرحوا بأنهم قد استفادوا من البحث الذي قاموا به في بداية عملهم كمترجمين رسميين، وهذا أمر منطقي وواضح أن ينتفع المترجم بما يطلع عليه وما يكتسبه من معلومات حول مجال عملهم وكذا المصطلحات التي يكتسبها شيئا فشيئا وهو يبحث في مختلف الوثائق القانونية والقواميس التي بين يديه وفي متناوله، ولدى سؤالنا لهم عن نوع المعلومات التي اكتسبوها من خلال هذا البحث كانت إجاباتهم كالتالي:

- اكتساب المصطلحات الدقيقة

– اكتساب معلومات في اللغة القانونية ومعلومات في المجال الطبي خاصة فيما يخص الشهادات والتقارير الطبية

– اكتساب معلومات في شتى المجالات

– اكتساب معلومات معجمية في كلتا اللغتين

– اكتساب مفاهيم قانونية ومفردات قانونية وتاريخ التشريع في الجزائر

– اكتساب مفردات جديدة في اللغتين في المجال القانوني

– اكتساب مفردات مختلفة بمعانيها وما يقابلها في اللغة الأخرى

– اكتساب مصطلحات قانونية وصياغة قانونية

– اكتساب معلومات عامة عن القانون ومفاهيمه الأساسية

– اكتساب معارف قانونية، مصطلحات جديدة، لغة متخصصة

– اكتساب مفردات ومصطلحات متخصصة

– الإثراء اللغوي في مجال القانون

الجدول رقم 14: يبين إمكانية دراسة المترجمين الرسميين بالخارج

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**01**	**% 06**
لا	**14**	**% 94**
المجموع	**15**	**% 100**

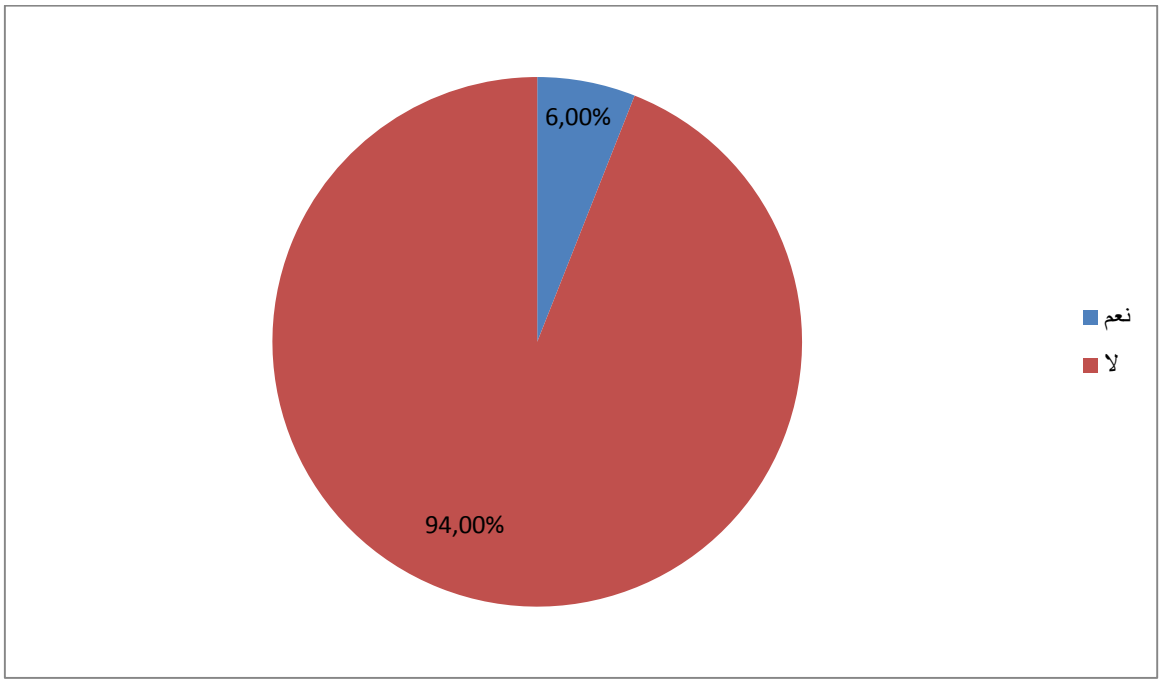

الدائرة النسبية رقم (14) توضح إمكانية دراسة المترجمين الرسميين بالخارج

كما سبق وتمت الإشارة إليه في الجدول رقم (05) بخصوص جنسية المؤهل العلمي للمترجم الرسمي، لاحظنا أن مترجما واحدا فقط من أصل 15 مترجما وهو ما يمثل 6 % مقابل 94 % حاصل على شهادة من الخارج ، ويرجع ذلك كما ذكرنا إلى أن هذا التكوين كان مضمونا في الجزائر منذ فجر الاستقلال، وقد سخرت له جميع الوسائل خاصة في بدايات وجود هذا الاختصاص في الجامعة الجزائرية لنجاحه وتخريج مترجمين مؤهلين لهذه المهنة في جميع ميادين الحياة، وأما فيما يخص الحالة الوحيدة التي كانت لها الفرصة في الدراسة بالخارج ونيل الشهادة من الجامعة الأجنبية فقد يرجع ذلك إلى حصول هذا المترجم على منحة من الجامعة الجزائرية لإكمال الدراسة لاحتمال كونه متفوق دفعته آنذاك، أو قد يكون بمبادرة شخصية منه للذهاب والدراسة بالخارج.

الجدول رقم 15: يبين مدى الاستفادة من دراسة الترجمة القانونية بالخارج

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	12	% 80
لا	03	% 20
المجموع	15	% 100

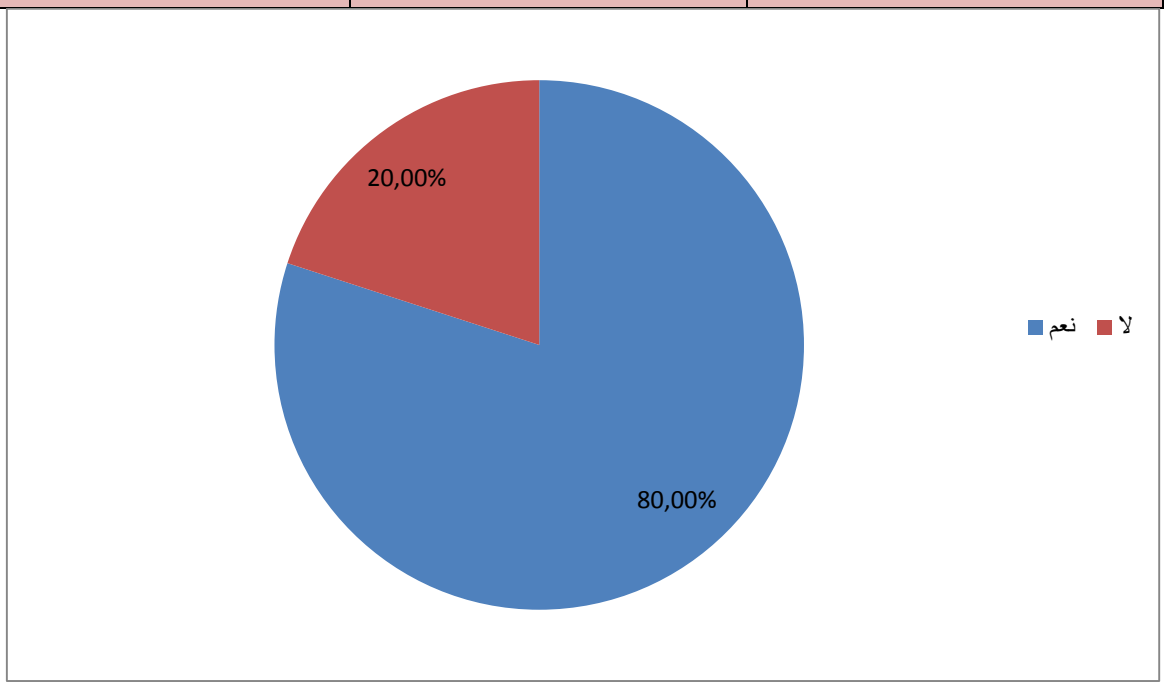

الدائرة النسبية رقم (15) توضح مدى الاستفادة من دراسة الترجمة القانونية بالخارج

قد يقع الخلاف حول مسألة أفضلية الدراسة بالخارج بدلا من الدراسة بالوطن بين من هم مع أو ضد هذه الفكرة، وذلك قد يعود في الأغلب إلى الصورة التي لدى البعض حول جودة الدراسة وظروفها الملائمة ونوعية الدروس وكذا مستوى المدرسين في حد ذاتهم، ومع ذلك لا يزال يؤمن البعض بأن الجامعة الجزائرية لا تزال تنتج أفرادا يملكون قدرات عالية في المجال العلمي ومستوى يشرف البلاد على المستوى العالمي من حيث ما ينتجونه من نتاج علمي ينشر في المجلات العلمية العالمية، غير أن هذه الحقيقة لا تنطبق على جميع التخصصات في الجامعة، وخاصة تلك التي يشترط في تدريسها توفر وسائل وإمكانيات مادية وعلمية كبيرة، ومن بين هذه التخصصات الترجمة التي تقتضي وسائل كالمخابر

والتربصات لدى مختلف الهيئات وكذا التأطير والمراجع في التخصص، بالإضافة إلى أن الأمر لم يعد مثل السابق وخاصة بالنسبة للدول المتقدمة التي تتوجه شيئا فشيئا نحو التخصص، فأصبح لكل مجال مترجم له ولم يعد تعليم الترجمة العامة يجدي نفعا مع التطور الذي يشهده العالم.

وبالنظر للجدول الإحصائي أعلاه نجد أن أغلب المترجمين وعددهم 12 مترجما بنسبة 80 % يرون أن التكوين المتخصص بالخارج في الترجمة وخاصة في الترجمة القانونية التي هي مجال عملهم ينفع ويستفيد منه المترجم كثيرا، خاصة إذا علمنا أن أغلب الدول المتقدمة قد اعتمدت التخصص في جميع ميادين المعرفة وتم إدماجها حتى في برامج الدراسة بالجامعات وهذا ما نلمسه عند تصفح موقع من مواقع المؤسسات التي تكون مترجمين، حيث نلاحظ وجود تقسيم لاختصاص الترجمة على مختلف المجالات سواء التقنية، القانونية وغيرها من المجالات، حيث لم يعد هناك ما يسمى مترجما لجميع المجالات، في المقابل نجد نسبة ضئيلة من المترجمين تقدر بـ20 % بعدد 03 مترجمين ممن يرون خلاف ما ذكرنا، وقد يعود ذلك إلى عدم اطلاعهم على المستوى التعليمي بالخارج وكيفية التكوين، أو قد يرون أن التكوين الذي تلقوه بالجزائر مرض وكاف لتأهيل المترجم لمزاولة عمل.

الجدول رقم 16: يبين جدوى التكوين في الترجمة المتخصصة عوض التكوين العام

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**13**	**% 86**
لا	**02**	**% 14**
المجموع	**15**	**% 100**

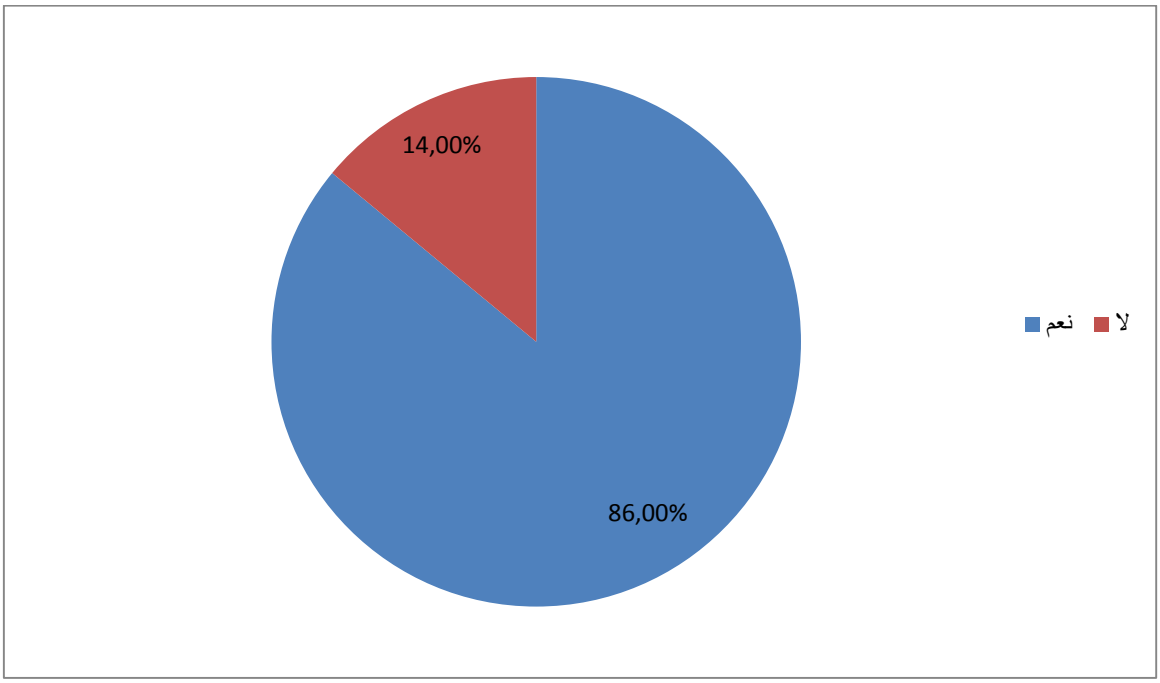

الدائرة النسبية رقم (16) توضح جدوى التكوين في الترجمة المتخصصة عوض التكوين العام

من خلال ما هو مبين من إحصائيات أعلاه نلاحظ أن 13 مترجما من أصل 15 وهي نسبة الأغلبية 86 % قد صرحوا بأن التكوين المتخصص أفضل من التكوين العام في الترجمة، بينما رأى اثنان من المترجمين وهو ما نسبته 14 % عكس ذلك، وبما أن الأفضلية كانت للأغلبية فذلك يعني بالضرورة قناعة هؤلاء بايجابية هذا النوع من التكوين وما يرجع على المترجم من فوائد تساهم كثيرا في إنجاح مساره المهني، فالتكوين المتخصص يفتح للمترجم آفاقا واسعة في التحكم أكثر في مجال عمله، كما أن هذا الإجراء يسمح للطلبة المهتمين بالتكوين في الترجمة أن يكونوا صورة واضحة عما ينتظرهم في ميدان عملهم إذا ما اختاروا مجالا دون الآخر، فيصير الطالب على علم بما تكتنفه مهنته كما أن مثل هذه الخطوة تمكنه من اتخاذ قراره النهائي حول ما إذا كان هذا هو المجال الذي يرغب في العمل فيه أو أن يغير مجال عمله مادامت الفرصة تسمح ذلك، فالسنة الأولى من الدراسة تعطي للطالب لمحة عن مجال اختصاصه في الترجمة وتكون مرحلة انتقالية ين قبول أو رفض إكمال المسار الدراسي في ذلك الميدان،

فإذا رأى الطالب ميله وحبه للمجال تصبح الخطوة الثانية ألا وهي السنوات المتبقية من دراسته هي سنوات تحسين وصقل لمهارته في الترجمة، كما يمكنه الوقت الذي بقي له من الدراسة من اكتساب معلومات معمقة في الاختصاص تدخل في استكمال ما يحتاج إليه قبل ولوج عالم الشغل وتطبيق ما تعلمه على أرض الواقع.

ولدى سؤالنا مختلف المترجمين عن الدافع الذي جعلهم يفضلون التعليم المتخصص في الترجمة كانت أجوبتهم كالتالي:

– لتحقيق الجودة في الترجمة

– الترجمة المتخصصة أحسن من الترجمة العامة في جوانب من حيث الإتقان أما فيما يخص الترجمة عموما فيكون ملما بجوانب عديدة لأنه مجال اختصاص يستوجب بذل مجهود معتبر مع اقتضاء تكوين متخصص ودراية شاملة

– قد يجدي التخصص نفعا من تخريج مترجمين عامين خاصة أولئك الذين يدخلون في خضم العمل مباشرة فيعيهم عن البحث في مجال عملهم ويكتسبون الوقت

– يفيد عند مصادفة نصوص ذات علاقة بميادين التخصص حتى لو كانت غير معمقة

– قد يجدي ذلك نفعا إذا كان المترجم في خضم ترجمة نصوص قانونية بحتة لكن الواقع أن المترجم القانوني يترجم وثائق في أخرى مختلفة غير المجال القانون

– في مكتب الترجمة يستقبل وثائق مختلفة والمهارة العامة تبقى دائما منفتحة على تطوير الذات

– لأننا في عصر التخصص بامتياز، وأصبحت الترجمة العامة لا تجدي نفعا أمام التخصصات الهائلة التي نراها اليوم، إذن فلابد أن يتخصص المترجم في مجال معين حتى يركز جهوده على ذلك المجال فحسب مما ينعكس إيجابا على جودة الترجمة.

– لأن التكوين المتخصص في المجال يستجيب استجابة فورية ونوعية لاحتياجات السوق في هذا المجال

– أرى أن المترجم موسوعة تشمل جميع الميادين

– لتهيئة مترجمين في المجال الذي سيشتغلون فيه وإنتاج ترجمات ذات جودة

– التخصص يقوم به المترجم بعد تخرجه وقد يقتضي من المترجم القانوني رغم التخصص أن يترجم العديد من المجالات

– التخصص مجال محصور ومحدود بينما الترجمة العامة تتناول أنواع شتى من النصوص يمكن للمترجم أن يصول ويجول فيها حسب قدراته المهنية وإمكانياته المعرفية

– حتى وان كانوا سيتجهون نحو الترجمة العامة فهم مجبرون على التحكم في الترجمة المتخصصة أيضا ذلك هو المترجم الناجح

الجدول رقم 17: يبين علاقة جودة الترجمات بنوع التكوين بالجامعة

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**14**	**% 94**
لا	**01**	**% 06**
المجموع	**15**	**% 100**

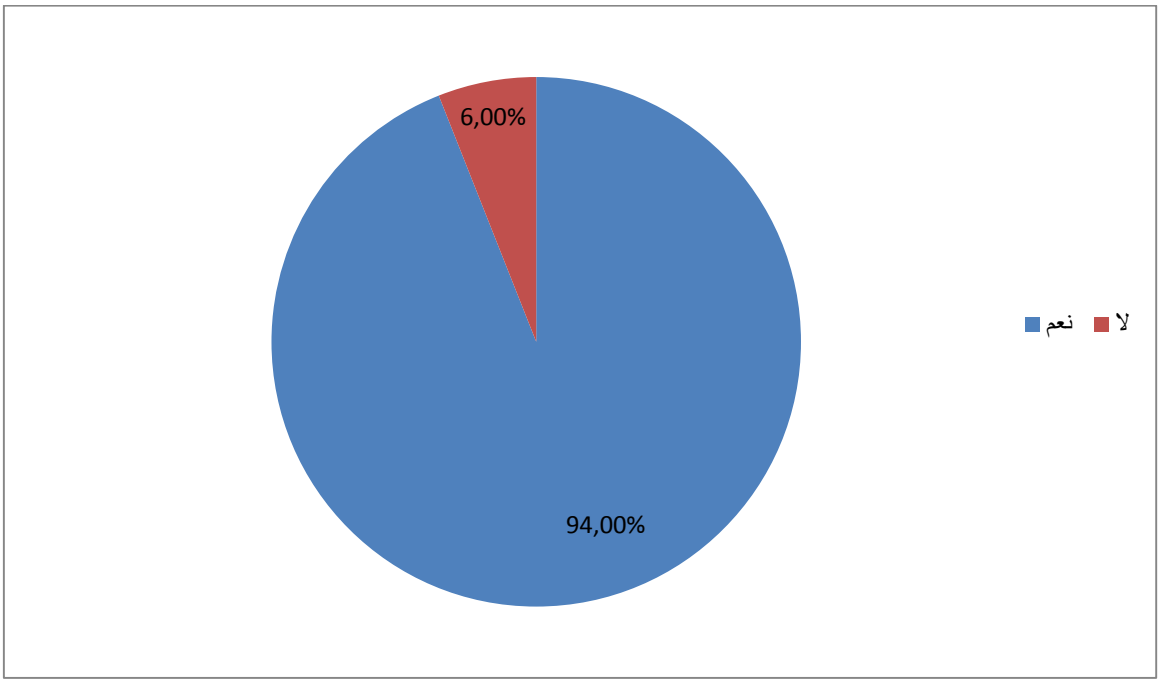

الدائرة النسبية رقم (17) توضح علاقة جودة الترجمات بنوع التكوين بالجامعة

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن هناك علاقة بين جودة الترجمات التي يقوم بها المترجمون ونوع التكوين الذي تلقوه من الجامعة، وهذا ما تؤكده الأرقام الإحصائية المبينة في الجدول، حيث نجد أن نسبة 94 % وهي تمثل مجموع 14 مترجما قد أبدوا تأييدهم لهذه الفرضية كونهم مقتنعين بأن ما يتلقاه المترجم عندما يكون طالبا في الجامعة يمثل تهيئة له للبدء في عمله الفعلي كمترجم محترف، كما أن التكوين في الترجمة مهما كانت نوعيته ومستواه يجدي نفعا من عدم حصول من يريد امتهان الترجمة على أي تكوين البتة، وقد يختلف التكوين من مؤسسة جامعية إلى أخرى من حيث المستوى وهذا ما قد يؤثر بدوره على مستوى المترجم لدى بدئه عمله في الميدان، وهذا ما نستشفه ميدانيا لدى المترجمين الرسميين الذين يلاحظ لديهم نوع من التحسن في عملهم كلما مر الوقت وزادت خبرتهم في الترجمة، كما أنه معروف لدى المترجم الجزائري أن السنوات التي تلي تخرجه من الجامعة ودخوله عالم الشغل هي سنوات تحسين لمستواه في الترجمة واكتساب معارف جديدة في ميدان عمله وتعويض لما كان ينقصه في تكوينه بالجامعة.

الجدول رقم 18: يبين مقترحات حلول للنقائص التي يواجهها دارسو الترجمة بالجامعة الجزائرية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
إجراء بعض التغيير على مضامين برامج تدريس الترجمة بالجامعة الجزائرية وتكييفها حسب حاجيات سوق العمل	07	% 47
تخصيص وقت أكبر للتربصات التطبيقية مع الإبقاء على البرامج القديمة	04	% 27
إلغاء البرامج القديمة والسعي إلى استحداث برامج جديدة في الترجمة للطلبة حسب حاجيات سوق العمل	03	% 20
تبني مقاربة من المقاربات الترجمية ودمجها في مضامين برنامج الدراسة وتطبيقها على أرض الواقع	01	% 06
المجموع	15	% 100

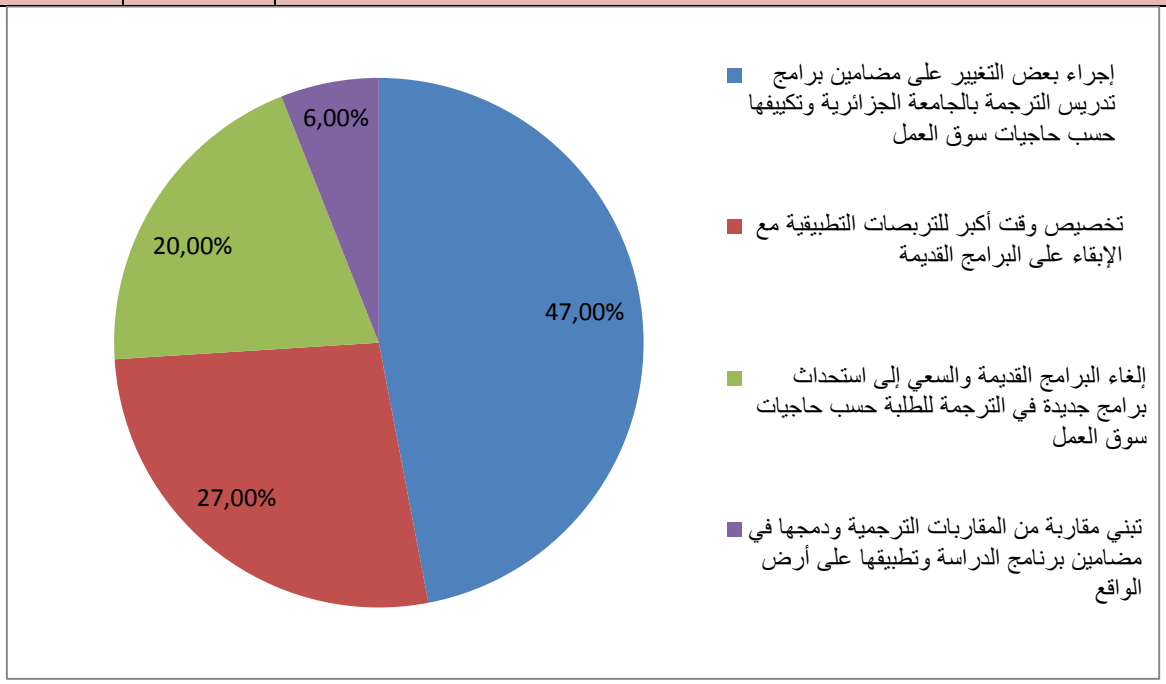

الدائرة النسبية رقم (18) توضح مقترحات حلول للنقائص التي يواجهها دارسو الترجمة بالجامعة الجزائرية

لاشك أن الإشكال الذي وقعت فيه منظومة التعليم العالي فيما يخص تكوين مترجمين لم يكن أمرا بسيطا، خاصة بعد غلق الباب في وجه من يريدون دراسة هذا التخصص بعد نيلهم لشهادة البكالوريا مباشرة

وإلغاء هذا التخصص نهائيا في طور الليسانس، ويتم فقط فتحه في طور الماستر ليتم قبول الطلبة من الاختصاصات الأخرى (عربية، فرنسية، انجليزية) بعد إجراء امتحان للالتحاق بقسم الترجمة في أحد الثنائيات اللغوية (فرنسية/عربية أو انجليزية/عربية)، ويرجع ذلك إلى الفشل في تكوين مترجمين مؤهلين خلال كل هذه السنوات خاصة الأخيرة بعد قبول كم هائل من الطلبة ممن لا تتوفر فيهم شروط التمكن من لغتين على الأقل وشروط نيلهم للبكالوريا بمعدل جيد ونقاط مرتفعة في اللغات الأجنبية إضافة إلى اللغة الأم اللغة العربية، حيث التحق هؤلاء بقسم الترجمة وتخرجوا منه بشهادة الليسانس في الترجمة دون تغير ملحوظ في مستواهم، إضافة إلى أنه لم يطرأ تغيير واضح في برامج تدريس الترجمة وبقيت البرامج على ما هي عليه إلى حين غلق التخصص نهائيا، فكل هذه العوامل أسهمت في إفشال مشروع تكوين المترجمين المؤهلين لهذه المهنة.

وكما هو ملاحظ في الجدول أعلاه قمنا باقتراح مجموع مقترحات لأفراد العينة حول كيفية استدراك النقائص وملأ الفراغات التي يعاني منها تخصص الترجمة في الجامعة، حيث كانت منصبة في مجملها على التغيير من عدمه مع اقتراح حلول ميدانية مع أنها تمتاز بالعموم إلا أنها تدخل في صميم ما يحتاجه الطالب في التخصص، حيث نجد أن 07 أفراد من العينة أي ما يمثل 47 % قد اختاروا أن يجرى بعض التغيير على مضامين برامج تدريس الترجمة بالجامعة الجزائرية وتكييفها حسب حاجيات سوق العمل، حيث تمثل هذه النسبة أكبر نسبة من بين النسب الأخرى، كما نجد أن نسبة 27 % أي ما يمثل عدد 04 مترجمين قد فضلوا اقتراح تخصيص وقت أكبر للتربصات التطبيقية مع الإبقاء على البرامج القديمة، ونجد أن 03 مترجمين أي ما يمثل نسبة 20 % قد فضلوا إلغاء البرامج القديمة والسعي إلى استحداث برامج جديدة في الترجمة للطلبة حسب حاجيات سوق العمل، وفي الأخير نجد أن مترجما واحدا فقط مقتنع باقتراح تبني مقاربة من المقاربات الترجمية ودمجها في مضامين برنامج الدراسة

وتطبيقها على أرض الواقع أي ما يمثل 06 % من مجموع النسب الأخرى، ويرجع اختيار الاقتراح الأول إلى عقلانية محتواه حيث تم اقتراح إجراء تغييرات في البرامج والسعي الى تكييفها حسب حاجيات سوق العمل وعدم الإبقاء على البرامج القديمة التي كان ينظر إليها أنها لا تتماشى وحاجيات المجتمع وسوق العمل، حيث طغت ولسنوات عديدة عملية تخريج مترجمين لا يدرون ما يفعلون بشهاداتهم وهذه حقيقة لا غبار عليها، كما أن هناك تقارب نسبي بين الاقتراحين التاليين من حيث النسبة، حيث تم اقتراح الإبقاء على البرامج وتخصيص وقت كبير للتربصات في الأول وإلغاء البرامج القديمة مع استحداث برامج جديدة تتماشى مع حاجيات سوق العمل، حيث بالرغم من أن كلا الاقتراحين قد استقطبا عددا من أفراد العينة إلا أنهما يبقيان ضئيلان مقارنة بعدد من فضلوا الاقتراح الأول، بينما نلاحظ من الاقتراح الرابع والأخير وجود مترجم واحد قد وافق على هذا الاقتراح وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالنسب السابقة، وقد يعود ذلك إلى صعوبة تبني مقاربة من المقاربات كما تم اقتراحه من الناحية الميدانية وبعد هذا الاقتراح عن العقلانية إذ قد يؤدي ذلك إلى حرمان مجموع الطلبة من ايجابيات المقاربات الأخرى في الترجمة.

الجدول رقم 19: يبين علاقة عدم التخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية بنوعية الترجمات المنجزة

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**14**	**% 94**
لا	**01**	**% 06**
المجموع	**15**	**% 100**

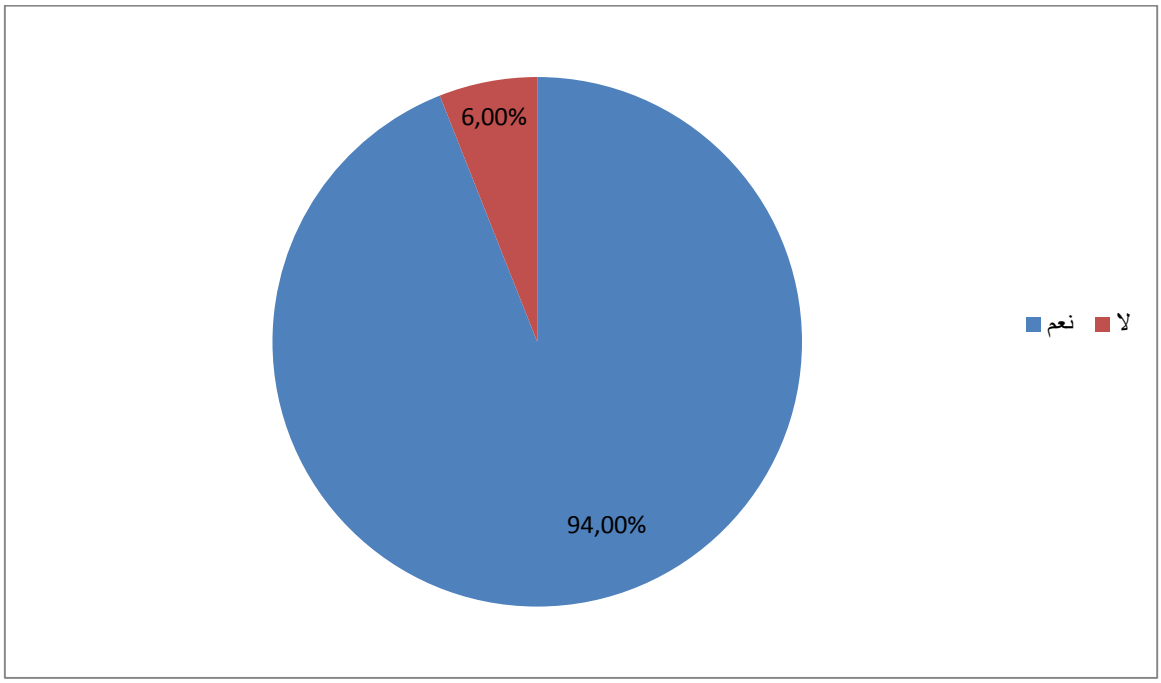

الدائرة النسبية رقم (19) توضح علاقة عدم التخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية بنوعية الترجمات المنجزة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أغلب المترجمين من أفراد العينة والمقدر عددهم بـ 14 مترجما وهو ما يمثل نسبة 94 % قد أقروا بأن هناك علاقة بين نوعية الترجمات التي ينجزها المترجمون وعدم تخصصهم في الترجمة القانونية عندما كانوا طلبة بالجامعة، حيث يرتبط هذا السؤال بالسؤال الماضي المتعلق برأي أفراد العينة حول موضوع التخصص في مجال معين في الترجمة، حيث كانت أغلبية الأجوبة قد أيدت التخصص في الترجمة مع إبداء رأيهم حول المسألة والتي تم وضعها سلفا، وبما أن التخصص أمر ملح في عصرنا هذا خاصة ما نشهده من تطور في شتى المجالات، حيث أصبح مترجم واحد لا يستطيع الإلمام بجميع التخصصات المعرفية، ولا يمكن لطالب قد تناول خلال سنوات دراسته بعضا من النصوص في شتى المجالات أن يتمكن تمكنا كاملا في تخصص ميداني قد فرضته الظروف، كالمجال التقني على سبيل المثال أو المجال القانوني لأن أي مجال يقتضي تكوينا معمقا فيه خاصة ما

يتعلق بالجانب المصطلحي، المعرفي والأسلوبي، لذلك كانت الدول المتقدمة السباقة في هذه المبادرة بإعداد برامج جديدة في الترجمة تواكب التطور وتتماشى وكل تخصص ومقتضيات سوق العمل.

الجدول رقم 20: يبين مقترحات للتكوين المتخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
التمرن على نصوص قانونية في الأقسام فقط	01	% 06
تلقي الطلبة لدروس في القانون مع التمرن على النصوص القانونية	09	% 60
برمجة تربصات للطلبة خلال مسارهم الدراسي لدى هيئات قانونية كمكاتب الترجمة للتمرن على الترجمة القانونية	04	% 28
تخصيص سداسي من كل عام لدراسة القانون فقط كجزء من المسار الدراسي	01	% 06
المجموع	15	% 100

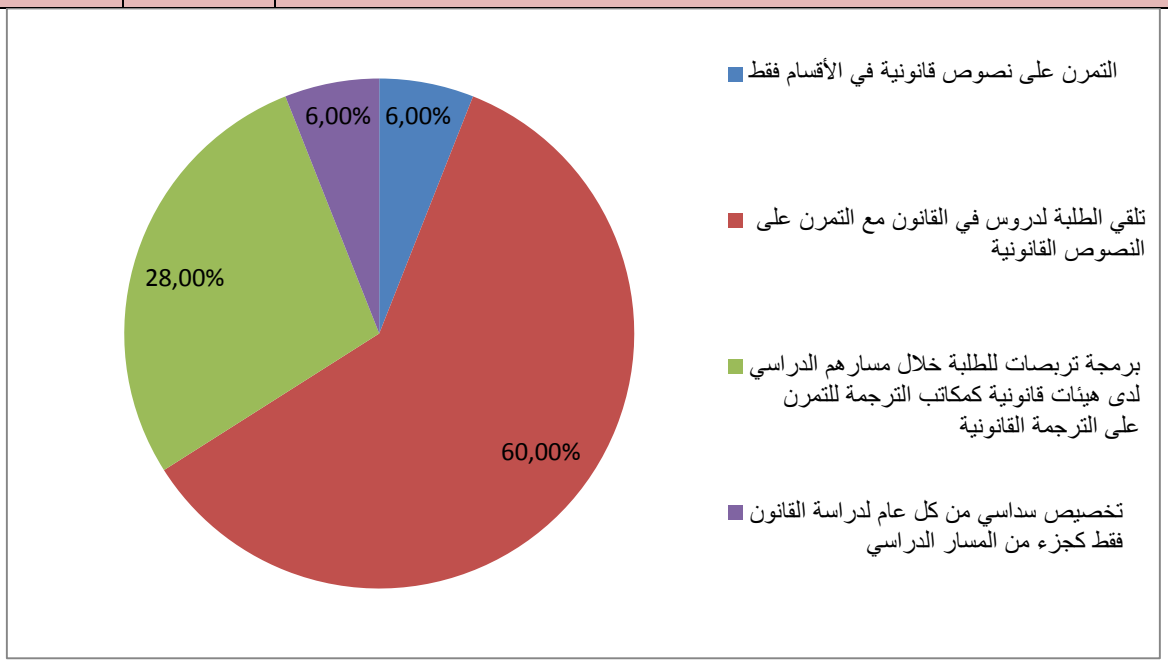

الدائرة النسبية رقم (20) توضح مقترحات للتكوين المتخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية

بما أن أفراد العينة قد أيدوا مسألة التخصص في دراسة الترجمة بالجامعة وإعادة النظر في نوع التكوين ومحتوى البرامج التي تم إعدادها في الماضي، ارتأينا أن نضع بين يدي أفراد العينة من المترجمين

مجموعة اقتراحات يختار منها المترجمون ما يرونه يساعد المترجم القانوني في تكوينه وتأهيله لممارسة الترجمة القانونية بعد تخرجه من الجامعة، حيث نلاحظ أن أغلب المترجمين وعددهم 09 مترجمين وهو ما يمثل نسبة 60 % قد اختاروا الاقتراح الثاني الذي فحواه أن يتلقى الطلبة لدروس في القانون مع التمرن على النصوص القانونية، حيث ترى هذه الفئة من المترجمين أن ما كان ينقص المترجم الذي تكون وجهته المجال القانوني هو دراسة القانون كجزء من البرنامج المسطر للطالب خلال مساره الدراسي والذي يعفيه من دراسة اختصاص القانون كشهادة أخرى والذي قد يجد فيه أشياء لا حاجة له بها، وإضافة إلى دراسة القانون يتعين أن يتمرن الطالب على نصوص في شتى جوانب القانون وهذا ما سيمكنه من اكتساب المصطلح وما يقابله والتعمق أكثر في مجال اختصاصه، ثم تلي الفئة الأولى فئة المترجمين الذين فضلوا أن يكون هناك برمجة لتربصات للطلبة خلال مسارهم الدراسي لدى هيئات قانونية كمكاتب الترجمة للتمرن على الترجمة القانونية دون أن يكون هناك مجال لدراسة القانون وعددهم 04 مترجمين ما يمثل نسبة 28 % حيث ترى هذه الفئة أن يبقى المترجم يدرس تبعا للبرامج القديمة ويكون التركيز فقط على تكثيف تربصات للطلبة لدى الهيئات القانونية كمكاتب المترجمين الرسميين للتمرن على الترجمة القانونية وهذا على ما فيه من ايجابيات إلا أن التربص لا يفي بالغرض المنشود من جعل الطالب المترجم على معرفة كافية بما في القانون وتدربه على النصوص في القسم إذ يكون هذا الإجراء ملازما للطالب خلال كل سنوات الدراسة، أما الاقتراحين الأخيرين وهما التمرن على نصوص قانونية في الأقسام فقط وتخصيص سداسي من كل عام لدراسة القانون فقط كجزء من المسار الدراسي واللذان استقطبا فردين اثنين فقط من المترجمين لكل واحد منهما بنسبة 06 % فيبدوان ناقصان مقارنة بالاقتراحين الآخرين فالأول ينقصه التطرق للقانون كجزء من البرنامج الدراسي والثاني ينقصه التمرن على النصوص القانونية كجانب تطبيقي للدراسة كون المترجم سيدخل إلى ميدان يغلب عليه التطبيق.

المحور الثالث: البيانات الخاصة بالخبرة المهنية

الجدول رقم 21: يبين عمل المترجم السابق في هيئة أخرى غير مكتب الترجمة

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**08**	**% 54**
لا	**07**	**% 46**
المجموع	**15**	**% 100**

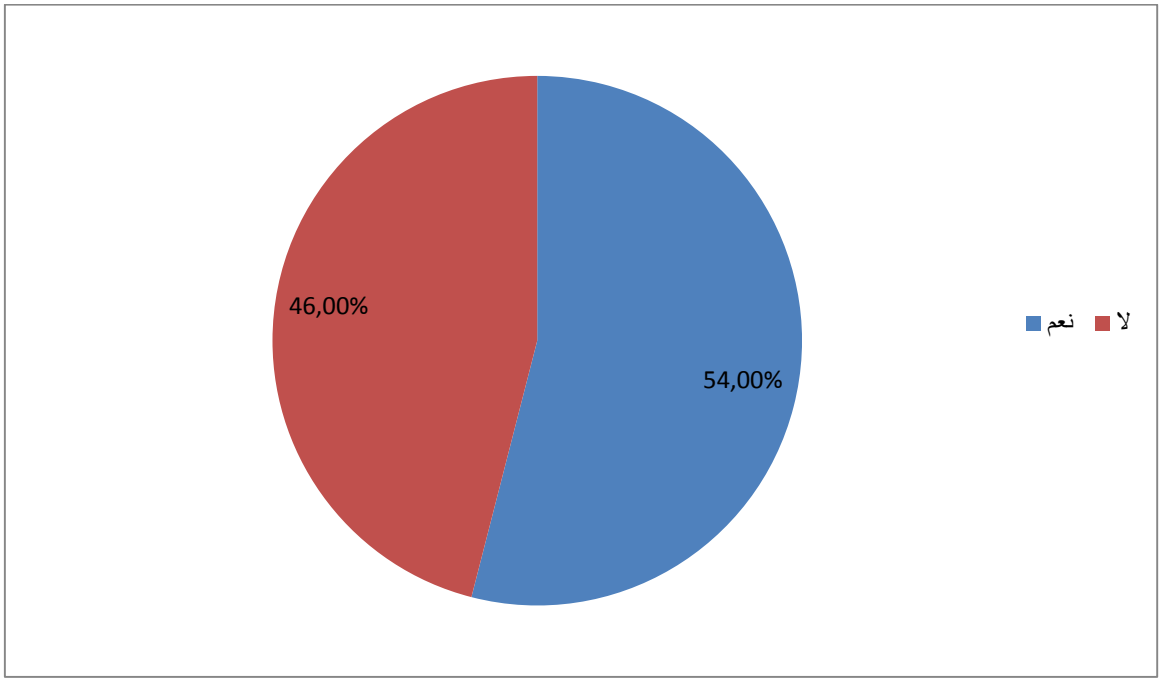

الدائرة النسبية رقم (21) توضح عمل المترجم السابق في هيئة أخرى غير مكتب الترجمة

يتبين من خلال الأرقام الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه والتي تتعلق بالعمل السابق للمترجم الرسمي في هيئة أخرى غير مكتب الترجمة أن هناك تقارب نسبي بين النسب، حيث نلاحظ أن النسبة الكبرى والمقدرة بـ 54 % والتي تمثل مجموع 08 مترجمين من أصل 15 مترجما قد أجابوا أنه قد سبق لهم العمل لدى هيئات أخرى قبل فتحهم لمكاتبهم الخاصة من هيئات إدارية، قضائية، ثقافية، صناعية،

دبلوماسية وغيرها، حيث تسنت لهم الفرصة للاشتغال كمترجمين حقيقيين لدى هذه الهيئات مع اختلاف مجالات الترجمة من هيئة إلى أخرى، أما بقية أفراد العينة والمقدر عددهم بـ 07 مترجمين والذين تمثلهم نسبة 46 % فلم تتسن لهم الفرصة للعمل كمترجمين لدى هيئات أخرى قبل فتح المكتب الخاص بكل واحد منهم، فقد يكونوا قد مارسوا مهنة التدريس أو مهن أخرى غير مهنة الترجمة، أما فيما يخص الفئة الأولى فتبدو أنها الأكثر حظا من الثانية كون أفرادها قد دخلوا ميدان الترجمة ومارسوها بالفعل واكتسبوا خبرة جيدة في مجال العمل كمترجمين.

الجدول رقم 22: يبين عمل المترجم بالجزائر أو الخارج

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
الجزائر	**07**	**% 87**
خارج الجزائر	**01**	**% 13**
المجموع	**08**	**% 100**

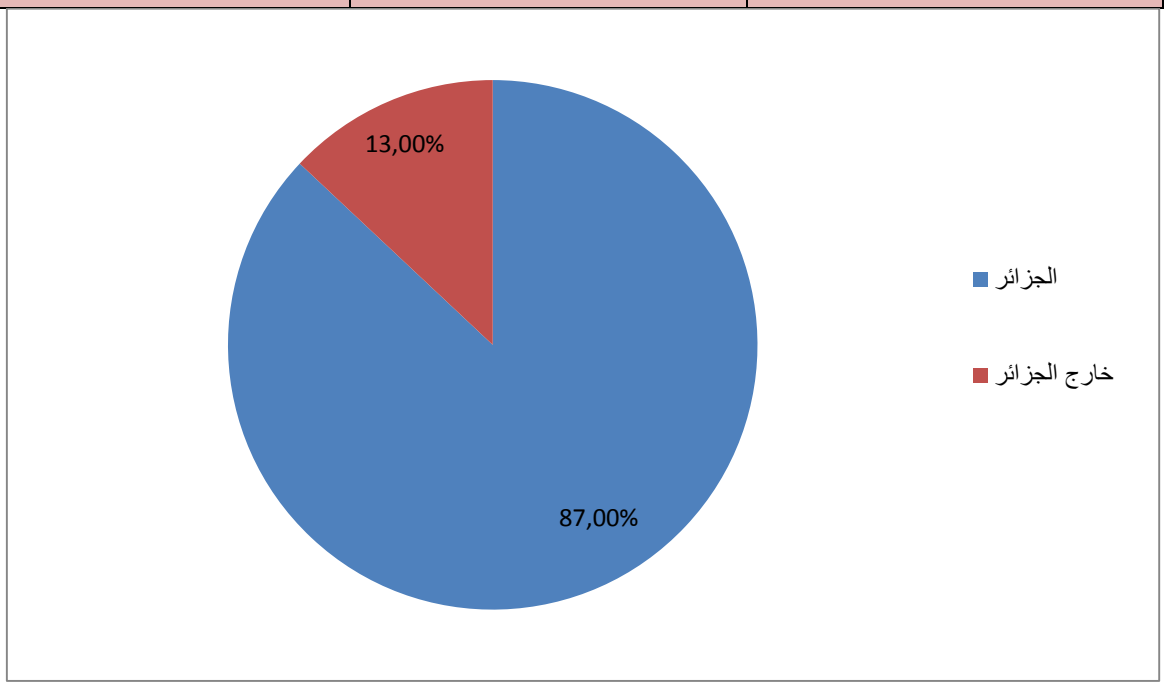

الدائرة النسبية رقم (22) توضح عمل المترجم بالجزائر أو الخارج

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن أغلب أفراد العينة والذين يبلغ عددهم 07 أفراد من أصل 08 مترجمين ما يمثل نسبة 87 % قد اشتغلوا كمترجمين لدى هيئات جزائرية، بينما فرد واحد من بين المترجمين من اشتغل كمترجم خارج الجزائر أي ما يمثل نسبة 13 %، وقد يعود ذلك إلى توفر فرص العمل سواء في السنوات الماضية أو الحاضرة لهؤلاء المترجمين الذين تسنت لهم الفرصة لتقلد منصب المترجم، بينما قد يعود عمل المترجم الوحيد بالخارج إلى المستوى الذي كان يتمتع به والذي أهله لأن يشتغل خارج الجزائر ويفرض نفسه من بين العديد من المترجمين المؤهلين.

السؤالين رقم 23، 24

اسم الهيئة المستخدمة والمكان وعدد سنوات العمل بها:

المترجم 01: المركز الوطني لتنشيط المؤسسات (الجزائر العاصمة) / سنة واحدة

المترجم 02: المحكمة العليا + محكمة التنازع – الجزائر العاصمة / 05 سنوات

المترجم 03: سينوباك (بسكرة) / عام ونصف

المترجم 04: سفارة نيجيريا بالجزائر العاصمة/ 03 سنوات ونصف

المترجم 05: مترجم حر / 18 سنة

المترجم 06: مكتب محامي (01 عام) العاصمة / شركة سوميموتو اليابانية الجزائر العاصمة (عام واحد)/ الأكاديمية الجامعية (سنتين) قسنطينة

المترجم 07: وزارة الشؤون الدينية / مكتب الثقافة – الجزائر العاصمة (عام واحد)

المترجم 08: الاتحاد الإفريقي (أديس أبابا) إثيوبيا / 21 سنة

الجدول رقم 23: يبين وجود وثائق قانونية من ضمن الوثائق المترجمة

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	07	% 87
لا	01	% 13
المجموع	08	% 100

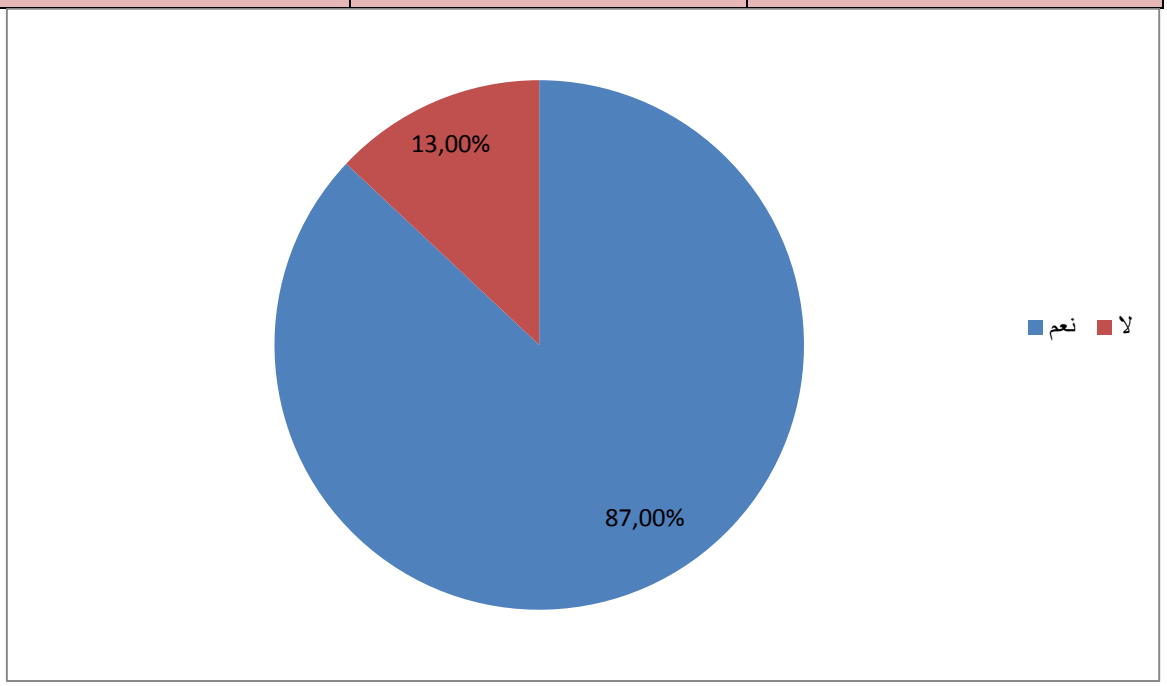

الدائرة النسبية رقم (23) توضح وجود وثائق قانونية من ضمن الوثائق المترجمة

تمثل الوثائق القانونية بؤرة اهتمام المترجمين الرسميين الذين يجدون ملاذهم في العمل على مثل هذه الوثائق، كما أنه يفترض من المترجم الرسمي أن يكون متقنا للاختصاص الذي يعمل فيه وملما بجميع ما ينطوي عليه مجال عمله، لذلك كان حريا به أن يتمرس على الوثائق التي تنتمي إلى مجال اختصاصه ليكتسب المهارة الكافية في ميدانه ويتمكن من إنتاج نصوص ذات جودة لمجموع قرائه، وبالنظر إلى نوع العينة المختارة لموضوع بحثنا رأينا أن نسأل مجموع المترجمين عن تطرقهم إلى وثائق قانونية خلال مسارهم المهني قبل أن يصبحوا مترجمين رسميين، فكانت أغلب الأجوبة في صالح ما افترضناه أي أن جل المترجمين قد تناولوا وثائق قانونية في عملهم كمترجمين لدى مختلف هذه الهيئات، ويمثل عددهم 07

مترجمين أي ما نسبته 87 % مقابل مترجم واحد يمثل نسبة 13 % لم تكن الوثائق القانونية من ضمن الوثائق التي ترجمها، وعليه فإنه يفترض أن يكون المترجمون الذين تطرقوا إلى مثل هذه الوثائق قد استفادوا من مثل هذه الترجمات التي أكسبتهم خبرة في التعامل مع مثل هذه النصوص، كما أن تناول النصوص القانونية في أقسام الدراسة ليس مثل تناولها الفعلي في ميدان العمل، لأن هذا الأخير يمثل الوضع الذي يوضع فيه المترجم أمام حالة حقيقية للترجمة وتبقى النصوص المترجمة داخل القسم مجرد تمارين يتم قبول الخطأ فيها.

الجدول رقم 24: يبين معدل الوثائق المترجمة يوميا

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
05 صفحات	04	% 50
10 صفحات	03	% 37
15 صفحة	01	% 13
20 صفحة	00	% 00
أكثر من 20 صفحة	00	% 00
المجموع	08	% 100

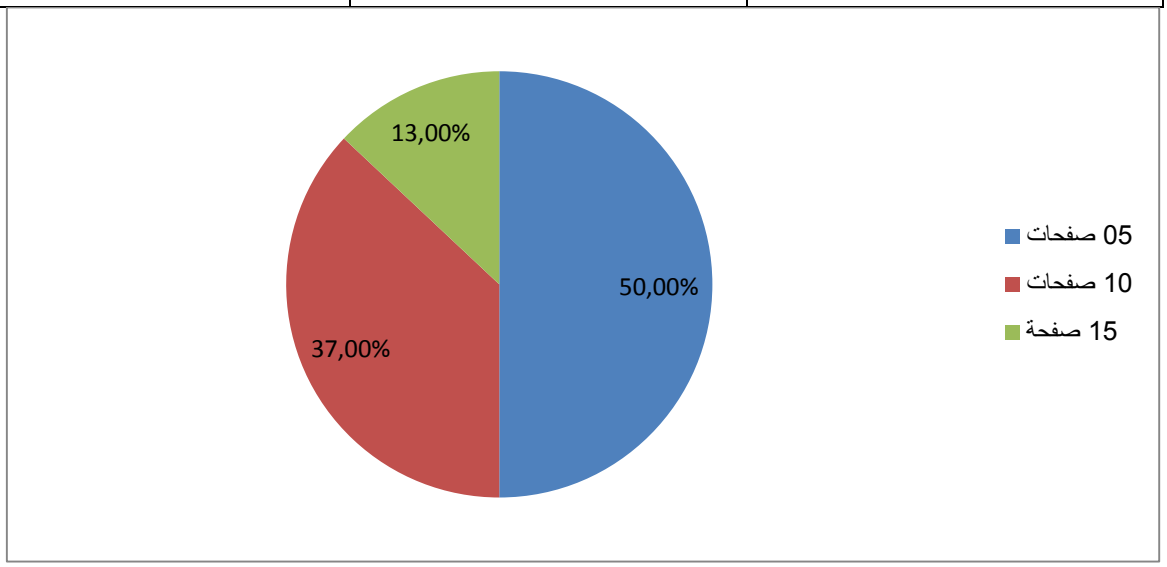

الدائرة النسبية رقم (24) توضح معدل الوثائق المترجمة يوميا

يتبين من الجدول أعلاه والذي يوضح إحصائيات معدل الوثائق التي يترجمها المترجمون الذين كانت لهم فرصة العمل لدى مختلف الهيئات قبل فتحهم لمكتب الترجمة وخوض غمار العمل كمترجمين رسميين، حيث نرى أن عدد الوثائق المترجمة يوميا والمقدر عددها بـ 05 صفحات يقابلها عدد 04 مترجمين أي ما يمثل نسبة 50 % من مجمل عدد المترجمين المعنيين والمقدر عددهم بـ08 مترجمين، كما نجد أن النسبة الموالية وهي 37 % والتي تمثل عدد 03 مترجمين ممن يقدر عدد الوثائق المترجمة يوميا بـ 10 صفحات، لتأتي النسبة الأخيرة وهي 13 % والتي تمثل مترجما واحدا يفوق عدد الصفحات التي يترجمها 10 صفحات يوميا، حيث نجد أن هذا التباين يعود إلى التباين الكائن بين نسبة وأخرى إلى اختلاف معدل ترجمة الوثائق من مترجم إلى آخر، فقد لا يكون هناك احتياج لمؤسسة ما لترجمة الوثائق من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون هذا الأمر ملحا في هيئة أخرى كما هو الحال بالنسبة للمترجم الوحيد من بين أفراد هذه العينة والذي يصل عدد الصفحات التي يترجمها كل يوم إلى 15 صفحة، وهو عدد كبير ويتطلب من المترجم جهدا كبيرا لانجازه، بينما تبقى النسب الأخرى والتي يتراوح عدد الصفحات المترجمة من 05 إلى 10 صفحات نسبا معقولة إذا ما تم مقارنتها مع متطلبات الهيئة المستخدمة.

الجدول رقم 25: يبين عمل المترجم قبل فتحه لمكتبه الخاص كمترجم مساعد لدى مكتب ترجمة آخر

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**01**	**% 06**
لا	**14**	**% 94**
المجموع	**15**	**% 100**

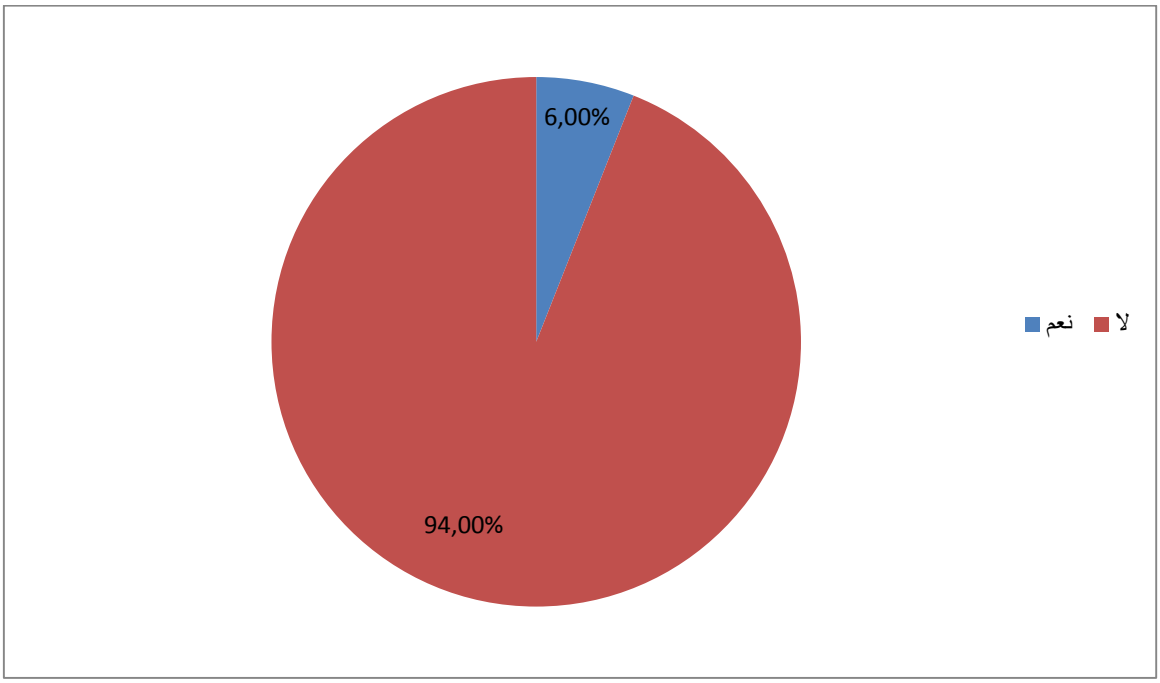

الدائرة النسبية رقم (25) توضح عمل المترجم قبل فتحه لمكتبه الخاص كمترجم مساعد لدى مكتب ترجمة آخر

من المعقول أن يفكر أي شخص في أنه يتعين على أي فرد أن يمر على فترة تمرين في المجال الذي يريد الاشتغال فيه قبل أن يبدأ عمله بصفة رسمية، وهذا أمر منطقي وينطبق على جميع مجالات العمل سواء منها الفكرية أو التي تتطلب جهدا عضليا، فالذي يريد أن يمارس مهنة التلحيم يتعين عليه تعلم تقنيات هذه المهنة والتمرن على مختلف الطرق التي يتعين عليه تعلمها قبل البدء في هذا العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للطالب الذي يدرس حقوق ويريد أن يمتهن مهنة المحاماة حيث يتوجب عليه الخضوع إلى فترة تمرن لدى أحد المحامين، وذلك يمكنه من اكتساب معارف جديدة في المجال والاطلاع على خبايا هذه المهنة وكذلك الأمر بالنسبة لغيرهما من المهن. ونلاحظ من خلال النسب الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه أن أغلب المترجمين أجابوا بالسلب عند سؤالهم إذا سبق لهم العمل لدى مترجم رسمي قبل فتحهم لمكتب، حيث نجد أن 14 مترجما وهو ما يمثل نسبة 94 % لم يسبق لهم العمل كمترجمين

مساعدين في مكاتب الترجمة الرسمية، وهي نسبة كبيرة مقارنة بنسبة 06 % والتي تمثل مترجما واحدا ممن كانت له الفرصة للعمل لدى مترجم رسمي، وعلى الرغم من ذلك وما تقتضيه مهنة المترجم من كسب لمختلف المعارف سواء منها ما يتعلق بمجال الترجمة أو ما يتعين على المترجم تعلمه في هذه المهنة تدخل في منهجيات تسيير المكتب، لا ينقص عدم توفر هذا الشرط في أغلب أفراد العينة من مكانتهم كمترجمين مؤهلين في هذا المجال.

الجدول رقم 26: يبين تاريخ فتح مكتب الترجمة الخاص بالمترجم

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
1991	01	% 06
1997	02	% 12
1999	01	% 06
2009	06	% 42
2012	05	% 34
المجموع	15	% 100

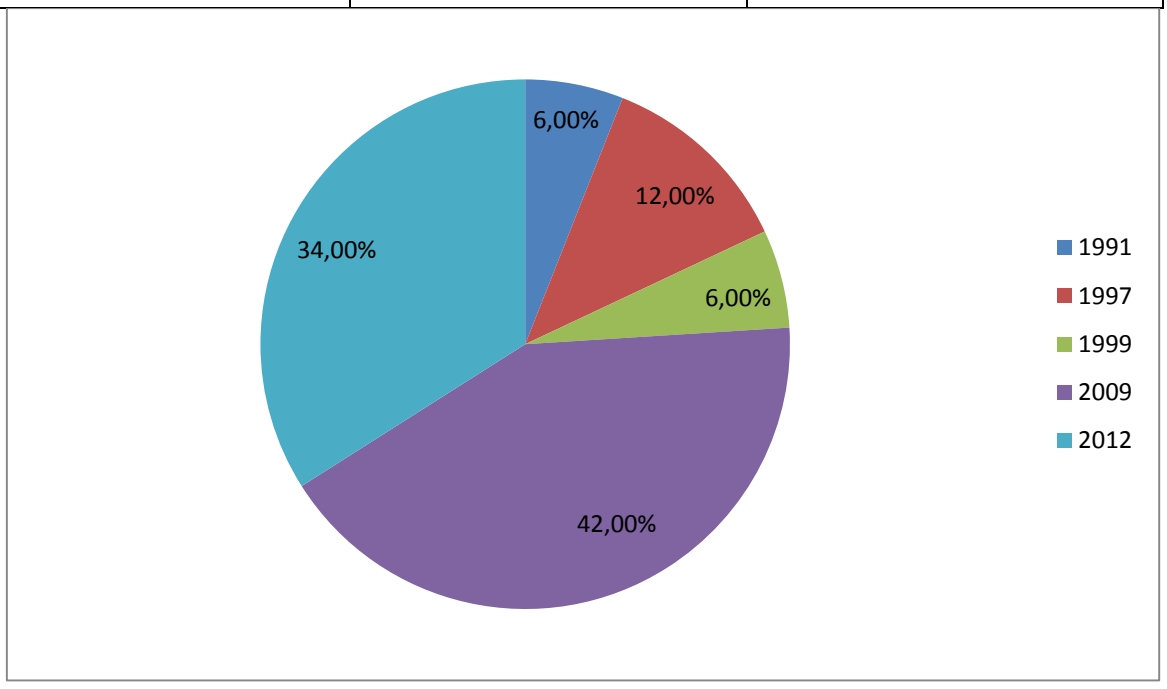

الدائرة النسبية رقم (26) توضح تاريخ فتح مكتب الترجمة الخاص بالمترجم

لقد شهدت الجزائر مجموعة تغيرات منذ البدء في تكوين المترجمين في الجامعة الجزائرية، وأكبر تغير يشهده مجال الترجمة يتعلق بوضع المترجم المهني الذي انتقل من اعتماده على التوظيف لدى مختلف الهيئات الخاصة أو الحكومية إلى فتح الباب له لدخول عالم المهن الحرة، ولقد تجسد ذلك بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995، الصفحة 25، حيث تم فتح أول مسابقة للالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي على مستوى الوطن لتتوالى المسابقات بعد ذلك إلى غاية عام 2011 والذي يمثل سنة آخر مسابقة تم تنظيمها في هذا المجال.

والملاحظ من خلال الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه أن هناك نقص نسبي في عدد المترجمين بدءا بسنة 1991 والتي شهدت وجود مترجمة واحدة فقط وهو ما يمثل نسبة 06 % قد اشتغلت كمترجمة رسمية في إطار اعتماد القنصلية الفرنسية وذلك قبل فتح أول مسابقة كما تمت الإشارة إليه أعلاه، تليها نفس النسبة سنة 1999 كذلك، وقد شهدت سنة 1997 وجود مترجمين اثنين أي ما يمثل نسبة 12 % وهي نسب ضئيلة مقارنة بالسنوات الأخيرة، حيث شهدت السنوات 2008، 2009 و 2011 فتح عدد كبير من المناصب في إطار مسابقات متوالية، ومن خلال الجدول نرى أن سنتي 2009 و 2012 تحتويان النسب الكبيرة لعدد المترجمين الذين فتحوا مكاتبهم وهي 42 % و 34 % على التوالي، ويعود ذلك إلى العدد الكبير للمترجمين الذين تخرجوا منذ بداية عام 2000 حيث استوعبت جميع هذه المسابقات عددا كبيرا من المتخرجين في هذا الاختصاص الذين فضلوا الالتحاق بهذه المهنة، فضلا عن اشتراط شكلي لشرط الخبرة المقدرة بخمس سنوات للمشاركة في المسابقة.

الجدول رقم 27: يبين عدد سنوات خبرة المترجم القانوني

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
1-5 سنوات	00	% 00
5-10 سنوات	11	% 74
10-15 سنة	00	% 00
15-20 سنة	01	% 06
أكثر من 20 سنة	03	% 20
المجموع	15	% 100

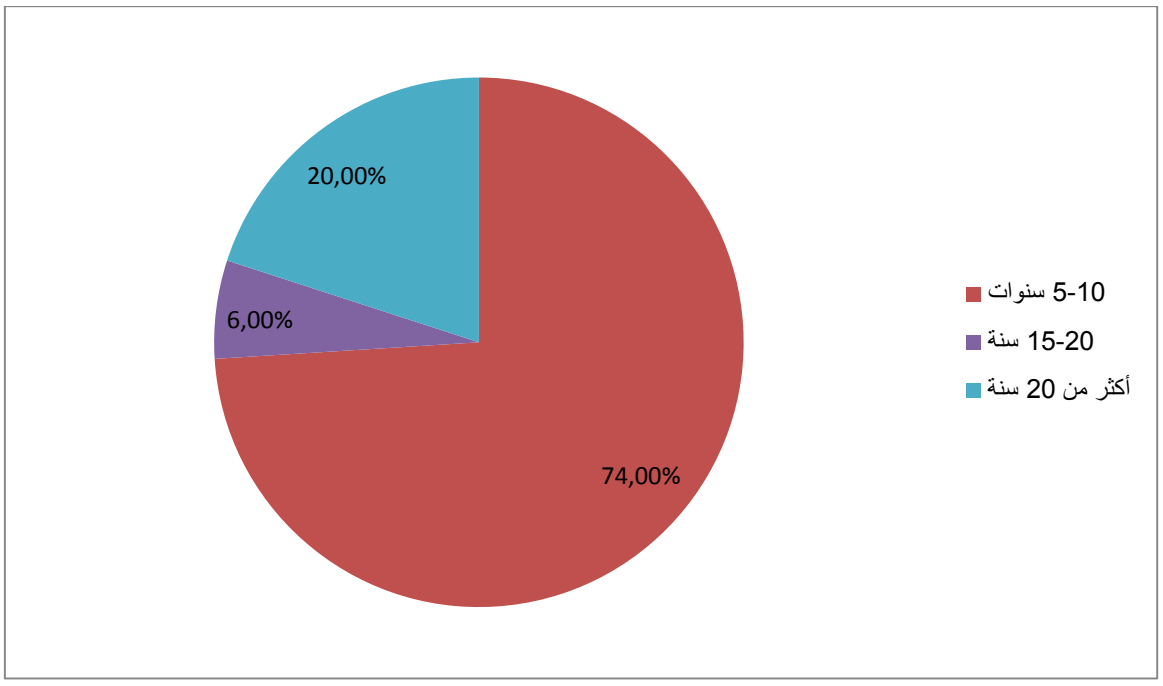

الدائرة النسبية رقم (27) توضح عدد سنوات خبرة المترجم القانوني

تشير الأرقام الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه إلى وجود تباين كبير في سنوات الخبرة من مترجم إلى آخر، وفي نفس الوقت تؤيد معطيات الجدول السابق (28) الذي يبين سنوات فتح مكاتب الترجمة من طرف أفراد العينة، حيث نلاحظ أن السنوات الأخيرة التي تم تنظيم مسابقات التحاق المترجمين بمهنة الترجمة الرسمية هي التي استقطبت أكبر عدد من المترجمين الذين يمثلون نسبة 74 % أي بعدد 11 مترجما من المجموع العام لأفراد العينة، حيث نلاحظ أن هؤلاء المترجمين يمثلون إضافة إلى الأفراد الذين تخرجوا قبل عام 2000 الأغلبية على الرغم من قلة سنوات خبرتهم التي تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات، حيث ترتبط تلك بسنوات فتحهم لمكاتبهم، ثم تليهم نسبة 20 % والتي تمثل الفئة التي تتضمن ثلاث مترجمين ممن تفوق سنوات خبرتهم العشرين سنة، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بسابقتها وذلك يعود إلى قلة خريجي معاهد الترجمة في الفترة التي سبقت فتح مكاتب هؤلاء مقارنة مع السنوات التي تلت 2000 من جهة، ومن جهة أخرى ندرة تنظيم مسابقات الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي مقارنة مع السنوات الأخيرة 2008، 2009 و 2011، ثم تأتي في النهاية نسبة 06 % والتي تمثل فردا واحدا من المترجمين الذين يمثلون أفراد العينة بخبرة تتراوح بين 15 و 20 سنة، وهي النسبة الأصغر من بين التي تم ذكرها حيث تتوسط سنوات خبرة الفئة الأولى التي تتراوح عدد سنوات خبرتهم بين 05 و 10 سنوات والفئة الثانية التي تفوق سنوات خبرتهم العشرين سنة.

الجدول رقم 28: يبين معدل الوثائق القانونية المترجمة أسبوعيا من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
01-05 صفحات	**06**	**% 40**
05-10 صفحات	**04**	**% 26**
10-15 صفحة	**05**	**% 34**
15-20 صفحة	**00**	**% 00**

أكثر من 20 صفحة	00	% 00
المجموع	15	% 100

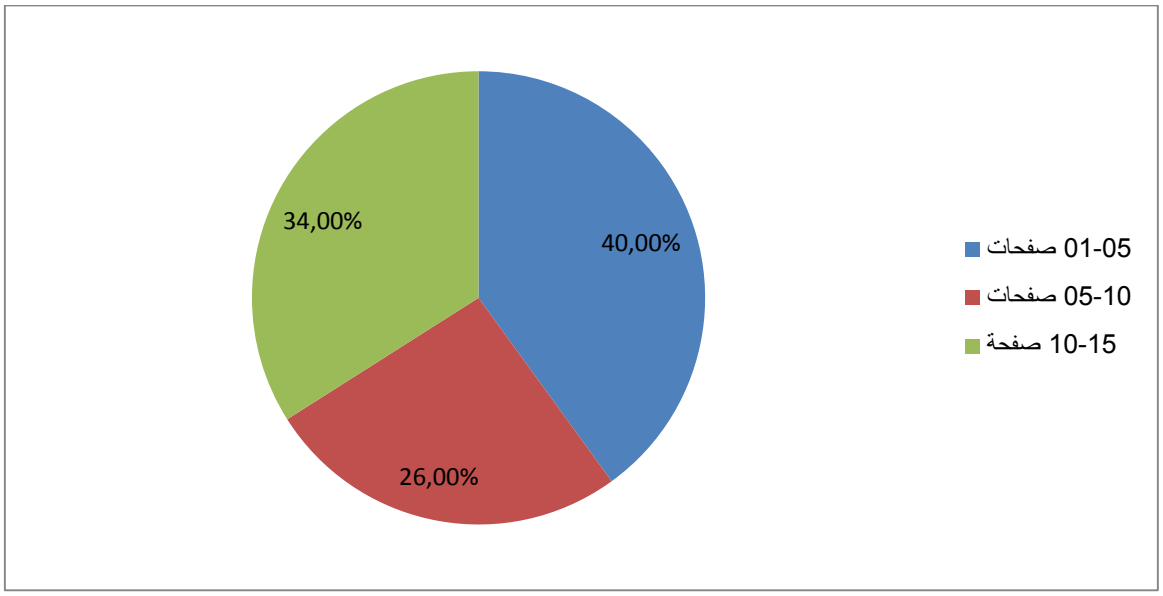

الدائرة النسبية رقم (28) توضح معدل الوثائق القانونية المترجمة أسبوعيا من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

تشير الأرقام النسبية المبينة في الجدول أعلاه إلى حقيقة مفادها أن المترجم الجزائري لا يترجم كثيرا إلى اللغة الانجليزية مثلما يترجم إلى اللغة الفرنسية على الرغم من امتلاكه لهذه اللغة من ضمن اللغات التي يعمل بها، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة من بينها أن جل تعاملات الجزائريين تتم مع الإدارات الفرنسية أو الناطقة بهذه اللغة من جهة وعدم تطبيق التعريب في جميع المجالات كما كان متوقعا، حيث لازالت الكثير من المؤسسات الجزائرية الخدماتية منها أو الإدارية أو الاقتصادية تتعامل باللغة الفرنسية كلغة رسمية في معاملاتها الداخلية أو الخارجية، فالأمر الأول يعد منطقيا بحكم أن الإدارة الفرنسية تشترط الوثائق المسلمة لها باللغة الفرنسية، إضافة إلى وجود جالية كبيرة بهذا البلد فمن المنطقي أن يكون عمل المترجم منصبا نحو هذه اللغة، أما الأمر الثاني فهذا للأسف شيء مؤسف أن تبقى مختلف الإدارات

الجزائرية مثل البنوك والمؤسسات الاقتصادية وغيرها تتعامل بهذه اللغة التي لا تمت لا من قريب ولا من بعيد لهوية المجتمع الجزائري، وإذا افترضنا أن يقال أنها لغة كأي اللغات المتعامل بها دوليا فلم لا توضع اللغة الانجليزية بدلها لكون هذه اللغة الأولى عالميا.

ولدى نظرنا إلى النسب المئوية التي تشير إلى معدل ترجمة الوثائق القانونية في الأسبوع نجد أنها متفاوتة نسبيا، حيث نرى أن نسبة 40 % والتي تمثل مجموع 06 مترجمين هم من لا يتعدى عدد الصفحات المترجمة لديهم إلى اللغة الانجليزية الخمس صفحات أسبوعيا، وهذا عدد ضئيل جدا مقارنة بالترجمة التي يقوم بها نحو اللغة الفرنسية، ونجد أن نسبتي 26 % و 34 % تليان النسبة السالفة واللتان تمثلان على التوالي مجموع 04 مترجمين و 05 مترجمين، حيث لا يتعدى لدى هاتين الفئتين عدد الصفحات المترجمة نحو اللغة الانجليزية 15 صفحة كأقصى حد، وهي نسبة تبقى ضئيلة أيضا وهي دلالة على ندرة الترجمة نحو هذه اللغة في بلدنا لأسباب تاريخية، إيديولوجية وميدانية.

الجدول رقم 29: يبين التأثير الايجابي لسنوات الخبرة في عمل المترجم القانوني

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**15**	**% 100**
لا	**00**	**% 00**
المجموع	**15**	**% 100**

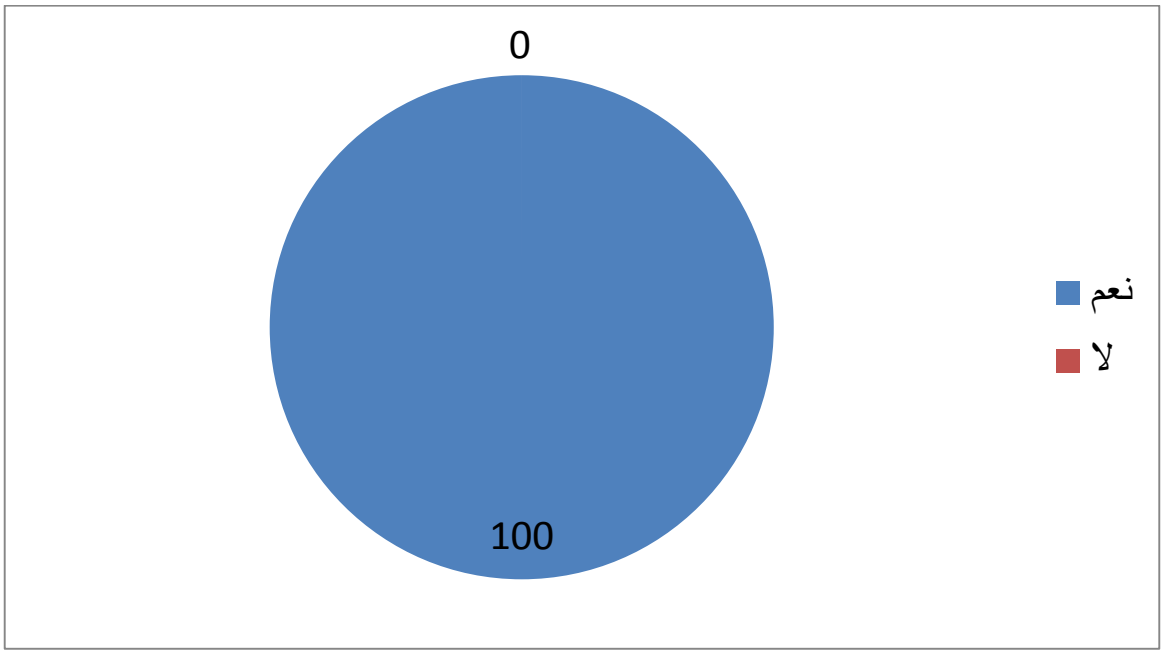

الدائرة النسبية رقم (29) توضح التأثير الايجابي لسنوات الخبرة في عمل المترجم القانوني

للخبرة دور كبير في صقل مهارات المترجم وإتقان عمله وتمكينه من التحكم أكثر في الوسائل الموضوعة في متناوله التي تساعده في مهنته، لذلك نجد أن هناك فرق كبير بين مترجم متمرس له خبرة في الترجمة القانونية وآخر غير متمرس ليس له خبرة، والأمر ينطبق على جميع مجالات عمل المترجم بحكم أن سنوات العمل بمجال من المجالات بالإضافة إلى إرادة المترجم في تحسين مستواه وسعيه إلى إتقان ترجمته يؤثران ايجابيا في عمله، وهذا ما نستشفه من خلال إجابات أفراد العينة من المترجمين الذين أجابوا جميعهم بأن لسنوات الخبرة تأثيرا ايجابيا في عمل المترجم القانوني، وهذا أمر منطقي كما أشرنا إليه وخاصة في مجال كمجال الترجمة الذي يقتضي من المترجم جهدا في العمل ووقتا كبيرا في اكتساب مختلف المفردات في الميدان الذي يشتغل به، بالإضافة إلى تعلمه لمختلف التقنيات التي تساهم في اقتصاده للجهد والوقت، وهذا ما لا يتمكن منه المترجم الجديد إلا بعد جهد جهيد وسنوات عمل وكد.

الجدول رقم 30: يبين علاقة الخبرة بالتأثير الايجابي في عمل المترجم القانوني

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
كمية الوثائق المترجمة	01	% 06
السرعة في الترجمة	03	% 20
تحسن في جودة الترجمة	06	% 40
الدقة في الترجمة	05	% 34
المجموع	15	% 100

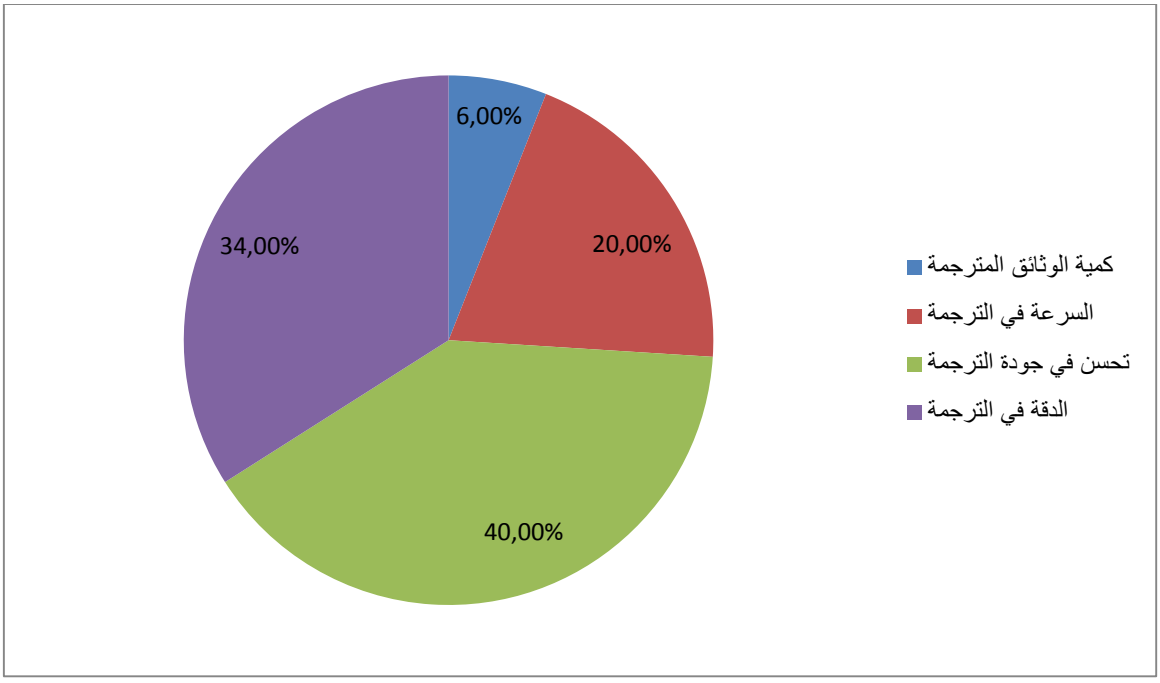

الدائرة النسبية رقم (30) توضح علاقة الخبرة بالتأثير الايجابي في عمل المترجم القانوني

لا يخفى ما للخبرة من دور فاعل في حياة الفرد المهنية، ويتجلى ذلك في التأقلم مع ميدان عمله وسهولة أدائه سواء كان الأمر مع المهن التي تستوجب جهدا ذهنيا أو عضليا، فعلى سبيل المثال نأخذ مهنة النجارة التي تتطلب تعلم تقنيات معينة لأدائها، فالنجار الذي يملك خبرة لا بأس بها يعمل بطريقة سلسة

وسريعة نسبيا ويؤدي تلك الحركات وكأنما هو مبرمج كالآلة للقيام بها ويعلم جيدا ما الخطوات التالية التي يجب عليه القيام بها، بينما تجد أن نجارا حديث العهد بهذه المهنة يعمل بطريقة بطيئة وتغلب على حركاته الحذر والحرص والتركيز قبل القيام بالخطوة التالية وذلك يرجع إلى عدم امتلاكه للخبرة الكافية التي تمكنه من القيام بعمله بالصفة المشار إليها لدى النجار الخبير، وهذا الأمر سيان بالنسبة للمهن الأخرى التي تختلف في النوع وكيفية الأداء.

ومن خلال الجدول أعلاه نرى أن هناك تباين نسبي بين النسب المئوية التي تشير إلى مواطن التأثير الايجابي للخبرة في مهنة المترجم القانوني، فنجد أن نسبة 06 % والتي تمثل فردا واحدا من العينة من اختار اقتراح كمية الوثائق المترجمة كجانب ايجابي لمسه خلال مساره المهني في الترجمة القانونية، بينما نجد أن نسبة 20 % والتي تمثل ثلاث مترجمين من قاموا باختيار اقتراح السرعة في الترجمة وهي نسبة لا بأس بها مقارنة مع سابقتها، لكن نجد أن أغلبية أفراد العينة قد اختاروا الاقتراحين الأخيرين، حيث نجد أن نسبة 40 % وهي ما تمثل عدد 06 أفراد قد اختاروا اقتراح التحسن في جودة الترجمة، بينما نجد نسبة 34 % وهي ما تمثل 05 مترجمين قد اختاروا اقتراح الدقة في الترجمة، حيث نلاحظ أن من اختار الاقتراحين الأولين قد ارتكز على الجانب الكمي في العمل، بينما نجد أن أغلب أفراد العينة قد اختاروا اقتراحين يرتكزان على الجانب الكيفي للعمل وهو الجانب الأهم مقارنة مع الاقتراحين السابقين، لأن مجال الترجمة يعتمد في الأساس على الدقة والجودة أكثر من الكمية والسرعة في الأداء.

الجدول رقم 31: يبين النقائص التي يعاني منها المترجم القانوني الجزائري في ميدان عمله

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
غياب مرجعية قانونية في الترجمة نحو اللغة الانجليزية	**06**	**% 40**
نقص التأطير وتربصات الرسكلة للمترجمين الممنوحة من طرف الوزارة الوصية	**03**	**% 20**

عدم وجود تكافؤ بين الخدمة المقدمة والثمن المدفوع نظيرها	01	% 06
ضيق الوقت الممنوح لآداء العمل	05	% 34
المجموع	15	% 100

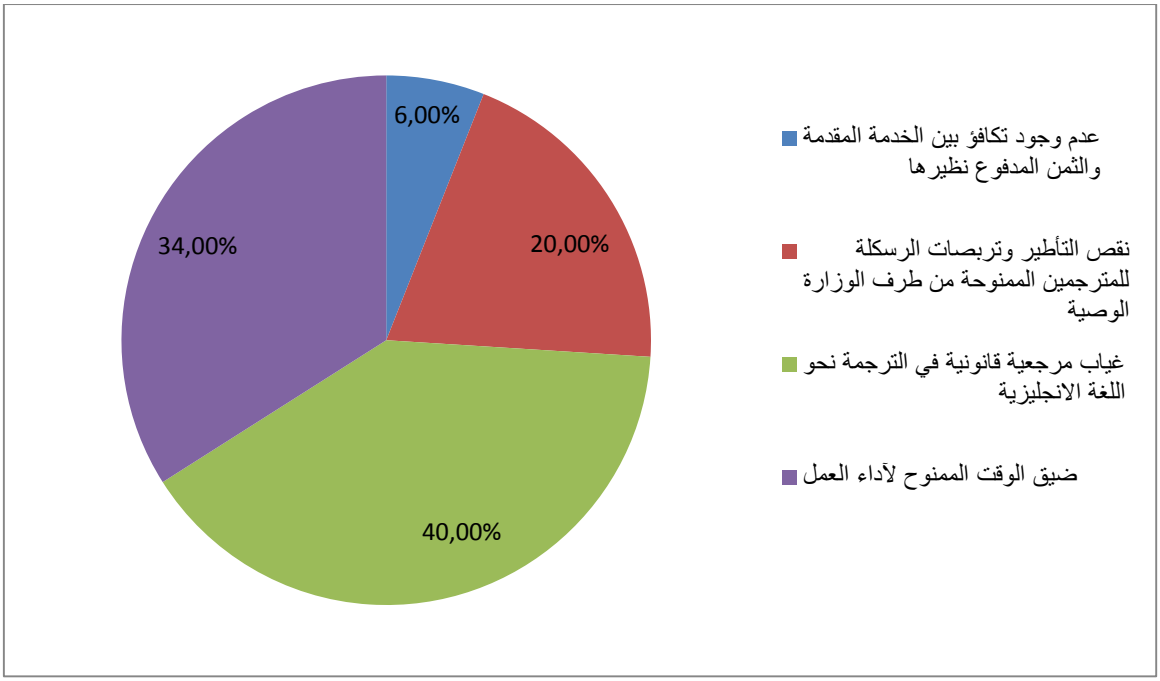

الدائرة النسبية رقم (31) توضح النقائص التي يعاني منها المترجم القانوني الجزائري في ميدان عمله

يكاد لا يخلو مجال من مجالات المعرفة من نقائص تعتريه يسعى العلماء والدارسون إلى إيجاد حلول لها، وكذلك الأمر بالنسبة لمجالات العمل التي تعتبر امتدادا للمعرفة المدروسة في الجامعات والهيئات التعليمية، لذلك يسهر المهتمون بالقضايا والمسائل التي تشغل بال الممارسين وتقف عائقا في سبيلهم لتصعب من مهامهم إلى إيجاد حلول لهذه العقبات بشتى الوسائل، والتي من ضمنها سبر آراء هذه الفئة المعنية واقتراح مجموعة حلول قد تجدي نفعا على المدى القريب أو البعيد، وبالنظر إلى إشكال النقائص التي يعاني منها المترجم القانوني في مجال عمله نرى من خلال مجموع الاقتراحات أن نسبة 40 % وهي أكبر نسبة والتي تمثل مجموع 06 مترجمين يرون أن أكبر إشكال يعانون منه هو غياب المرجعية القانونية في الترجمة نحو اللغة الانجليزية والتي هي حقيقة لا غبار عليها، حيث نرى أن مختلف القوانين

الجزائرية قد تم وضع نسخ بالفرنسية لها والذي سهل كثيرا على المترجمين عند ترجمة مختلف الوثائق إلى اللغة الفرنسية، بينما تم تجاهل اللغة الانجليزية لوضع نسخ بهذه اللغة رغم أن أغلب المترجمين يكسبون اللغة الانجليزية من ضمن لغات عملهم ويترجمون وثائق قانونية نحو اللغة الانجليزية، وهذا في حد ذاته يفرز إشكال اختلاف الترجمات واختيار المصطلحات المناسبة من مترجم إلى آخر لغياب مرجعية توحد جميع الترجمات، ثم تلي نسبة 34 % والتي تمثل 05 أفراد من العينة والذين يرون أن إشكال ضيق الوقت الممنوح لآداء العمل هو أحد الإشكالات الكبيرة التي يعاني منها المترجم، حيث يأتيه الزبائن بمجموعة وثائق ويمنح وقتا قصيرا لترجمتها وهذا الأمر يخلق لديه نوعا من الضغط ويرهن بذلك نوعية الترجمة المنجزة، ثم نجد نسبة 20 % والتي تمثل 03 مترجمين ممن يرون أن الإشكال الذي يعانون منه راجع إلى نقص التأطير وتربصات الرسكلة للمترجمين الممنوحة من طرف الوزارة الوصية، حيث يرون أن المترجم الرسمي وحيد في مواجهة مصيره المهني، فعند نيله لاعتماده الذي يسمح له بممارسة مهنة الترجمة الرسمية يبدأ مسيرته المهنية ويستمر فيها إلى دون تلقي تكوينا أو تأطيرا يذكران يطور من خلالهما مستواه وتتوحد جهود المترجمين في ممارسة هذه المهنة، وفي الأخير نجد نسبة 06 % والتي تمثل فردا واحدا من أصل 15 فرد وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بسابقاتها والذي يرى عدم وجود تكافؤ بين الخدمة المقدمة والثمن المدفوع نظيرها، حيث يواجه المترجم مفاوضات مع بعض الزبائن حول سعر ترجماته، والذين لا يقدرون الجهد المبذول من طرفه وقد يصل الأمر إلى دفع جزء فقط من الثمن المطلوب أو حتى عدم دفع الثمن البتة مع التخلي عن الوثائق المسلمة من طرف بعض الزبائن.

المحور الرابع: المعلومات الخاصة بالمراجع المعتمدة ومنهجية العمل

الجدول رقم 32: يبين المراجع التي يعتمدها المترجمون في ترجماتهم نحو اللغة الانجليزية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
قواميس قانونية أحادية اللغة	**00**	**% 00**

قواميس قانونية ثنائية اللغة	06	% 40
نصوص قانونية أجنبية	01	% 06
برامج ترجمة قانونية	00	% 00
الانترنت	08	% 54
المجموع	15	% 100

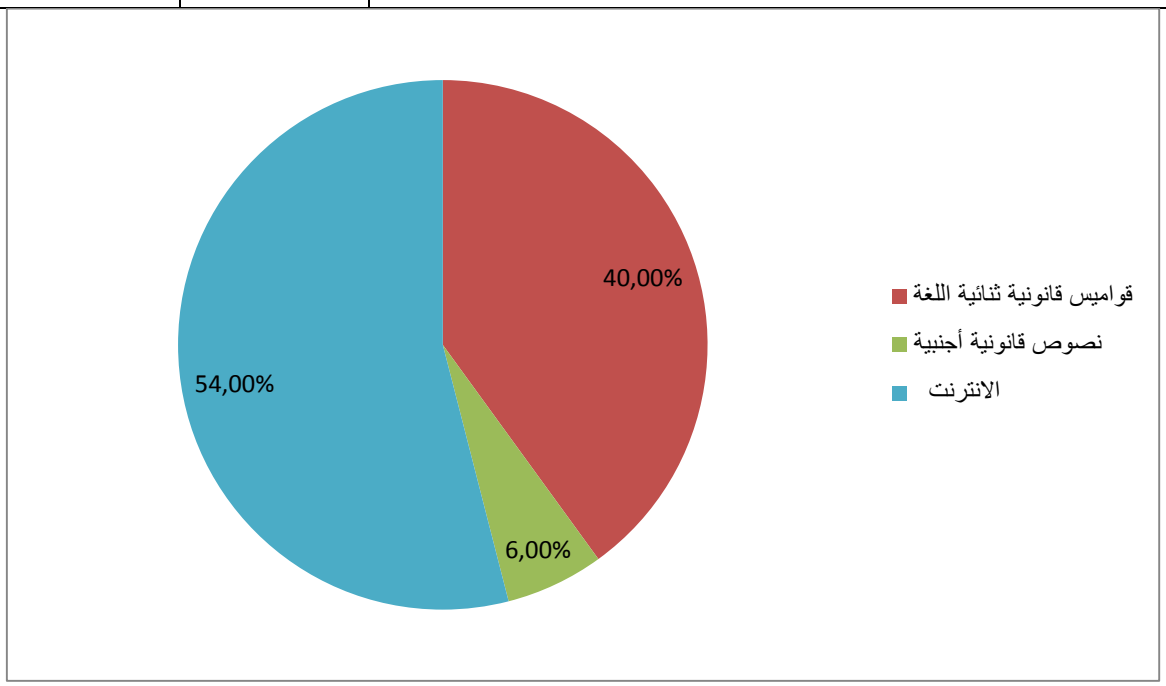

الدائرة النسبية رقم (32) توضح المراجع التي يعتمدها المترجمون في ترجماتهم نحو اللغة الانجليزية

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن أغلب المترجمين يعتمدون على أدوات تساعدهم في ترجماتهم سواء الجانب المصطلحي من الترجمة من حيث إيجاد المصطلحات الصعبة، أو الأسلوبي أو حتى في اقتصاد الوقت وأداء العمل بسرعة، لذلك نجد أن هناك اختلافا في نوع الأداة المستخدمة في الترجمة، فمنهم من يفضل الاستعانة بالقواميس ثنائية اللغة، ومنهم من يعتمد على النصوص القانونية الأجنبية ليأخذ منها ما يريده ويقارن بينها وبين ما لديه في النص الأصلي، ومنهم من يعتمد بشكل كبير على الإنترنت كوسيلة العصر الحديث في مد البشر بكل ما يحتاجونه من معلومات آنية.

ومن خلال الإحصائيات المبينة في الجدول نلاحظ أن نسبة 40 % والتي تمثل 06 أفراد من العينة من يستخدمون القواميس ثنائية اللغة في عملهم بصفة كبيرة وهي نسبة لا بأس بها، كما أن القاموس يعد الأداة المصاحبة للمترجم في حياته المهنية ولا يمكنه الاستغناء عنها، كما نجد نسبة 06 % والتي تمثل فردا واحدا من مجموع المترجمين من اختار الاستعانة بنصوص قانونية أجنبية كأداة تعينه في عمله ليستقي منها ما يحتاجه من مصطلحات تستخدم في لغة الآخر، ونجد في الأخير نسبة 54 % والتي تمثل 08 مترجمين ممن يعتمدون بصفة دائمة على الإنترنت كوسيلة فعالة لتمدهم بجميع ما يحتاجونه في عملهم، وهي النسبة الأكبر هنا ويعود ذلك إلى الفاعلية التي يمتاز به الانترنت ومكانته الخاصة في المجتمع في جميع مجالات الحياة، حيث ما يميزه هو توفير المعلومة الآنية للمستخدم والسهولة في الاستعمال والسرعة في استقبال وإرسال المعلومات الهامة، وما يدل على ما لهذه الأداة من مكانة الدراسة الميدانية التي قام بها لوران لاغارد Laurent Lagarde مع المترجمين التقنيين والذين صرح أغلبهم أن الانترنت أصبح ضرورة من ضروريات الحياة ولا يمكن لهم الاستغناء عنه حيث أنه يسمح لهم بربح الوقت إضافة إلى تزويدهم بكم جيد من المعلومات، ووصل الحد إلى بعضهم بالقول أنهم قد يغيرون المهنة إذا حدث واختفى الانترنت من الوجود، لأنه على حد تعبيرهم المصدر الأقل تكلفة والأسرع في الوقت نفسه.[470]

وعن القواميس المستعملة من طرف المترجمين في ترجمتهم من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية المبينة في السؤال رقم (35) فهي كالتالي:

مترجم 1: المورد انج/عر-عر/انج

مترجم 2: المورد انج/عر-عر/انج

[470]Laurent Lagarde. Le traducteur professionnel face aux textes techniques et à la recherche documentaire. Linguistique. Université de la Sorbonne nouvelle - Paris III, 2009. Français. <NNT :2009PA030085>. <tel-00797032>. p.190

مترجم 3: المورد انج/عر-عر/انج

مترجم 4: BMS (fr/ang-ang/fr) l'anglais juridique

مترجم 5: المورد انج/عر-عر/انج

مترجم 6: قاموس لغة المحاكم: قاموس ثلاثي قانوني اقتصادي موسع، انجليزي فرنسي عربي – المعجم القانوني انجليزي عربي

الجدول رقم 33: يبين النقص في المراجع القانونية التي تساعد على الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**12**	**% 80**
لا	**03**	**% 20**
المجموع	**15**	**% 100**

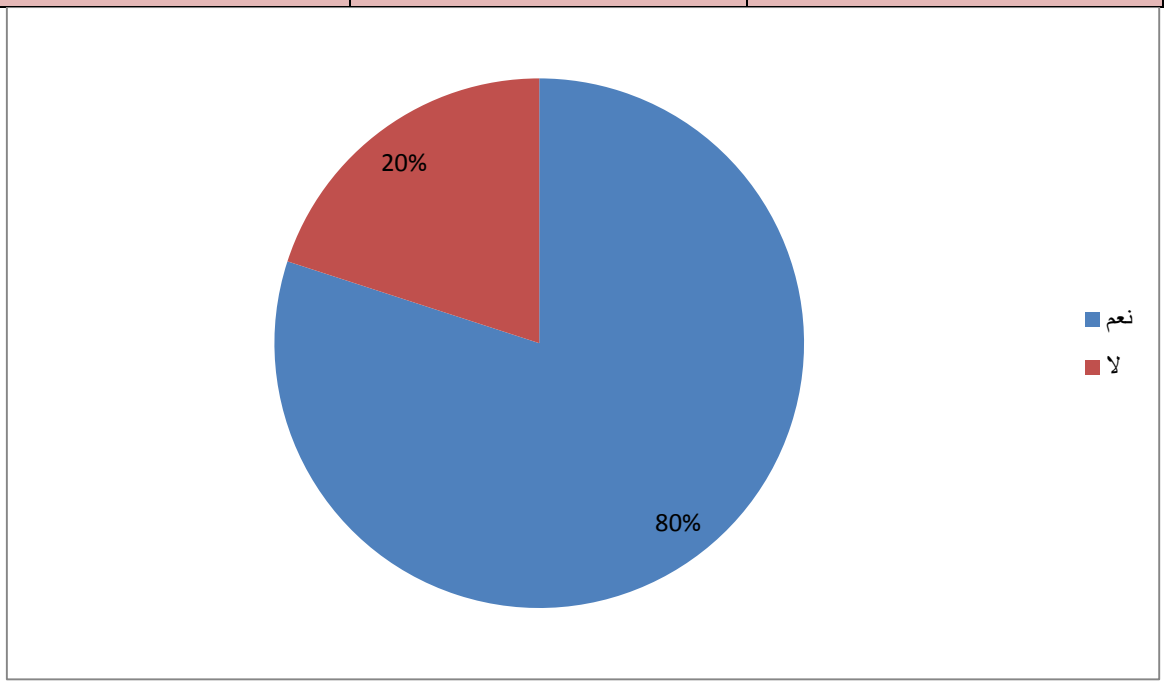

الدائرة النسبية رقم (33) توضح النقص في المراجع القانونية التي تساعد على الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

نلاحظ من خلال الأرقام النسبية المبينة في الجدول أعلاه أن أغلب المترجمين المقدر عددهم بـ 12 مترجما والذين يمثلون نسبة 80 % قد أقروا بأن هناك نقصا في المراجع القانونية التي تساعدهم على الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، سواء منها القواميس القانونية، القوانين المترجمة نحو اللغة الانجليزية أو حتى مرجعا يكون بمثابة دليل في الترجمة نحو هذه اللغة، وهذا يعد إشكالا يشغل بال ممارسي الترجمة القانونية من حيث الاختلاف الذي يقع من ترجمة إلى أخرى وعدم وجود مرجعية موحدة في هذا النوع من الترجمة الذي تمثل مجالا حساسا كونها تتعلق بالقانون، ومن جهة أخرى نجد أن نسبة 20 % التي تمثل 03 مترجمين والتي تقابل النسبة السابقة لا تقر بوجود نقص في المراجع القانونية وعلى الرغم من هذا القرار إلا أنها تبقى نسبة ضئيلة مقارنة بسابقتها، كما أن هذه الحقيقة والتي مفادها معاناة أغلبية المترجمين الجزائريين من النقص الكبير لمرجعية قانونية إلى اللغة الانجليزية تبقى أمرا واضحا وجليا في انتظر إيجاد حلول له.

الجدول رقم 34: يبين تغطية القواميس القانونية ثنائية اللغة (عربي–انجليزي) المتوفرة لحاجيات المترجمين من المفردات وما يقابلها

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	**03**	**% 20**
لا	**12**	**% 80**
المجموع	**15**	**% 100**

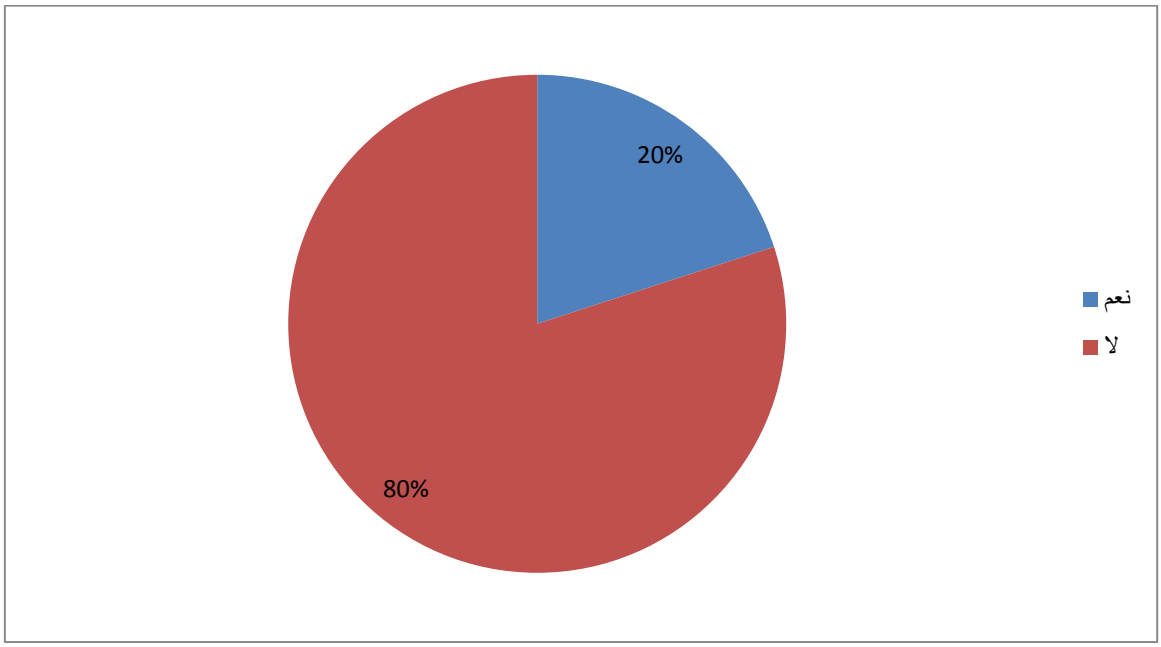

الدائرة النسبية رقم (34) توضح تغطية القواميس القانونية ثنائية اللغة (عربي–انجليزي) المتوفرة لحاجيات المترجمين من المفردات وما يقابلها

مثلما هو موضح في الجدول السابق يتضح جليا أن إشكال عدم تغطية القواميس القانونية ثنائية اللغة (عربي–انجليزي) المتوفرة لحاجيات المترجمين من المفردات وما يقابلها وهذا ما يبينه الجدول الحالي، حيث أن نسبة 80 % والتي تمثل عدد 12 مترجما من مجموع أفراد العينة قد أكدوا أن القواميس المتوفرة لم تغط النقص الذي يعانون منه، بينما نجد أن نسبة 20 % والتي تمثل عدد 03 مترجمين قد رأوا عكس ذلك، ومع هذا التباين الكبير بين كلا النسبتين إلا أن نسبة الأغلبية هي التي يؤخذ بها، حيث يرجع أفراد فئة الأغلبية ذلك إلى:

- عدم توحيد المصطلحات القانونية
- تصنيف اللغة الانجليزية في الجزائر
- السياسة الثقافية المتبعة في الجزائر عدم إعطاء الترجمة مكانتها اللائقة
- المكانة الصغيرة للغة الانجليزية

– نقص التشاور والعمل بين المترجمين لبذل جهود والتضامن لأجل وضع معجم على الأقل كمرجع لترجمة موحدة بينهم ويكون مرجعا للطلبة كذلك

– اختلاف في تصور المفردات التي تقابل المفردات العربية من بلد إلى آخر

– عدم توفر جميع المصطلحات في القاموس ذاته أو المعنى مغاير للمعنى المراد

– عدم وجود هدف استراتيجي والتقصير في خدمة العربية

– تبقى المفاهيم والمصطلحات التي تتناولها هذه القواميس قليلة وسطحية

الجدول رقم 35: يبين نوع المفردات التي تمثل صعوبة في إيجاد المترجم ما يقابلها إلى اللغة الانجليزية في القواميس

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
المفردات التقنية الخاصة بالقانون المترجم منه	**02**	**% 13**
المفردات ذات البعد الثقافي (التقاليد – العرف – الدين الخ...)	**11**	**% 74**
المفردات ذات الأسلوبية الخاصة باللغة (Locutions)	**02**	**% 13**
المجموع	**15**	**% 100**

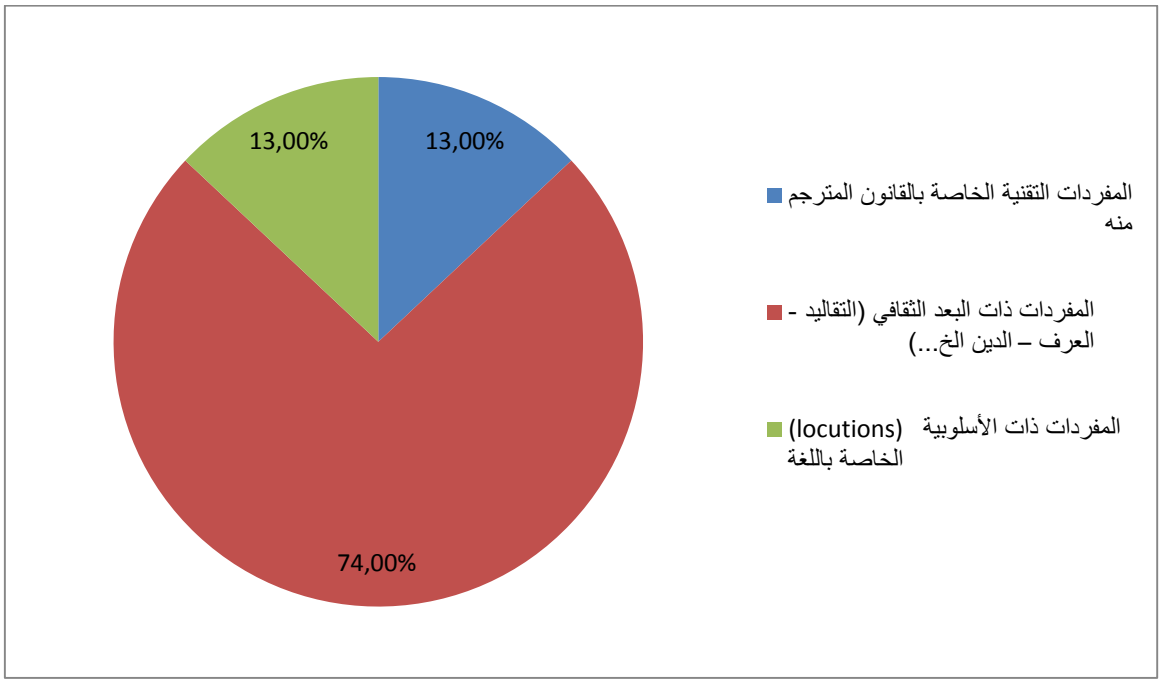

الدائرة النسبية رقم (35) توضح نوع المفردات التي تمثل صعوبة في إيجاد المترجم ما يقابلها إلى اللغة الانجليزية في القواميس

يمتاز القانون بكونه ينطوي على مجموعة خصوصيات تميزه عن غيره من المجالات، فبالإضافة إلى كونه مجالا كتابيا ومعرفيا ينظم من خلاله المجتمع جميع ميادينه فهو يمتاز بلغة خاصة تعكس مجموعة قواعد يتعين على الأفراد الالتزام بها، كما أن القوانين ورغم التشابه في بعض الجوانب إلا أنها تختلف باختلاف المجتمع الذي نشأت فيه، فالقانون يختلف باختلاف المجتمع الذي نشأ فيه وهو في نفس الوقت مطبوع بخصوصيات هذا المجتمع سواء منها العرفية، الدينية، الاجتماعية وغيرها التي تمثل ما يسمى بالخاصية الثقافية، هذه الأخيرة التي تمثل عقبة كبيرة في وجه المترجمين الذين لا يكتفون بالنقل اللغوي أو القانوني للنص القانوني بل يتعدون ذلك إلى النقل الثقافي الذي لا يعد مهمة سهلة، وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول أعلاه حيث يرى 11 مترجما أي ما نسبته 74 % أن المفردات ذات البعد الثقافي هي التي تمثل العقبة الأكبر بالنسبة إليهم، فيكون المترجم حينئذ ملزما بمعرفة ما تنطوي عليه ثقافة الآخر لكي يتمكن من الترجمة فصفة جيدة وسليمة، وهذا الأمر غاية في الصعوبة لأنه لا يمكن للمترجم أن يحيط علما بجميع ما في ثقافة الآخر إلا بعد مرور وقت طويل، كما أنه ليس من السهل نقل المفردات

الموجودة في ثقافة المترجم إلى لغة الآخر مع غياب ما يقابلها في ثقافته، لذلك يقف المترجم حائرا أمام مثل هذه المفردات فلا يجد سبيلا إلى نقلها، فتارة تجده يكتبها كما هي مع وضع شرح لها، وتارة أخرى يبحث في ثقافة الآخر عما يقابلها لتقريب الفكرة للقارئ وغيرها من التقنيات، كما أن المفردات التقنية الخاصة بالقانون المترجم منه لا تمثل عقبة كبيرة بالنسبة إليه ما دامت هناك مفردات قانونية يمكن أن تقابلها في اللغة المترجم إليها، وهذا ما نلاحظه في النسبة المئوية المقدرة بـ 13 % والتي تمثل عدد مترجمين اثنين فقط ممن يرون صعوبة مثل هذه المفردات، كما أن المفردات ذات الأسلوبية الخاصة باللغة كذلك لا تمثل عقبة كبيرة بالنسبة للمترجم وهذا ما تعكسه كذلك النسبة المقدرة بـ 13 % والتي تعد ضئيلة مقارنة بالنسبة الأولى.

الجدول رقم 36: يبين صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
نعم	14	% 94
لا	01	% 06
المجموع	15	% 100

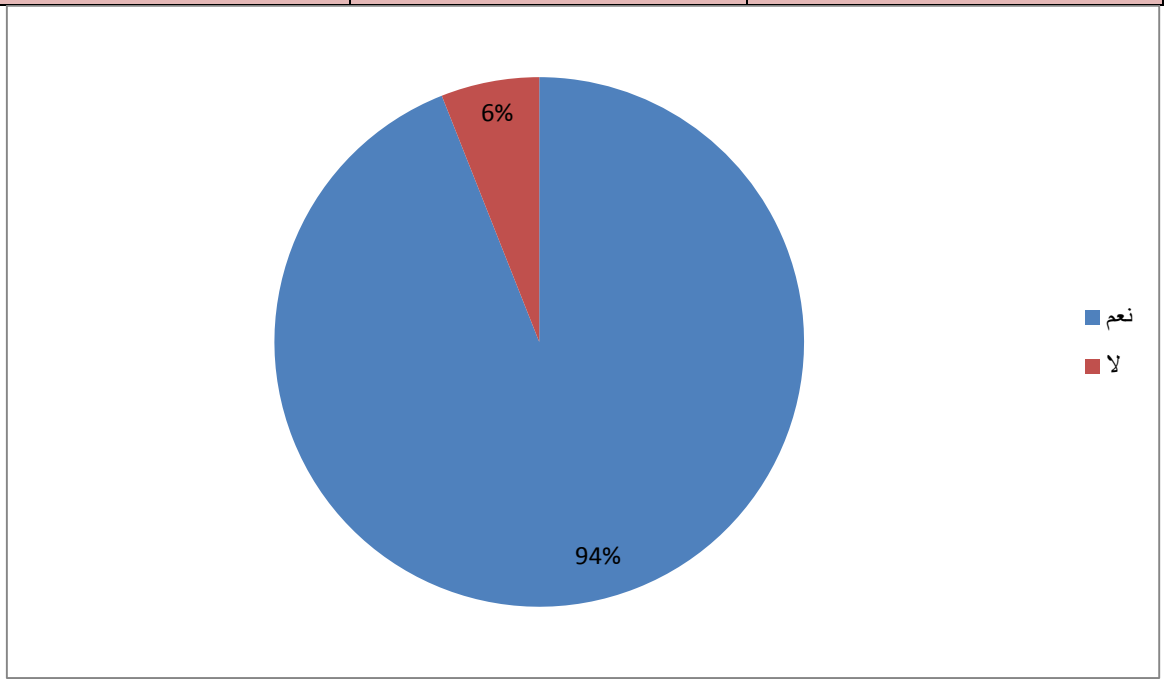

الدائرة النسبية رقم (36) توضح صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

كما هو مبين في الجدول رقم (38) رأينا أنه من بين الاقتراحات التي تم وضعها وقعت معظم الاختيارات على المفردات ذات الشحنة الثقافية لما يمثله هذا النوع من المفردات من عقبة تقف في وجه المترجم لدى قيامه بنقل النص من لغة إلى لغة أخرى، حيث تجد المترجم القانوني يقف حائرا في إيجاد الكيفية التي يقوم من خلالها بنقل هذا الصنف من المفردات دون الوقوع في خطأ اللا معنى، الحذف أو الزيادة التي توقعه هي الأخرى في الخيانة، وبخصوص الجدول أعلاه نلاحظ أنه يوافق إلى حد كبير ما جاء من معطيات في الجدول السابق مع وجود اختلاف في الآراء بين الجدولين لدى 03 حالات ممن لم يروا سابقا أن الألفاظ ذات البعد الثقافي تمثل عقبة بالنسبة لهم، لتراهم يغيروا من رأيهم ويروا في الجدول الحالي أن مثل هذه المفردات تشكل صعوبة لهم في نقلها، وهذا ما نلاحظه من خلال الأرقام الإحصائية الواردة في الجدول حيث نجد أن نسبة 94 % وهي ما تمثل عدد 14 مترجما قد أقروا بأن المفردات ذات البعد الثقافي المراد نقلها من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية تشكل عقبة كبيرة بالنسبة إليهم، ويعود ذلك إلى الاختلاف الكائن بين هذين اللغتين ناهيك عن عدم وجود ما يقابل مثل هذه المفردات في اللغة الأخرى، ويقابل هذه النسبة الحالة الوحيدة التي تمثل نسبة 06 % وهي نسبة جد ضئيلة مقارنة بالسابقة ولا تعبر حقيقة عن الحالة المبينة في السؤال ما عدى كونها نابعة عن رأي شخصي.

الجدول رقم 37: يبين مواطن صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
غياب المكافئ لها في اللغة الانجليزية	**09**	**% 60**

عدم مطابقة المكافئ لها الموجود في القاموس القانوني للمفردة المراد ترجمتها من حيث الدلالة	03	% 20
صعوبة تفسيرها	03	% 20
المجموع	15	% 100

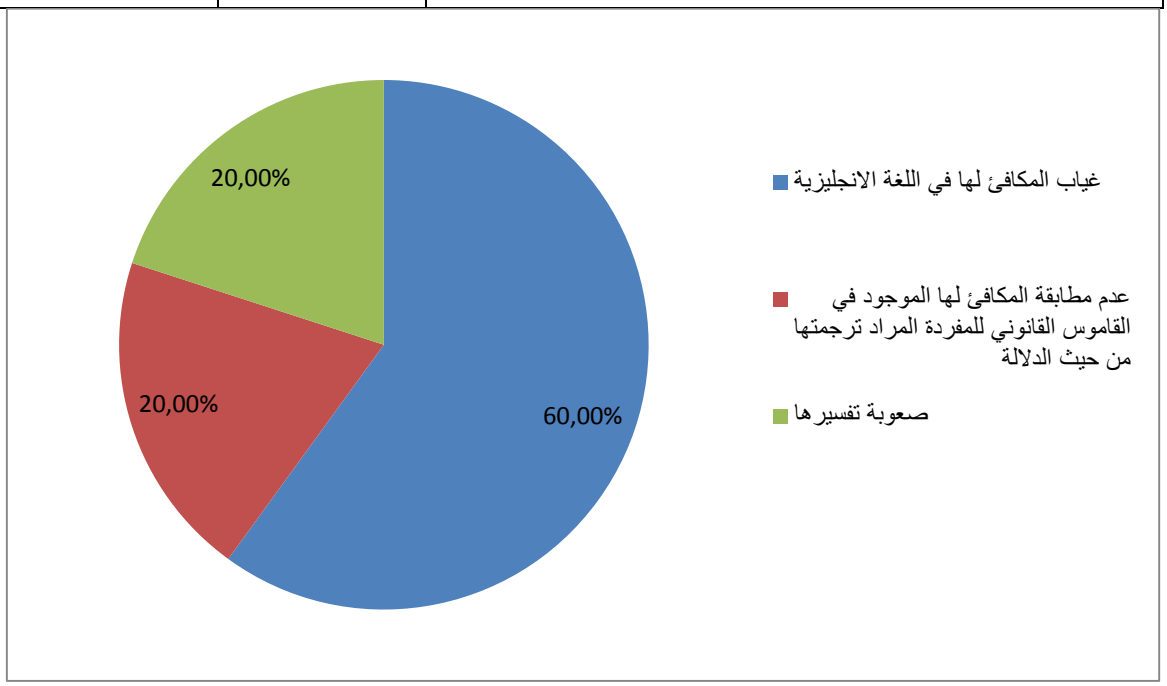

الدائرة النسبية رقم (37) توضح مواطن صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية

لاشك أن المفردات ذات البعد الثقافي تشكل عقبة في وجه المترجم القانوني الذي يسعى إلى إيجاد حلول لنقل النص بجميع ما يحتويه إلى بر الأمان في اللغة المترجم إليها، لكن الأمر ليس بالهين والمهمة جد صعبة في ظل اختلاف اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، ومن خلال الجدول المبين أعلاه والذي يحتوي على الثلاث اقتراحات الموضوعة بين يدي أفراد العينة نلاحظ أن نسبة 60 % وهو ما يمثل 09 مترجمين من أصل 15 مترجما قد اختاروا اقتراح غياب المكافئ للمفردة العربية في اللغة الانجليزية كموطن أساسي لصعوبة الترجمة، فاختلاف اللغات يعني اختلاف الثقافات وبما أن هناك اختلافا في هذه

الأخيرة فمعنى ذلك أنه من الطبيعي ألا نجد مقابلا ومكافئا في اللغة المترجم إليها للمفردات التي تعكس الثقافة الأصلية، وهذا الإشكال ينطبق على جميع مجالات الترجمة سواء منها الأدبية، الدينية وغيرهما، كما نجد أن مجموع 03 مترجمين أي ما يمثل نسبة 20 % قد اختاروا اقتراح عدم مطابقة المكافئ لها الموجود في القاموس القانوني للمفردة المراد ترجمتها من حيث الدلالة، وهذا على الرغم من اختلاف الرأي حوله إلا أنه يمثل حقيقة مفادها أن بعض مؤلفي القواميس يقعون في خطأ وضع مكافئ لمفردة معينة ذات شحنة ثقافية لا تطابق من حيث الدلالة المفردة الأصلية، وهذا الخطأ كثير التكرار في مختلف القواميس ثنائية اللغة وأصبح موضوع دراسات ونقاشات في الأوساط العلمية حول جودة هذه القواميس،[471] ونجد في الأخير نسبة 20 % وهي ما تمثل 03 مترجمين أيضا قد فضلوا اقتراح صعوبة تفسير هذه المفردات ذات الشحنة الثقافية، حيث يتبين من خلال اختيارهم أنهم يعتمدون في ترجماتهم على شرح وتفسير مثل هذه المفردات ويجدون صعوبة كبيرة في إيجاد شرح واف لها، وهذا ما يبين الصعوبة التي تنطوي عليها مثل هذه المفردات.

الجدول رقم 38: يبين مقترحات المترجمين لتخطي عقبة عدم إيجاد ما يقابل المفردات ذات البعد الثقافي

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
المطالبة بوضع نسخ انجليزية لمختلف القوانين الجزائرية	**08**	**% 54**
تكثيف الجهود لأجل وضع قاموس قانوني عربي – انجليزي من تأليف جزائري لهذه المفردات	**05**	**% 34**
القيام بجهد شخصي محدود على مستوى مكتبكم في إيجاد ما يقابل هذه المفردات	**02**	**% 12**
المجموع	**15**	**% 100**

[471] De Groot, Gerard-René and Laer, Conrad J.P. van (2006) "*The Dubious Quality of Legal Dictionaries*," International Journal of Legal Information: Vol. 34: Iss. 1, Article 6. Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/ijli/vol34/iss1/6. p.65

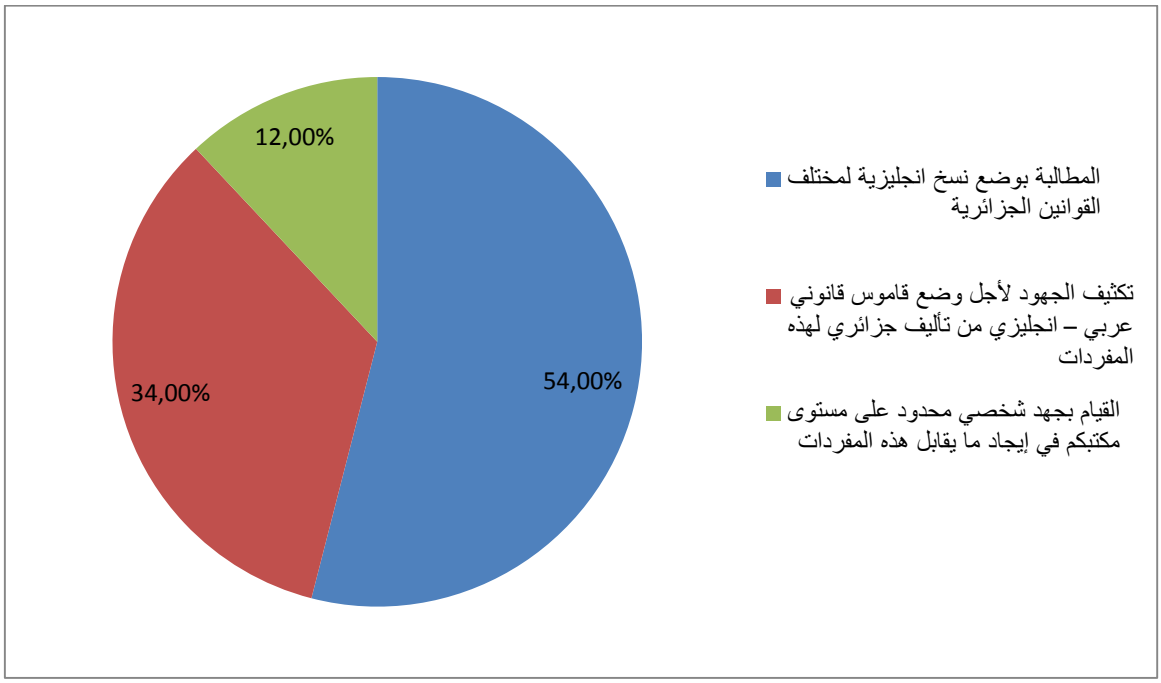

الدائرة النسبية رقم (38) توضح مقترحات المترجمين لتخطي عقبة عدم إيجاد ما يقابل المفردات ذات البعد الثقافي

بعد بيان ما للمفردات ذات البعد الثقافي من صعوبة في نقلها من لغة إلى لغة أخرى في إطار الخطاب القانوني، وكذا بيان مواطن الصعوبة التي تنطوي عليها مثل هذه المفردات انتقلنا بأفراد العينة إلى اقتراح مجموعة حلول لتخطي مثل هذه العقبة التي تتمثل في صعوبة إيجاد ما يقابل هذه المفردات في اللغة الأخرى، وقد كانت من بين هذه المقترحات المطالبة بوضع نسخ انجليزية لمختلف القوانين الجزائرية كحل أساسي لوضع حد للاختلافات التي تميز ترجمات مختلف المترجمين الجزائريين، كما يعد هذا المقترح حلا جيدا بالنسبة للمترجمين الذين يجدون صعوبة في نقل مختلف المفردات التي تحمل في طياتها شحنة ثقافية داخل الإطار القانوني، حيث تجد المترجم ذاته قد يغير من ترجمة مفردة معين العديد من المرات على حسب قناعاته الشخصية ودون وجود مرجعية يستند إليها، وقد مثلت نسبة 54 % عدد المترجمين الذين اختاروا هذا المقترح وهو 08 أفراد وهي نسبة الأغلبية ممن يطالبون بمثل هذا الإجراء، ثم تليها نسبة 34 % وهي ما تمثل عدد 05 مترجمين ممن اختاروا مقترح تكثيف الجهود لأجل وضع قاموس قانوني عربي – انجليزي من تأليف جزائري لهذه المفردات، وهذا كذلك يعد حلا جيدا لوضع حد

للاختلافات الكائنة بين ترجمة وأخرى بخصوص مثل هذه المفردات، لأن مثل هذه القواميس الخاصة بالثقافة الجزائرية تمثل المرجعية المشتركة بين جميع المترجمين ولا يمكن وجود اختلاف في الترجمات في ظل وجود مثل هذه المراجع، كما أن القواميس المشرقية لا تفي بالغرض المرجو فيما يخص المفردات الخاصة بالمجتمع الجزائري لأنه لا يمكنها تغطية مثل هذه المفردات نظرا للاختلاف الثقافي الكائن بين الجزائريين وغيرهم من العرب، أما المقترح الثالث والذي فحواه القيام بجهد شخصي محدود على مستوى المكتب في إيجاد ما يقابل هذه المفردات والذي يمثل نسبة 12 % أي مترجمين اثنين فقط، فيبقى مقترحا لا يغير من الأمر شيئا كما أن أغلب إن لم نقل كل المترجمين يقومون بهذا العمل بصفة عادية.

الجدول رقم 39: يبين ما يقوم به المترجم في حال عدم إيجاد مكافئ باللغة الانجليزية للمفردة ذات البعد الثقافي

الاحتمالات	التكرار	النسبة (%)
تشرحون الكلمة في شكل جملة في النص الانجليزي للدلالة على معناها	**02**	**% 13**
تبقون على الكلمة وتضعون بين قوسين شرحا لها في المتن	**09**	**% 60**
تبقون على الكلمة وتعتمدون الشروح الهامشية في تفسيرها	**04**	**% 27**
تبقون الكلمة كما هي دون شرح ولا تفسير	**00**	**% 00**
المجموع	**15**	**% 100**

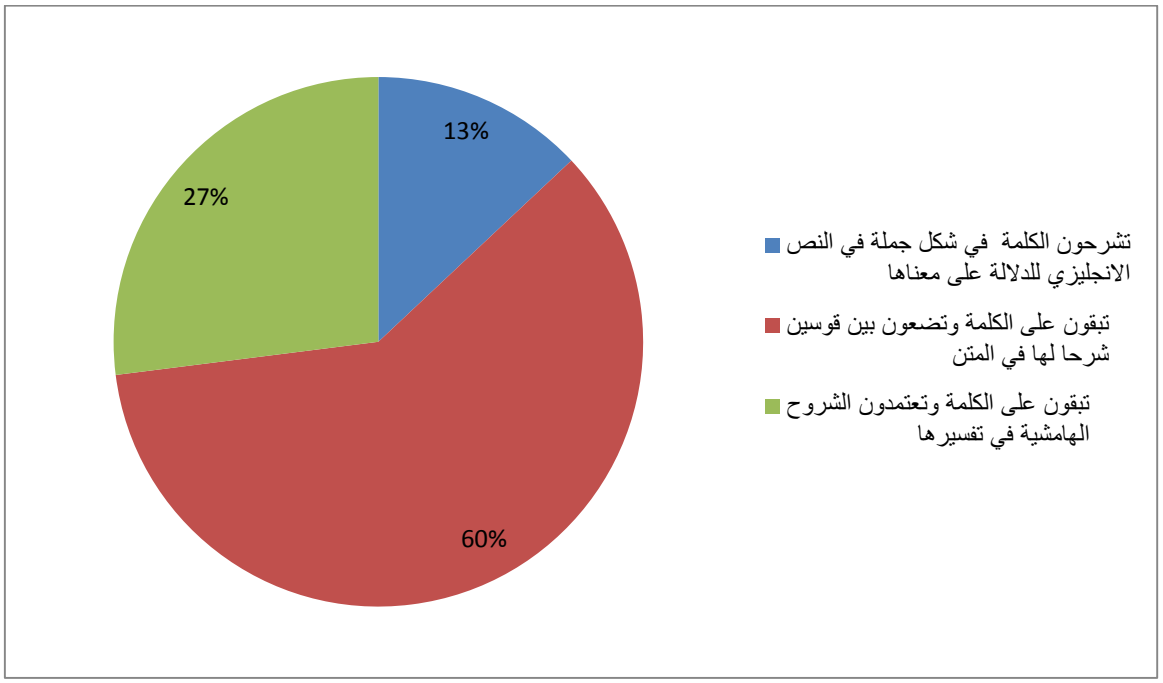

الدائرة النسبية رقم (39) توضح ما يقوم به المترجم في حال عدم إيجاد مكافئ باللغة الانجليزية للمفردة ذات البعد الثقافي

كما سبق وبيناه أن المفردات ذات البعد الثقافي تمثل عقبة كبيرة في طريق المترجمين القانونيين الذين يسعون إلى ترجمة النصوص القانونية التي تحتوي على مثل هذه المفردات من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، وهذه حقيقة لا غبار عليها بالنظر إلى الأجوبة السابقة لأفراد العينة، حيث وكما هو معلوم اتضح جليا أن أغلب المترجمين يقومون باجتهادات فردية لنقل مثل هذه المفردات إلى اللغة الانجليزية، وهذا يرجع إلى النقص الكبير إن لم نقل انعدام المرجعية في اللغة الانجليزية لمختلف القوانين الجزائرية كما هو الحال بالنسبة للغة الفرنسية، والملاحظ للجدول أعلاه يتحقق من هذه الحقيقة تبعا لما يختاره مختلف أفراد العينة من طرق لتجاوز مثل هذه العقبة ألا وهي عقبة المفردات ذات الشحنة الثقافية، وقد تم اقتراح أربعة اقتراحات للمترجمين يختاروا منها ما يقومون به في مجال عملهم على أرض الواقع، حيث نلاحظ أن الاقتراح الرابع وهو إبقاء الكلمة كما هي دون شرح ولا تفسير قد تم استبعاده من طرف كل

أفراد العينة، كونه لا يفي بالغرض في الترجمة بل قد يضفي بعض الغموض وصعوبة في قراءة النص المترجم، بينما نجد أن هناك تباينا في النسب المتبقية الموزعة على الاقتراحات الثلاثة، حيث نجد أن نسبة 13 % والتي تمثل مترجمين اثنين قد اختاروا طريقة شرح الكلمة في شكل جملة في النص الانجليزي للدلالة على معناها، وهذه الطريقة على ما فيها من ايجابيات إلا أنها تعتريها بعض السلبيات من بينها أنه يتم محو المفردة الأصلية تماما من النص المترجم ووضع مكانها جملة شارحة لها، أما الطريقة التالية والتي اختارها 04 مترجمين والذين تقابلهم نسبة 27 % فهي طريقة إبقاء الكلمة واعتماد الشروح الهامشية في تفسيرها، وهذه الطريقة قد حافظت على الكلمة في المتن عكس الطريقة الأولى بيد أن شرحها يكون في الهامش وهي طريقة استحسنها غير واحد من المنظرين ودارسي الترجمة كونها تعطي للمترجم مساحة حرية أكبر في إيصال المعنى عن طريقها، أما الطريقة الأخيرة والتي اختارها 09 من المترجمين الذين تمثلهم نسبة 60 % وهي نسبة الأغلبية فهي طريقة الإبقاء على الكلمة ووضع شرح لها بين قوسين في المتن، وهي الطريقة التي يراها أغلب المترجمين أنها الأمثل بالنسبة لهذا النوع من المفردات المشحونة ثقافيا، حيث تمتاز بكونها تحافظ على الكلمة الأصلية في المتن أي ما معناه المحافظة على ملامح الثقافة الأصلية مع وضع شرح للكلمة بين قوسين والذي لا يشكل عائقا للقارئ عند قراءته للنص المترجم فيجد الكلمة والشرح معها في المتن عوض الهامش الذي قد يشكل عقبة للقارئ ويؤدي به إلى الملل كلما انتقل بعينيه إلى الهامش لقراءة الشرح أو التفسير.

7-2 عرض وتحليل الترجمات

تعددت مناهج الترجمة واختلفت باختلاف النظريات التي تعنى بهذا المجال، فيختار المترجم المنهج الذي يراه صائبا ليتبناه في عمله تبعا لقناعاته وما يراه لائقا في مقام عمله، فمن المترجمين من يميل إلى النص المصدر فيحاول قدر الإمكان الالتصاق به والسعي إلى الحفاظ على ملامحه ولو على حساب وضوح المعنى، ومنهم من يميل إلى تفضيل نقل المعنى المراد ولو على حساب محو ملامح النص الأصلي في سبيل المقروئية والوضوح، غير أن طبيعة موضوعنا دفعتنا إلى تبني منهج تطبيقي يعتمد على مجموع إجراءات أو استراتيجيات ميدانية تطبيقية تخدم موضوعنا هنا

من الناحية العملية عوض الاعتماد على تصور نظري، وقد وضع هذه الاستراتيجيات الباحث المتخصص في الترجمة القانونية مالكولم هارفي يمكن تلخيصها في: **التكافؤ الوظيفي، التكافؤ الشكلي، الاقتراض والترجمة الوصفية**. وبالنظر إلى طبيعة المدونة المختارة والتي يغلب تداولها في مكاتب المترجمين، وكثيرا ما تمثل موضوع عملهم خاصة وأن مصب اهتمامنا هو المفردات ذات البعد الثقافي ارتأينا أن المنهج التطبيقي الذي تبناه هارفي يفي بالغرض المرجو من الدراسة ويقود إلى النتائج المنتظرة من البحث بالأخص ما يتعلق بالناحية التطبيقية منه.

مدونة البحث:

تم تخصيص هذا الجزء من البحث لدراسة مجموع الترجمات التي قام بها المترجمون الرسميون لبعض مواد قانون الأسرة الجزائري والتي يبلغ عددها 19 مادة، وكذلك مقتطفات من قرارات المحكمة العليا الخاصة بالأحوال الشخصية والمواريث للفترة الممتدة بين 1999 و2006 التي وقع اختيار الباحث عليها، وبما أن اهتمام الباحث منصب على إشكالية ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني من اللغة

العربية إلى اللغة الانجليزية كان حريا بالباحث البحث وانتقاء المواطن التي يجد فيها ملامح الثقافة الأصلية المراد ترجمتها ونقلها باللغة الانجليزية، لذلك كانت المدونة المختارة قصدية لأجل الوصول إلى النتائج المراد التوصل إليها، نذكرها كما يلي:

– بعض المواد المختارة من قانون الأسرة الجزائري، منشورات برتي للنشر، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2013، وهي المواد: 04، 14، 30، 34، 36، 40، 53، 54، 55، 58، 74، 81، 86، 116، 137، 138، 144، 167 و213.

– مقتطفات مختارة من قرارات الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا فيما يخص الأحوال الشخصية والمواريث مأخوذة من موقع منظمة المحامين لولاية سيدي بلعباس (http://avocats-sba.dz/arrets-de-la-cour-supreme-1.html) وهي كالتالي:

– القرار رقم 234655 الصادر بتاريخ 1999/11/16

– القرار رقم 232324 الصادر بتاريخ 2000/01/18

– القرار رقم 235367 الصادر بتاريخ 2000/02/22

– القرار رقم 252985 الصادر بتاريخ 2000/11/21

– القرار رقم 256857 الصادر بتاريخ 2001/01/23

– القرار رقم 253366 الصادر بتاريخ 2001/01/23

– القرار رقم 275497 الصادر بتاريخ 2001/10/17

– القرار رقم 274683 الصادر بتاريخ 2001/12/26

– القرار رقم 289545 الصادر بتاريخ 2002/05/08

– القرار رقم 330464 الصادر بتاريخ 2005/03/23

- القرار رقم 331058 الصادر بتاريخ 2005/05/18
- القرار رقم 340671 الصادر بتاريخ 2005/10/12
- القرار رقم 351676 الصادر بتاريخ 2006/01/04
- القرار رقم 355180 الصادر بتاريخ 2006/03/05
- القرار رقم 362531 الصادر بتاريخ 2006/05/17
- القرار رقم 368660 الصادر بتاريخ 2006/07/12
- القرار رقم 365226 الصادر بتاريخ 2006/07/12
- القرار رقم 356997 الصادر بتاريخ 2006/07/12

تحليل ترجمات المفردات والعبارات ذات البعد الثقافي وعرض النتائج

العبارة رقم 1: **صداق المثل**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Parity dowry	30	ماجستير
المترجم 2	Parity dowry	09	ليسانس
المترجم 3	Dowry of sameness	09	ماستر
المترجم 4	The dowry	06	ليسانس
المترجم 5	Parity dowry	06	دكتوراه
المترجم 6	Assimilated dowry “Sadaq El Mithl”	19	ليسانس
المترجم 7	Dowry of that time	06	ماجستير
المترجم 8	Parity dowry	06	ليسانس
المترجم 9	Customary dowry	06	ماجستير
المترجم 10	Parity dowry	09	ليسانس
المترجم 11	Dower	27	ليسانس
المترجم 12	Mahr (dowry) of the like	09	دكتوراه

المترجم 13	Equal dowry	21	ماجستير
المترجم 14	Dowry of parity	21	ماجستير
المترجم 15	Equivalent dowry	09	ليسانس

الصداق كما عرفه الصنعاني بفتح الصاد المهملة وكسرها مأخوذ من الصدق، ولإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة[472]

والصداق اصطلاحا: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح لملك عصمتها.[473]

من خلال التعريفين يمكن القول أن الصداق هو ما يدفع للمرأة من مال وغيره في سبيل إظهار نية رغبة الرجل في اتخاذها زوجة له، وأما صداق المثل فهو القدر الذي يعطى في العادة لمثيلات هذه المرأة بحسب حالها وجمالها ونسبها وبكارتها، ويمكن القول كذلك أنه ما يدفع للمرأة من مال وغيره على حسب المقدار المتعارف عليه في مكان تواجدها.

وبالنظر إلى الترجمات التي قام بها المترجمون لهذه العبارة نجد أن ستة مترجمين من أصل خمسة عشر قد وفقوا في إعطاء المقابل المناسب لها باختيار المكافئ الشكلي Dowry of parity أو Parity dowry والذي يوحي بوضوح للقارئ الانجليزي أن الأمر يتعلق بمهر أو صداق مثيل لغيره، وهاذ المكافئ الشكلي يوافق تماما العبارة المستعملة لدى الفرنسيين للدلالة على المفردة العربية ألا وهي Dot de parité والتي نجدها واردة في القوانين الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية.

[472] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 2016، ص 174

[473] الفضيلات، جبر محمود، بناء الأسرة المسلمة: على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، الجزائر، دون سنة نشر، ص 148

العبارة رقم 2: **خاتم الحنة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Henna's ring	30	ماجستير
المترجم 2	Ring of Henna	09	ليسانس
المترجم 3	Engagement ring	09	ماستر
المترجم 4	Wedding ring	06	ليسانس
المترجم 5	Henna ring	06	دكتوراه
المترجم 6	Engagement ring	19	ليسانس
المترجم 7	Ring of Henna	06	ماجستير
المترجم 8	Henna ring	06	ليسانس
المترجم 9	Ring of the Henna ceremony	06	ماجستير
المترجم 10	Henna ceremony's ring	09	ليسانس
المترجم 11	Ring of Henna	27	ليسانس
المترجم 12	Engagement ring	09	دكتوراه
المترجم 13	Engagement ring	21	ماجستير
المترجم 14	Wedding ring	21	ماجستير
المترجم 15	Henna ring	09	ليسانس

الخاتم هو كل ما يوضع من حلي سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما في أصبع الرجل أو المرأة ويكون على شكل حلقة، وأما الحناء فقد وردت في المعجم الوسيط على أنها شجر ورقه كورق الرومان وعيدانه كعيدانه له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورقه خضاب أحمر، ونقصد بالحناء أو تحنأ أي تخضب.[474]

[474] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2004، ج2، ص 251

والحناء في الاصطلاح هي أحد طقوس وعادات الزواج التي لها دلالة ثقافية واجتماعية فهي تعبر عن الفرحة والبهجة.[475] وهذه العادة منتشرة في الدول الإسلامية العربية منها وغير العربية، حيث تتخلل هذه المناسبة مجموعة طقوس تختلف باختلاف المجتمع والثقافة، لكن الشيء المشترك بينها هو تخضيب الزوجة بالحناء تعبيرا عن الفرح والابتهاج وانتقالها من حالة العزوبية إلى حالة الزواج، وخاتم الحناء جزء من هذه الطقوس والذي يتم إلباسه للعروس خلال القيام بهذه العادة للتعبير عن الرباط الذي يجمعها بالزوج الذي تم اختياره.

وبالنظر إلى الترجمات نجد أن المترجمين الذين اختاروا المكافئ الوظيفي للعبارة وعددهم ستة قد وفقوا في ترجماتهم من باقي المترجمين الذين اختاروا المكافئ الشكلي مستخدمين مفردة "حنة" في الترجمة والتي في الغالب لا تؤدي المعنى المراد ما دام المتلقي يجهل عادات وتقاليد ذلك المجتمع وما تنطوي عليه هذه المفردة التي تم توظيفها في السياق، بل وقد تؤدي بالقارئ إلى الفهم الخطأ أو اللا فهم، وباختيار المترجمين الآخرين للمكافئ الوظيفي مثل عبارة Engagement ring أو Wedding ring نقول أن المترجم قد أوصل الفكرة للمتلقي بأن الخاتم المقصود هو خاتم يراد به ارتباط زوجين بالزواج مثلما هو متعارف عليه لدى المجتمعات الأخرى، فيكون الخاتم المقدم هو خاتم الزواج المعروف لدى جميع الناس سواء تم تقديمه قبل مناسبة الحناء أو خلالها وذلك حسب ثقافة كل مجتمع.

العبارة رقم 3: **فريضة الهالك**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The deceased estate	30	ماجستير
المترجم 2	« Fredha » of the deceased	09	ليسانس

[475] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 793

المترجم 3	« Fredha » of the deceased	09	ماستر
المترجم 4	Inheritance contract of the deceased	06	ليسانس
المترجم 5	Inheritance document of the deceased	06	دكتوراه
المترجم 6	Act of notoriety	19	ليسانس
المترجم 7	Faridha (inheritance certificate)	06	ماجستير
المترجم 8	Certificate of inheritance of the deceased person	06	ليسانس
المترجم 9	Deceased's act of Fredha (Partition)	06	ماجستير
المترجم 10	Inheritance-partition deed of the deceased	09	ليسانس
المترجم 11	Inheritance act	27	ليسانس
المترجم 12	Deceased's Fredha (liquidation of succession)	09	دكتوراه
المترجم 13	Heritage certificate	21	ماجستير
المترجم 14	Deceased estate	21	ماجستير
المترجم 15	Bequather successoral act	09	ليسانس

عرف ابن منظور الفرائض وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة، وأصلها من فرض، وهو الوجوب والإلزام، بدليل قوله تعالى: " نصيبا مفروضا"[476] أي واجبا، والفرائض علم قسمة المواريث، والفارض والفرضي هو العالم بالفرائض، وأفرضهم أي: أعلمهم بالفرائض، والفريضة الحصة المفروضة بقدر معلوم، وأصحاب الفروض هم الذين لهم أنصبة مقدرة في كتاب الله تعالى.[477]

والفرائض في الاصطلاح مستمد من المعنى اللغوي، إذ هي أنصبة مقدرة في الشرع لها حدود ومعالم أوجبها الشارع الحكيم.

[476] النساء، الآية 7

[477] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. 202/7

وعلم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث بالحساب الموصل إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة وحقوقهم فيها، أو هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.[478] وعقد الفريضة هو تلك الوثيقة التي يتم بموجبها تقسيم التركة على ورثة الهالك يقوم بتحريرها الموثق بحسب المعطيات التي استقاها من الأشخاص المعنيين.

وبالنظر إلى الترجمات نلاحظ أن مترجما واحدا فقط أعطى ترجمة توفي المفردة معناها لدى القارئ الانجليزي، حيث لجأ إلى استخدام إستراتيجية الترجمة الوصفية والتي أشار إليها هارفي على أنها شرح موجز يعمل بشكل مستقل للتعبير عن المعنى المراد من المفردة بطريقة سهلة ويمكن تمريرها بسلاسة في لغة الغير، ويكمن نجاح هذه التقنية في تقريب الفكرة إلى ذهن المتلقي عن طريق مفردات مألوفة ومفهومة في لغته، وترجمة مثل Inheritance–partition deed of the deceased توحي بوضوح بأن الأمر يتعلق بوثيقة يتم بموجبها تقسيم تركة الشخص المتوفى على الورثة، غير أن باقي الترجمات فتتراوح بين الخطأ في الترجمة، الغموض أو المعنى الذي يؤدي إلى الفهم الخطأ.

العبارة رقم 4: **إيقاع الحجر**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The applying of interdiction	30	ماجستير
المترجم 2	Put the ban	09	ليسانس
المترجم 3	To seek interdiction	09	ماستر
المترجم 4	To omit the prohibition	06	ليسانس
المترجم 5	Interdiction	06	دكتوراه
المترجم 6	A ban	19	ليسانس

[478] باسودان، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أحمد، تقرير المباحث في أحكام ارث الوارث، المطبعة الفيضية، حيدر آباد، الهند، 1328، ص 2

المترجم 7	To interdict	06	ماجستير
المترجم 8	Seeking guardianship against	06	ليسانس
المترجم 9	Placing under interdiction	06	ماجستير
المترجم 10	Placing under prohibition	09	ليسانس
المترجم 11	To declare incompetent	27	ليسانس
المترجم 12	Placing “the defendant” under legal restraint	09	دكتوراه
المترجم 13	Getting “the defendant” banned	21	ماجستير
المترجم 14	Decree of appointment of guardian	21	ماجستير
المترجم 15	To apply interdiction	09	ليسانس

الحجر لغة هو مطلق المنع[479].

وهو أيضا: المنع والتضييق. ومنه سمي الحرام حِجرا. قال تعالى" ويقولون حجرا محجورا[480]" أي حراما محرما[481].

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: " منع نفاذ تصرف قولي[482]"

وعند المالكية: منع الإنسان من التصرف في ماله، لمنفعة نفسه أو غيره[483]. وعرفه الشافعية بأنه: المنع من التصرفات المالية[484] وعرفه الحنابلة على أنه منع الإنسان من التصرف في ماله[485]. هذا، وعرفه الجرجاني: بمنع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون[486].

---

479 الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ، ج1، ص111

480 الفرقان، الآية 22.

481 الفراء، أبو زكريا يحي بن زياد، معاني القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1983، ج3، ص116.

482 أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، د.س.ط، ص 412

483 الغرياني، الصادق عبد الرحمن. د. مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ج3، ص 652

484 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ج14، ص307

485 ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة: 1417 - 1997. ج6، ص593

من التعريفات السابقة يمكن القول أن الحجر هو المنع المطلق للشخص من التصرف في ما يملكه لأسباب شرعية يحددها المشرع، وبالنظر إلى الترجمات المختلفة لعبارة إيقاع الحجر نجد أن أغلب المترجمين قد وفقوا في إيجاد ما يقابلها عن طريق إستراتيجية المكافئ الوظيفي وعددهم سبعة مترجمين حيث استخدموا في ترجماتهم مفردة Interdiction للدلالة على المعنى القانوني الوارد في القوانين الغربية سواء منها الفرنسية أو الانجليزية، حيث نجد أن قاموس ميريام وبستر في الجزء الخاص بالمجال القانوني قد عرف فعل Interdict كالتالي: One that has been interdicted أو كذلك: in the civil law of Louisiana : to deprive (a person) of the right to care for one's own person or affairs because of mental incapacity، وهذا يدل بوضوح أن مفردة الحجر أو إيقاع الحجر واردة في اللغة والقانون المترجم إليهما، ونجد الأمر مشابه في القانون الفرنسي الذي يدل على هذه المفردة أو الفعل بمصطلح interdiction / interdire، وعليه فقد كانت الترجمات الدالة على العبارة والتي تم استخدام مفردة Interdict/interdiction موفقة لحد بعيد في إيصال المعنى للقارئ ، أما باقي الترجمات والتي استعمل فيها المترجمون مصطلحات أخرى غير المصطلح المشار إليه سابقا مثل:put the ban، legal restraint، prohibition، declare incompetent ففي مجملها لم تؤد المعنى المراد لعبارة "إيقاع الحجر" ما دام هناك ما يقابلها بصفة أفضل وأوضح في اللغة والقانون المترجم إليهما.

[486] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه، ج1، ص111

العبارة رقم 5: **يدفع نحلة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Voluntarily given gift	30	ماجستير
المترجم 2	What is paid	09	ليسانس
المترجم 3	What is Given	09	ماستر
المترجم 4	What is paid	06	ليسانس
المترجم 5	What is paid voluntarily	06	دكتوراه
المترجم 6	The amount paid to	19	ليسانس
المترجم 7	What is paid	06	ماجستير
المترجم 8	A Gift of money given	06	ليسانس
المترجم 9	What is paid in compulsory term	06	ماجستير
المترجم 10	Amount paid as gift	09	ليسانس
المترجم 11	What to be paid as an obligation	27	ليسانس
المترجم 12	Voluntarily given gift	09	دكتوراه
المترجم 13	What is paid	21	ماجستير
المترجم 14	What is paid	21	ماجستير
المترجم 15	What is given as gift	09	ليسانس

عرف ابن منظور النحلة كما يلي: "النحل بالضم، مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نحلا، بالضم. والنحلة بالكسر: العطية. والنحلى: العطية، على فعلى. ونحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة أنحلها، ويقال من غير أن يأخذ عوضا، يقال: أعطاها مهرها نحلة، بالكسر"[487]

[487] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. ج11، ص650، مادة (نحل)

وفي الحديث: (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن)،[488] والنحلة اصطلاحا: العطية بغير عوض.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نقول أن النحل هو إعطاء الشيء بغير عوض عن طيب خاطر كهدية أو ما شابهها، وينطبق هذا القول على المهر المؤدى من طرف الرجل للمرأة التي يريد اتخاذها زوجة له، وما يمكن ملاحظته من خلال الترجمات أن مترجمين اثنين فقط من أصل خمسة عشر قد ترجموا بطريقة تستوفي المعنى المراد من عبارة "يدفع نحلة" حيث لجأ كلا المترجمان إلى إستراتيجية الترجمة الوصفية للدلالة على المعنى المراد فكانت ترجمتهما كالتالي: Voluntarily given gift، فكانت الترجمة دالة على هبة الهدية عن طيب نفس، ويعزز هذه الترجمة ما جاء في المعجم القانوني للفاروقي[489] حيث أعطى ثلاثة مرادفات جميعها تدل على العطاء بلا مقابل أو الهبة حيث نجدها كالتالي: Gift، Donation، A gratia على عكس الترجمات الأخرى التي لم تستوف هذه المعاني بصفة كاملة فمنها من استخدم فيها المترجم مفردة Paid للدلالة على الدفع وليس الهبة، ومنها من اكتفى في ترجمته بمفردة Given للدلالة على العطاء دون الهدية وطيب النفس، ومنهم من استخدم مفردات Money و Amount في تحديدهم لنوع وجنس الهدية وهو خطأ كون الصداق لا يقتصر فقط على المال بل قد يتمثل في أشياء أخرى كالذهب والألبسة وغيرهما، ومنهم من اقترب الى التوفيق في ترجمته لكن غفل عن إضافة مفردة Voluntarly للدلالة على طيب نفس الرجل في إعطاءه لذلك المهر أو الصداق، لذلك نجد أن كلا المترجمين قد وفقا في ترجمتهما للعبارة وأديا ما تنطوي عليه من معان في اللغة المترجم إليها.

[488] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1975، ج4، ص338

[489] الفاروقي، حارث سليمان. المعجم القانوني (عربي – انجليزي)، (الطبعة الثالثة)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون،2008، ص350

العبارة رقم 6: **غير قريب محرم**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	A non blood relative	30	ماجستير
المترجم 2	A relative who is not prohibited (Mahrem)	09	ليسانس
المترجم 3	A man not related to the child with non prohibited degree of kinship	09	ماستر
المترجم 4	A man who is not a relative Mohram	06	ليسانس
المترجم 5	Non-unmarriageable relative	06	دكتوراه
المترجم 6	A foreign person	19	ليسانس
المترجم 7	Non-relative Mahram	06	ماجستير
المترجم 8	A person not related to the child with non prohibited degree of kinship	06	ليسانس
المترجم 9	Anyone other than a relative in a degree of consanguinity that precludes marriage to the child (Mahram)	06	ماجستير
المترجم 10	A man of non-prohibited kinship degree	09	ليسانس
المترجم 11	Unmarriageable man with no family ties	27	ليسانس
المترجم 12	A stranger (a person who is not within the prohibited degrees of relationship to the child)	09	دكتوراه
المترجم 13	An alien	21	ماجستير
المترجم 14	Non-mohrim relative to the child	21	ماجستير
المترجم 15	Marriageable man	09	ليسانس

عرف الفيومي المحرم لغة بقوله: ذو رحم محرم، أي لا يحل نكاحه قاله الجوهري، وقال الأزهري: المحرم ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها.[490]

والمحرم في اصطلاح الفقهاء: المالكية[491] والشافعية[492] والحنابلة[493] هو الزوج أو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد، بنسب أو بسبب مباح لحرمتها.

والمحرم عند الحنفية[494] هو من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية. والمقصود من غير القريب المحرم هو ذلك الزوج الذي ليس له صلة قرابة بولد أو ابنة المرأة التي تزوج بها كمثل أن يكون عمهما على سبيل المثال.

من خلال الترجمات التي قام بها المترجمون لعبارة "غير قريب محرم" يمكننا أن نسطر مجموع ملاحظات وهي أن من مجموع خمسة عشر ترجمة لا نجد سوى ترجمة واحدة فقط قد استوفت في مضمونها المعنى المراد من العبارة والتي لجأ في نقلها المترجم إلى إستراتيجية الترجمة الوصفية وهي Anyone other than a relative in a degree of consanguinity that precludes marriage to the child (Mahram) حيث ولدى ترجمتنا لها يمكننا فهم أن الشخص المقصود هو شخص غير القريب الذي له قرابة بالولد تمنعه من الزواج به، وأما الترجمات الأخرى فمنها ما كان معناها خاطئا بالنظر إلى فهم المترجم الخاطئ لها بالرغم من لجوئه إلى الترجمة الوصفية في محاولة منه لتفسير معناها، ومنها ما كانت ناقصة حيث حاول المترجم جاهدا في إيصال المعنى لكنه لم يوفق، ومنها ما كان بعيدا عن المعنى على الرغم من لجوء المترجم إلى إيجاد المكافئ الوظيفي لها في اللغة المترجم لها غير أن هذا المكافئ لم

---

[490] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، مادة حرم، ص 132

[491] الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، د.س.ن، ج 2 ص.ص5-10

[492] الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج1، ص.ص463-470

[493] ابن المفلح، محمد شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ج3، ص238

[494] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج2، ص124

يكن كافيا في الإحاطة بما تنطوي عليه العبارة من دلالة، وأما الصنف الأخير فقد لجأ إلى إستراتيجية نسخ أو اقتراض المفردة المهمة في العبارة لكن دون أن يجدي ذلك نفعا بحيث بقيت العبارة على ما هي عليه من الغموض مثل Non-relative Mahram أو Non-mohrim relative to the child ولا يمكن فهمهما إلا بوضع شرح واف بجانبها أو في الهامش.

المفردة رقم 07: **العقوق**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Disobedience	30	ماجستير
المترجم 2	Disobedience	09	ليسانس
المترجم 3	Disobedience	09	ماستر
المترجم 4	Disobedience	06	ليسانس
المترجم 5	Disobedience	06	دكتوراه
المترجم 6	Disobedience	19	ليسانس
المترجم 7	Disobedience	06	ماجستير
المترجم 8	Disobedience	06	ليسانس
المترجم 9	Parent’s impiousness	06	ماجستير
المترجم 10	Parents disobedience	09	ليسانس
المترجم 11	Impiety	27	ليسانس
المترجم 12	Disobedience to parents	09	دكتوراه
المترجم 13	Disrespect	21	ماجستير
المترجم 14	Impiousness	21	ماجستير
المترجم 15	Disobediences	09	ليسانس

العقوق لغة: عق، يعق عقوقا: العق: الشق، يقال: عق ثوبه، كما يقال: شق ثوبه، ومنه يقال: عق الولد أباه [وعق أمه]، من باب قعد: إذا عصاه وترك الإحسان إليه، فهو عاق، والجمع: عقة.[495] ويقال: عق أباه، وعقوقا، ومعقة: استخف به وعصاه وترك الإحسان إليه.[496]

العقوق (الوالدين) اصطلاحا: هو إغضابهما بترك الإحسان إليهما.[497] وقيل: عقوق الوالدين: كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين[498]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج استنتاجا فحواه أن العقوق مرتبط ارتباطا وثيقا بالوالدين من حيث كونه التصرف الذي يتصرفه الأبناء تجاه والديهم، فلا يمكن القول بأن الوالدين عقوا أبناءهم أو الصديق عق صديقه، والملاحظ للترجمات يرى أن المترجمين قد اعتمدوا على ثلاث استراتيجيات في الترجمة، ففريق منهم وهو ما يمثل الأغلبية قد اعتمد على إستراتيجية المكافئ الشكلي والتي نجدها قد قابلت مفردة عقوق بـ Disobedience، Disrespect، Desobediences، أما الفريق الثاني والذي اعتمد على الترجمة الوصفية فنجده قد ترجم المفردة بـــ Parent's impioussness، Parents disobedience أو disobedience to parents، أما الفريق الأخير فقد اعتمد على إستراتيجية المكافئ الوظيفي فترجمها كما يلي: Impiety، Impioussness، ومع ذلك نجد أن الفريق الذي اعتمد على إستراتيجية الترجمة الوصفية أكر توفيقا في ترجمته، فالفريق الأول الذي اختار كل من المفردات Disobedience، Disrespect، Desobediences لم يوفق في اختياراته لأن كل من هذه المفردات توحي فقط بذلك السلوك السلبي من العصيان أو قلة الاحترام على العموم دون الإشارة إلى أن مثل هذا الخلق أو السلوك موجه إلى فئة خاصة ألا وهي الوالدين، وأما الفريق الثالث ولدى اختياره

[495] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ج2، ص422
[496] أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا"، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، 1988، ص 258
[497] قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص 287
[498] أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا"، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، 1988، ص 258

للمكافئ الوظيفي الذي قد يوقع لا محالة القارئ في الفهم الخطأ للمفردة على أنه ذلك التصرف السلبي حيال أي فرد من المجتمع وليس على أنه خاص فقط بالوالدين داخل المجتمع الإسلامي، لذلك يرجح أن تكون ترجمة الفريق الثاني الذي اختار إستراتيجية الترجمة الوصفية الأكثر توفيقا حيث أوضح المترجمون من خلالها التصرف غير اللائق للابن حيال والديه بإضافة لفظة Parent(s) والتي تبين بوضوح أن الذي عانى من هذا السلوك هما والدي الابن أو أحدهما.

المفردة رقم 08: **المودة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Affection	30	ماجستير
المترجم 2	Affection	09	ليسانس
المترجم 3	Love	09	ماستر
المترجم 4	Affection	06	ليسانس
المترجم 5	Affection	06	دكتوراه
المترجم 6	Affection	19	ليسانس
المترجم 7	Affection	06	ماجستير
المترجم 8	Affection	06	ليسانس
المترجم 9	Affection	06	ماجستير
المترجم 10	Affection	09	ليسانس
المترجم 11	Affection	27	ليسانس
المترجم 12	Love	09	دكتوراه
المترجم 13	Love	21	ماجستير
المترجم 14	Love	21	ماجستير
المترجم 15	Cordiality	09	ليسانس

المودة لغة: الود مصدر المودة، ابن سيده:الود الحب يكون في جميع مداخل الخير؛ عن أبي زيد. وودت الشيء أود، وهو من الأمنية؛ قال الفراء: هذا أفضل الكلام. الليث: يقال: ودك ووديدك كما تقول حبك وحبيبك.[499]

والمودة اصطلاحا: قال ابن القيم: وأما الود فهو خالص الحب وألطفه وأرقه وهو من الحب بمنزلة الرأفة من الرحمة، قال الجوهري:وددت الرجل أوده وداً إذا أحببته، فالود أصفى الحب وألطفه.[500]

وعند رجوعنا إلى مختلف الترجمات نجد أنها تتراوح بين ثلاثة مفردات: Affection، Love و Cordiality فبالنسبة إلى المفردة الأولى والثانية يمكن القول بصحتهما بناء على ما تنطوي عليهما من دلالة، وعلى الرغم من المعنى العميق الذي تتضمنه مفردة "المودة" والذي أشار إليه الجوهري بقوله أنه أي الود أصفى الحب وألطفه غير أنه لا يمكن إيجاد ما يقابل هذه المفردة في اللغة الانجليزية توحي بهذه الدلالة سوى ما وضعه المترجمون كما أشرنا إليه، ويدعم ذلك الترجمتين اللتين قام بهما كل من مارماديوك بيكتال Marmaduke Pickthall وتقي الدين الهلالي لقوله تعالى: ﴿ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[501] حيث ترجم بيكتال هذه المفردة بـ Love،[502] بينما ترجمها الهلالي بـ Affection[503] وهذا يدل بوضوح أنه لا يوجد في اللغة المترجم إليها ما يقابل مفردة "المودة" سوى هاتين المفردتين اللتان اختيرتا من طرف مترجمي معاني القرآن الكريم، وأما المفردة الثالثة Cordiality وعلى الرغم من انفراد مترجم واحد فقط في وضعها إلا أنها مقبولة من حيث الدلالة لكونها تؤدي المعنى المراد للمفردة العربية.

---

[499] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، مادة (ودد)

[500] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص 33

[501] الروم، الآية 21

[502] Pickthall, Marmaduke. (1938) *The Meaning of the Glorious Quran*. Hyderabad-Deccan, India: Government Central Press, p.414

[503] القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الانجليزية، ترجمة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1417 هـ، ص 542

المفردة رقم 09: **الرحمة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Compassion	30	ماجستير
المترجم 2	Leniency	09	ليسانس
المترجم 3	Mercy	09	ماستر
المترجم 4	Mercy	06	ليسانس
المترجم 5	Compassion	06	دكتوراه
المترجم 6	Mercy	19	ليسانس
المترجم 7	Compassion	06	ماجستير
المترجم 8	Meekness	06	ليسانس
المترجم 9	Compassion	06	ماجستير
المترجم 10	Clemency	09	ليسانس
المترجم 11	Mercy	27	ليسانس
المترجم 12	Mercy	09	دكتوراه
المترجم 13	Mercy	21	ماجستير
المترجم 14	Mercy	21	ماجستير
المترجم 15	Mercy	09	ليسانس

الرَّحْمة لغة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ، والمرْحَمَةُ مثله، وقد رَحِمْتُهُ وتَرَحَّمْتَ عليه، وتَراحَمَ القومُ: رَحِمَ بعضهم بعضاً. والرَّحْمَةُ: المغفرة؛ وتَرَحَّمْتُ عليه أَي قلت رَحْمَةُ الله عليه.[504]

وأما اصطلاحا فقد عرفها الجرجاني بقوله: الرحمة هي إرادة إيصال الخير.[505]

[504] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، ج 12، ص 230
[505] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ، ص 146

ويفهم من خلال التعريفات السابقة أن الرحمة ليست المراد بها ذلك الشعور بالشفقة على الغير من المستضعفين أو الفقراء وغيرهم، خاصة إذا كان هذا بين الزوجين وإنما هو ذلك الشعور الذي يدعوك للتلطف بالشخص والتودد إليه ومعاملته معاملة حسنة، حيث نجد أن المترجمين قد انقسموا فيما بينهم إلى خمس مجموعات متبنين إستراتيجية المكافئ الوظيفي، فمنهم من ترجمها بـــ Compassion ويبلغ عددهم أربعة مترجمين، ومنهم من ترجمها بـ Mercy ويبلغ عددهم ثمانية مترجمين، بينما تفرد ثلاث مترجمين في ترجمتها إما بـ Leniency، Meekness أو Clemency، فجميع هذه المفردات مقبولة ما عدا مفردة Meekness التي تدل على الخنوع والوداعة والتواضع عكس ما تدل عليه المفردات الأخرى التي تصب في نفس القالب الدلالي المشار إليه آنفا، وقد وافق كل من بيكتال والهلالي ترجمة المجموعة الثانية والتي تمثل أغلبية المترجمين في ترجمة مفردة "الرحمة" عند ترجمتهم للآية التي يقول فيها الله عز وجل:﴿مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[506] حيث ترجم بيكتال مفردة رحمة بـــ Mercy في قوله:

21. And of His signs is this: He created for you helpmeets from yourselves that ye might find rest in them, and He ordained between you love and mercy. Lo, herein indeed are portents for folk who reflect.[507]

ووافقه في ترجمته الشيخ تقي الدين الهلالي عندما ترجم قوله تعالى:﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

He has put between you affection and mercy.[508]

[506] الروم، الآية 21

[507] Pickthall, Marmaduke. (1938) *The Meaning of the Glorious Quran*. Hyderabad-Deccan, India: Government Central Press, p.414

[508] القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الانجليزية، ترجمة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1417 هـ، ص 542

العبارة رقم 10: **إحصان الزوجين**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Moral protection of the spouses	30	ماجستير
المترجم 2	Morally protect both spouses	09	ليسانس
المترجم 3	Moral protection of the spouses	09	ماستر
المترجم 4	Protect the spouses	06	ليسانس
المترجم 5	Morally protect both spouses	06	دكتوراه
المترجم 6	Protection of both spouses	19	ليسانس
المترجم 7	Morally protect the couple	06	ماجستير
المترجم 8	protections of spouses	06	ليسانس
المترجم 9	Protect spouses' morally	06	ماجستير
المترجم 10	Protection of both spouses from adultery	09	ليسانس
المترجم 11	Protection of both spouses	27	ليسانس
المترجم 12	Chastity of the spouses	09	دكتوراه
المترجم 13	Benevolence	21	ماجستير
المترجم 14	Protection for both spouses	21	ماجستير
المترجم 15	No translation (omission)	09	ليسانس

الإحصان لغة: قال الجوهري: الحصن واحد الحصون، يقال حصن حصين بين الحصانة. وحصنت القرية: إذا بنيت حولها، وأحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن، وأحصنت المرأة: عفت، وأحصنها زوجها، فهي محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة محصنة.[509]

وقال ابن منظور: حصن المكان يحصن حصانة، فهو حصين منيع.[510]

والإحصان اصطلاحا: اتفق جمهور الفقهاء على أن المحصن: من وطئ زوجته بنكاح صحيح وهو حر، بالغ، مكلف.[511]

والظاهر من التعريفات السابقة أن الإحصان هو تلك الحماية التي يمنحها كل من الزوجين للآخر لتوقي الوقوع في الزنا وذلك بتوفير الإشباع العاطفي اللازم بينهما، ومن خلال الترجمات نلاحظ أن المترجمين اختلفوا في اختيارهم للاستراتيجيات التي تمكنهم من إعطاء الترجمة الصحيحة للعبارة، فمنهم من اختار المكافئ الشكلي ليعطي Protection of both spouses ومنهم من فضل المكافئ الوظيفي بترجمته للعبارة إلى Chastity of the spouses ومنهم الآخر من فضل الترجمة الوصفية بإضافة لفظة أو أكثر لتوضيح المعنى المراد Moral protection of the spouses أو Morally protect both spousesومنهم من أخطأ تماما في إعطاء الترجمة الصحيحة كمثل من قابل العبارة بمفردة Benevolence، والحقيقة أن عبارة "إحصان الزوجين" تحمل في طياتها معنى أوسع من المعنى الظاهر، لأن الإحصان يقتضي السؤال مما؟ وهذا ما يبحث عنه القارئ من خلال الترجمة، لذلك نجد أن الترجمات السابقة لم توف المعنى المراد فالترجمة الأولى لم توضح الشيء المراد التحصن منه بوضوح، وأما الثانية فقد تؤدي بالقارئ إلى فهم العفة على أنها صفة ملازمة للزوجين، وأما الترجمة الثالثة وما

[509] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ج5، ص 2101

[510] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، ج 3، ص.ص 208-209

[511] الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج4، ص.ص 147-146

شابهها تقتضي فهما مزدوجا بين لمعنى مفردة Moral/morally فقد يفهمه المتلقي بالحماية المعنوية أو الأخلاقية وفي كليهما يستبعد أن تصل الفكرة الى ذهن القارئ على أن المعنى المراد هو الحماية من الوقع في الزنا، وأما الترجمة بمفردة Benevolence فهي أبعد ما يكون عن المعنى المراد لذلك تم اعتبارها ترجمة خاطئة، ومن بين الترجمات سالفة الذكر يمكننا اعتبار الترجمة التالية Protection of both spouses from adultery الأقرب إلى أداء المعنى المراد.

المفردة رقم 11: **لم تقع الخلوة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	No intimacy between the spouses	30	ماجستير
المترجم 2	Are not found alone apart	09	ليسانس
المترجم 3	No privacy happened	09	ماستر
المترجم 4	Occurrence of any intimacy	06	ليسانس
المترجم 5	Not staying together (alone)	06	دكتوراه
المترجم 6	Intimate relation	19	ليسانس
المترجم 7	Together in privacy	06	ماجستير
المترجم 8	Legal seclusion	06	ليسانس
المترجم 9	Isolated within intimacy	06	ماجستير
المترجم 10	Did not stay alone under the same roof	09	ليسانس
المترجم 11	No privacy with the woman happened	27	ليسانس
المترجم 12	Khilwa (they had not been together alone)	09	دكتوراه
المترجم 13	Did not stay alone together	21	ماجستير
المترجم 14	Meeting in privacy	21	ماجستير
المترجم 15	Private intimacy	09	ليسانس

جاء تعريف الخلوة في المعجم الوسيط: الخلوة بفتح الخاء من خلا، ويقال خلا المكان أي: فرغ مما به، وخلا فلان من العيب: أي بريء منه.[512] وخلا بزيد خلوة: أي انفرد به، وخلا بزوجته خلوة: انفرد بها[513]

والخلوة اصطلاحا: عند الحنفية: هي اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية.[514]

عند المالكية: هي اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد، وهو ما يعرف عند المالكية بخلوة الاهتداء.[515] وعند الشافعية: الخلوة هي أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره.[516] وتعرف الخلوة عند الحنابلة: الخلوة هي انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح.[517]

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن الخلوة هي انفراد الزوج بزوجته في مكان لا وجود لشخص آخر معهما، مع احتمال أن يتخلل هذه الخلوة حصول العلاقة الحميمية بين الزوجين وهو ما يجيزه الدين الإسلامي بعد إبرام العقد الصحيح وانتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية كما سبق ذكره، لذلك يقتضي الأمر أن تستوفي الترجمة على هذين الأمرين (الانفراد واحتمال وقوع العلاقة الحميمية)، وبالنظر إلى الترجمات نجد أن المترجمين أغلب المترجمين لجأوا إما إلى المكافئ الوظيفي أو الترجمة الوصفية في ترجمتهم، وفي حالة واحدة فقط من لجأ إلى الاقتراض مع إرفاق المفردة بشرح لها بين قوسين، وقد لاحظنا أن ترجمة واحدة فقط استوفت الشرطين المذكورين وهي Private intimacy والتي اختار المترجم استراتيجية المكافئ الوظيفي لوضعها، حيث عبرت بوضوح عن الانفراد أو العزلة بمفردة Private وعن

[512] الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، لبنان، ج1، ص 254
[513] المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص 181
[514] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص150
[515] الحطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 ه، ج4، ص 141
[516] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج3، ص 225
[517] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، ج7، 191

الحميمية المحتملة التي تقع بين الزوجين، وأما باقي الترجمات فمنها من لم يعبر عن العزلة والانفراد البتة مثل No intimacy between the spouses، Occurrence of any intimacy، Intimate relation، أو تم ذكر العزلة والانفراد دون ذكر وجود علاقة حميمية مثل: Are not found alone apart، No privacy happened ، (alone) Not staying together، Together in privacy، Did not stay alone under the same roof، No privacy with the woman happened، Did not stay alone together، Meeting in privacy ، وهناك ترجمة قد يسيء القارئ فهمها على الرغم من ذكر احتمال وقوع العلاقة الحميمية بين الزوجين وهي Isolated within intimacy حيث قد يظن أن العزلة قد فرضت على الزوجين ولم يكن الأمر بمحض إرادتهما أي أنهما هما من قاما باعتزال الغير، وأما الترجمة التي اعتمد فيها المترجم على إستراتيجية الاقتراض وهي: Khilwa (they had not been together alone)فهي تشبه سابقاتها من اللواتي لم يتم التلميح فيها إلى وقوع علاقة حميمية بين الزوجين.

العبارة رقم 12: **تخالع نفسها**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	To apply for divorce	30	ماجستير
المترجم 2	Entitled to separate from	09	ليسانس
المترجم 3	Ask for khola	09	ماستر
المترجم 4	Divorce herself	06	ليسانس
المترجم 5	Ask for a separation through khol’	06	دكتوراه
المترجم 6	Shall be entitled to divorce by seeking khola	19	ليسانس
المترجم 7	May separate from	06	ماجستير
المترجم 8	Demand divorce	06	ليسانس
المترجم 9	Initiate proceedings of divorce by kholaa	06	ماجستير
المترجم 10	To apply for divorce	09	ليسانس
المترجم 11	Divorce by compensation	27	ليسانس
المترجم 12	Ask for divorce by means of khol’ (paying him a compensation to obtain dissolution of marriage)	09	دكتوراه
المترجم 13	To ask for separation	21	ماجستير
المترجم 14	ask for separation	21	ماجستير
المترجم 15	Break the marriage link	09	ليسانس

الخلع في اللغة بفتح الخاء معناه النزع والإزالة ويقال خلع فلان ثوبه.[518]

ويقال خلع الرجل ثوبه خلعا أزاله عن بدنه ونزعه عنه ويقال: خلعت النعل خلعا ونزعه ويقال: خلع الرجل إمرأته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه.[519]

[518] بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005. ص 261.

[519] الجزيري، عبد الرحمان، كتاب الفقه عن المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان. ص 386

والخلع في اصطلاح الفقهاء هو اتفاق الرجل والمرأة على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، ولا فرق في أن يكون الإيجاب من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، غير أن الفرقة لا تقع إلا بعد القبول.[520]

إذن فالخلع هو طلب الطلاق بمقابل مالي تدفعه المرأة للرجل ليخلي سبيلها وتعتبر بائنة عنه، وهو مختلف عن الطلاق الذي يكون من طرف الرجل لكون العصمة بيده ولا وجود لمقابل مالي يدفعه لها، فالمرأة تدفع المقابل لتفك العصمة التي تربطها به لأنه لا عصمة لها بل هي بيد الرجل ولا يكون الطلاق إلا بدفع هذا الافتداء، والكلمة المفتاح في العبارة هي مفردة الخلع التي تقتضي شرحا لها ليفهم القارئ الفرق الكائن بين الخلع والطلاق المعروف لدى الجميع، وبالنظر إلى الترجمات نلاحظ أن المترجمين تبنوا ثلاث استراتيجيات مختلفة فمنهم من تبنى إستراتيجية المكافئ الوظيفي مثل To apply for divorce ، Demand divorce ، To apply for divorce، To ask for separation والتي سعى المترجمون من وراء هذه الترجمات إلى التعبير عن المعنى بما يفهمه القارئ في لغته وثقافته، فالطلاق أو طلب الطلاق أو الفراق معروف لدى الانجليزي لذلك قام مختلف المترجمين بترجمة العبارة على حسب ما تقتضيه لغة وثقافة المتلقي، بينما اختار البعض الآخر إستراتيجية الترجمة الوصفية مثل: Entitled to separate from، Divorce herself، May separate from، Divorce by compensation فجميع هذه الترجمات تعد وصفا لمعنى مفردة "الخلع" وهو طلب الطلاق من طرف المرأة بتعويض دون ذكر للمفردة الأصلية داخل النص، وأما الإستراتيجية الثالثة التي تبناها المترجمون الآخرون وهي إستراتيجية الاقتراض حيث لم يقم المترجمون بشرح لمفردة "الخلع" سوى في حالة واحدة وهي الترجمة التي نراها أصوب، حيث جاءت الترجمات كالتالي: Ask for khola، Ask for a separation through khol، Shall be entitled to divorce by seeking khola، Initiate proceedings of

[520] بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005. ص 262.

divorce by kholaa، فكما هو ملاحظ لم يقم أي من المترجمين بوضع شرح لمفردة خلع بغية إفهام القارئ بهذه الوسيلة في طلب الطلاق وهو ما يعتبر نقصا في دلالة الترجمة إذ أن المترجم دائما هو مطالب بتوضيح ما غمض في النص، وأما المترجم الذي تبنى نفس الإستراتيجية فقد نجح إلى حد كبير في ترجمته وهي Ask for divorce by means of khol' (paying him a compensation to obtain dissolution of marriage) فالقارئ إضافة إلى فهم الموضوع المتعلق بالطلاق وتعرفه على المفردة في اللغة الأصلية قد حصل على معنى المفردة بالشرح الموجود بين قوسين ليفهم أن هذا النوع من الطلاق تدفع فيه المرأة للرجل مقابلا ماليا لتخلية سبيلها.

العبارة رقم 13: **الولد للفراش**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The child belongs to this relation	30	ماجستير
المترجم 2	It is for bedding	09	ليسانس
المترجم 3	Paternity of the child is confirmed	09	ماستر
المترجم 4	He is a result of this marriage	06	ليسانس
المترجم 5	He is the result of this relation	06	دكتوراه
المترجم 6	A bed child	19	ليسانس
المترجم 7	The child is affiliated to matrimonial bed	06	ماجستير
المترجم 8	Child is legal	06	ليسانس
المترجم 9	The child is legitimate	06	ماجستير
المترجم 10	The pregnancy is the result of this marriage	09	ليسانس
المترجم 11	The child goes to the marital bed	27	ليسانس
المترجم 12	Paternity of the child goes to the marital bed	09	دكتوراه
المترجم 13	The child is legitimate	21	ماجستير
المترجم 14	The child should belong to the conjugal bed	21	ماجستير
المترجم 15	It is for bed	09	ليسانس

الفراش لغة: تعد زوجة الرجل فراشه، وهو مالك الفراش فالمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها.[521]

وتطلق كلمة فراش على كلا الزوجين، فكل واحد منهما يسمى فراشا للآخر، كما سمي كل واحد منهما لباسا للآخر.[522]

والفراش في الاصطلاح الفقهي هو تعيين المرأة للولادة لشخص واحد، أي أن تكون علاقة زوجية شرعية قائمة بين رجل وامرأة ينتج عنها حمل ثم ولادة فيكون المولود لهذا الرجل بالفراش.[523] وقال الكاساني في تعريف الفراش هو المرأة فهي تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه.[524] وعرف الفراش بأنه الزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها.[525]

وولد الفراش هو الولد الذي يولد للمرأة المتزوجة أو المملوكة ولو بسفاح بحيث ينسب المولود للمرأة كونه ولدها ويلحق بصاحب الفراش الذي هو زوج المرأة أو سيدها ما لم ينفه عنه باللعان، ولا حق في الرجل الذي زنى بها فيه، إذن فالولد يعد ولدا شرعيا للمرأة ولزوجها كما لو كان ولده الحقيقي وهذا ما اجتمعت عليه آراء العلماء إزاء هذه المسألة.

ولدى رجوعنا لمختلف الترجمات نلاحظ أن هناك اختلافا بين المترجمين في فهم معنى العبارة تبعا لكيفية ترجمتهم، فنجد أن منهم من لجأ إلى إستراتيجية الترجمة الوصفية في أغلب الحالات قصد شرح العبارة وأمثلة ذلك:

The child belongs to this relation - Paternity of the child is confirmed - He is a result of this marriage- He is the result of this relation ،The pregnancy is the result of this marriage - The

[521] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. ج6، ص327
[522] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف، مصر، ط2، د.س.ن، ج2، ص 625
[523] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. التعريفات، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986، ص 95
[524] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج 2، ص331
[525] الزلمي، مصطفى ابراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مطبعة ناراس، أربيل، ط2، 2010، ص 78

child is affiliated to matrimonial bed - The child goes to the marital bed - Paternity of the child goes to the marital bed - The child should belong to the conjugal bed.

فجميع هذه الترجمات أراد المترجمون من خلالها توضيح المعنى المراد من العبارة وبيان أن الولد ناتج عن هذه العلاقة، لكن جميع العبارات المستعملة للدلالة على ذلك متباينة من حيث القرب أو البعد عن المعنى، وقد يوقع البعض منها القارئ في الفهم الخاطئ أو الغموض خاصة تلك التي استخدمت فيها مفردة Bed التي من على الأرجح لا تستعمل في القانون الانجليزي، أما ما نراه مناسبا للعبارة هي الجملة التي اختار المترجمان المكافئ الوظيفي لوضعها وهي: The child is legitimate والتي نراها الأنسب في هذا المقام ويمكن للمترجم استعمالها في أي سياق آخر ترد فيه عبارة "الولد للفراش" سواء كان الولد ابن صاحب الفراش أو ليس بابنه لأن الولد يبقى لاحقا بصاحب الفراش ما لم ينفي ذلك باللعان كما سبق وأشرنا إليه، وفي هذه الحالة نرى أن الترجمة سابقة الذكر أنسب للسياق وللمعنى المراد، أما باقي الترجمات فلم يكن التوفيق حليف المترجمين لأنها ترجمات غامضة وخاطئة على حد رأينا من حيث المعنى وهي كالتالي: It is for bed–Child is legal – A bed child – It is for bedding

المفردة رقم 14: **المحصنة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The married one	30	ماجستير
المترجم 2	The immunized woman	09	ليسانس
المترجم 3	Woman already married	09	ماستر
المترجم 4	The fortified	06	ليسانس
المترجم 5	Already married woman	06	دكتوراه
المترجم 6	Married woman	19	ليسانس
المترجم 7	No translation (omission)	06	ماجستير
المترجم 8	The chaste woman	06	ليسانس

المترجم 9	Married woman	06	ماجستير
المترجم 10	Married woman	09	ليسانس
المترجم 11	Married woman	27	ليسانس
المترجم 12	Already Married woman	09	دكتوراه
المترجم 13	The married	21	ماجستير
المترجم 14	The Already Married	21	ماجستير
المترجم 15	Married	09	ليسانس

قال الجوهري في الإحصان: الحصن واحد الحصون، يقال حصن حصين بين الحصانة. وحصنت القرية: إذا بنيت حولها، وأحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن، وأحصنت المرأة: عفت، وأحصنها زوجها، فهي محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة محصنة.[526]

وقال ابن منظور: حصن المكان يحصن حصانة، فهو حصين منيع.[527]

والمحصن كما اتفق جمهور الفقهاء عليه في الاصطلاح هو من وطئ زوجته بنكاح صحيح وهو حر، بالغ، مكلف.[528]

فالإحصان لا يحصل إلا بزواج الرجل أو المرأة فيعدان بعد ذلك محصنان، وبالنظر إلى الترجمات نلاحظ أن أغلب الترجمات قد اعتمد فيها المترجمون على إستراتيجية التكافؤ الوظيفي حيث كانت ترجماتهم تتراوح بين: Married woman – Already married woman و Married وهذه الترجمة تعد الأصح حسب رأينا لأنها تعبر عن المعنى المراد من مفردة "المحصنة" وقد سبقت ترجمة هذه اللفظة من طرف مترجمين أمثال مارماديوك بيكتال وتقي الدين الهلالي إلى اللغة الانجليزية لما وردت في سورة

[526] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ج5، ص2101
[527] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، ج3، ص.ص208-209
[528] الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج4، ص.ص 147-146

النساء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[529] حيث جاءت ترجماتهم على التوالي:

And all married women (are forbidden unto you save those (captives) whom your right hands possess.[530]

Also (forbidden are) women already married, except those (slaves) whom your right hands possess.[531]

وبالتالي يمكن اعتبار الترجمات السابقة صحيحة إلى حد كبير كونها وافقت ترجمتي هذين المترجمين، أما بالنسبة لباقي الترجمات فمنها من اختار المترجمون إستراتيجية المكافئ الشكلي مثل: The immunized woman و The fortified وهما ترجمتان غير صحيحتان وبعيدتان عن دلالة اللفظة العربية، ومن المترجمين من اختار إستراتيجية التكافؤ الوظيفي لكن لم يوفق في ترجمته مثل: The chaste woman والتي تدل على العفة لا على كون المرأة متزوجة.

العبارة رقم 15: **المعتدة من طلاق أو وفاة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Recently divorced or widowed	30	ماجستير
المترجم 2	The one who is in the waiting period of divorce or death	09	ليسانس
المترجم 3	Woman in period of legal retirement following divorce or death	09	ماستر
المترجم 4	The abused by divorce or death	06	ليسانس
المترجم 5	The one in a waiting period after divorce or death	06	دكتوراه

[529] النساء، الآية 24

[530] Pickthall, Marmaduke. (1938) *The Meaning of the Glorious Quran*. Hyderabad-Deccan, India: Government Central Press, pp.95-96

[531] القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الانجليزية، ترجمة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1417 هـ، ص 111

المترجم 6	The woman during the legal retirement of divorce or emptiness	19	ليسانس
المترجم 7	on waiting period after divorce or death	06	ماجستير
المترجم 8	woman during her waiting period after divorce or death	06	ليسانس
المترجم 9	Woman in period of waiting following divorce or death	06	ماجستير
المترجم 10	Newly divorced or widowed woman	09	ليسانس
المترجم 11	The ones who are in waiting period from divorce or demise	27	ليسانس
المترجم 12	Woman in period of waiting following divorce or death	09	دكتوراه
المترجم 13	The recently divorced or widowed	21	ماجستير
المترجم 14	Women during their viduity period because of divorce or death	21	ماجستير
المترجم 15	Self-important from a divorce or death	09	ليسانس

العدة لغة: هي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضا على المعدود، يقال: عدة المرأة أي: أيام أقرائها.[532]

والعدة اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه. والمقصود بتربص الرجل هنا المواضع التي يمتنع الرجل من الوطء فيها.[533]

وعرفها المالكية بأنها: المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.[534]

وعرفها الشافعية بأنها: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.[535]

[532] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، ج3، ص182
[533] الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل الأخبار، دار المعرفة، بيروت، د.س.ن، ج3، ص271
[534] الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.س.ن، ج3، ص 114
[535] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، د.س.ن، ج 3، ص693

وعرفها الحنابلة بأنها: التربص المحدد شرعا والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط.[536]

وبالنظر إلى مجموع التعريفات السابقة يمكن اعتبار التعريف الاصطلاحي الأخير أشمل، حيث اشتمل على نقاط عدة يمكن تلخيصها في: المدة المحددة للمرأة للتربص، وما تفعله خلالها أي عدم زواجها وكذا السببين اللذين لأجلهما تتربص المرأة هذه المدة، وما يمكن إثباته خلال هذه المدة أي براءة رحمها من عدمها.

والناظر إلى الترجمات يلاحظ أن أغلب المترجمين اعتمدوا على الترجمة الوصفية كإستراتيجية لنقل معنى عبارة "المعتدة من طلاق أو وفاة" حيث تخللت بعضها أخطاء لغوية مثل: The one who is in the waiting period of divorce or death، ومنها ما أخطأ المترجمون في اختيار المفردة الدقيقة التي تشير إلى الدلالة مثل: Woman in period of legal retirement following divorce or death فعبارة legal retirement غير صحيحة ولا يمكن استعمالها لتقابل مفردة العدة لأن هذه المفردة لا تدل البتة على المعنى المشار إليه وإنما لديها معان أخرى كالتقاعد أو للدلالة على مكان للخلوة كما جاء في قاموس ميريام وبستر الالكتروني، أو الترجمة: The woman during the legal retirement of divorce or emptiness فإضافة إلى احتواء الترجمة على العبارة المشار إليها في سابقتها نجد كذلك مفردة Emptiness التي لم نجد لها محلا في السياق ودلالة الجملة، كذلك نجد الترجمة التالية:Women during their viduity period because of divorce or death والتي أراد المترجم من خلال إدخال مفردة Viduity للدلالة على فترة العدة مثلما يستعملها رجال القانون الفرنسيون بمفردة Viduité حيث لم نجد عند بحثنا وجودا لهذه المفردة للدلالة على العدة سوى أنها تعني

[536] ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، د.س.ن، ج 7، ص884

حالة الترمل التي تمتاز بها المرأة بعد وفاة زوجها والتي تصاحبها ما لم تتزوج ثانية، أما الترجمات التي نجح فيها المترجمون الذين اختاروا إستراتيجية الترجمة الوصفية فيمكن ذكرها كالتالي: The one in a - on waiting period after divorce or death - waiting period after divorce or death Woman in period of - woman during her waiting period after divorce or death The ones who are in waiting period from - waiting following divorce or death .Woman in period of waiting following divorce or death -divorce or demise

فعلى الرغم من غرابة عبارة Waiting period إلا أن استعمالها يقرب المعنى من ذهن القارئ الذي يفهم أنها مرحلة انتظار تقوم بها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها بهدف معين، إضافة إلى أننا قمنا ببحث حول مختلف استعمالات هذه العبارة فوجدنا أنها تستعمل في حالات الزواج والطلاق داخل القوانين الأنجلوسكسونية، كما أن بعضا من المترجمين اعتمد على استراتيجية التكافؤ الوظيفي لتكون ترجماتهم كالتالي:Newly divorced or widowed woman – Recently divorced or widowed – The recently divorced or widowed فعلى الرغم من صحة صياغتها إلا أنها لم تغطي جميع الدلالة المحتواة في العبارة العربية، حيث اكتفى المترجم بذكر نقطة واحدة وهي كون المرأة حديثة الطلاق أو الترمل دون ذكر للفترة الزمنية التي تقضيها المرأة والتي تمثل عدتها. وفي الأخير نجد أن مترجمين اثنين قد أخطئا في ترجمتهما وابتعدا كثيرا عن المعنى المراد حيث جاءت ترجمتهما كالتالي:

The abused by divorce or death و Self-important from a divorce or death.

العبارة رقم 16: **المطلقة ثلاثا**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The three-times divorced	30	ماجستير
المترجم 2	Divorced on three times	09	ليسانس
المترجم 3	no translation (omission)	09	ماستر

المترجم 4	The divorced with three	06	ليسانس
المترجم 5	The repudiated three times	06	دكتوراه
المترجم 6	Divorced on three occasions	19	ليسانس
المترجم 7	Divorced three times	06	ماجستير
المترجم 8	The Thrice divorced	06	ليسانس
المترجم 9	Own Wife after three divorces	06	ماجستير
المترجم 10	the three-time divorced	09	ليسانس
المترجم 11	The Thrice divorced	27	ليسانس
المترجم 12	The three times divorced	09	دكتوراه
المترجم 13	The divorced three times repetitively	21	ماجستير
المترجم 14	The repudiated three times	21	ماجستير
المترجم 15	Thrice divorced women	09	ليسانس

الطلاق لغة: جاء في لسان العرب في مادة "ط ل ق": طلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال. ويقال للإنسان إذا عتق "طليق" أي صار حرا.[537]

والطلاق اصطلاحا: "حل قيد النكاح أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال "البائن" أو المآل "الرجعي" بلفظ مخصوص".[538]

والطلاق بالثلاث يعني طلاقا دون رجعة أي أن المرأة تبين عن الرجل بينونة كبرى، فلا يمكن له إرجاعها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره بعقد صحيح وأن يطلقها بعد ذلك، وبالرجوع إلى الترجمات نلاحظ أن جل المترجمين لجأوا إلى التكافؤ الشكلي لترجمة عبارة "المطلقة ثلاثا" غير أن هذه الترجمة غير كافية من حيث الدلالة، فالطلاق ثلاثا يعني أن المرأة مطلقة طلاقا نهائيا لا رجعة فيه وهذا ما ينقص جميع

[537] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. ج8، ص 188
[538] الميداني، عبد الغني الغنيمي، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1979، ج3، ص226

الترجمات التي تبنى فيها المترجم استراتيجية التكافؤ الشكلي فترجمة مثل Divorced three times تدل على عدد مرات الطلاق أو تكرار قول لفظ الطلاق، لكن ينقصها دلالة التكرار هذا والذي يعني الكثير في الشريعة الإسلامية فيما يخص مسألة الطلاق وهذا ما لم تدل عليه جميع الترجمات الواردة هنا، والأمر ذاته بالنسبة للترجمات التي اعتمد المترجمون فيها على الترجمة الوصفية مثل: Divorced on three occasions – The divorced three times repetitively واللتان على الرغم من جهد المترجمين في بيان المعنى من خلالها إلا أنهما تفتقدان الدلالة الكاملة لهذه العبارة، كما أن هناك ترجمات لم يوفق المترجمون فيها فنجد الغموض يعتريها ولا يمكن للقارئ فهم القصد منها مثل:

The divorced with three- Own wife after three divorces.

العبارة رقم 17: **نفقة العدة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Retreat alimony	30	ماجستير
المترجم 2	Pension of the waiting period	09	ليسانس
المترجم 3	Retirement pension	09	ماستر
المترجم 4	Expense of ida	06	ليسانس
المترجم 5	Waiting period pension	06	دكتوراه
المترجم 6	Legal pension	19	ليسانس
المترجم 7	Waiting period pension	06	ماجستير
المترجم 8	Compensation for waiting period	06	ليسانس
المترجم 9	Pension of waiting period	06	ماجستير
المترجم 10	Post-divorce non-remarriage period	09	ليسانس
المترجم 11	Waiting period (Iddah) support	27	ليسانس
المترجم 12	Waiting period pension	09	دكتوراه

المترجم 13	Retreat alimony	21	ماجستير
المترجم 14	Allowance for her viduity period	21	ماجستير
المترجم 15	No translation (omission)	09	ليسانس

العدة لغة: هي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضا على المعدود، يقال: عدة المرأة أي: أيام أقرائها.[539]

والعدة اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه. والمقصود بتربص الرجل هنا المواضع التي يمتنع الرجل من الوطء فيها.[540]

وعرفها المالكية بأنها: المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.[541]

وعرفها الشافعية بأنها: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.[542]

وعرفها الحنابلة بأنها: التربص المحدد شرعا والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط.[543]

مثلما أشرنا إليه سابقا تعتبر العدة الفترة التي حددها الشارع للمرأة بعد ترملها أو طلاقها والتي لا يمكن لها الزواج فيها قبل أن تتأكد من براءة رحمها، وكما بينا سلفا أن ترجمة مثل waiting period لمفردة "العدة" وعلى غرابتها إلا أنها تقرب إلى ذهن القارئ أن الأمر يتعلق بفترة انتظار تقوم بها المرأة للتأكد من أمر ما، إضافة إلى ورود هذه العبارة الانجليزية في القانون الأنجلوسكسوني فيما يخص مسائل الزواج والطلاق، وبالنظر إلى الترجمات المختلفة نلاحظ أن المترجمين اعتمدوا على استراتيجيات مختلفة لم يوفق

[539] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، ج3، ص182
[540] الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل الأخبار، دار المعرفة، بيروت، د.س.ن، ج 3، ص271
[541] الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.س.ن، ج 3، ص114
[542] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج 3، ص693
[543] ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، 1981، ج7، ص884

سوى مترجم واحد في إعطاء المقابل للعبارة العربية، وهي الترجمة التي اعتمد فيها المترجم على إستراتيجية الاقتراض مع إدماج المفردة الانجليزية المقابلة لمفردة نفقة المستعملة في القوانين الانجليزية حيث جاءت ترجمته كالتالي: Waiting period (Iddah) support وهذه الترجمة تعتبر الأصح بالنظر إلى اعتماد المترجم على ما سبق من ترجمته لمفردة العدة وبحثه في اللغة المترجم إليها عما يقابل كلمة "النفقة" والتي لم ينجح في وضع ما يقابلها جل المترجمين، بل ولم يكتف المترجم فقط بذلك بل أرفق اقتراضا لمفردة العدة كما تنطق بين قوسين كإضافة لمعلومات القارئ، عكس بقية المترجمين الذين لم يجدوا مقابلا لمفردة "النفقة" سوى في حالتين أخفق صاحبيها في وضع مقابل لمفردة العدة والتي قابلوها بمفردة Retreat والتي تدل على شيء آخر، بينما لم يجد بقية المترجمين سبيلا إلى وضع مقابل لكلمة "النفقة" على الرغم من التوفيق في ترجمة باقي العبارة واعتمادهم على استراتيجيات مختلفة كالتكافؤ الوظيفي والتكافؤ الشكلي والترجمة الوصفية والاقتراض، حيث تمت مقابلة المفردة بكلمات مثل: expense– pension–compensation –Allowance وحتى اقتراض مفردة العدة دون وضع شرح لها، فجميع هذه المقابلات لا تخدم السياق القانوني هنا، حيث وجدنا عند بحثنا عن المفردة الدقيقة القانونية لكلمة "النفقة" في قاموس ميريام وبستر القانوني عبر الانترنت أنها تقابل بـ: Support، Maintenance أو Alimony

كالتالي:

Legal Definition of *support*

to provide with the means of livelihood (as housing, food, or clothing) especially in accordance with an agreement or court order

Legal Definition of *maintenance*

1a: the act of providing basic and necessary support

a financial means of providing necessary assistance: as

a: Alimony

b: Support

3: the necessities of life provided for by payment of maintenance

العبارة رقم 18: **نفقة الإهمال**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	(amount) for the abandon	30	ماجستير
المترجم 2	Abandonment pension	09	ليسانس
المترجم 3	Abandonment pension	09	ماستر
المترجم 4	Negligence expense	06	ليسانس
المترجم 5	Menstrual abandonment pension	06	دكتوراه
المترجم 6	Pension	19	ليسانس
المترجم 7	Abandon pension	06	ماجستير
المترجم 8	Neglect alimony	06	ليسانس
المترجم 9	Negligence pension	06	ماجستير
المترجم 10	Abandonment pension	09	ليسانس
المترجم 11	Neglect pension	27	ليسانس
المترجم 12	Abandonment alimony	09	دكتوراه
المترجم 13	(amount) for the negligence	21	ماجستير
المترجم 14	Alimony	21	ماجستير
المترجم 15	No translation (omission)	09	ليسانس

النفقة لغة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف، ويقال أنفق الرجل المال، بمعنى صرفه.[544]

ويعرف فقهاء المالكية النفقة اصطلاحا بأنها: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف، كما يعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكن وتوابعها، أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها: الطعام والكسوة والسكن، والمشهور عندهم أنها في الشرع هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، أما الشافعية فهي: طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.[545]

ونفقة الإهمال هي ما يمنح للمرأة المطلقة من مال كتعويض عن الفترة التي لم ينفق فيها عليها زوجها جراء إهماله لها كهجرانه لها وغيره، ومن خلال مختلف الترجمات نلاحظ أن المترجمين سعوا إلى بيان مفهوم العبارة عن طريق اختيار مفردات متخذين في أغلبهم إستراتيجية التكافؤ الشكلي والتي عن طريقها فشل المترجمون في مجملهم في إعطاء الترجمة الصحيحة نظرا لعدم وضع أغلبهم للترجمة الدقيقة لمفردة "النفقة" والتي ترجمها أغلبهم بـ: Pension، Expense أو Amount والتي لا تؤدي المعنى القانوني المراد للفظة "نفقة"، بيد أن هناك حالة واحدة من هذه الحالات السابقة التي استعمل فيها المترجمون استراتيجية التكافؤ الشكلي والتي وفق فيها المترجم بإعطاء ترجمة يفهمها المتلقي وهي: Abandonment alimony حيث حقق المترجم المعنى المراد بوضع مفردة تتماشى والقانون المترجم إليه، ناهيك على اعتماده على مفردة مثل Abandonment والتي تتماشى والسياق الوارد في العبارة الأصلية المتعلقة بإهمال الزوجة، بينما نجد أن مفردة Neglect والتي وردت مع مفردة Alimony والتي تبدو أنها مشابهة في الصحة لسابقتها بيد أن مفردة Neglect تستعمل كما هو مبين في السياق القانوني

[544] ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979، ج5، ص 454

[545] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 108

الانجليزي للتعبير بالخصوص عن إهمال الولد أو البنت فيما يخص حاجياته الأساسية كما هو مبين هنا في قاموس وبستر الالكتروني:

Legal Definition of *abandonment*

The act of abandoning a person: as

a: failure to have contact with a spouse that is intended to create a permanent separation

Legal Definition of *neglect*

: a disregard of duty resulting from carelessness, indifference, or wilfulness *especially* **:** a failure to provide a child under one's care with proper food, clothing, shelter, supervision, medical care, or emotional stability

كما أن هناك حالتين اعتمد المترجمان فيهما على استراتيجية التكافؤ الوظيفي غير أنهما لم يوفقا في ترجمتهما حيث أن ترجمة عبارة نفقة الإهمال بـ Pension بعيدة كل البعد عن المعنى المراد لكون هذه المفردة غير واردة للتعبير عن النفقة التي تأخذها المرأة من زوجها، كما أن ترجمة مثل: Alimony غير كافية لافتقادها للعبارة التي تدل على نوع النفقة ألا وهي "الإهمال" والتي تعد ذات أهمية بالغة في السياق هذا.

العبارة رقم 19: **ولد الصلب**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Direct descendant	30	ماجستير
المترجم 2	Backbone son	09	ليسانس
المترجم 3	Other descendants	09	ماستر
المترجم 4	Own child	06	ليسانس

المترجم 5	Unique descendant	06	دكتوراه
المترجم 6	Universal heir	19	ليسانس
المترجم 7	Sons or daughters of the testator	06	ماجستير
المترجم 8	To be alone (avoid translation)	06	ليسانس
المترجم 9	Agnate	06	ماجستير
المترجم 10	Sole descendant	09	ليسانس
المترجم 11	German brother or sister	27	ليسانس
المترجم 12	Direct descendants	09	دكتوراه
المترجم 13	She is the only single (avoid translation)	21	ماجستير
المترجم 14	She is an only child (avoid translation)	21	ماجستير
المترجم 15	The heart child	09	ليسانس

الصُلْب في اللغة: هو عِظام الظَّهْر بأكملها، حيث يقول ابن منظور في هذا الصدد: الصُّلْبُ والصُّلَّبُ: عَظْمٌ من لَدُنِ الكَاهِل إلى العَجُب، والجمع: أَصْلُبٌ وأَصْلابٌ وصِلَبَةٌ...، والصُّلْبُ مِنَ الظَّهْرِ، وكل شيءٍ من الظَّهر فيه فَقارٌ فذلك الصُّلْبُ والصَّلَبُ، بالتحريك...، ويُقَال للظَّهْرِ: صُلْب وصَلَب وصالَبٌ.[546]

والصُّلْب عند بعض أهل اللغة: هو الشيء الشديد والقوي، فهذا هو الأصل عندهم، ويقولون أيضاً: أن سبب تسمية الظهر بالصلب: هو لشدته وقوته. بالتالي، فإن صُلْبَ الرَّجُلِ: هو عظام وفقرات ظَهْرِهِ بأكملها. وقد جاء ذكر الصلب في القرآن الكريم في عدة مواضع، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾،[547] فهذه القطعة من الآية تبين أن زوجات الأبناء من المحرمات على الرجل، حيث أن الآية كلها تبين المحرمات على الرجل من النساء، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ أي الذين من نسلكم وذرياتكم، وبعبارة أخرى: أي الذين أنجبتموهم من ماءكم الذي خرج من أصلابكم، فمن

[546] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992
[547] النساء، الآية 23

المعروف أن المني أو ماء الرجل يخرج من مكان معين في صلبه؛ فإذا قيل: فلانٌ من صُلْبِ فلان: أي أنه من ذريته ومن ماءه.

من خلال الترجمات التي بين يدينا نلاحظ أن فئتين من المترجمين من نجح في ترجمته، بحيث لجأت الفئة الأولى إلى إستراتيجية التكافؤ الوظيفي بإعطاء المقابل في اللغة المترجم إليها الذي يفهمه القارئ تبعا لما ألفه في لغته حيث كانت ترجماتهم كالتالي: Unique descendant أو Sole descendant تعبيرا من المترجم على فحوى المعنى المراد من المحرر الذي كان يريد تسليط الضوء على موضع البنت بكونها وحيدة ومنفردة لنيل قسطها من الميراث.

كما أن هناك مترجمين لجئا إلى استراتيجية الترجمة الوصفية للتعبير عن المعنى وبيانه وتقريب الفكرة إلى ذهن القارئ فكانت ترجماتهم كالتالي: To be alone، She is the only single ، She is an only child على الرغم من الخطأ الذي يعتري الترجمة الثانية والتي قد توحي للقارئ بكون البنت عزباء وليست وحيدة غير أننا نرى أنها مقبولة من حيث إرادة المترجم توضيح المعنى، وكما هو ظاهر فإن هذه الترجمات توافق سابقاتها من حيث الدلالة، أما باقي الترجمات والتي اختار المترجمون مختلف الاستراتيجيات فلم ترق لإيصال المعنى المراد وكانت في مجملها أبعد ما يكون عن المعنى ويعتري بعضها الغموض.

المفردة رقم 20: **الاستبراء**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Necessity to perform a waiting period	30	ماجستير
المترجم 2	Duty of the absolution	09	ليسانس
المترجم 3	Make sure the woman is not pregnant	09	ماستر

المترجم 4	Obligation to be absolved	06	ليسانس
المترجم 5	Necessity to sit for a waiting period (a period prescribed during which a woman may not remarry after being widowed or divorced)	06	دكتوراه
المترجم 6	Obligation of legal retirement	19	ليسانس
المترجم 7	A waiting period should be fulfilled	06	ماجستير
المترجم 8	Making sure that the woman is not pregnant	06	ليسانس
المترجم 9	Repentance	06	ماجستير
المترجم 10	To observe a Post-divorce non-remarriage period	09	ليسانس
المترجم 11	To confirm purity	27	ليسانس
المترجم 12	Observation by the woman of a mandatory waiting period (Istibra) to make sure she is not pregnant	09	دكتوراه
المترجم 13	The womb should be cleared	21	ماجستير
المترجم 14	The obligation of acknowledgment	21	ماجستير
المترجم 15	Uterus absolution obligation	09	ليسانس

الاستبراء لغة: طلب البراءة ، يقال: استبرأ الشيء إذا طلب آخره لقطع الشبهة عنه، ومن ذلك استبراء الجارية أو المرأة بترك وطئها حتى تحيض، ومعناه طلب براءتها من الحمل، وكذلك استبراء الرحم، واستبراء الذكر طلب براءته من بقيّة البول أو المني حتى يعلم أنّه لم يبق فيه شيء. والاستبراء من الدين أو الذنب أو غيرهما طلب الإبراء منه، والأصل في كلّ ذلك هو البُرء بمعنى خلوص الشيء عن غيره، أو

بمعنى التباعد من الشيء ومزايلته. فالجارية- مثلًا- بالاستبراء تكون قد بُرّئت من الريبة التي تمنع المشتري من مباشرتها.[548]

والاستبراء اصطلاحا استعمل في الفقه بنفس معناه اللغوي، أي لا اختلاف بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

والاستبراء في السياق الحالي يعني استبراء رحم المرأة بعد طلاقها أو ترملها، وهذا يعني بقاء المرأة في مرحلة انتظار حتى التأكد من عدم حملها لتتمكن بعد ذلك من الزواج، ويمكن القول أنه وعلى الرغم من لجوء أغلب المترجمين إلى استراتيجية الترجمة الوصفية قاصدين من ذلك شرح المعنى إلا أن فريقا منهم ذكر تربص المرأة خلال هذه الفترة دون ذكر الهدف من ذلك، ومنهم من قال بوجوب التأكد من عدم حمل المرأة دون ذكر كيفية ذلك، ومنهم الآخر من تطرق إلى وجوب براءة الرحم دون الحديث عن كيفية التأكد، ومن المترجمين من لجأ إلى استراتيجية التكافؤ الوظيفي لكن الترجمة كانت بعيدة عن المعنى المراد حيث قد يتوجه فهم القارئ لدى قراءته لترجمة مثل: To confirm purity إلى معنى آخر، والذي يحتمل العديد من المعاني التي يراد منها في أغلبها معنى النظافة والنقاء من كون المعنى المراد به التأكد من عدم وجود حمل في رحم المرأة، ولم نجد سوى ترجمة واحدة أوفت القسط الكامل للمعنى المراد حيث مزج المترجم بين إستراتيجيتين اثنتين وهما الترجمة الوصفية والاقتراض، حيث حرص المترجم على وضع شرح مفصل للمفردة مع إرفاق الكلمة الأصلية في شكل اقتراض قاصدا بذلك تعريف القارئ بالكلمة في أصلها حيث جاءت ترجمته كالآتي: Observation by the woman of a mandatory waiting period (Istibra) to make sure she is not pregnant فكانت هذه الترجمة هي الأكمل من حيث الدلالة والوضوح على حسب رأينا، أما فيما يخص باقي المترجمين فلم يوفقوا في ترجماتهم فمنهم

[548] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992،ج 1، ص33

من لم يفهم البتة معنى الاستبراء وترجمها كالتالي: Repentance ومنهم من استعمل مفردات في غير محلها في ترجمته فكانت الترجمة خاطئة من حيث المعنى وأمثلة ذلك : Obligation of legal retirement أو Observation to be absolved أو كذلك The obligation of acknowledgement، Uterus absolution obligation.

المفردة رقم 21: **الثيب**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	She is no longer virgin	30	ماجستير
المترجم 2	She is no longer a virgin	09	ليسانس
المترجم 3	Already married, divorced or widowed	09	ماستر
المترجم 4	She is widow or divorced	06	ليسانس
المترجم 5	She is divorced or widowed	06	دكتوراه
المترجم 6	She has already been married	19	ليسانس
المترجم 7	They are divorcees	06	ماجستير
المترجم 8	She is previously married	06	ليسانس
المترجم 9	She was already married	06	ماجستير
المترجم 10	No translation (omission)	09	ليسانس
المترجم 11	She is no longer virgin	27	ليسانس
المترجم 12	She has previously been married	09	دكتوراه
المترجم 13	She happens to have been married	21	ماجستير
المترجم 14	A divorced or widowed woman	21	ماجستير
المترجم 15	She’s virgin	09	ليسانس

الثيب لغة: من ثاب يثوب إذا رجع، والثيب من النساء: التي قد تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وقال الأصمعي: رجل ثيب وامرأة ثيب، المذكر والأنثى فيه سواء. والثيب: غير العذراء.[549]

والثيب اصطلاحا: من وطئت في القبل، وقيل: من زالت عذرتها مطلقا، ولو بوطء دبر.[550]

وعلى العموم فإن المرأة الثيب هي المرأة التي زالت بكارتها ولم تعد عذراء سواء كانت مطلقة، أرملة أو حتى بوطء سفاح وهذا هو أشمل تعريف للثيب، ومع ذلك نجد لدى تحليلنا لمختلف الترجمات أن جميع المترجمين اعتمدوا على إستراتيجية الترجمة الوصفية بيد أن أغلبهم حصر مفهوم "الثيب" في إطار دون الآخر دون الالتفات إلى الدلالة الحقيقية للمفردة والمنصبة أساسا على البكارة دون وضع المرأة سواء كانت مطلقة أو أرملة، حيث أن بعضا من المترجمين أشار إلى وضعها فقط بكونها مطلقة أو أرملة حيث كانت ترجمته كالتالي: She is widow or divorced ومنهم أضاف إلى وضعها بكونها متزوجة مثل: Already married, divorced or widowed، ومنهم من أشار إلى كونها متزوجة فقط، أو إلى كونها مطلقة فقط دون الالتفات إلى حقيقة كونها أرملة كذلك، ومع هذا تبقى جميع هذه الترجمات ناقصة من حيث الدلالة، لأن دلالة مفردة الثيب أشمل من أن تحصر في ثلاثة معان لأن الأمر يتعلق أساسا بعذرية المرأة، فهل يعقل أن تسمى المرأة التي فقدت عذريتها من زنا بكرا؟ طبعا لا، فهي تضاف إلى الأصناف السالفة المنضوية تحت معنى الثيب، وعليه فإن من ضمن الترجمات التي أعطت الدلالة الصحيحة لمفردة "الثيب" فقط ثلاث ترجمات وهي: She is no longer virgin و She is no longer a virgin حيث ركزوا أساسا على لب الدلالة المنصبة أساس على بكارة المرأة سواء منها المطلقة، المتزوجة، الأرملة أو حتى التي فقدتها بسفاح.

[549] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992، ج1، ص248
[550] ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه، ج8، ص211

العبارة رقم 22: **العشرة الزوجية**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Matrimony	30	ماجستير
المترجم 2	Conjugal life	09	ليسانس
المترجم 3	Marital life	09	ماستر
المترجم 4	Duration of marriage	06	ليسانس
المترجم 5	No translation (omission)	06	دكتوراه
المترجم 6	Conjugal relationship	19	ليسانس
المترجم 7	Matrimony	06	ماجستير
المترجم 8	Marital life	06	ليسانس
المترجم 9	Conjugal life	06	ماجستير
المترجم 10	Married life	09	ليسانس
المترجم 11	Marital association	27	ليسانس
المترجم 12	Marital bond	09	دكتوراه
المترجم 13	Conjugal life	21	ماجستير
المترجم 14	Conjugal union	21	ماجستير
المترجم 15	Marital relationship	09	ليسانس

العشرة لغة: المعاشرة والتعاشر: المخالطة، والاسم: (العشرة) بالكسر، يقال: (عاشرته معاشرة، واعتشروا وتعاشروا) تخالطوا.[551]

وعشيرة المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره، قال النبي (عليه الصلاة والسلام): "إنكم أكثر أهل النار" فقيل: لم يا رسول الله؟ قال: (لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير)[552]

[551] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992.ج 4، ص574

والعشرة اصطلاحا: العشرة: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.[553]

لقد تناول المترجمون عبارة "العشرة الزوجية" بالترجمة تبعا لفهم كل واحد منهم لهذه العبارة، حيث كانت استراتيجية التكافؤ الوظيفي هي الغالبة على مجمل الترجمات، لكن هذه الأخيرة تراوحت بين القرب والبعد عن المعنى المراد تبعا لطبيعة المفردات المختارة لذلك، حيث نجد أن المترجمين الذين اختاروا مفردة واحدة مثل Matrimony للدلالة على المعنى المراد قد أخطئوا في ذلك كون هذه المفردة تدل على مراسم الزواج أو حالة المرء بكونه متزوجا، بينما تدل العبارة على تلك المدة التي يعيشانها الزوجان مع بعضهما البعض والتي تتخللها مظاهر الألفة والمودة والانضمام، كما أن ترجمة مثل Married life لا تدل سوى على الحياة الزوجية عموما مثلها مثل Marital bond الدالة على الرابطة الزوجية التي تجمع الرجل والمرأة، وكذلك عبارة Conjugal union الدالة على الزواج وليس على العشرة الزوجية التي تلي الزواج، كما أن عبارة Marital association لم يرد لها استعمال في اللغة المترجم إليها بعد بحثنا عنها مثل سابقاتها واللاتي كان لها وجود بيد أن هناك اختلاف في المعنى بين عبارة وأخرى، غير أن اختيارنا للترجمة الصحيحة شمل أربع ترجمات وهي: Conjugal life، Marital life، Conjugal relationship و Marital relationship ، كما أن هناك ترجمة كانت أبعد ما يكون عن المعنى المراد وهي:Duration of marriage والتي تدل على مدة الزواج أكثر من الدلالة على العشرة الزوجية المشار إليها.

المفردة رقم 23: **اللعان**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة

[552] البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل. صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2002، (6- باب ترك الحائض الصوم): 116/1، ح 298

[553] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، د.د.ن، 1983، مجلد 5، ص 184

المترجم 1	Anathemized	30	ماجستير
المترجم 2	Oath of condemnation	09	ليسانس
المترجم 3	Li’aan	09	ماستر
المترجم 4	Lashes	06	ليسانس
المترجم 5	No translation (omission)	06	دكتوراه
المترجم 6	The curse	19	ليسانس
المترجم 7	Li’an (adultery accusation)	06	ماجستير
المترجم 8	Li’an (cursing for adultery)	06	ليسانس
المترجم 9	Mutual repudiation	06	ماجستير
المترجم 10	Anathemized	09	ليسانس
المترجم 11	Oath of condemnation	27	ليسانس
المترجم 12	No translation (omission)	09	دكتوراه
المترجم 13	adultery accusation	21	ماجستير
المترجم 14	Anathema	21	ماجستير
المترجم 15	Cursed	09	ليسانس

اللعان لغة: من اللعن الذي هو الطرد والإبعاد، ومنه لعن إبليس أي طرده من الجنة وإبعاده من جوار الملائكة .. ولاعن امرأته، ولاعن القاضي بينهما، ووقع بينهما اللعان، وتلاعنا والتعنا .. المباهلة التي تقع بين الزوج وزوجته.[554]

واللعان اصطلاحا: هو الطريق التي يتم بواسطتها اتهام الزوج زوجته بالزنا أو بنفي انتساب الولد إليه. وهذا الطريق عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.[555]

[554] الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، مادة "لعن"
[555] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي – بيروت ط1، 1405ه ، ص246

يلاحظ من خلال مختلف ترجمات المترجمين أن هناك تباين في اختيار الاستراتيجية المستعملة في ترجمة مفردة "اللعان" لكن القليل منهم من أصاب، فنجد على سبيل المثال من قام باقتراض الكلمة ووضعها كما هي دون وضع شرح لها، وهذا لا يستقيم مع سياق الجملة والنوع المتلقي كون هذا الأخير لا يفهم الكلمة أصلا وهي على شكلها دون وجود شرح وتفسير لها، كما أن من المترجمين من اختار استراتيجية الترجمة الوصفية مثل: Oath of condemnation أو Adultery accusation كسبيل لشرح دلالة المفردة غير أن الترجمة الأولى يعتريها بعض الغموض خاصة فيما يخص نوع الإدانة موضوع القسم هنا، أما فيما يخص الترجمة الثانية فكان حريا بالمترجم أن يرفق ترجمته باقتراض للكلمة ووضعها الى جانب ترجمته، الأمر الذي قام به مترجمان فقاما باقتراض المفردة كما هي ووضعا بين قوسين شرحا لها لبيان معناها حيث كانت ترجمتهما كالتالي: Li'an (Adultery accusation)، Li'an (Cursing for adultery) في إشارة منهما إلى لب المعنى المراد ألا وهو المباهلة التي يقوم بها الزوجان والتي يدين فيها الزوج زوجته بارتكاب الزنا وبنفي انتساب الولد إليه متى كان، فكانت ترجمتهما أقرب إلى المعنى المراد من غيرها، كما أن فريقا من المترجمين لم ينجحوا في ترجماتهم لسوء فهمهم لدلالة الكلمة فكانت ترجماتهم كالتالي: Anathemized، Lashes، The curse، Anathema، Cursed، أو Mutual repudiation والتي تدل على الطلاق المتبادل بين الزوجين وليس المعنى المشار إليه أعلاه.

العبارة رقم 25: **المعاشرة بالمعروف**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Consort with good actions	30	ماجستير
المترجم 2	Treat each other kindly	09	ليسانس
المترجم 3	Live together in harmony	09	ماستر
المترجم 4	Well-known	06	ليسانس

المترجم 5	Contribute to protecting the interests of the family	06	دكتوراه
المترجم 6	Live with respect	19	ليسانس
المترجم 7	Live in harmony	06	ماجستير
المترجم 8	Cohabit decently	06	ليسانس
المترجم 9	Live together in kindness	06	ماجستير
المترجم 10	Live in harmony	09	ليسانس
المترجم 11	Consort with kindness	27	ليسانس
المترجم 12	Treat one another kindly	09	دكتوراه
المترجم 13	Live loyally	21	ماجستير
المترجم 14	Love and tenderness	21	ماجستير
المترجم 15	Consort each other by good action	09	ليسانس

المعروف في اللغة: ضد المنكر، والعرف ضد النكر، والعارف والعروف الصبور، ويطلق المعروف على الوجه لأن الإنسان يعرف به، كما يطلق على الجود وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه.[556]

والمعروف في الاصطلاح: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.[557] وقيل: هو كل ما يحسن في الشرع.[558] وقيل: هو كل ما عرف في الشرع من خير وطاعة مندوبا كان أو واجبا، وسمي معروفا لأن العقول السليمة تعرفه.[559]

لم يجد أغلب المترجمين عناء في ترجمة عبارة "المعاشرة بالمعروف" حيث وفي نظر كل واحد من المترجمين أنه قد أصاب الدلالة المرادة من العبارة، فقد اعتمد جل المترجمين على البحث عن المكافئ

[556] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. ج9، ص.ص 236-243

[557] المصدر نفسه، ج9، ص240

[558] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه، ص 221

[559] البيانوتي، أحمد عز الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، ص7

الوظيفي في اللغة المترجم إليها فكانت ترجماتهم قريبة نسبيا من المعنى المراد، غير أن تحديد الإطار الذي توضع فيه مفردة المعروف يختلف من مترجم إلى آخر، فمنهم من وضعه في إطار الاحترام مثل: Live with respect ومنهم من وضعه في إطار الاحتشام أو الاحترام الكبير مثل: Cohabit decently ومنهم الآخر من وضعه في إطار التفاهم والانسجام مثل: Live together in harmony، Live in harmony، أو كمن وضعه في إطار الإخلاص للآخر مثل: Live loyally، أو كالذي ربطها بالحب والحنان، لكن جميع هذه الأطر تمس جانبا دون الآخر، فمفردة "المعروف" تشمل جميع ما يبذله الشخص للآخر من الأعمال التي يستحسنها العقل، لذلك ارتأينا أن نفضل ترجمات مثل: Live together in kindness، Consort with kindness أو حتى Consort with good actions وهي الترجمات التي نراها توافق دلالة العبارة العربية لأنها تشمل جميع ما يقوم به المرء تجاه زوجته من أفعال حسنة وهي تتوافق كذلك مع ترجمة بيكتال لمعنى قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[560] حيث ترجمها كما يلي:But consort with them in kindness،[561] غير أن هناك مترجمين من لم يفهم البتة المعنى المراد من مفردة "المعروف" حيث لجأ إلى ترجمتها حرفيا مثل: Well-known، أو فهم السياق من وجهة نظر مغايرة مثل: Contribute to protecting the interests of the family التي تؤدي معنى آخر غير المعنى المراد من العبارة.

العبارة رقم 26: **عقد الفاتحة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Wedding ceremony	30	ماجستير
المترجم 2	Conclusion of the Fatiha (the name of the first sura)	09	ليسانس

[560] النساء، الآية 19

[561] Pickthall, Marmaduke. (1938) *The Meaning of the Glorious Quran*. Hyderabad-Deccan, India: Government Central Press, p.95

المترجم 3	Religious marriage ceremony	09	ماستر
المترجم 4	Al-Fatiha	06	ليسانس
المترجم 5	The Fatiha (the religious verbal contract)	06	دكتوراه
المترجم 6	The Fatiha	19	ليسانس
المترجم 7	Al-Fatihah contract	06	ماجستير
المترجم 8	The grand wedding Fatiha	06	ليسانس
المترجم 9	The Fatiha marriage	06	ماجستير
المترجم 10	Traditional marriage	09	ليسانس
المترجم 11	Legal contract	27	ليسانس
المترجم 12	The Islamic marriage ceremony (Fatiha)	09	دكتوراه
المترجم 13	The marriage contract (Via the reading of Al Fatiha being the first verse in Quran that validates the marriage contract)	21	ماجستير
المترجم 14	The Wedding ceremony	21	ماجستير
المترجم 15	The Fatiha ceremony contract	09	ليسانس

الفاتحة لغة: مشتقة من الفتح وهو نقيض الإغلاق، فتحه يفتحه فتحا وافتتحه وفتحه فانفتح وتفتح.وفاتحة الشيء أوله، وفواتح القران: أوائل السور، الواحدة فاتحة. وأم الكتاب يقال لها: فاتحة الكتاب.[562]

وتعرف الفاتحة اصطلاحا كما يلي: كثيرا ما يرد مصطلح الفاتحة في لغة المجتمعات العربية وخاصة منها المغاربية للدلالة على قراءة سورة الفاتحة بعد إتمام مراسم الخطبة وبعد أن يكون الطرفان قد اتفقا

[562] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. (بإيجاز) ج2، ص.ص536-539

على جميع الشروط وتوفر أركان الزواج، كما أن الفاتحة ليست من أركان الزواج وإنما هي من باب التبرك والدعاء.[563]

والفاتحة تدل على العقد الشرعي الذي يتم بموجبه إعلان قران الزوجين بتوفر أركان الزواج المعروفة، وهي مجلس يحضره عادة ولي الزوجة والزوج وجمع من الناس وينتهي بإبرام عقد زواج شفهي لصالح الخطيبين يتم فيه تحديد الصداق، تليه قراءة للفاتحة متبوعة ببعض الدعاء للزوجين، وبتقديم الصداق كله أو بعضه في نفس المجلس أحيانا، والفاتحة بهذا المعنى تكون عبارة عن عقد زواج شفهي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فيه رضاء المتعاقدين اللذين يمثلهما ولي الزوجة والزوج، وحضور جمع من الشهود وبيان الصداق، وتجتمع فيه العلانية والإشهار.[564]

وبالنظر إلى مختلف الترجمات أن المترجمين ارتكزوا في مجملهم على استراتيجيتين في الترجمة وهما التكافؤ الوظيفي والاقتراض، لكن حصة الأسد كانت للاقتراض الذي يرى المترجمون أنه السبيل الأمثل لتعريف القارئ بهذا النوع من الطقوس وذلك بوضع المفردة كما هي إما بإرفاق المفردة بشرح لها بين قوسين أو بإدماجها في سياق الجملة دون شرح لها أو وضعها كما هي فقط، وأما باقي المترجمين فقد فضلوا البحث عن المكافئ الوظيفي للعبارة فكانت ترجماتهم كالتالي: Wedding ceremony، Religious marriage ceremony، Traditional marriage، Legal contract، The wedding ceremony، فنلاحظ عدم استعمال المترجمين لمفردة "الفاتحة" في ترجماتهم لكنها لا تخلوا من الغموض في مجملها، فنأخذ على سبيل المثال الترجمة الأولى والتي تشير إلى حفل الزفاف والذي لا يوافق معنى العبارة التي تشير إلى تلك المناسبة التي تسبق الزفاف والتي يتم فيها إبرام عقد شرعي وترسم فيه الخطبة والشيء نفسه مع الترجمة الأخيرة التي أشرنا إليها، حيث أن عقد الفاتحة هو الذي يتوسط

[563] دلاندة، يوسف، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011، ص 10
[564] سعد، عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1996، ص 84

الخطبة والزفاف كما هو متعارف عليه، كما أن الترجمة الثانية والتي أضاف المترجم إليها مفردة "الديني" لا تعني شيئا سوى أن يقع في ذهن القارئ أن الأمر يتعلق بحفل زفاف تتخلله طقوس دينية وأن هناك حفل زفاف ليس به هذه الطقوس، كما أن الترجمة الثالثة توجه ذهن القارئ إلى وجود زواج مدني أو عصري وزواج تقليدي وهو ما أشار إليه المترجم في ترجمته، وأما الترجمة الرابعة فهي لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى عقد زواج فلو قمنا بترجمة عكسية للعبارة لكانت: عقد قانوني/شرعي فهي ترجمة غامضة إلى أبعد الحدود، أما فيما يخص الترجمات باستعمال إستراتيجية الاقتراض فيمكن القول أنه وعلى الرغم من وضع مفردة "الفاتحة" في سياق الترجمة إلا أن الترجمات في مجملها لم تؤد المعنى المراد منها وخاصة فيما يتعلق بشرح كلمة "الفاتحة" التي هي الكلمة المفتاح في السياق هذا، فترجمات مثل: Al Fatiha، The Fatiha، The Fatiha contract، The Fatiha ceremony contract لا تزيد القارئ إلا التباسا وغموضا في الفهم لأن المفردة في حد ذاتها قد تكون مجهولة لديه، كما أن بعض الترجمات التي كانت للمترجمين فيها الفرصة في إضافة مفردة تدل على السياق المراد ألا وهو الزواج مثل: The grand wedding Fatiha، The Fatiha marriage، The Islamic marriage ceremony (Fatiha) توحي بأن هذه المناسبة هي الزواج في حد ذاته بيد أن الحقيقة غير ذلك كما تمت الإشارة إليه، وفي الأخير نشير إلى الترجمات التي أضاف فيها المترجمون شرحا بين قوسين لمفردة الفاتحة حيث أن واحدة فقط من أصل ثلاث ترجمات من أحسن المترجم في شرحه للمفردة، فبالنسبة للترجمتين الأخريين وأولها: Conclusion of the Fatiha (The name of the first sura) لم يزد المترجم لترجمته سوى الغموض ولم يعط الشرح اللائق لمفردة الفاتحة سوى بأنها أول سورة في القرآن، أما الترجمة الأخرى وهي: The Fatiha (The religious verbal contract) لم يشر المترجم إلى كون العقد المشار إليه هو عقد زواج بل أشار إلى أنه عقد ديني شفهي فقط، وهذا بدوره يضيف التباسا وغموضا للترجمة ولفهم المتلقي، أما الترجمة الثالثة والتي نرى أنها الأصح من بين جميع الترجمات فهي:

The marriage contract (Via the reading of Al Fatiha being the first verse in Quran that validates the marriage contract) فقد حرص المترجم على وضع شرح واف لهذه المناسبة مع تفسير لفحوى مفردة الفاتحة، فكانت ترجمته أقرب إلى الدلالة من غيرها من الترجمات الأخرى.

العبارة رقم 27: **إخوة من الرضاعة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Had milk-relationship	30	ماجستير
المترجم 2	Brother and sister by breastfeeding	09	ليسانس
المترجم 3	Siblings through breastfeeding	09	ماستر
المترجم 4	Brothers from breastfeeding	06	ليسانس
المترجم 5	Milk brothers	06	دكتوراه
المترجم 6	Brother and sister of breastfeeding	19	ليسانس
المترجم 7	Milk brother and sister	06	ماجستير
المترجم 8	Foster brothers	06	ليسانس
المترجم 9	Milk brother and sister	06	ماجستير
المترجم 10	Brother and sister through breastfeeding the same mother	09	ليسانس
المترجم 11	Foster brothers	27	ليسانس
المترجم 12	Breastfeeding brother and sister	09	دكتوراه
المترجم 13	Brother and sister by co-feeding	21	ماجستير
المترجم 14	Had milk-relationship	21	ماجستير
المترجم 15	Fosterage brother and sister	09	ليسانس

الرضاعة لغة هي مص اللبن من الثدي مطلقا، سواء أكان ثدي إنسان أم ثدي حيوان، سواء أكان ممتص اللبن صغيرا أم كبيرا، بصرف النظر عن عدد المصات يقال "رضع" بالفتح أو بالكسر، والفاعل هو الرضيع أو الراضع والأم مرضعة.[565]

وتعرف الرضاعة في الاصطلاح الفقهي كالتالي: فعند الحنفية: " هي مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"[566]

وعند المالكية: "هي وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء آخر"[567] وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط"،[568] ونجد أن الحنابلة عرفوها بأنها: "وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي"[569]

أما ابن حزم فقد عرفها بأنها: ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط. ولا عبرة بمن أرضع رضيعا بواسطة إناء أو من ثدي عن طريق الأنف".[570]

وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله[571] في أحد فتاويه أن الأخ من الرضاعة هو من رضع من والدة غيره خمس رضعات أو أكثر فيكون أخاً لأبناء هذه الأخيرة، حيث يلزم أن يكون الرضاع خمس مرات مضبوطات يصل اللبن إلى الجوف، في الحولين قبل أن يفطم.

ولدى تناول مارماديوك بيكتال الآية التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[572] كانت ترجمته كالتالي:[573]and your fostersisters ، كذلك نجد أن الشيخ تقي الدين الهلالي قد

[565] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن ، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص.ص 30-31

[566] العيني، أبو محمد محمود، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، 1980، ط1، ج 4، ص338

[567] عليش، محمد، منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة الفلاح، ليبيا، ج2، ص419

[568] الرملي، محمد شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ط1، ج7، ص 162

[569] أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ج8، ص160

[570] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار التراث، بيروت، دون سنة نشر، ج10، ص 7

[571] https://binbaz.org.sa/fatwas/10027

ترجمها على هذا النحو: Your foster milk suckling sisters [574]وهما ترجمتان قريبتان نسبيا، حيث تتفقان في لفظة Foster وهي مفردة تنطوي على معان مختلفة كالرضاعة، الحضانة والتربية، غير أنه بالنظر إلى مختلف الترجمات نجد أن من المترجمين من لجأ إلى إستراتيجية الترجمة الوصفية غير أن واحدة منها تتسم بالغموض وهي على هذا النحو: Had milk-relationship فقد يفهم القارئ من هذه الترجمة معنى آخر أو قد لا يفهم المعنى البتة ذلك أنه لو قمنا بترجمة عكسية سنجد العبارة كالتالي: جمعتهم علاقة حليب وهي عبارة مبهمة نوعا ما لأن القارئ قد لا يكون معتادا على مثلها في لغته، وبالتالي كان الأحرى بالمترجم أن يوضح أكثر ترجمته عوض الاكتفاء بمثل هذه الترجمة.

وفي نفس سياق الترجمة الوصفية نجد ترجمات مثل: Brother and sister by breastfeeding، Siblings through breastfeeding، Brothers from breastfeeding، Brother and sister of breastfeeding، Brother and sister through breastfeeding the same mother ، Breastfeeding brother and sister، وهي ترجمات على الرغم من اختلاف مجموع المفردات المستعملة لتركيبها إلا أنه يمكن للقارئ فهم فحواها لدى قراءته لها، عكس هذه الترجمة: Brother and sister by co-feeding والتي عوض أن يستخدم فيها المترجم كلمة الرضاعة أو الحليب استخدم Feeding والتي زادت من الغموض وقد يخطئ القارئ الفهم بمجرد غياب ما يشير إلى كون الأمر يتعلق برضاعة الحليب وليس الغذاء أو الطعام كما قد يفهمه الكثير.

من جهة أخرى نجد أن بعض المترجمين لجأ إلى إستراتيجية التكافؤ الشكلي فكانت ترجماتهم كالتالي: Milk brothers، Milk brother and sister، وهي ترجمات مقبولة إلى حد بعيد كون مثل هاتين

---

[572] النساء، الآية 23

[573] Pickthall, Marmaduke. (1938) *The Meaning of the Glorious Quran*. Hyderabad-Deccan, India: Government Central Press, p.95

[574] القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الانجليزية، ترجمة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1417 هـ، ص 110

العبارتين مستعملتان ومألوفتان في اللغة الانجليزية، ومن المألوف الكلام عن قرابة الحليب أو قرابة الرضاعة Milk kinship[575] في الثقافة المترجم إليها، كما أننا نجد مترجمين ممن وافقوا ترجمة بيكتال المشار إليها أعلاه وذلك بالاعتماد على إستراتيجية التكافؤ الوظيفي بالبحث عن المقابل في اللغة المترجم إليها فكانت كالتالي: Foster brothers وبغض النظر عن الدلالة العميقة لهذه العبارة غير أنه يفهم منها أن أحد الولدين غير ابن المرأة بيد أنه يعد أخا للآخر برباط قد يمثله الرضاع، أو النشأة معا الخ..

العبارة رقم 28: **نكاح الشبهة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Dubious marriage	30	ماجستير
المترجم 2	Marriage without fidelity	09	ليسانس
المترجم 3	Apparent or invalidated marriage	09	ماستر
المترجم 4	Suspicion marriage	06	ليسانس
المترجم 5	Flawed marriage	06	دكتوراه
المترجم 6	White marriage	19	ليسانس
المترجم 7	Suspicious marriage	06	ماجستير
المترجم 8	Suspicious marriage	06	ليسانس
المترجم 9	Marriage susceptible to be null and void	06	ماجستير
المترجم 10	Vitiate marriage	09	ليسانس
المترجم 11	Marriage of suspicion	27	ليسانس
المترجم 12	Dubious marriage	09	دكتوراه
المترجم 13	Doubtful marriage	21	ماجستير
المترجم 14	Invalidated marriage	21	ماجستير

[575] https://en.wikipedia.org/wiki/Milk_kinship

المترجم 15	Dubiousness marriage	09	ليسانس

الشبهة لغة: مأخوذة من شبه: وجمعها، شبه وشبهات، مثل غرف وغرفات.[576]ولها معان عدة منها: الالتباس[577] لبس عليه الأمر أي: خلط[578] وفي الأمر لبسة أي: شبهة، يعني ليس بواضح.[579]

واشتبهت الأمور وتشابهت، أي التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة.[580]

وقد عرف الجرجاني الشبهة اصطلاحا فقال عنها أنها "ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا"[581]

وعرفها الزركشي بأنها "ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة"[582]

ومن التعريفات المعاصرة تعريف الزحيلي: "الشيء الغامض الذي يصاحب أمرا فيمتنع تمييزه عن غيره"[583]

ونكاح الشبهة هو ذلك النكاح الذي تعتريه مجموع نقائص أو محظورات كالنكاح الذي ينقصه أحد الأركان كالولي أو الشهود، أو كالأنكحة الفاسدة المعروفة في الشريعة الإسلامية مثل نكاح الشغار وغيره، وعموما ينطوي نكاح الشبهة على معنيي الريبة والفساد.

والملاحظ من الترجمات أن المترجمين قد لجأوا إلى إستراتيجيتين فقط في الترجمة ، فأما الفريق الأول فقد اختار إستراتيجية الترجمة الوصفية وأما الفريق الثاني فاختار إستراتيجية التكافؤ الوظيفي، ويعود ذلك إلى

576 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987، ج 1، ص 324
577 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة دار المنار، بيروت، د.س.ن، ص 328
578 المرجع نفسه، ص 590
579 المرجع نفسه، ص 590
580 ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. 503/13
581 الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي – بيروت ط1 1405ه، ج1، ص 72
582 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ط1، ج2، ص 6
583 الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، بيروت، 1994، ط 2، ج2، ص 756

اقتناع الفريق الأول إلى أنه لا مجال لترجمة العبارة سوى عن طريق شرحها، وأما الفريق الثاني فقد رأوا أنه يمكن إيجاد ما يقابل مثل هذه العبارة وأن جميع المجتمعات تشترك في مفهوم الزواج الصحيح والفاسد أو الذي تعتريه الشبهة، فأما الفريق الذي اختار الترجمة الوصفية فلم يوفق سوى واحد فقط من أصل ثلاثة مترجمين في ترجمته، فنجد على سبيل المثال أن المترجم الذي ترجم العبارة كالتالي: Marriage without fidelity لم يصب المعنى المراد لأن ترجمته توحي بعدم الإخلاص بين الزوجين وهذا خطأ، وكذلك الأمر بالنسبة للمترجم الثاني حيث ترجم العبارة على هذا النحو: Apparent or invalidated marriage فيفهم من الترجمة على أن الزواج ظاهري ولم يتم تأكيده أو المصادقة عليه كما هو ظاهر من الترجمة، وهنا أيضا ابتعدت الترجمة عن المعنى المراد الذي قد يعود إلى سوء فهم المترجم لفحوى العبارة

أما فيما يخص المترجم الثالث الذي ترجم العبارة على هذا النحو: Marriage susceptible to be null and void فقد التزم في ترجمته الصياغة القانونية للجملة مع توفيقه في الشرح الصحيح للمعنى المراد

أما فيما يخص الفريق الثاني الذي اختار إستراتيجية التكافؤ الوظيفي فقد اختار المترجمون إضافة صفة الشك، الريب أو الفساد لمفردة الزواج فكانت ترجماتهم كالتالي: Dubious marriage، Suspicious marriage، Doubtful marriage، Flawed marriage التي في مجموعها تعد صفات مقبولة في سبيل إيصال المعنى للقارئ بكون الزواج غير صحيح أو به نقص، كما أن هناك ترجمات أراد من خلالها المترجمون تقريب المعنى للقارئ باتباع نفس إستراتيجية سابقيهم لكنهم ارتكبوا بعض الأخطاء اللغوية التي جعلت ترجماتهم تتسم بالنقص مثل: Vitiate marriage، Marriage of suspicion، Dubiousness marriage

كما أن المترجم الذي ترجم العبارة على هذا النحو: White marriage فقد أخطأ في فهم العبارة لأنه ظن أن الأمر يتعلق بذلك الزواج المراد من وراءه نيل المرأة مبلغ مال مقابل إبرام عقد زواج مع رجل يريد الحصول على جنسية البلد الذي هو فيه، وكذا الامتيازات الأخرى وهو ما يعرف بالزواج الأبيض أو زواج الوثائق.

العبارة رقم 29: **فك العصمة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Dissolution of the marital bond	30	ماجستير
المترجم 2	Dissolution of the marriage bond	09	ليسانس
المترجم 3	Dissolution of marriage	09	ماستر
المترجم 4	The detach of Isma	06	ليسانس
المترجم 5	Marriage dissolution	06	دكتوراه
المترجم 6	Termination of the marriage	19	ليسانس
المترجم 7	Dissolution of marital power	06	ماجستير
المترجم 8	Dissolution of the marital lifeخطأ	06	ليسانس
المترجم 9	Dissolution of the marriage bond	06	ماجستير
المترجم 10	Dissolution of the marriage	09	ليسانس
المترجم 11	Disengagement of the bond of marriage	27	ليسانس
المترجم 12	Dissolution of marriage	09	دكتوراه
المترجم 13	Dissolution of the marital power	21	ماجستير
المترجم 14	Dissolution of the bonds of marriage	21	ماجستير
المترجم 15	Marriage dissolution	09	ليسانس

العصمة لغة: تطلق على عدة معان، منها الحفظ والوقاية والمنع[584]

وعصم الله عبده: أي عصمه مما يوبقه، وعصمه يعصمه عصما أي: منعه، ومنه قوله تعالى: "لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم"[585] أي: لا معصوم إلا المرحوم.

والعصمة اصطلاحا: تعني العقد، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[586] أي: بعقد نكاحهن، يقال: بيده عصمة النكاح أي: عقدة النكاح.[587]

نلاحظ أن المترجمين قد لجئوا إلى الإستراتيجيتين سالفتي الذكر في ترجمتهم للعبارة، حيث اعتمد جزء منهم على استراتيجية الترجمة الوصفية، بينما اعتمد الجزء الآخر منهم على استراتيجية التكافؤ الوظيفي، ومع ذلك نقر أنه من الأفضل للمترجم بيان جانب الرابطة المقدسة التي تربط الزوجين من خلال تركيزه على مفردة "العصمة" وهو ما تم فعلا لدى بعض المترجمين الذين أضافوا مفردة Bond لبيان مكانة هذه الرابطة في السياق وأن الأمر لا يتعلق فقط بمجرد فسخ زواج وانما هو فسخ لعقد مقدس يجمع زوجين، فنجد أن ترجماتهم جاءت على النحو التالي: Dissolution of the marital bond، Dissolution of the marriage bond، كما أن الترجمة التي جاءت بهذه الكيفية: Dissolution of the marital power، Dissolution of marital power واللتان تحتويان على عبارة كان لها استعمال في القوانين الغربية القديمة وهي Marital power والتي تعني قوة الزوج في تسيير شؤون زوجته، حيث كانت المرأة في القديم تابعة لزوجها في تسيير جميع شؤونها غير أنه تم التخلي عن هذا المبدأ تدريجيا إلى غاية

[584] ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979، ج3، ص 331
[585] هود، الآية 43
[586] الممتحنة، الآية 10
[587] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420، ج 5، ص74

إلغاءه تماما، وقد يفهم الواحد منا أن هذا ما يقابل القوامة عندنا، أي قوامة الرجل على المرأة والقيام بجميع ما تحتاج إليه.

وأما المترجمون الآخرون الذين اختاروا استراتيجية التكافؤ الوظيفي فجاءت ترجماتهم مفهومة إلى حد كبير حيث كان معناها في مجمله ينصب في انحلال الزواج بالطلاق وهي كالتالي: Dissolution of marriage، Mariage dissolution، Termination of the marriage، Termination of marriage وهي ترجمات صحيحة من حيث المعنى ويمكن للقارئ فهم المعنى بسهولة كونه قد ألفها في لغته، غير أنهم لم يشيروا في ترجمتهم إلى مفردة "العصمة" على الرغم من ورودها وما لها من مكانة في السياق.

كما أننا نجد من المترجمين من لم يوفق في ترجمته لكونه استخدم مفردة لا تخدم السياق المراد مثل: Disengagement of the bond of marriage، أو لم يصب البتة في ترجمته مثل: The detach of Isma التي على حد علمنا لا تعني شيئا.

العبارة رقم 30: **الهجر في المضجع**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The abandonment of the bed	30	ماجستير
المترجم 2	The neglect in the bed	09	ليسانس
المترجم 3	Husband refuses to share his wife’s bed	09	ماستر
المترجم 4	Leaving in the bed	06	ليسانس
المترجم 5	Husband refuses to share bed (for a conjugal relation) with the wife	06	دكتوراه
المترجم 6	abandonment of the bed	19	ليسانس
المترجم 7	Abandon	06	ماجستير

المترجم 8	abandonment in the bed	06	ليسانس
المترجم 9	The husband quits the marital bed	06	ماجستير
المترجم 10	Not having with the husband	09	ليسانس
المترجم 11	Refusal to share bed	27	ليسانس
المترجم 12	Refusal to share bed	09	دكتوراه
المترجم 13	Husband's refusal to share the wife's bed	21	ماجستير
المترجم 14	Abstinence and abandonment in bed	21	ماجستير
المترجم 15	Desertion	09	ليسانس

الهجر في اللغة[588] مصدر هجر، وهو ضد الوصل، وهجره، يهجره هجرا، وهجرانا: أي صرمه، وهما يهتجران ويتهاجران، والاسم الهجرة، والهجر: القطع، والتهاجر: التقاطع، وهجر فلان فلانا: أي قاطعه. والهجر: الترك والإعراض، يقال: هجر الشيء وأهجره: أي تركه، وهجرت الشيء هجرا: أي تركته، وهجر فلان الشرك هجرا وهجرانا: تركه.

ويراد بالهجر في الاصطلاح الفقهي ترك ما يلزم تعاهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، فقوله تعالى ﴿واهجروهن في المضاجع﴾[589] كناية عن عدم قربهن، وقوله تعالى ﴿إن قومي اتخذوا هذا القران مهجورا﴾[590]، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان، وقوله تعالى ﴿واهجرهم هجرا جميلا﴾[591]، يحتمل الثلاثة.[592]

[588] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. 15/31-36، مادة (هجر)، والأزهري، محمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، 6/28-31، مادة (هجر)

[589] النساء، الآية 34

[590] الفرقان، الآية 30

[591] المزمل، الآية 10

[592] البركتي، محمد، التعريفات الفقهية، رسالة مطبوعة مع أربع أخرى في كتاب طبع على غلافه "قواعد الفقه لبركتي"، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1986، ص 551.

في تفسير المنار: لا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه. وفي الهجر في المضطجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضطجع أو البيت، لأن الاجتماع في المضطجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة احتمل أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى مستوى الموافقة.[593]

وبناء على ما سبق من التعريفات يمكن القول أن الهجر المقصود هو الهجر الذي يتم في الفراش نفسه، لأنه الأكثر تأثيرا على نفسية المرأة من حيث مراد تأديبها وتركها لنشوزها، غير أن أغلب الترجمات جاءت في سياق هجر فراش الزوجية والذي على صحته وشرعيته واستطاعة الرجل القيام به إلا أن المراد الشرعي ولدرء الشقاق واتساع الهوة بين الزوجين لا يحبذ تكرار مثل هذا الفعل لما قد ينتجه من آثار سلبية في الحياة الزوجية، كما أن الرجل لا يحتمل مثل هذا الفعل مثله مثل المرأة بصفة مستمرة، لأن فعل الهجر في المضجع هو فعل مؤقت يراد به تأديب الزوجة مع المحافظة على أواصر العلاقة بعدم الابتعاد الكلي عنها، حيث كانت الترجمات التي تصب في السياق المذكور والتي اعتمد المترجمون فيها على استراتيجية الترجمة الوصفية كالتالي: Husband refuses to share bed (for a conjugal relation) with the wife، The abandonment of the bed، Husband refuses to share his wife's bed، The husband quits the marital bed، Refusal to share be ، Husband's refusal to share the wife's bed، غير أنها ترجمات ناقصة من حيث بيان المعنى المراد من الهجر في المضجع المذكور.

[593] رضا، محمد رشيد. تفسير المنار، دار المنار، 1947، ج5، ص73

من جهة أخرى نجد فريقا من المترجمين قد فهم المعنى المراد من الهجر في المضجع وترجمها بمعنى الهجر في الفراش وهو الأصوب وفقا لما سبق ذكره من تفسير الفقهاء، حيث جاءت ترجماتهم على هذا النحو: abandonment in the bed، Abstinence and abandonment in bed، فهنا أوضح المترجمان أن الأمر لا يتعلق بهجران فراش الزوجية وإنما فعل الهجر يكون في فراش الزوجية ذاته، وهي ترجمتان توافقان على حد علمنا السياق والمعنى على حد سواء

أما باقي المترجمين والذين اعتدوا على استراتيجية التكافؤ الوظيفي فلم ترق ترجماتهم لإيصال المعنى المراد، فمنها من أراد منها المترجم بيان حقيقة أخرى ألا وهي الهجران الكلي أو التخلي والإهمال الكلي للزوجة مثل: Desertion، Abandon، ومنها ما لم يتمكن المترجم إيصال الفكرة عبر ترجمته واختار مفردة أبعدت معنى الترجمة عن معنى العبارة الأصلية مثل: The neglect in the bed والتي يفهم منها إهمال المرأة وليس هجرانها، أي قد يكون الزوج متفاهما معها لكنه مهمل لها من حيث حقها في الفراش، كما أن هناك ترجمات قد لا يفهم القارئ الأجنبي البتة لما يقصده المترجم، فكان الغموض يعتريها إلى حد كبير مثل:Leaving in the bed ، Not having with the husband.

العبارة رقم 31: **فاحشة مبينة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Moral mistake	30	ماجستير
المترجم 2	Moral fault	09	ليسانس
المترجم 3	Verified serious immoral misdemeanour	09	ماستر
المترجم 4	Indecent offenses	06	ليسانس
المترجم 5	Seriously reprehensible immoral fault	06	دكتوراه
المترجم 6	Adulterous act	19	ليسانس

المترجم 7	Proven sin	06	ماجستير
المترجم 8	Proved adultery	06	ليسانس
المترجم 9	Proven adultery	06	ماجستير
المترجم 10	Proven adultery	09	ليسانس
المترجم 11	Obscene deed	27	ليسانس
المترجم 12	Marital infidelity	09	دكتوراه
المترجم 13	Adultery	21	ماجستير
المترجم 14	reprehensible immoral behaviour	21	ماجستير
المترجم 15	Evident great sin	09	ليسانس

الفاحشة لغة: أصل هذه المادة يدلُّ على قُبح في شيء وشَناعَة، يقال: فحش الشيء فحشًا، مثل قبح قبحًا وزنًا ومعنًى، وفي لغة من باب قتل، وهو فاحش، وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش، وأفحش الرجل أتى بالفحش، وهو القول السيئ، وتفحش في كلامه.[594]

والفاحشة اصطلاحًا: ما ينفر عنه الطبع السليم، ويستنقصه العقل المستقيم.[595] وقال الراغب: الفحش، والفحشاء، والفاحشة: ما عظم قبحه، من الأفعال، والأقوال.[596] وقال الحرالي: ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة، كما ينكره العقل ويستخبثه الشرع، فيتفق في حكمه آيات الله الثلاث، من الشرع، والعقل والطبع، وبذلك يفحش الفعل.[597]

وقد اتفق علماء الأمة على أن الفاحشة المبينة في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ على أنه فعل الزنا، حيث وافقت ترجمة الشيخ تقي الدين الهلالي للآية السابقة قول الفقهاء وكانت ترجمته كالتالي: except in case they are guilty of some open illegal sexual

[594] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987، 463/2
[595] الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986، ص 165
[596] الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القران، مكتبة نزار مصطفى الباز، بلا سنة نشر، ص 626
[597] المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص 257

intercourse.[598] وهذه دلالة واضحة أن الفعل المراد من الفاحشة هو فعل الزنا وليس أي فعل آخر منكر.

غير أن ما قام به المترجمون في ترجماتهم يختلف من مترجم إلى آخر على حسب ما فهمه كل واحد منهم، فنجد على سبيل المثال من اعتمد فيهم على استراتيجية التكافؤ الوظيفي غير أنه لم يحدد فعل الزنا المشار إليه بالفاحشة واكتفى بترجمتها بالفعل غير الأخلاقي أو الخطأ المشين مثل: Moral fault، Moral mistake،Indecent offenses، Obscene deed، أو قام بترجمتها على أنها ذنب دون بيان نوع الذنب مثل: Proven sin، Evident great sin، كما أن هناك من ترجمها بالخيانة الزوجية دون الإشارة إلى فعل الزنا على وجه الخصوص مثل: Marital infidelity، وكذلك بالنسبة لمن اعتمد في ترجمته على استراتيجية الترجمة الوصفية والذين اتبعوا نفس طريق الفئة الأولى من المترجمين وأشاروا إليها بالفعل غير الأخلاقي أو الخطأ الأخلاقي فكانت ترجماتهم على هذا النحو: Verified serious immoral misdemeanour، Seriously reprehensible immoral fault، reprehensible immoral behaviour، أما باقي المترجمين ممن كانوا أقرب في ترجماتهم إلى الصواب من سابقيهم من المترجمين فقد أشاروا بوضوح إلى أن الفاحشة المشار إليها في العبارة الأصلية هي فعل الزنا، غير أن منهم من ترجمها فالزنا أو فعل الزنا مثل:Adultery ، Adulterous act أو أضاف مفردة Proven أو Proved لبيان أن الفعل ثابت ومؤكد وليس هناك شك في وقوعه.

العبارة رقم 32: **قطع صلة الرحم**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Breaking the kinship cordiality	30	ماجستير

[598] القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الانجليزية، ترجمة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1417 هـ، ص.ص 765-766

المترجم 2	Break in the relationship	09	ليسانس
المترجم 3	Break ties of kinship	09	ماستر
المترجم 4	Cut the relationship with the family	06	ليسانس
المترجم 5	Breaking these relations	06	دكتوراه
المترجم 6	Cut of the natural links	19	ليسانس
المترجم 7	Interrupting family relationship	06	ماجستير
المترجم 8	Cutting family ties	06	ليسانس
المترجم 9	break-down of the family ties	06	ماجستير
المترجم 10	The interruption of relation with relatives	09	ليسانس
المترجم 11	Break of the kinship cordiality	27	ليسانس
المترجم 12	Cutting family ties	09	دكتوراه
المترجم 13	Cut off family bonds	21	ماجستير
المترجم 14	Breaking all ties of kinship	21	ماجستير
المترجم 15	Break the good relationship with relatives	09	ليسانس

صلة الرحم لغة: يقال: وصلت الشيء بغيره وصلا، فاتصل به، ووصلته وصلا، وصلة، ضد: هجرته، وواصلته مواصلة ووصالا،[599] وهو مصدر وصل الشيء بالشيء: ضمه إليه وجمعه معه.[600]

قال ابن الأثير رحمه الله: "تكرر في الحديث ذكر صلة الرحم: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم"[601]

وصلة الرحم اصطلاحا: الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول: فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة، وتارة بالسلام.[602]

[599] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987، ج2، ص662
[600] قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص 475
[601] ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة الحلبي، مصر، 1963، ج5، ص.ص 191-192

وعليه، فإن الإحسان على حسب مقدور الشخص هو أصل صلة الرحم حتى وان كان بأصغر شيء يمكن للإنسان تقديمه للقريب وان كان سلاما، لذلك كان من الطبيعي على المترجمين أن يبينوا هذا الجانب في ترجماتهم فتكون بذلك أحسن إستراتيجية في الترجمة لهذا الغرض هي الترجمة الوصفية، غير أن المترجمين اختلفوا في اختياراتهم للإستراتيجية المتبعة في الترجمة، فمنهم من اختار استراتيجية التكافؤ الشكلي غير أن ترجماتهم اتسمت بالنقص في المعنى مثل: Break in the relationship، Breaking these relations، فنلاحظ أن المترجمين لم يشيرا إلى نوع العلاقة ما إذا كانت علاقة قرابة أم علاقة صداقة وغيرها، كما اختار مترجمون آخرون إستراتيجية التكافؤ الوظيفي والتي على الرغم من سلاسة معناها ومرورها في اللغة المترجم إليها غير أنها تفتقد للجزء الذي يشير إلى الإحسان في العلاقة حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال الترجمات التالية:Cutting family ties ، Break ties of kinship، Cut off family bonds،Breaking all ties of kinship والتي تعد في مجملها ترجمات صحيحة ومقبولة إلى حد كبير بيد أننا نفضل تلك الترجمات التي يوضح فيها المترجمون جميع ما تنطوي عليه العبارة أو المفردة من معاني، ويمكن ذكر هذه الترجمات حسب الجودة كالتالي: Break of the kinship cordiality، Breaking the kinship cordiality، Break the good relationship with relatives فقد أشار كل مترجم إلى ما تنطوي عليه هذه العلاقة من طيبة ومودة لبيان أن لاحسان صفة متأصلة في صلة الرحم.

أما فيما يخص باقي الترجمات فلم تكن بتلك الجودة المرجوة لأن من المترجمين من لم تكن ترجمته واضحة البتة بل جاءت مبهمة وغامضة إلى حد كبير مثل: Cut of the natural links، فلا ندري عن أي روابط يتحدث المترجم هنا، كما أن بقية المترجمين ممن اختاروا استراتيجية الترجمة الوصفية راغبين شرح ما تدل عليه العبارة العربية فاتسمت ترجماتهم بالركاكة أو قد ارتكب المترجم الخطأ فيها ويمكن

[602] أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا"؛ دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، 1988، ص 145

ذكرها كالتالي: Cut the relationship with the family، Interrupting family relationship، The interruption of relation with relatives، break-down of the family ties.

المفردة رقم 33: **الحبس**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The Hobous	30	ماجستير
المترجم 2	The endowment	09	ليسانس
المترجم 3	Custody	09	ماستر
المترجم 4	The confinement	06	ليسانس
المترجم 5	The mortmain (Wakf)	06	دكتوراه
المترجم 6	The Habous	19	ليسانس
المترجم 7	Habous	06	ماجستير
المترجم 8	Habous	06	ليسانس
المترجم 9	The Habous (Mortmain property)	06	ماجستير
المترجم 10	Imprisonment	09	ليسانس
المترجم 11	The endowment	27	ليسانس
المترجم 12	Endowment (Habs or Wakf)	09	دكتوراه
المترجم 13	Immobilization	21	ماجستير
المترجم 14	Mortmain	21	ماجستير
المترجم 15	Endowment	09	ليسانس

الوقف لغة بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه . وتجمع على أوقاف ووقوف.[603] وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة .

603 ابن منظور ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. ج9، ص.ص359-360

والوقف اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو:

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »[604]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »[605] ، وفي رواية : « حَبِّس أصْلَه ، وسَبِّل ثمرته »[606] .

فقوله : (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك[607]

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.[608]

وعموما يعرف الوقف في اللغة بمعناه المطلق على أنه الحبس، ومعناه في الشرع : حبس أصل المال المتصدق به على الجهة التي عين لها وتسبيل منفعته عليها للتصرف فيها كيف شاءت، ويسمى وقفا وحبسا وسبيلا وصدقة جارية.

604 انظر : الزركشي : شرح مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993، ط1، ج4، ص268

605 رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، دار الريان للتراث، القاهرة ، ط2، 1988،ج 2، ص982- رقم 2586

606 رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس - باب حبس المشاع، دار المعرفة، بيروت، 1420،ج 6، ص232

607 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983، ج 2، ص 489

608 انظر : المرجع السابق ج 4، ص267 .

وبالنظر إلى مختلف الترجمات نجد أن المترجمين قد انقسموا إلى قسمين حسب اختيارهم لاستراتيجيات الترجمة، فمنهم من اختار إستراتيجية التكافؤ الوظيفي لاعتقاده بأن مثل هذه المفردة لها مقابل في اللغة المترجم إليها دون اقتراضها من لغتها الأصلية، ومنهم من اختار إستراتيجية الاقتراض ففضل بعضهم وضع الكلمة كما هي والبعض الآخر وضع مقابلها في اللغة المترجم إليها، وما يمكن قوله عن مختلف الترجمات أن المترجمين الذين وضعوا المكافئ الوظيفي للمفردة لم يصيبوا جميعهم في الترجمة ما عدا في حالة واحدة مع التحفظ عليها وهي ترجمة: Mortmain على الرغم من تحفظنا على إمكانية فهم القارئ لمعناها في الثقافة واللغة المترجم إليهما الذي قد يختلف عن المعنى المراد لدى المسلمين، وأما في الحالات الأخرى فلم يوفق بعض منهم في ترجمته لفهمه الخطأ لمعنى المفردة مثل: Custody، The confinement، Imprisonment، Immobilization والتي تعتبر بعيدة كل البعد عن معنى المفردة، أو ترجمها كالتالي: The endowment والتي تعني الهبة أو التبرع بالمال وهي بذلك تعتبر ترجمة بعيدة عن دلالة المفردة على الرغم من وضع المترجم للكلمة الأصلية بين قوسين ومرادفتها.

أما بالنسبة للفئة التي اختارت إستراتيجية الاقتراض فكان ينقص أغلب الترجمات وضع المقابل في اللغة الأخرى للكلمة للدلالة على معناها وتمكين القارئ من استيعاب الدلالة بمجرد قراءة الكلمة المقابلة لها في لغته، غير أن هؤلاء المترجمين لم يتنبهوا لهذا الأمر ووضعوا الكلمة الأصلية فقط في ترجمتهم على هذا النحو: The Habous، The Hobous.

المفردة رقم 34: **النشوز**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The abandonment of the marital home	30	ماجستير
المترجم 2	The abandonment of the marital home	09	ليسانس

المترجم 3	Leaving the marital home	09	ماستر
المترجم 4	Disobeys	06	ليسانس
المترجم 5	Conjugal home abandon	06	دكتوراه
المترجم 6	The prominence	19	ليسانس
المترجم 7	abandonment of the marital home	06	ماجستير
المترجم 8	Desertion	06	ليسانس
المترجم 9	The violation of marital duties (or Nouchouz)	06	ماجستير
المترجم 10	Abandons the marital home	09	ليسانس
المترجم 11	Disobedience (Nushuz)	27	ليسانس
المترجم 12	Being refractory towards the other (Nushuz)	09	دكتوراه
المترجم 13	Disobedience	21	ماجستير
المترجم 14	Desertion of the marital home	21	ماجستير
المترجم 15	Disobedience	09	ليسانس

النشوز لغة: هو المكان المرتفع من الأرض، والجمع: أنشاز ونشوز، ويقال أشرف على نشز الأرض، أي ما ارتفع وظهر منها، وتل ناشز أي مرتفع، وقلب ناشز: إذا ارتفع من مكانه من الخوف[609].

والنشوز: مصدر نشز، ينشز بضم الشين وكسرها في المضارع، وهو مأخوذ من النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض، وكذا النشز بفتحتين وجمعه أنشاز مثل: سبب وأسباب، وأنشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال، ويجمع (النشز) مطلقا على أنشاز ونشوز[610].

وأصل النشوز: الارتفاع، وقيل أصله الانزعاج، ويقال عرق ناشز: أي ناتئ ومرتفع، وسميت المرأة العاصية ناشزا، لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها عن طاعة زوجها.[611]

[609] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. ج 5، ص.ص417-418، مادة (نشز)

[610] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة دار المنار، بيروت، د.س.ن، ص 299

وأما النشوز في اصطلاح الفقهاء هو: قال القرطبي: المرأة الناشز: هي كارهة لزوجها، السيئة العشرة، وقال ابن كثير في تفسيره: المرأة الناشزة هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له.[612]

وجاء في التفسير الكبير لابن تيمية: هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من المنزل بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.[613]

يؤدي الفهم الخطأ لما يحتويه النص الأصلي بالمترجم إلى الوقوع في أخطاء في المعنى، فمن غير الممكن أن تستقيم الترجمة مع فهم غير صحيح لفحوى المفردة أو العبارة، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال مختلف الترجمات التي قام بها المترجمون لمفردة "النشوز" والذين اختاروا إستراتيجية الترجمة الوصفية، حيث نجد أن أغلب الترجمات انصب مفهومها حول هجران بيت الزوجية، وعلى الرغم من أن هذا جزء من تصرفات المرأة الناشز غير أنه لا يمكن حصر دلالة النشوز فقط في هذا المفهوم، فمن أصل 15 ترجمة نجد أن أكثر من نصف (07) المترجمين قد ترجموا المفردة بهذا المعنى وهي كالآتي:

The abandonment of the marital home ،Leaving the marital home ،Conjugal home abandon، Abandons the marital home ،Desertion of the marital home.

لذلك نعتبر أن هذه الترجمات لا تلاءم دلالة المفردة خاصة وأن معنى النشوز قد أشار إليه الفقهاء بعدة معاني تشمل العديد من التصرفات السلبية للمرأة الناشز تجاه زوجها.

---

611 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 340/5، نقلا عن: صالح بن غانم السدلان: النشوز – ضوابطه –حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه – وسائل علاجه في ضوء الكتاب والسنة، ط4، دار البلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ، ص.ص 14-15.

612 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ج5، ص 112

613 ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، التفسير الكبير، ج3، ط1،تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص238.

كما أننا نجد من المترجمين الذين اختاروا استراتيجية التكافؤ الوظيفي قد حصروا هم كذلك معنى النشوز في العصيان أو الهجران، فجاءت ترجماتهم كالتالي: Disobeys،Disobedience،Desertion وعلى الرغم من قبول معنى العصيان كمظهر رئيسي للنشوز غير أنه لم يكن شاملا لجميع التصرفات السيئة للمرأة الناشز، كما نجد من المترجمين من أخطأ تماما في ترجمته بقيامه بترجمة حرفية لكلمة النشوز على أنها البروز والنتوء على هذا النحو: The prominence والتي لا تعد أصلا ترجمة صحيحة من حيث المبنى والمعنى.

أما بقية المترجمين الذي فضلوا استراتيجية الاقتراض مع شرح قصير لمعنى المفردة فمنهم من تبع الفئة التي اختارت استراتيجية التكافؤ الوظيفي وترجمها بالعصيان غير أنه وضع الكلمة الأصلية بين قوسين على هذا النحو: Disobedience (Nushuz) كذلك الأمر بالنسبة للمترجم الذي حصر معنى النشوز في العناد وترجمها على هذا النحو: Being refractory towards the other (Nushuz)، ولم تبق سوى ترجمة واحدة نعتبر أنها أحسن الترجمات من بين سابقاتها، حيث كان شرح المترجم لمعنى المفردة وافيا وجامعا لجميع التصرفات المنتهكة للواجبات الزوجية ولم يستثن المترجم وضع الكلمة الأصلية بين قوسين لتعريفها للقارئ فكانت ترجمته التالية: The violation of marital duties (or Nouchouz) هي الأحسن على حد علمنا.

المفردة رقم 35: **الضرة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Second wife	30	ماجستير
المترجم 2	Co-wife	09	ليسانس
المترجم 3	Fellow wife	09	ماستر
المترجم 4	Second wife	06	ليسانس

المترجم 5	Avoided translation “his two wives”	06	دكتوراه
المترجم 6	Second wife	19	ليسانس
المترجم 7	Other wife	06	ماجستير
المترجم 8	Fellow wife	06	ليسانس
المترجم 9	sister wife	06	ماجستير
المترجم 10	Second wife	09	ليسانس
المترجم 11	Second spouse	27	ليسانس
المترجم 12	Other wife	09	دكتوراه
المترجم 13	Co wife	21	ماجستير
المترجم 14	Second wife	21	ماجستير
المترجم 15	Fellow wife	09	ليسانس

الضَّرَّةُ لغة: الضَّراءُ إِحدى زَوْجَتَي الرجلِ، أَو إِحدى زوجاته والجمع: ضَرَائر، ويقال: بينهم داءُ الضِّرائر: الحَسَدُ.[614]

وفي الاصطلاح الفقهي جاء في التعريفات الفقهية ضَرَّة المرأة: امرأة زوجها.[615]

لم يجد المترجمون صعوبة في ترجمة مفردة "الضرة" والتي لم تمثل عقبة في طريقهم، خاصة وأن تعدد الزوجات شيء كان معروفا لدى المجتمعات الغربية في سابق الزمان، وقد وجدت العديد من الكلمات الدالة على هذه الحقيقة لديهم، فنجد أن جل المترجمين قد اعتمدوا على إستراتيجية التكافؤ الوظيفي لترجمة المفردة نظرا لوجودها في الثقافة المترجم إليها، ماعدا في حالة واحدة أين حاول المترجم تفادي ذكر الضرة وفضل ذكر الزوجتين عوض الضرة أو الزوجة الأخرى حيث جاءت ترجمته على هذا النحو: His two wives للدلالة على أن الأمر يتعلق بتعدد الزوجات دون الضرورة لذكر زوجة دون الأخرى،

[614] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2004، ج2، ص 538
[615] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1986م، ص 134

كما أن بقية المترجمين قد استقوا مجموع المفردات التي تقابل كلمة "الضرة" من اللغة المترجم إليها فكانت ترجماتها كالتالي: Second wife، Co-wife، Fellow wife، Second spouse، Other wife وهي ترجمات صحيحة في مجملها ولا غبار عليها ويمكن للقارئ الانجليزي أن يفهم فحواها بمجرد قراءتها، وعليه يمكن اعتبار أحسن إستراتيجية في سياق كهذا وطبيعة المفردة هي التكافؤ الوظيفي لاشتراك المجتمعات في هذا الفعل سواء بقي معمولا به أو لم يبق.

المفردة رقم 36: **الشقاق**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Disputes	30	ماجستير
المترجم 2	Dispute	09	ليسانس
المترجم 3	Disagreement	09	ماستر
المترجم 4	Hostility	06	ليسانس
المترجم 5	Disagreement	06	دكتوراه
المترجم 6	Disparity	19	ليسانس
المترجم 7	Disputes	06	ماجستير
المترجم 8	Conflicts	06	ليسانس
المترجم 9	Conflicts	06	ماجستير
المترجم 10	Disagreements	09	ليسانس
المترجم 11	Discord	27	ليسانس
المترجم 12	Discord	09	دكتوراه
المترجم 13	Disruption	21	ماجستير
المترجم 14	Discord	21	ماجستير
المترجم 15	Quarrelling	09	ليسانس

الشقاق لغة مشتق من الفعل :(شق)، ويعني : غلبة العداوة والخلاف ، يقال شاقه ، مشاقة وشقاقاً ، أي خالفه مخالفة، و الشق بمعنى الجانب ؛ فكأن كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه. [616]

وقد تطرق العلماء إلى مفهوم الشقاق في الاصطلاح وأخذوه نصا، ولكنهم يعنون به كما أشرنا سابقا إلى غلبة العداوة والخلاف وتعمق هذه المشاعر بين الشخصين وقد عرف د. العلواني[(1)] الشقاق : " بأنه اشتداد الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما "[617]

من خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص الحقيقة التي مفادها أن الشقاق هو تلك العداوة والخصومة المستمرتين جراء عدم تفاهم الزوجين واختلافهما، لذلك يفضل أن تكون الترجمة مشتملة لهذه الجوانب من عدم التفاهم والتخاصم المستمر، ولدى تناولنا لمجموع الترجمات لاحظنا أن جل المترجمين حصروها في جانب دون الآخر، فمنهم من وضعها في قالب الشجار والتخاصم مثل: Disputes، Conflicts، Quarrelling ومنهم من وضعها في قالب العداء: Hostility ومنهم الآخر من حصرها فقط في جانب الخلاف مثل: Disagreements كما أن منهم من قابلها بمفردة تختلف تماما عن المعنى المراد مثل: Disparity والتي تعني الاختلاف والتفاوت وهو معنى بعيد جدا عن دلالة المفردة، وكذلك الأمر بالنسبة للحالة التالية التي تشبه سابقتها حيث قابل المترجم المفردة العربية بهذه المفردة: Disruption والتي تعني الاضطراب والإخلال الذي يطرأ خلال إجراء معين أو يقطع حدثا وبالتالي فلا نعتقد أن المفردة تخدم السياق المراد، أما الترجمة التي نراها أقرب إلى المعنى المراد والتي اشتملت على الجوانب المشار إليها سابقا من عدم التفاهم والخصومة المستمرة فهي التي قام بها ثلاثة مترجمين على هذا النحو: Discord والتي نراها الأنسب لمقابلة المفردة العربية لما تشتمله من معان توافق المعاني التي تنطوي عليها،

[616] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. 181/10، مادة "شقق"

[617] العلواني، طه جابر فياض. أدب الاختلاف في الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1405 ه، ص 23

بالإضافة إلى خصوصية استعمالها في سياق الخصام بين الزوجين حيث جاء بيان معناها في قاموس ميريام وبستر كالتالي:

Active quarreling or conflict resulting from discord among persons or factions: STRIFE marital *discord, discord* between the two parties.

فنلاحظ أن المعنى المشار إليه أعلاه قد استوفته هذه المفردة بناءا على ما جاء في تعريفها في قاموس وبستر، كما أن وضع المثال:marital discord لهي دلالة واضحة لاستخدام مثل هذه المفردة في سياق الخصومة بين الزوجين.

العبارة رقم 37: **ثلاثة قروء**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Three menstrual cycles	30	ماجستير
المترجم 2	Three periods of menstrual purity	09	ليسانس
المترجم 3	Three menstrual purity times	09	ماستر
المترجم 4	Three Quoro'a	06	ليسانس
المترجم 5	Legal waiting period (three menstrual purity periods)	06	دكتوراه
المترجم 6	Three menses	19	ليسانس
المترجم 7	Three periods of menstrual purity	06	ماجستير
المترجم 8	Three menstrual periods	06	ليسانس
المترجم 9	three monthly menses	06	ماجستير
المترجم 10	Three menstrual periods	09	ليسانس
المترجم 11	03 monthly periods	27	ليسانس
المترجم 12	Three menstrual cycles	09	دكتوراه
المترجم 13	Three months and ten days long	21	ماجستير

المترجم 14	Three menstrual cycles	21	ماجستير
المترجم 15	Three monthly periods	09	ليسانس

القرء لغة: الوقت، قد يكون للحيض والطهر. قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر. قال: وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت. والجمع: أقراء.[618]

والقرء اصطلاحا: القرء عند المالكية والشافعية: الطهر، قالت عائشة رضي الله عنها: "إنما الأقراء الأطهار"[619]

وجاء القرء عند جماعة من السلف بمعنى الحيض[620]

وبين كلا المعنيين اتفق أهل اللغة على أن القرء الوقت وهذا يكفي فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين كما قال ابن العربي[621]

لم يجد المترجمون عناء في ترجمة عبارة "ثلاثة قروء" على الرغم من الاختلاف الكائن بين اللغويين والفقهاء حول دلالتها الدقيقة والتي حصرها بعضهم في الحيض والبعض الآخر في الطهر، ومع ذلك يمكن القول أن فترة الحيض هي الفترة الممتدة بين أول ظهور للدم إلى غاية اختفاءه تماما فهذه الفترة تتضمن الحيض والطهر معا، لذلك ودرءا للغموض ورغبة في الاقتراب أكثر إلى المعنى المراد يتعين على المترجم أن يضع بين يدي القارئ ما يفهمه ويستوعبه، لكن وبالنظر إلى الترجمات نلاحظ أن هناك من المترجمين من أفرط في الاعتماد على إستراتيجية الاقتراض إلى درجة عدم فهم ما وضعه في ترجمته، فترجمة مثل:Three Quoro'a تضع القارئ في مأزق اللا فهم خاصة في هذا السياق الذي ليس جديرا

[618] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. 130/1
[619] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، 442/2
[620] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، 601/5
[621] ابن العربي، أبو بكر، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، 250/1

بـالمترجم فيـه اللجـوء إلـى الاقتـراض بوجـود مـا يقابـل المفـردة فـي اللغـة المتـرجم إليهـا، كمـا أن بعـض المترجمين حصر دلالة العبارة في حيز الطهر كما سبق وأشرنا إليه وهذا في حد ذاته انحياز إلى قول دون الآخر وترجيح للرأي في ظل الاختلاف الكائن حول دلالة القرء، فنجدهم قد ترجموها معتمدين على استراتيجية التكافؤ الوظيفي كالتالي:Three menstrual ، Three periods of menstrual purity purity times، Legal waiting period (three menstrual purity periods)، حيث أن مثل هذه الترجمات قد تؤدي بالقارئ إلى فهم خطأ للمعنى كفهمه أن المقصود هو الجزء الأخير من فترة الحيض الذي تطهر فيه المرأة، والشيء نفسه بالنسبة لباقي المترجمين حيث فضلوا استراتيجية التكافؤ الوظيفي لوجود ما يقابل هذه العبارة في اللغة المترجم إليها، فنجد بعض المترجمين من اعتمد على مفردات تستعمل على وجه الخصوص في الخطاب غير الرسمي أو العامي مثل: Three menses، Three monthly menses فمفردة Menses تستعمل في الحديث أكثر من استعمالها في الكتابة أو في الوثائق، ومن هؤلاء المترجمين كذلك من ابتعد عن المعنى وأضفى على ترجمته اللبس فلم يشر إلى الدورة الشهرية بل وزاد في الترجمة إلى حد الوقوع في خيانة الخطاب الأصلي فترجم عبارة "ثلاثة قروء"بـ Three months and ten days long: ، فلا نجد ولا إشارة إلى الحيض أو الدورة الشهرية، كما أننا نجد بقية المترجمين قد نجحوا إلى حد كبير في إيجاد المكافئ الوظيفي للعبارة العربية فنذكر ترجماتهم كالتالي: Three menstrual cycles، Three menstrual periods، Three monthly periods، وهي ترجمات صحيحة إلى حد بعيد وتوافق عبقرية اللغة المترجم إليها، كما أنها توافق ترجمة ذوي العلم من المترجمين مثل الشيخ الهلالي الذي ترجم الآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[622] كالتالي:

[622] البقرة، الآية 228

And divorced women shall wait (as regards their marriage) for three menstrual periods.[623]

العبارة رقم 38: **اليائس من المحيض**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The one who no longer expect menstruation	30	ماجستير
المترجم 2	Having despaired of her menses	09	ليسانس
المترجم 3	Woman whose menstrual periods has stopped permanently	09	ماستر
المترجم 4	Woman with no menstruation	06	ليسانس
المترجم 5	despaired of menstrual cycle	06	دكتوراه
المترجم 6	The woman after menopause	19	ليسانس
المترجم 7	Woman who despaired of her menstruation	06	ماجستير
المترجم 8	Woman does not menstruate	06	ليسانس
المترجم 9	the menopausal spouse	06	ماجستير
المترجم 10	Woman reaching advanced maternal age	09	ليسانس
المترجم 11	Woman who has passed the age of monthly courses	27	ليسانس
المترجم 12	She no longer expects menstruation	09	دكتوراه
المترجم 13	Who expect no menstruation	21	ماجستير
المترجم 14	Woman who passed menopause	21	ماجستير
المترجم 15	The menopaused	09	ليسانس

الإياس في اللغة هو: الإياس من الشيء، واليأس منه: انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه[624]

[623] القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الانجليزية، ترجمة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1417 هـ، ص 49

والحيض في اللغة: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة: إذا سال صمغها، وحاض الوادي: إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة: إذا خرج دمها من رحمها.[625]

أما في الاصطلاح الفقهي فهو: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتدها في أوقات معلومة.[626]

ويعرف الاياس من المحيض في اصطلاح الفقهاء بأنه: انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن[627]

من خلال الترجمات التي قام بها مختلف المترجمين يمكن القول أن أغلب المترجمين لجأوا إلى إستراتيجية الترجمة الوصفية لشرح معنى العبارة وتوضيحها لكن البعض فقط منهم من نجح في ذلك، فكيفية القيام بذلك مع اختيار المفردات المناسبة لعبت دورا هاما في تقريب المترجم إلى الصواب أو إبعاده عنه، فمثل هاتين الترجمتين: Woman with no menstruation،Woman does not menstruate قد يفهمها القارئ على أن الأمر يتعلق بامرأة مريضة ولا يمكنها أن تحيض، كما أن ترجمات مثل: The Woman who passed menopause ، Woman reaching advanced maternal age،woman after menopause تبدو غير واضحة ومبهمة وقد يتوجه فهم القارئ إلى شيء آخر مثل أن يفهم من الأولى والثالثة أن الحديث حول المرأة المسنة، أو يفهم من الثانية أن الأمر يتعلق بامرأة في مرحلة متقدمة من الأمومة، من جهة أخرى نجد من ضمن هذه الترجمات التي اعتمد المترجمون فيها على استراتيجية الترجمة الوصفية ترجمات صحيحة ومقبولة إلى أبعد حد يمكننا ذكرها في آخر التحليل.

---

[624] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. "يأس" (259/6، 260)

[625] المرجع نفسه، مادة"حيض" (142/7)

[626] ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة: 1417 – 1997،(347/1)

[627] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1983، (196/7)

هناك فئة أخرى من المترجمين من اعتمد على إستراتيجية التكافؤ الشكلي أي ترجمة العبارة بطريقة حرفية بحتة في محاولة من المترجم تمريرها في اللغة المترجم إليها، وأمثلة ذلك كالتالي: Having despaired of her menses، despaired of menstrual cycle ، Woman who despaired of her menstruation غير أنها ترجمات تبدو غريبة لدى المتلقي الذي قد لا يفهمها على أنها المرأة التي بلغت سن اليأس، كما أن مفردة "اليأس" لا تستعمل في اللغة المترجم إليها للتعبير عن انقطاع الحيض، ويوافق هؤلاء في هذا التوجه لكن بالاعتماد على استراتيجية التكافؤ الوظيفي حيث نجد ترجماتهم كالتالي: The menopausal spouse، The menopaused واللتان لا يوجد لهما استعمال في اللغة المترجم إليها بعد عملية البحث عنها فيها، بل ولا يوجد للمفردة الثانية وجود أصلا في اللغة الانجليزية.

أما فيما يتعلق بالترجمات التي نراها صحيحة وتؤدي المعنى المراد فهي كالتالي:

The one who no longer expect menstruation

Woman whose menstrual periods have stopped permanently

She no longer expects menstruation

Who expect no menstruation

Woman who has passed the age of monthly courses

المفردة رقم 39: **الكفالة**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	The Kafala	30	ماجستير
المترجم 2	Kafala	09	ليسانس
المترجم 3	The legal foster care	09	ماستر
المترجم 4	The guaranty	06	ليسانس
المترجم 5	Legal care	06	دكتوراه

المترجم 6	The collection	19	ليسانس
المترجم 7	Kafala (legal care contract)	06	ماجستير
المترجم 8	Kafala	06	ليسانس
المترجم 9	The Kafala (Legal adoption according to Islam)	06	ماجستير
المترجم 10	The fosterage	09	ليسانس
المترجم 11	Adoption	27	ليسانس
المترجم 12	The legal placement of a child in a family (Kafala)	09	دكتوراه
المترجم 13	Legal custody	21	ماجستير
المترجم 14	Adoption	21	ماجستير
المترجم 15	Sponsoring	09	ليسانس

الكفالة لغة: تعني الضم.[628] تكفل فلان بالشيء أي ألزم نفسه به، ومنه قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾[629] أي ضمن زكريا عليه السلام حضانة مريم عليها السلام، وتكفل بالقيام بأمرها.[630]

وفي الحديث الشريف "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا له.[631] والكفيل هو الضامن والكافل هو الذي يعول إنسانا وينفق عليه.[632] وكفل فلان المال: أي جعله يضمنه.[633]

[628] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1972، ص 400
[629] آل عمران، الآية 37
[630] الأشقر، محمد سليمان أبو رخيه وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 421
[631] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1987، ج 5، ص 2032
[632] برج، أحمد محمد إسماعيل، الكفالة بالمال وأثرها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص.ص 4-5
[633] زيدان، عبد الكريم، الكفالة والحوالة في الفقه المقارن، مكتبة القدس، دون تاريخ طبعة، ص 108

وقد عرف الذهبي الكفالة اصطلاحا في الاصطلاح الشرعي بأنها القيام بأمور اليتيم والسعي في مصالحه من إطعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، وان كان لا مال له، أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى.[634]

من خلال ما سبق من التعريفات يمكن القول أن الكفالة غير التبني المعروف لدى العامة، وهي أمر مشروع في دين الإسلام بل ويجازى عليه المرء الجزاء الأوفر، ومع ذلك نجد أن هناك اختلافات كبيرة في الترجمات التي اقترحها المترجمون لهذه المفردة، فمنهم من فضل وضع المفردة كما هي متبنين إستراتيجية الاقتراض في ذلك، غير أنها لا تكفي وحدها ليفهمها القارئ لغياب شرح لها يصاحبها خاصة إذا علم الواحد منا أن النص القانوني قد يخضع للاستعمال الآني في استقاء المعلومة وفي كثير من الأحيان ليس هناك وقت لرجال القانون في البحث عن معناها مع ضيق الوقت الممنوح في عمليات التقاضي، وعلى الرغم من وضع بعض المترجمين للشرح المصاحب للمفردة غير أن منهم من زاد المفردة غموضا كالمثال التالي:(Kafala (legal care contract فمعنى الجملة بين قوسين عام ولا يحصر في سياق رعاية الطفل لكون الرعاية الخاصة بالأولاد لديها مفردات خاصة في القانون الانجليزي تعبر عنها كما سنوضح ذلك، في المقابل نجد أن مترجمان اثنان ممن تبنى الإستراتيجية السابقة قد وفقا في ترجمتهما وأعطيا شرحان وافيان لمعنى المفردة وهما على التوالي: The Kafala (Legal adoption according to Islam)، The legal placement of a child in a family (Kafala) حيث حرص المترجم الأول على بيان أن الكفالة تعني التبني لتقريب المعنى إلى ذهن القارئ لكنه لم يكتف بذلك بل أضاف أنه نوع من التبني لكن من المنظور الإسلامي والذي يختلف عن المنظور الغربي، كما أن المترجم الثاني بين بوضوح أن الأمر يتعلق بوضع طفل في عائلة ليست عائلته للقيام بشؤونه ورعايته وهذا كاف إلى حد كبير كشرح للمفردة، إضافة إلى حرصهما على الإبقاء على المفردة الأصلية بغية تعريف القارئ بها.

[634] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 73

من جهة أخرى، نجد أن المترجمين الذين سعوا إلى إيجاد المكافئ الوظيفي للمفردة قد اختلفوا هم كذلك في وضع مختلف المكافئات لها، فمنهم من لم يعط نفسه العناء سوى بوضع مفردة Adoption والتي تعني التبني المعروف، مع العلم أن الكفالة تختلف اختلافا جوهريا عن التبني ومثل هذه المفردة قد توقع القارئ في الفهم الخطأ لمعنى الكفالة، كما أن بعضهم وضع عبارة مثل: Legal care والتي تشبه إلى حد كبير الحالة الأولى المشار إليها أعلاه لدى المترجمين الذين اعتمدوا على إستراتيجية الاقتراض والتي تمتاز بالعموم وليس لها استعمال خاص بكفالة الأطفال بل قد توقع القارئ في الغموض واللا فهم، كما نجد أن منهم من اختار مكافئا خاطئا مثل: Legal custody والتي لديها معنى قانونيا في انجلترا وبلاد الغال يعني الاحتجاز القانوني لشخص ما، حيث كان الأحرى بالمترجم وضع المكافئ التالي: Child custody للتعبير عن الكفالة، ونجد كذلك من اختار المكافئ التالي: The fosterage والتي على الرغم من صحة المعنى القديم لها غير أن معناها الحديث ينطوي على ممارسات سلبية فيها خرق لحقوق الإنسان، كما أن موقع ويكيبيديا يؤكد أن هذا النوع من الكفالة قد اختفى في جميع أنحاء العالم وبقي فقط في دولتين مثل ساحل العاج وهايتي بكل ما يكتنفه من مس بكرامة الإنسان، كما أن المترجم الذي اختار عبارة Legal foster care تعبيرا عن معنى الكفالة وكمقابل لها قد أصاب نوعا ما في إعطاء المكافئ القانوني لها لكن داخل إطار القانون الأمريكي لورود هذه العبارة في هذا القانون للتعبير عن وضع الطفل في عائلة ترعاه كما لو كان ابنها بأمر من هيئة مخولة لذلك كالمحكمة غير أن هذه الكفالة مدفوعة الأجر من طرف الحكومة المحلية أو الوكالة الحكومية وليس كما هو متعارف لدى الدول الإسلامية التي تقوم فيها العائلات الكافلة بكفالة الطفل دون مقابل، كما نجد في الأخير من المترجمين من لم يوفقوا في ترجماتهم بإعطاء مقابل خاطئ لمفردة الكفالة في السياق المشار إليه في التعريفات السابقة حيث جاءت على هذا النحو: The guaranty، The collection و Sponsoring والتي تعني الرعاية التجارية كما هو معلوم.

المفردة رقم 40: **الجهاز**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Wedding presents	30	ماجستير
المترجم 2	The trousseau	09	ليسانس
المترجم 3	Wedding presents	09	ماستر
المترجم 4	Omission (gifts of marriage)	06	ليسانس
المترجم 5	The agreed on items part of it	06	دكتوراه
المترجم 6	The trousseau	19	ليسانس
المترجم 7	Jehaz	06	ماجستير
المترجم 8	Wedding trousseau	06	ليسانس
المترجم 9	Bride’s trousseau	06	ماجستير
المترجم 10	Bride’s effects	09	ليسانس
المترجم 11	The trousseau	27	ليسانس
المترجم 12	Gifts	09	دكتوراه
المترجم 13	Trousseau	21	ماجستير
المترجم 14	Trousseau	21	ماجستير
المترجم 15	Trousseau	09	ليسانس

الجهاز لغة: جهز: تأتي بمعنى الشراء أو الاقتناء. والجهاز: هو متاع البيت وجهزت فلانا تكلفت جهاز سفره.[635] وجهاز البيت: متاعه.[636] والجهاز والجهاز: للميت أو المسافر أو للعروس ما يحتاج إليه.[637]

[635] ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979، ج1، ص 488

[636] ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، مجمل اللغة، معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت،ط1، 1985، ج1، ص 446

[637] البستاني، فؤاد أفرام، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط22، 1956، ص 97

أما الجهاز اصطلاحا فلا يبتعد التعريف الاصطلاحي عن اللغوي فقد قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: والجهاز بفتح الجيم وكسرها: ما يحتاج إليه المسافر، وأوله ما سافر لأجله من الأحمال، والتجهيز: إعطاء الجهاز.[638]

لقد تباينت الترجمات قربا أو بعدا عن المعنى على حسب فهم المترجم واختيار المفردة أو العبارة التي تقابل المفردة الأصلية، بيد أنه لم يلجأ مجمل المترجمين سوى إلى ثلاث استراتيجيات في الترجمة كان لاستراتيجية التكافؤ الوظيفي الحظ الأكبر في استقطاب أكبر عدد من المترجمين، وهذا دليل كاف على أنه يوجد في اللغة المترجم إليها ما يقابل المفردة العربية، ومع ذلك لم يوفق جميع المترجمين ممن تبنوا هذه الإستراتيجية في ترجماتهم، فنجد على سبيل المثال عبارتي: Wedding presents، Gifts of mariage لا تؤديان المعنى المراد من مفردة الجهاز التي تدل على ما تقتنيه المرأة من لوازم شخصية ولوازم للبيت، لأن القارئ قد يخطئ فهم المعنى ويتجه فكره إلى الاعتقاد بأنها مجموع الهدايا التي يقدمها الأقرباء والأصدقاء للعروس وهذا بعيد كل البعد عن المعنى الصحيح للمفردة، والأمر ذاته مع مفردة: Giftsالتي توافق المعنى السالف، كذلك وفي نفس سياق استراتيجية التكافؤ الوظيفي نجد عبارة: Bride's effects والتي على الرغم من قربها من المعنى غير أننا نرى أنه من الأفضل الاعتماد على المفردة المكافئة عوض وضع مثل هذه العبارات التي يلجأ المترجم إليها في ظل غياب ما يقابلها في اللغة المترجم إليها، أما باقي المترجمين ممن اعتمدوا على هذه الاستراتيجية فقد كانت ترجماتهم صحيحة بحكم اعتمادهم على المقابل الصحيح الذي يفهمه القارئ بحكم وجوده في لغته وثقافته، فكانت ترجماتهم كالتالي:Trousseau، Bride's trousseau و Wedding trousseau والملاحظ أن مفردة Trousseau فرنسية الأصل غير أنه تم تبنيها في اللغة الانجليزية ولأول مرة عام 1817 حسبما ورد في

[638] بن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.س.ط، ج13، ص.ص 11-12

قاموس ميريام وبستر، كما أن معجم الفاروقي القانوني[639] قد وضع مقابلا للمفردة وهي Paraphernalia وهي مفردة قديمة الاستعمال وقليلة الاستعمال في الوقت نفسه للدلالة على الأغراض التي تملكها العروس خارج مهرها أو الجهاز باختصار.

أما باقي الترجمات والتي نرى أن المترجمين لم يأتوا بما يقابل المفردة العربية في اللغة الانجليزية، حيث كان منهم من اعتمد على الاقتراض دون إرفاق شرح للمفردة مثل: Jehaz والتي لا تفيد كثيرا الترجمة في ظل ورود ما يقابل المفردة في اللغة الانجليزية، كما أن بقية المترجمين ممن اعتمدوا على الترجمة الوصفية لم تكن ترجماتهم واضحة، بل على العكس من ذلك لاحظنا أنه اعتراها الغموض وهذا ما نستشفه من عبارة: The agreed on items part of it.

المفردة رقم 41: **الدية**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Blood money	30	ماجستير
المترجم 2	Diya	09	ليسانس
المترجم 3	The Diya	09	ماستر
المترجم 4	Diya	06	ليسانس
المترجم 5	Ransom	06	دكتوراه
المترجم 6	The Diya	19	ليسانس
المترجم 7	Blood money	06	ماجستير
المترجم 8	Money of Diya (financial comensation paid to the victim in the cases of murder)	06	ليسانس
المترجم 9	The diya (*Islamic compensation for the victim of murder)	06	ماجستير

[639] الفاروقي، حارث سليمان. المعجم القانوني (عربي – انجليزي)، (الطبعة الثالثة)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون،2008، ص128

المترجم 10	Kill compensation price	09	ليسانس
المترجم 11	Blood money	27	ليسانس
المترجم 12	Ransom	09	دكتوراه
المترجم 13	Ransom	21	ماجستير
المترجم 14	Blood-money	21	ماجستير
المترجم 15	Blood money	09	ليسانس

الدية لغة: قال ابن منظور الدِّيةُ هي حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً الدِّيةُ واحدة الدِّيات.[640]

والدية اصطلاحا هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية.[641]

على الرغم من وجود ما يقابل مفردة "الدية" في اللغة المترجم إليها غير أنه وقع اختلاف بين المترجمين في وضع ما يقابلها في اللغة الانجليزية، فكان منهم من أساء ترجمتها وأعطى مقابلا غير المقابل الصحيح للمفردة، فكان فهم المترجم أميل إلى الفدية ليعطي هذه الترجمة: Ransom وهي مقابل مالي يدفع مثل الدية لكن لإطلاق سراح شخص أو تخليصه من عقوبة ما، وهذا أبعد ما يكون عن المعنى المراد، كذلك توجه البعض الآخر من المترجمين إلى استراتيجية الاقتراض دون وضع الشرح للكلمة وهذا قريب إلى وضع القارئ في مأزق اللا فهم كونه غير معتاد على مقابلة هذه المفردة لمعرفة فحواها، بالتالي يمكن اعتبار هذه الترجمة أقرب إلى الاستبعاد منه إلى القبول، كما نجد عكس هذه الفئة من المترجمين من أضافوا إلى المفردة المقترضة شرحا لها بين قوسين لكن كلا الشرحين يعتريهما بعض الغموض فمثل عبارة: Money of Diya (financial compensation paid to the victim in the cases of

[640] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. (ج 15 / ص 383)
[642] ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة: 1417 – 1997، ج9 ص 400

(murder أشار المترجم إلى أن التعويض المالي يدفع للضحية في حالات القتل وهذا شرح يمتاز بالغرابة إلى حد ما، ومثل المثال السابق الترجمة التالية: Islamic compensation for the* The diya (victim of murder والتي تدعو هي كذلك إلى الاستفسار حول كيفية إعطاء التعويض المالي لضحية القتل، لنخلص إلى القول أن المترجمان حاولا إيصال المعنى لكن لم يوفقا في توظيف الكلمات المناسبة في المكان المناسب، كما يوجد من المترجمين من حاول من خلال استراتيجية الترجمة الوصفية تفسير معنى المفردة العربية لكن معنى ترجمته أقرب إلى فهمها بأنها منحة قتل حيث جاءت ترجمته كالتالي: Kill compensation price، أما باقي الترجمات فجاءت موافقة لما هو وارد في اللغة المترجم إليها وهي عبارة: Blood money، التي جاء ورودها للتعبير عن الدية في الإسلام لوجود مثل هذا الفعل لدى غير المسلمين من الحضارات القديمة، كما يعزز هذا القول ما ورد في ترجمة معاني القران الكريم أين اختار المترجم التعبير عن الدية بما يفهمه ناطقو اللغة الانجليزية حيث ترجم مارماديوك بيكتال – وهو أعلم باللغة الانجليزية من غيره– الآية التي يقول فيها الله عز وجل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾[642] كالتالي:

(He who hath killed a believer by mistake must set free a believing slave, and pay the blood-money to the family of the slain, unless they remit it as a charity)[643]

المفردة رقم 42: **الوقف**

المترجمون	الترجمة	الخبرة (السنة)	الشهادة
المترجم 1	Waqf	30	ماجستير
المترجم 2	The endowment (Waqf)	09	ليسانس

[642] النساء، الآية 92

[643] Pickthall, Marmaduke. (1938) *The Meaning of the Glorious Quran*. Hyderabad-Deccan, India: Government Central Press, p.105

المترجم 3	mortmain (Waqf)	09	ماستر
المترجم 4	Wakf	06	ليسانس
المترجم 5	The mortmain asset (Wakf)	06	دكتوراه
المترجم 6	The wakf	19	ليسانس
المترجم 7	Waqf	06	ماجستير
المترجم 8	The wakf	06	ليسانس
المترجم 9	The mortmain	06	ماجستير
المترجم 10	Waqf	09	ليسانس
المترجم 11	Endowment	27	ليسانس
المترجم 12	Endowment (Wakf)	09	دكتوراه
المترجم 13	(avoided translation) Eternal or charitable immobilization	21	ماجستير
المترجم 14	Mortmain	21	ماجستير
المترجم 15	Endowment	09	ليسانس

الوقف لغة : الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه . وتجمع على أوقاف ووقوف[644] وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة .

والوقف اصطلاحاً : ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو :

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »[645]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت

644 ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992. 9/359-360
645 انظر : الزركشي : شرح مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993، ط1، 268/4

حبست أصلها، وتصدقت بها »[646] ، وفي رواية : « حَبِّس أصْلَه ، وسَبِّل ثمرته »[647]، فقوله : (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك[648] وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة، وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به[649]

هذا ما ورد في تعريف الوقف سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية والذي يعني عموما حبس الشيء على جهة معنية تنتفع منه على وجه التأبيد، وقد كان التوفيق حليف أغلب المترجمين لدى ترجمتهم المفردة وذلك راجع إلى تبني اللغة الانجليزية للمفردة العربية خاصة فيما يخص فئة المترجمين الذين فضلوا استراتيجية الاقتراض التي قد تبناها اللغويون الانجليز قبلهم حيث نجد أن مفردة Waqf مألوفة الاستعمال في القواميس الانجليزية وكتاباتهم لذلك لا يجد الفرد الانجليزي عناء في فهمها، وقد وردت هذه المفردة في قاموس وبستر الالكتروني كالتالي:

Waqf: an Islamic endowment of property to be held in trust and used for a charitable or religious purpose.

ليوافق تعريفها الانجليزي التعريفين اللغوي والاصطلاحي المذكورين سابقا، كما أن بعضا من المترجمين فضلوا وضع المقابل الانجليزي للمفردة مع إرفاق المفردة المقترضة في ترجمتهم فكانت ترجماتهم كالتالي: The endowment (Waqf)،The mortmain asset (Wakf) ، mortmain (Waqf)، وهناك من المترجمين من فضل إعطاء المقابل الانجليزي للمفردة دون الالتفات إلى الاقتراض حيث فضلوا استراتيجية التكافؤ الوظيفي واختلفت ترجماتهم بين اختيار أحد المفردتين المقابلتين للمفردة العربية وهما:

646 رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، دار الريان للتراث، القاهرة ، ط2، 1988، 982/2- رقم 2586

647 رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس - باب حبس المشاع، دار المعرفة، بيروت، 1420، 232/6

648 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، د.د.ن، 1983، مجلد 2، ص 489

649 المرجع السابق، المجلد 4، ص267

Mortmain و Endowment، وفي هذا الصدد نجد أن حارث سليمان الفاروقي صاحب المعجم القانوني قد وضع بين يدي القراء اختيارين كمقابلين لمفردة الوقف، حيث وضع المفردة المقترضة إلى جانب المقابل في اللغة الانجليزية للدلالة على أن كلا المفردتين مقبولتين من حيث الدلالة والمعنى وهما: Waqf, mortmain.[650]

وأخيرا نجد من لم يوفق في ترجمته ناسيا بأن المفردة المقترضة يمكن تمريرها في اللغة المترجم إليها، إضافة إلى وجود المقابل في هذه اللغة وبشكلين مختلفين، فكانت ترجمته كالتالي: Eternal or charitable immobilization، وهذه ترجمة لا نرى قبولها مع وجود المقابل في اللغة الانجليزية وصحة استعمال الكلمة المقترضة لدى الجمهور الهدف.

7-3-النتائج العامة للدراسة:

1. تبين من خلال الدراسة أن النسبة الكبيرة من المترجمين الذين تم اختيارهم كعينة لهذا البحث هم من الرجال وأغلبهم من صغار السن الذين لا يتجاوز سنهم 50 سنة، وهذا ما يشير إلى قلة خبرتهم في مجال الترجمة خاصة إذا علمنا أن منهم من لم يلج عالم الترجمة القانونية إلا في سن متأخرة حيث نجد أن 11 مترجما من مجموع أفراد العينة قد حظي بخبرة لا تتجاوز 10 سنوات فقط.
2. بينت الدراسة أن غالبية المترجمين هم ممن لا يحملون شهادات دراسات ما بعد التدرج، حيث أن أغلبهم حاصل على شهادة الليسانس، إضافة إلى أنه لم يتح لأغلبهم الحصول على التكوين الأول للمترجمين مثل الذي كان يتلقاه الطلبة زمن معهد الترجمة الجزائري توأم معهد الترجمة بباريس آنذاك، حيث نجد أن وزارة التعليم العالي الجزائرية قد فتحت الباب على مصراعيه في بداية الألفية الثانية لفتح أقسام الترجمة في الجامعات الجزائرية الأخرى دون النظر إلى توفر التأطير وجودته لهذه الفئة من الطلاب، فكان

[650] الفاروقي، حارث سليمان. المعجم القانوني (عربي – انجليزي)، (الطبعة الثالثة)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون،2008، ص377

الحاصل أن تخرج الكثير من الطلبة دون تكوين كاف في المجال وهذا ما أدى إلى غلق أغلب أقسام الترجمة بعد تجربة دامت أكثر من عشر سنوات.

3. اتضح من خلال الدراسة أن مترجم واحد من أصل خمسة عشر مترجما يحمل شهادة أجنبية وهذا ما يوضح أن الجزائر كانت ولا تزال قادرة على تخريج أفراد مؤهلين في الترجمة على الرغم من قلتهم.
4. اتضح من خلال الدراسة أنه وحسب رأي المترجمين من خلال استمارات البحث لا وجود لعلاقة بين مستوى المؤهل العلمي أو جنسيته بجودة الترجمة التي ينجزها المترجم.
5. تبين من خلال نتائج الدراسة أن أغلب المترجمين قد حضوا بتكوين يتضمن دروسا نظرية وتطبيقية في الترجمة المتخصصة والتي من ضمنها الترجمة القانونية حيث تبين من خلال إجابات المترجمين أن أغلب المترجمين قد تلقوا توجيهات فيها خلال مسارهم الدراسي.
6. اتضح من خلال الدراسة أن أغلب المترجمين لم يسعفهم الحظ خلال سنوات دراستهم أو بعد تخرجهم للقيام بتربص تطبيقي وأن من خضعوا منهم للتربص التطبيقي قد عملوا على ترجمة وثائق مختلفة بدل التخصص في مجال معين في ظل مناشدة مختلف الهيئات العلمية في مختلف الدول إلى جعل التربصات التطبيقية أولوية من أولوياتها خاصة في مجال الترجمة أين يتم وضع الطالب في موضع المترجم المتمرس حقيقة وهذا ما يسهم كثيرا في تجاوز مخاوفه والتكيف مع الوضع.
7. اتضح من خلال الدراسة أن جميع المترجمين لا يملكون شهادات في مجال القانون لغياب الحاجة إلى ذلك في مجال الترجمة حيث يرى هؤلاء أنها مسألة بحث وثائقي ومعجمي لاكتساب مختلف المفردات والعبارات التي تمكنهم من ترجمة الوثائق بصفة صحيحة.
8. تبين من خلال الدراسة أن جميع المترجمين يتفقون على أن عملية البحث في مجال عملهم كمترجين قانونيين قد نفعتهم كثيرا وأهلتهم في عملهم بمرور الوقت واكتسابهم لمختلف المفردات والعبارات القانونية في شتى المجالات القانونية ومختلف اللغات.

9. اتضح من خلال الدراسة أن أغلب أفراد عينة البحث من المترجمين غير راضين عن التكوين في الترجمة في الجامعة الجزائرية وخاصة الترجمة المتخصصة التي ليس لها وجود البتة، حيث يرون أن التكوين بالخارج أحسن في ظل تخريج الجامعات الأجنبية لمترجمين متخصصين في شتى المجالات.
10. من خلال ما رأيناه استنتجنا أن أغلب المترجمين القانونيين يرون أن التكوين المتخصص في الترجمة عموما والترجمة القانونية على وجه الخصوص أحسن من التكوين العام للمترجمين، كما أن أغلبهم يرى بأن جودة الترجمة في العمل مرتبطة ارتباطا وثيقا بنوع التكوين في الجامعة.
11. تبين من خلال الدراسة أن أغلب المترجمين يرون أن إجراء تغيير على مضامين برامج تدريس الترجمة بالجزائر وتكييفها مع حاجيات سوق العمل أمر محمود في ظل النقص الذي تعانيه الجزائر من تخريج مترجمين ذوي كفاءات عالية، حيث من بين المقترحات التي يراها هؤلاء المترجمين حلا مستحسنا فيما يخص الترجمة القانونية تلقين الطلبة لدروس في القانون وتدريبهم على الترجمة القانونية خلال مسارهم الجامعي.
12. اتضح من خلال نتائج الدراسة أن نصف أفراد عينة البحث من المترجمين لم يعملوا كمترجمين في هيئات أخرى قبل فتح مكاتبهم، وهذا يعني أن هؤلاء لم يحصلوا على الخبرة الكافية في الترجمة عموما، كما أن البقية الأخرى ممن عملوا كمترجمين قد حضوا بقسط من الوثائق القانونية في عملهم، وهذا ما مكنهم من اكتساب خبرة في مجال عملهم.
13. تبين من خلال نتائج الدراسة أن أغلب أفراد عينة البحث من المترجمين حديثي عهد فيما يخص امتهان الترجمة القانونية وفتح مكاتبهم، حيث نجد أن عددهم المقدر بأحد عشر مترجما أي ما يمثل نسبة 76 % ممن فتحوا مكاتبهم بين سنتي 2009 و 2012 وهي نسبة كبيرة توحي بأن عدد المترجمين قد زاد في الآونة الأخيرة مقارنة بالسنوات السابقة وهذا ما تؤكده تواريخ فتح المسابقات الخاصة بهذه المهنة.

14. اتضح من خلال الدراسة أن تداول الوثائق باللغة الانجليزية ضئيل جدا مقارنة بنظيرتها الفرنسية، حيث نلاحظ أن عدد الصفحات بالنسبة للمترجم القانوني المترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية لا يتجاوز 15 صفحة في أحسن أحواله.
15. يرى جميع المترجمين أن سنوات خبرتهم في المكتب قد كان لها الأثر الايجابي في عملهم حيث أن خبرتهم مست جميع جوانب مهنتهم كما وكيفا، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ما يكتسبه المترجم من معارف في مجال عمله وكذا بحثه المتواصل عن ما يجهله.
16. من بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة أن جميع المترجمين يعانون من نقائص في ميدان عملهم لكن بنسب متفاوتة من نقص إلى آخر، حيث كانت حصة الأسد للنقص الذي يعاني منه المترجمون غياب المرجعية القانونية في الترجمة نحو اللغة الانجليزية، حيث أن الوزارة الوصية وكذا المشرع الجزائري لم يأخذا على عاتقيهما واجب إصدار مختلف القوانين المعمول بها في الجزائر باللغة الانجليزية كما هو الحال بالنسبة للغة الفرنسية، وهذا ما أرهق كاهل المترجمين القانونيين الذين يجتهدون في ترجمة مختلف الوثائق القانونية نحو اللغة الانجليزية دون الرجوع إلى مرجع موثوق يزيح من الطريق عقبة اختلاف الترجمات من مترجم وآخر.
17. اتضح من خلال نتائج الدراسة أن المترجمين القانونيين يعتمدون أساسا إما على القواميس القانونية ثنائية اللغة أو الانترنت كوسائل موثوق فيها لقيامهم بترجماتهم، حيث أثبت الانترنت –الذي نال أكبر نسبة من حيث عدد من يعتمد عليه– أنه وسيلة فاعلة في تزويد المترجم بجل ما يحتاجه في مجال عمله في ظل نقص التغطية التي تمنحها القواميس القانونية بكل ما يحتاج إليه المترجم القانوني على حد رأي أغلبية المترجمين.
18. تبين من خلال الدراسة أن المفردات ذات البعد الثقافي هي التي تشكل العقبة الأساسية التي تقف في طريق المترجم القانوني وتحول دون إيصال معناها إلى القارئ الأجنبي مقارنة مع باقي المفردات الأخرى

سواء منها التقنية أو غيرها، وذلك راجع أساسا إلى غياب المكافئ في اللغة المترجم إليها (اللغة الانجليزية) والذي حتى وإن وجد فإنه لا يطابق معناها بصفة كاملة.

19. يتوق أغلب المترجمين إلى الحصول على نسخ باللغة الانجليزية لمختلف القوانين الجزائرية للحاجة الماسة إلى تسهيل عملهم وتوحيد كلمتهم في مجال عملهم، خاصة وأن اللغة الفرنسية قد نالت قسطها من هذا الجانب.

20. يرى أغلب المترجمين أن السبيل الأمثل إلى ترجمة المفردة ذات البعد الثقافي التي لا يوجد مقابل لها في اللغة المترجمة إليها هو تركها كما هي مع وضع شرح لها بين قوسين لبيان معناها.

21. تبين من خلال نتائج الدراسة أن المفردات ذات البعد الثقافي تشكل عقبة كبيرة بالنسبة للمترجم الذي يجد صعوبة كبيرة في نقلها إلى اللغة المترجم إليها خاصة إذا كانت هذه اللغة ليست لغته الأم، ويظهر ذلك جليا في الاختلاف الكائن بين ترجمة وأخرى والتي في بعض الأحيان تكون أبعد ما يكون عن المعنى المراد في النص الأصلي.

22. اتضح من خلال الدراسة أنه لا نكاد نجد ترجمة سليمة من بين جميع الحالات الموضوعة للترجمة إلا وفيها على الأقل مترجم واحد ممن هو حاصل على شهادة ما بعد التدرج في الترجمة أو ممن لديه شهادة ليسانس فقط لكن يتمتع بخبرة طويلة في الترجمة.

23. يكاد يكون هناك إجماع لدى المترجمين أن الانترنت أنجع وسيلة لإمداد المترجم بكل ما يحتاج إليه عوض القاموس أو المعجم، فالمراجع الموثوق بها بالنسبة إليهم تختصر في الانترنت على وجه الخصوص.

24. تبين من خلال الدراسة أن الخبرة في الترجمة التي تدخل فيها مجموعة عوامل من بينها البحث والتعلم الذاتي تلعب دورا كبيرا في تأهيل المترجم لانجاز ترجمات ذات جودة حتى وان كان المترجم نفسه ممن لديه شهادة ليسانس فقط.

25. اتضح من خلال الدراسة أن جزءا مهما من المترجمين قد اعتمدوا على اللغة الوسيطة ألا وهي اللغة الفرنسية لأجل انجاز ترجماتهم بالأخص فيما يخص بعض المفردات القانونية وكذا المفردات ذات البعد الثقافي، وقد صرح بذلك غير واحد من المترجمين من خلال إجاباتهم عن أسئلة الاستمارة، وذلك لإيمانهم بأن الاعتماد على مثل هذه الإستراتيجية يعين المترجم كثيرا في عمله خاصة وأن اللغة الفرنسية قريبة نسبيا من الانجليزية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التصور السائد لدى الكثير من المترجمين بأن العلاقة الكائنة بين القانون الجزائري والفرنسي هي علاقة تقارب بحكم التاريخ الاستعماري الذي جمع البلدين والذي يشهد بوجود أشياء كثيرة مشتركة، كما أن هناك من يعتقد بأن القانون الجزائري ما هو إلا النسخة العربية للقانون الفرنسي الذي تم تعريبه وعليه فإن الاعتماد على اللغة الفرنسية لأجل إنتاج ترجمة انجليزية أمر منطقي.

26. من خلال النظر إلى مختلف ترجمات المترجمين وبحكم تبنينا لمختلف الاستراتيجيات التي وضعها مالكولم هارفي في دراستنا التطبيقية نلاحظ أن جل المترجمين لم يخرجوا عن حيز هذه الاستراتيجيات بالاعتماد عليها في ترجماتهم، لذلك نرى أن ما وضعه هارفي أمر صائب ومفيد في الوقت نفسه للمترجمين الذين يرغبون في إنتاج ترجمات صحيحة أو على الأقل أقرب للصواب.

7-4-مناقشة نتائج الدراسة في ضوء فرضياتها:

باعتبار أن الفرضية الرئيسية تتمحور حول بيان العقبة التي يشكلها العنصر الثقافي للمترجم الجزائري لدى نقله من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية في النص القانوني، فإن نتائج الدراسة الميدانية جاءت مطابقة للفرضية الرئيسية بحيث أنه تبين أن العنصر الثقافي يشكل عقبة كبيرة في سبيل المترجم القانوني الذي يسعى إلى نقله إلى اللغة الأجنبية، ويتضح ذلك جليا من خلال الأجوبة التي أدلى بها أفراد العينة من المترجمين والتي كانت تصب في قالب واحد ألا وهو أن المفردات ذات البعد الثقافي هي من تشكل العقبة

الرئيسية في سبيلهم لدى ترجمتهم لمختلف النصوص القانونية وهذا ما يبينه الجدول رقم 39 والمتعلق بسؤال أفراد العينة عن مدى صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، حيث أجاب أغلب المبحوثين بـ نعم وذلك بنسبة 94 % وهي نسبة كافية لبيان هذه الحقيقة،كما أن الجدول رقم 40 والذي فحواه السؤال عن مواطن صعوبة ترجمة مثل هذه المفردات أو العبارات فقد كانت جل الأجوبة منصبة حول غياب المكافئ لها في اللغة الانجليزية، زيادة على ذلك يتضح جليا من خلال الترجمات التي أنجزها المترجمون والتي تختلف من مترجم إلى آخر تبعا لمستواه ودرجة فهمه وما يملكه من قدرة وأدوات تمكنه من نقل المفردة أو العبارة إلى اللغة الانجليزية، فهذا الاختلاف دليل كاف على أن مثل هذه المفردات أو العبارات ليس من الهين نقلها من لغة إلى لغة أخرى، حتى أن الأمر يصل في بعض الأحيان إلى توفيق مترجم واحد فقط في نقل المفردة أو العبارة من مجموع 15 مترجما وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال ترجمة العبارات رقم 06، 10، 12، 17، 18، 26 وكذا المفردات رقم 11، 20 و 34 حيث نجد أنه في جميع هذه الحالات لم يكن التوفيق حليف سوى مترجم واحد فقط من المجموع السابق.

أما فيما يخص الفرضية الجزئية الأولى والتي تتعلق بمسألة نقص خبرة المترجم القانوني الجزائري وعلاقة ذلك بعدم توفيقه في ترجمة العنصر الثقافي، تبين أن هذه المسألة لها علاقة بقدرة المترجم على تخطي عقبة العنصر الثقافي من خلال ما يكتسبه خلال سنوات عمله كمترجم وما يتعلمه من معارف تدخل في رصيده المعرفي وتساهم بشكل كبير في مساعدته على مواجهة مثل هذه العبارات أو المفردات التي تقف في سبيل النقل السليم والصحيح للنص القانوني، حيث كان هناك إجماع لدى المبحوثين بأن لسنوات الخبرة دورا كبيرا في تحسين عمل المترجم وبدا ذلك واضحا من خلال الجدول رقم 31 والمتعلق بسؤال أفراد العينة عن إمكانية التأثير الايجابي لسنوات الخبرة في عمل المترجم من عدمه والذي لاقى إجماعا

من المترجمين، كما أن الجدول الموالي رقم 32 بين جليا أن التأثير الايجابي لسنوات الخبرة يمس جميع جوانب مهنة المترجم وأكثر ما يمس إلى جانب السرعة في الانجاز وكذا الكمية المنجزة والدقة جانب الجودة الذي يعتبره أغلب المترجمين جد مهم، كما أننا لا نكاد نرى مفردة أو عبارة من التي وضعناها بين يدي المترجمين إلا وقد كان من بين الذين وفقوا في ترجمتها أولئك المترجمين الذين يتمتعون بخبرة في الترجمة، وهذا ما نراه من خلال جميع الترجمات ما عدا المفردات رقم 07، 11 20، 34 و 39 والعبارات رقم 03، 06، 10، 12 و 18 أما في باقي الحالات فنجد على الأقل مترجما واحدا من ذوي الخبرة قد وفق في ترجمته وأعطى المقابل الصحيح للمفردة أو العبارة المراد ترجمتها، وهذا دليل كاف على أن الخبرة تلعب دورا كبيرا في تحسين مستوى المترجم وجعل عمله أكثر جودة من ذي قبل.

أما فيما يخص الفرضية الجزئية الثانية والمتعلقة بالدور الذي يلعبه المؤهل العلمي في جعل المترجم ناقلا جيدا للعنصر الثقافي فقد تبين جليا من خلال ما أدلى به أغلبية أفراد العينة من أجوبة والمقدر عددهم بتسع مترجمين بأن هذا الأمر غير صحيح وهذا ما يوضحه الجدول رقم 06 مقابل 06 مترجمين أي ما يمثل نسبة 40 % ممن أقروا بأن للمؤهل العلمي دورا في جعل الترجمة أجود وأحسن بفضل ما يكتسبه المترجم خلال السنوات الدراسية الإضافية من معارف منهجية في البحث والسعي نحو الدقة في عمله، كما يعزز الرأي الثاني ما لاحظناه من خلال العمل المنجز من طرف المترجمين، حيث لا نكاد نجد ترجمة صحيحة لمفردة أو عبارة إلا ومن ضمن المترجمين الذين قاموا بها ممن لديهم شهادات عليا سواء ماجستير أو دكتوراه ما عدا في حالات نادرة جدا كما هو الحال بالنسبة للمفردة رقم 11 والعبارات رقم 03، 10 و17 وهذا إثبات كاف على أن المؤهل العلمي وقبل أن يكون له دور في جعل المترجم أوفر حظ في نقله الجيد والصحيح للمفردات والعبارات ذات البعد الثقافي، فهو دليل واضح على أن من يحضا

بهذه الشهادة هي تلك الفئة من الطلبة النجباء والمتفوقين في مختلف أقسام الترجمة والذين يتمتعون بمهارات كبيرة في الترجمة، وبالتالي فهم أقرب إلى التوفيق في عملهم منه إلى الإخفاق.

بخصوص الفرضية الجزئية الثالثة والتي تتعلق بدور المراجع التي يعتمدها المترجمون في تغطية النقائص التي يعانون منها عند ترجمتهم للعنصر الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، فقد تبين أن للمراجع دورا أساسيا في تزويد المترجم بجميع ما يحتاج إليه من مفردات وعبارات تعينه على ترجمة النص الذي بين يديه، ولم يخف أفراد العينة قلقهم وامتعاضهم حيال غياب مرجعية قانونية في الترجمة نحو اللغة الانجليزية تمكنهم من أداء عملهم على أتم وجه وأكمله، وهذا ما يوضحه الجدول رقم 33 وكذا الجدول رقم 36 حيث كان موضوع الجدول الأول مرتبط بالنقائص التي يعاني منها المترجم القانوني، والتي كانت من بينها نقص المراجع باللغة الانجليزية خاصة منها القانونية وهذا ما أوضحه الجدول الثاني الذي تناول هذه المسألة، وكانت من ضمن الاقتراحات وضع نسخ لمختلف القوانين الجزائرية باللغة الانجليزية كما هو الحال بالنسبة للغة الفرنسية، حيث لم يخف المترجمون قلقهم حيال هذا الإشكال فكان من مجموع الإجابات التي أقرت بذلك 12 إجابة بنعم وهو ما يمثل نسبة 80 % وهي نسبة كبيرة وتمثل أغلبية أفراد العينة وتجلي بوضوح الدور الكبير الذي تلعبه المراجع في عمل المترجم القانوني، كما لم يخف المترجمون اعتمادهم على الانترنت كمرجع رئيسي لتزويدهم بجميع ما يحتاجون إليه من معلومات تعينهم على الترجمة في ظل غياب المرجعية سالفة الذكر، حيث كانت نسبة هؤلاء 54 % وهو ما يفوق نصف أفراد العينة لإيمانهم بأن النسخ الورقية للقواميس والمعاجم ثنائية اللغة (عربي–انجليزي) المتوفرة حاليا لم تغط حاجياتهم من المفردات وما يقابلها وخاصة تلك التي تحمل في ثناياها تلك الشحنة الثقافية، كما أنه وبالنظر إلى مختلف المفردات والعبارات التي وضعت بين يدي المترجمين فإنه من النادر جدا أن

نجد توفيقا كليا لجميع أفراد العينة في الترجمة ما عدا في الحالات التي تكون المفردة أو العبارة في متناول جميع المترجمين وليس هناك غموضا فيها كما هو الحال بالنسبة للمفردة رقم 08.

وأما فيما يخص نتائج الدراسة في ضوء الفرضية الجزئية الرابعة والمتعلقة بعلاقة غياب التكوين المتخصص في الترجمة بإخفاق المترجمين في ترجمة العنصر الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، فقد اتضح جليا من خلال جداول الدراسة الميدانية أن أغلب أفراد العينة قد أدلوا بآراء مفادها أن التكوين في الجامعة الجزائرية فيما يخص المترجمين يمتاز بالنقص ولا يواكب تطورات العصر وحاجيات سوق العمل، كما أنه لم يطرأ على برامج تدريس الترجمة ولسنوات تغييرا ملموسا، أضف إلى ذلك أن الحاجة إلى التكوين المتخصص في الترجمة لم يلق آذانا صاغية من طرف الوزارة الوصية بل توجهت الجامعة نحو تخريج كم هائل من حملة شهادات في الترجمة مع غياب الجودة في التكوين والفرد المكون، لتلي هذه الخطوة بعد فترة من الزمن عملية غلق الباب في وجه الحاصلين على البكالوريا الجدد لأجل تلقي التكوين في هذا الاختصاص بإلغائه تماما من قائمة التخصصات التي يتم اختيارها في دليل الحاصل على البكالوريا وتعويض ذلك بتكوين لما بعد الليسانس للطلبة الآتين من أقسام اللغات بعد إجراء امتحان قبول لمزاولة تكوين مدته عامين بغية نيل شهادة الماستر في الترجمة، الأمر الذي يعتبر ضربا من الخبط العشوائي كون الانتقال من إلغاء التخصص في مرحلة الليسانس –التي تعد المرحلة الأهم في وضع القواعد الأساسية لدى الطالب فيما يخص هذا المجال– وتعويضه بتكوين قصير المدة لأجل تخريج حملة شهادة الماستر في الترجمة دون تلقي التكوين اللازم في الميدان في آخر المطاف لهو انتقال من السيئ إلى الأسوأ، فلا يكفي لطالب اللغات دراسة الترجمة كمقياس فقط خلال مساره الدراسي الذي يدوم ثلاث سنوات دون التعمق أكثر في المجال ودراسة المقاييس التي تخدم هذا المجال وتفيده بعد تخرجه، بل وتتناسق مع ميدان دراسته وهو في المرحلة التي يبحث فيها عن تكوين نفسه ليواجه الواقع الذي

ينتظره في ميدان عمله، فعوض البحث عن السبل المثلى لإجراء أحسن التغييرات في برامج تدريس الترجمة، تم وضع الاختصاص جانبا مع البرامج القديمة وكان التوجه نحو تعويضه بتكوين هزيل لطلبة اللغات مع تحديد مجال عمله فيما يخص الثنائيات اللغوية المختارة (عربية –فرنسية) (انجليزية –عربية) حتى وان كان الطالب يتقن اللغات الثلاث، وقد أبدى الأفراد المبحوثين عدم رضاهم عن التكوين الذي تلقوه في الجامعة والذي دام سنوات قبل إلغائه، ويتضح جليا من خلال الجدول 15 إعجاب أغلب المترجمين بالتكوين الذي يتلقاه نظراؤهم في الخارج فيما يخص الترجمة القانونية، حيث دخلت الترجمة لديهم حيز التخصص منذ زمن طويل، وتم وضع برامج حديثة لجعل التخصص في الترجمة يتماشى وحاجيات سوق العمل، كما أن أفراد العينة المبحوثة يدعمون فكرة التخصص في الترجمة بالجامعة عوض التكوين العام الذي يرون أنه لا يجدي نفعا في ظل التطور الذي يشهده العالم والتوجه نحو التخصص في جميع ميادين المعرفة وهذا ما أظهره الجدول رقم 16، كما أننا وبعد السؤال عن السبب وراء تفضيلهم للتخصص عوض التكوين العام أبدى كل مترجم رأيا يختلف عن الرأي الآخر ولكن في مجملها تؤيد فكرة التخصص عوض التكوين العام الذي لم يعد يتماشى ومقتضيات الواقع، من جهة أخرى يكاد يكون هناك إجماع لدى المترجمين حول مسألة علاقة جودة الترجمة بنوع التكوين بالجامعة، هذه الأخيرة التي تعد المدرسة الأولى التي تعطي الطالب القواعد الأساسية للمجال المدروس، حيث نلاحظ من خلال كل من الجدول رقم 17 والجدول رقم 19 أن 94 % من أفراد العينة يرون أن هناك علاقة وطيدة بين نوع التكوين وجودة الترجمة وذلك ما لاحظناه من خلال العمل المقدم للمترجمين، حيث نجد أن ترجمات بعض المترجمين القانونيين من حاملي شهادة الليسانس والذين لا يتمتعون بخبرة كبيرة في المجال تمتاز بالحرفية بل وبعيدة كل البعد عن المعنى المراد وخير دليل على ذلك ما نلاحظه من خلال ترجمات المفردات رقم 14، 20، 23، 33، 39 وكذا العبارات رقم 15، 16، 18، 19، 25، 29 و30، كما أن نسبة 47 % أي ما يقارب نصف أفراد العينة يرون أنه من الواجب إجراء بعض التغيير على

مضامين برامج تدريس الترجمة وتكييفها مع حاجيات سوق العمل، وذلك ما يبينه الجدول رقم 18، وفي الأخير نلاحظ من خلال الجدول رقم 20 أن أغلب أفراد العينة يرون أنه من باب البدء في التخصص في الترجمة القانونية يتعين تلقين الطلبة دروس في القانون وتمرينهم على ترجمة النصوص القانونية كجزء لا يتجزأ من برنامج تكوين المترجمين القانونيين.

7-5-التوصيات والاقتراحات:

1- السعي إلى إجراء بعض التعديلات على برامج تدريس الترجمة تتماشى وحاجيات سوق العمل.

2- السعي إلى استحداث برامج لتدريس الترجمة المتخصصة وبالخصوص الترجمة القانونية في الجامعة بالاستفادة من خبرات المؤسسات التعليمية الأجنبية في هذا المجال.

3- وضع أسس متينة لفتح مدارس في الترجمة ذات معايير علمية عالمية مع وضع شروط انتقاء مدروسة لمختلف الطلاب الذين يريدون الالتحاق بها.

4- تبني استراتيجيات هارفي لتلقين الطلبة الجانب التطبيقي للترجمة القانونية كجزء من البرنامج التدريسي لهذا الاختصاص.

5- السعي إلى استحداث نسخ من القوانين الجزائرية باللغة الانجليزية بواسطة مجهودات خبراء لغويين وكذا أخصائيين في الترجمة ورجال قانون لتوحيد كلمة المترجمين حول المصطلحات المستعملة في ترجمة مختلف الوثائق القانونية وخاصة المفردات ذات الشحنة الثقافية منها.

6- السعي إلى تأليف قاموس قانوني عربي انجليزي يعنى بمختلف المصطلحات القانونية الجزائرية وبالأخص المفردات ذات البعد الثقافي لمساعدة المترجمين القانونيين على تخطي هذه العقبة.

7- الاستفادة من الخبرات الأجنبية فيما يخص تنظيم مهنة المترجم وتكوينه بعد التخرج.

8- المتابعة الوزارية لمختلف انشغالات المترجمين فيما يخص مهنتهم والسعي إلى إيجاد حلول لها.

9- تنظيم ملتقيات لطرح مختلف انشغالات المترجمين والاستفادة من الحلول المطروحة من قبل زملائهم بتأطير من الوزارة الوصية.

10- تنظيم دوري لتربصات تكوينية داخل وخارج الوطن لصالح المترجمين بتأطير وزاري قصد الاستفادة من الخبرات الوطنية والأجنبية فيما يخص الآداء والجودة في الترجمة القانونية مع التركيز على الترجمة نحو اللغة الانجليزية.

11- تنظيم ملتقيات تكوينية لصالح المترجمين وخاصة الجدد منهم بغية الاستفادة من خبرات المترجمين ذوي الخبرة في مجال عملهم.

12- السعي إلى جمع مختلف المفردات ذات البعد الثقافي التي تنتمي إلى الثقافتين الجزائرية والانجليزية في كلتا اللغتين العربية والانجليزية والبحث عن معناها في سياقاتها اللغوية والثقافية في كلا المجتمعين مع الاجتهاد في وضع ترجمات لها إذا لم يتسنى وضع نسخ لمختلف القوانين بالانجليزية أو استحداث قواميس قانونية من تأليف محلي.

خاتمـــــــة

الخاتمة

إن إشكالية ترجمة العنصر الثقافي تعد من المسائل التي أسالت الكثير من الحبر في الأوساط العلمية وذلك لصعوبة المأمورية في نقله في ظل اختلاف اللغات والثقافات، ناهيك عن إذا ما ارتبط نقل الخصوصيات الثقافية داخل أطر النصوص المتخصصة كالنص القانوني الذي يعد من بين النصوص التي تتميز بالتعقيد والصعوبة في النقل عن طريق الترجمة، والمترجم القانوني حاله حال أي مترجم دوما مطالب بالنقل الأمين لجميع ما ينطوي عليه النص من جوانب لغوية وقانونية تمثل النسيج المكون له، بيد أنه ما يميز المترجم القانوني عن غيره من المترجمين أنه يحرص على نقل تلك الجوانب الثقافية التي يكتنفها النص القانوني لتتعدد بذلك مهامه وتتجاوز حيز النقل اللغوي والقانوني إلى النقل الثقافي، فيكون المترجم بذلك مترجما ومفسرا للقانون وناقلا للثقافة في الآن ذاته، لتتعسر مهمته أكثر جراء عوامل تساهم بقدر كبير في جعل عمله أمرا غاية في الصعوبة، والتي من ضمنها غياب المكافئ في اللغة المترجم إليها للمفردة ذات البعد الثقافي، هذه العقبة التي تعد الأهم من بين العقبات الأخرى التي يواجهها المترجم خلال عمله، وخاصة إذا كانت كلتا اللغتين المترجم منها والمترجم إليها متباعدتين ومختلفتين اختلافا كبيرا، وهذا يعني بدوره تباعد واختلاف الثقافتين ليجد المترجم نفسه عالقا في مأزق قد يؤدي به إلى حد استحالة الترجمة في ظل اختلاف المناهج والنظريات التي تملي عليه ما يلزم عليه فعله حيال نقل النص القانوني وخصوصياته الثقافية، حيث تباينت آراء هؤلاء بين من يدعو إلى التصرف الحر للمترجم في النص والسعي إلى نقله وكتابته على طريقة كتابة نص الجمهور المتلقي وثقافته، فيكون المترجم بذلك قد محا ملامح ثقافة النص الأصلي سعيا منه إلى القراءة السهلة للنص ووضوح الأفكار وتمرير المعلومة بسلاسة وبساطة، ليقع فيما أسماه الفريق الثاني من المنظرين في فخ التمركز العرقي الذي يطمس ثقافات الشعوب الأخرى في سبيل إرضاء القارئ وإشباعا لإيديولوجيته النابعة من خلفيته الثقافية المبنية على

النرجسية والعنصرية، ويصبح بذلك المترجم موضوع انتقادات لاذعة ترهن أخلاقياته تجاه مهنته، هذا الفريق الثاني الذي دعا في المقابل المترجم إلى تبني التغريب في ترجمة العنصر الثقافي بغية جعل المتلقي قارئا ايجابيا، وكذا تعريف القراء بثقافات الغير في سبيل الإثراء المعرفي والتبادل الثقافي، وبين هذا الفريق والآخر يقف المترجم حائرا في اتخاذ القرار الذي بموجبه يمضي قدما في عمله، فكان لزاما عليه اختيار الوسطية في الترجمة والسعي إلى تبني منهج يكون أقرب إلى الميدان العملي منه إلى المجال النظري البحت، وأحسن مثال على ذلك مجموع الاستراتيجيات التي وضعها مالكولم هارفي في ترجمة الخصوصيات الثقافية في النص القانوني، حيث التزم هارفي الوسطية بين من يفضل النص الأصلي ومن يميل إلى النص المترجم وجمهوره، فكانت استراتيجياته نعمة على المترجم من الناحية التطبيقية جعلته يتجاوز مختلف العقبات التي قد يطرحها النص القانوني وكذا ظروف عمله، والتي يمكن تلخيصها في نقص الخبرة التي يعاني منها كثير من المترجمين، والتي تمثل نقطة مهمة في ميدان عمل المترجم القانوني الذي بحكم نقص خبرته قد يقع في العديد من الهفوات والأخطاء في ترجمته، ناهيك عن نقص جودتها التي تتجسد في الحرفية والركاكة على العموم، ولا يكون للمترجم الوقت الكافي لتحسين مستواه مع ولوجه لهذا المجال حديثا نظرا لضيق الوقت الممنوح لانجاز العمل، فيكون المترجم ذي الخبرة أوفر حظ في إنتاج ترجمات ذات جودة بحكم خبرته التي نال منها الكثير والتي استطاع بفضلها تصحيح مجمل الأخطاء التي كان قد وقع فيها، كما أن للمؤهل العلمي دورا جزئيا في ميدان عمل المترجم القانوني، حيث ومن خلال ما سبق من الدراسة تبين أن المترجم الذي لديه أعلى درجة علمية مؤهل أكثر من غيره في إعطاء ترجمات صحيحة شكلا ومضمونا، ناهيك عن عمله الذي يتميز بالمنهجية في الأداء والدقة اللذان اكتسبهما خلال سنوات دراسات ما بعد التدرج، كما أن عامل توفر المراجع التي يعتمد عليها المترجم في عمله مهم جدا، فبالإضافة إلى نقص القواميس القانونية ذات الجودة على أرض الواقع، هذه الحقيقة التي يشهد بها دارسون وباحثون في مختلف أنحاء العالم، يجد المترجم الجزائري نفسه فاقدا لمرجعية في ترجمة

القانون نحو اللغة الانجليزية بغياب نسخ بهذه اللغة لمختلف القوانين، حيث نالت اللغة الفرنسية باعها من الاهتمام في إصدار نسخ لهذه القوانين في هذه اللغة ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للغة الانجليزية، التي بقي الاعتماد في الترجمة نحوها مرتكزا أساس على المجهودات الفردية لمختلف المترجمين والتي كانت نتيجتها اختلاف واضح في الترجمات ولا وجود لتوحيد لكلمتهم حول مفردة أو مصطلح، ناهيك عن افتقاد المترجمين الجزائريين للتكوين المتخصص في الترجمة قبل ولوجهم باب هذه المهنة والذي كان له الأثر السلبي على أرض الواقع، ويتضح ذلك جليا من خلال ما أدلى به هؤلاء من تصريحات حول ضرورة إعادة النظر في برامج تدريس الترجمة وتكييفها مع مقتضيات سوق العمل، والتوجه نحو التخصص الذي يلعب دورا مركزيا في مساعدة المترجم في التأقلم مع ميدان عمله وتجاوز مختلف العقبات التي تعترض سبيله، غير أنه ومع كل ما سبق ذكره تبقى الترجمة عملا نسبيا قابل للنقد متى كان هناك بد من ذلك، ويظل التفكير في الترجمة المثالية ضربا من الخيال لا طائل منه.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم**

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة الحلبي، مصر، 1963

2) ابن العربي، أبو بكر، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003

3) ابن المفلح، محمد شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003

4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، التفسير الكبير، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998

5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار التراث، بيروت، دون سنة نشر

6) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404 هـ

7) ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، مجمل اللغة، معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت،ط1، 1985

8) ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979

9) ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة: 1417 – 1997

10) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983

11) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998

12) ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1992

13) أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، د.س.ن

14) أبو القاسمي، محمد جواد، نظرية الثقافة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2008

15) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا"، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1988

16) أحمد شيخ، عبد السلام، اللغويات العامة مدخل إسلامي وموضوعات مختارة، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، كوالالمبور/ماليزيا، ط 2، 2006

17) الأشقر، محمد سليمان أبو رخيه وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998

18) الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القران، مكتبة نزار مصطفى الباز، بلا سنة نشر

19) أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، د.س.ط

20) باسودان، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أحمد، تقرير المباحث في أحكام ارث الوارث، المطبعة الفيضية، حيدر آباد، الهند، 1328

21) البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل. صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2002

22) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1987

23) بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط2، 1977

24) برج، أحمد محمد إسماعيل، الكفالة بالمال وأثرها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004

25) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1986م

26) برمان، أنطوان. الترجمة والحرف أو مقام البعد، ترجمة د. عز الدين الخطابي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، أيار 2010

27) البستاني، فؤاد أفرام، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط22، 1956

28) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420

29) بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005

30) بن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.س.ط

31) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983

32) البيانوتي، أحمد عز الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن

33) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1975

34) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت

35) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مختصر المعاني، دار الفكر، قم، ط1 (1411 هـ)

36) الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ

37) الجزيري، عبد الرحمان، كتاب الفقه عن المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان.

38) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، دار العلم للملايين، بيروت، 1979

39) الحطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 هـ

40) الحميدان، عبد الله بن حمد: مقدمة في الترجمة الآلية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001

41) الخولي، محمد علي، أساليب تدريس اللغة، الرياض، ط1989

42) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.س.ن

43) الدروبي، عبد الوكيل، ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام، مكتبة الإرشاد، حمص، ط1، 1982

44) دلاندة، يوسف، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011

45) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت

46) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة دار المنار، بيروت، د.س.ن

47) رضا، محمد رشيد. تفسير المنار، دار المنار، 1947، ج5، ص73

48) رضوان، جوئيل. موسوعة الترجمة، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات مخبر الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010

49) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، د.س.ن

50) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، دار الريان للتراث، القاهرة ، ط2، 1988

51) رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع، دار المعرفة، بيروت، 1420

52) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، بيروت، 1994

53) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 (1995)

54) الزركشي : شرح مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993

55) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000

56) الزلمي، مصطفى ابراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مطبعة ناراس، أربيل، ط2، 2010

57) الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998

58) الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، لبنان، د.س.ن

59) زيدان، عبد الكريم، الكفالة والحوالة في الفقه المقارن، مكتبة القدس، دون تاريخ طبعة

60) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988

61) السدلان، صالح بن غانم، النشوز – ضوابطه –حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه – وسائل علاجه في ضوء الكتاب والسنة، ط4، دار البلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ

62) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.س.ن

63) سعد، عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1996

64) سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، 1420

65) الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000

66) الشرقاوي، جميل، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار النهضة العربية، 1976

67) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 2016

68) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994

69) عبد الله، عز الدين، لغة القانون في مصر، مقال نشر في مجلة "مصر المعاصرة" العدد 384 لسنة 1981، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

70) العلواني، طه جابر فياض. أدب الاختلاف في الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1405 هـ

71) عليش، محمد، منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة الفلاح، ليبيا، د.س.ن

72) العيني، أبو محمد محمود، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، 1980، ط1

73) الغرياني، الصادق عبد الرحمن. د. مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن

74) الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني (عربي – انجليزي)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الثالثة، 2008

75) الفراء، أبو زكريا يحي بن زياد، معاني القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1983

76) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار الهلال، مصر، د.س.ن

77) الفضيلات، جبر محمود، بناء الأسرة المسلمة: على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، الجزائر، دون سنة نشر

78) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن ، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005

79) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987

80) القائمة الرسمية للمترجمين التراجمة الرسميين لناحية الشرق الصادرة عن الغرفة الجهوية لمترجمي ناحية الشرق تم تحميلها من موقع الغرفة.

81) القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الانجليزية، ترجمة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1417 هـ

82) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988

83) كار، مريم سلامة، الترجمة في العصر العباسي، مدرسة حنين بن إسحاق وأهميتها في الترجمة، ترجمة د. نجيب غزاوي، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1998

84) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003/1986

85) مجلة ميتا: مجلة المترجمين، مج.55، رقم 1

86) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2004

87) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1972

88) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة (2004)

89) المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.س.ن

90) المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1990

91) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل الأخبار، دار المعرفة، بيروت، د.س.ن

92) الميداني، عبد الغني الغنيمي، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1979

93) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991

94) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1983

95) وهبة، مجدي وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية:

1) Abou, Selim. (1981) *L'identité culturelle. Relations interethniques et problèmes d'acculturation*, Paris, Anthropos. p 33.
2) Aire, Victor O. (2002) *Essays and Review on African Literature and Criticism*. Jos: St Stephen Book House Inc. p.63
3) Altieri Biagi, M.L. (1974) *Aspects et tendances du langage de la science "en: Italien d'aujourd'hui - langue non littéraire et langues spéciales*, Trieste, pp. 67 -110
4) Amparo Hurtado, Albir. (1990) *La notion de fidélité en traduction*. Paris, Didier Érudition. p.115
5) André Julien, Charles. (1994). *Histoire de l'Afrique du Nord. Des origines à 1830*, Payot & Rivages, Paris, p. 385
6) Ashcroft, B., Griffiths, G. and Tiffin, H. (1989) *The Empire Writes Back: Theory and Practice in Post-Colonial Literatures*. London and New York: Routledge.p.07
7) (Auteur méconnu). (1895). *Kanoun kabyles*, Date de l'édition originale : 1895, Editeur : Hachette Livre BNF, pp. 14-15
8) (Auteur méconnu). (2011) *Le droit algérien des contrats – données fondamentales*-, éd. Ajed, p 25.
9) Awaiss, Henri. Abou Fadel Saad, Gina. (2008).Quand la parole de dieu passe par la plume du traducteur. Atelier de Traduction Numéro 9, 2008, p. 46
10) Baccouche, Tayeb. (2000). La traduction dans la tradition arabe. Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 3.
11) Baisset, Didier. (2011). *Dualité arabophone et francophone ou les enjeux de la recherche juridique en langue française dans pays maghrébins*, in *Revue franco-maghrébine de droit*, n° 18.

12) Baker, Mona (ed.) (1998) *Encyclopedia of Translation Studies*, London: Routledge.

13) Baker, M. (2008). *Strategies of Translation. Routledge Encyclopedia of Translation Studies*. New York: Routledge.

14) Balacescu, I. & Stefanink, B. (2003). *Modèles explicatifs de la créativité en traduction*. Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 48, n° 4.

15) Ballard, Michel (1992). *De Cicerón à Benjamin. Traducteurs, traduction, réflexions.* Lille, Presses universitaires.

16) Ballard, Michel (2005) *Le commentaire de traduction anglaise*. 2e éd. Paris, Armand Colin.

17) Ballard, Michel, (coord.) (2006) *La traduction entre enrichissement et intégrité* in *La traduction - contact de langues et de cultures*, Artois Presse Université.

18) Bandia, Paul F. (1993) *Translation as Culture Transfer: Evidence from African Creative Writing*, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 6, n° 2.

19) Bassnett, Susan. (1980/ 1991) *Translation Studies*, London and New York: Routledge.

20) *Bassnett, Susan et Lefevere, André* (1998), *Constructing Cultures. Essays on Literary Translation*, Clevedon etc., Multilingual Matters,

21) Bassnett, Susan. (2002) *Translation Studies*, Routledge, London.

22) Baumann, Michael R., Bonner, Bryan L. (2004) *The effects of variability and expectations on utilization of member expertise and group performance*, Organizational Behaviour and Human Decision Processes 93.

23) Beldiceanu, Nicoara. (1989). *L'organisation de l'Empire ottoman (XIVe- XVe siècle*) », in *Histoire de l'Empire ottoman* sous la direction de Robert Mantran, Paris, Fayard.

24) Benjamin, W. (2000) *La tâche du traducteur*, traduction de M. de Gandillac, P. Rusch et R. Rochlitz, in Œuvres I, « Folio Essais », Paris, Gallimard.

25) Benveniste, Émile. (1966). Problèmes de linguistique générale [I], Paris, Gallimard, « Bibliothèque des sciences humaines ».

26) Bergmans, B. (1987) *L'enseignement d'une terminologie juridique étrangère comme mode d'approche du droit comparé : l'exemple de l'allemand*, Revue internationale de droit comparé 1.

27) Berman, Antoine. (1984). *L'Épreuve de l'étranger. Culture et traduction dans l'Allemagne romantique*. Paris, Gallimard.

28) Berman, Antoine (1985) *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain*, *Les tours de Babel*. Mauvezin, Trans-Europ-Repress.

29) Berman, Antoine. (1989) *Intervention à la table ronde: Traduire Freud*, Cinquièmes assises de la traduction littéraire Actes Sud, Arles.

30) Berman, Antoine. (1991). *Traduction spécialisée et traduction littéraire, La traduction littéraire, scientifique et technique*, Actes de Colloque international. Association linguistique des linguistes et des professeurs de langue, la Tilv, Paris.

31) Berman, Antoine. (1995) *Pour une critique des traductions : John Donne*, Paris, Éditions Gallimard (« Bibliothèques des Idées »).

32) Berman, Antoine. (1999) *La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain,* Paris, Seuil.

33) Berthoz, Alain. (2003) *La Décision*, Paris : Odile Jacob.

34) Bessadi, N. (2010). *Le traducteur juridique algérien face à la difficulté de traduire certains termes juridiques arabes* », Alternative francophone, vol. 1, 3.

35) Bhatia, V K ; Candlin, Christopher (2008) *Language, culture and the law: the formulation of legal concepts across systems and cultures*,; Bern ; New York : Peter Lang, 2008.

36) Bocquet, C.(2008). *La traduction juridique : fondement et méthode,* Bruxelles, De Boeck, coll. Traducto.

37) Boloukat, Mina. & Athari Nikazm, Marzieh. (2014) *Traduire les éléments culturels du persan en français*, Atelier de Traduction Numéro 21, Editura Universităţii, Suceava.

38) Bontems, Claude. (1976). *Manuel des institutions algériennes. De la domination turque à l'indépendance*. Tome 1, *La domination turque et le régime militaire 1518-1870*, Paris, Cujas.

39) Brisset, Annie. (1998) *L'identité culturelle de la traduction* , Palimpsestes no 11, Traduire la culture. Paris, Presses de la Sorbonne nouvelle.

40) Buathier, F. (2004). *Traduire, ou bien ré-écrire*…. Meta: Translators' Journal, vol. 49, n° 2.

41) Bury, Emmanuel (1991). *Bien écrire ou bien traduire. Pierre-Daniel Huet théoricien de la traduction*, *Littératures classiques.* « La traduction au XVIIe siècle » 13, Paris, Klincksieck.

42) Calzada Pérez, M. (ed.) (2003) *A propos of Ideology*. Translation Studies on Ideology – Ideologies in Translation Studies. Manchester: St. Jerome Publishing.

43) Cao, D.(2007) *Translating Law,* Multilingual Matters, Topics in Translation, Clevedon.

44) Cary, Edmond (1963), Les Grands Traducteurs français, Genève, Librairie de l'Université George

45) Chamsine, Chirine. (2014). *La frontière culturelle dans la traduction du texte littéraire : filtrage, passage ou métissage ?,* Atelier de Traduction, (2014), Numéro 21, Editura Universităţii din Suceava.

46) Catford, J. C. (1965) *A Linguistic Theory of Translation: An Essay in Applied Linguistics*, London: Oxford University Press.

47) Chabrolle-Cerretini, Anne-Marie. (2007) La *vision du monde de Wilhelm Von Humboldt. Histoire d'un concept linguistique*. Lyon, ENS Editions.

48) Charnay Jean-Paul. (1963). *Le rôle du juge français dans l'élaboration du droit musulman algérien*. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 15 N°4, Octobre-décembre.

49) Chirache, Sylvère, (2014) *Éléments de synthèse sur la relation formation-emploi*, Éducation & formations n° 85[novembre2014] lien de téléchargement : http://cache.media.education.gouv.fr/file/2014/60/8/DEPP_EF_85_2014_elements_synthese_relation_formation_emploi_362608.pdf.

50) Clifford, Andrew, (2004) *Is Fidelity Ethical?: The Social Role of the Healthcare Interpreter*, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 17, n° 2.

51) Colson, Jacques. (1993) *Les instruments de la docilité*, in Le traducteur et ses instruments, Palimpsestes, Presses de la Sorbonne Nouvelle.

52) Communication (sans titre) portant sur les caractéristiques et les enjeux de la traduction juridique et sur les moyens de l'enseigner de façon idéale. Cette communication a été prononcée par Sparer en mars 1999 auprès du Département de Langues, linguistique et traduction de l'Université Laval.

53) Cormier, M. (1991) *Traduction de textes destinés à des spécialistes: Approche pédagogique*, *Meta*, 36(2/3), p 440. Et Folkart, B. (1984) *A Thing-Bound Approach to the Practice and Teaching of Technical Translation*, *Meta*, 29 (3).

54) (2/3), p 440. Et Folkart, B. (1984) *A Thing-Bound Approach to the Practice and Teaching of Technical Translation*, *Meta*, 29 (3).

55) Cornu, G. (1995) *Français juridique et science du droit : synthèse*, dans Snow, G. et J. Vanderlinden (dir.) *Français juridique et science du droit*, Bruxelles, Bruylant..

56) Cornu, Gérard (1995), *Vocabulaire juridique*. Association Henri Capitant, Delta Beyrouth et PUF Paris.

57) Cornu, Gérard. (2005) *Linguistique juridique*. Paris: Editions Montchrestien. EJA.

58) Cuche, D. (2001) *La notion de culture dans les sciences sociales*, Coll. Repères, no 205, Paris, La Découverte.

59) Danbaba, Ibrahim Dasuki. (2011) *Les problèmes pratiques de la traduction littéraire : le cas de la traduction en français de Magana Jari Ce,* Synergies *Afrique Centrale et de l'Ouest* n° 4, p.96

60) Darmesteter, Arsène (1887) : *La vie des mots dans leurs significations*, Paris, Editions Champ libre, réimpression de 1979. p. 107.

61) David, René, (1996) *Les grands systèmes du droit contemporain*, Paris, Dalloz, 1996, p. 273.

62) De Groot, Gérard-René. (1987) *La traduction juridique : The Point of View of a Comparative lawyer* , Les Cahiers de Droit, vol. 28, no 4, décembre 1987, pp.798-800.

63) De Groot, Gerard-René and Laer, Conrad J.P. van (2006) *The Dubious Quality of Legal Dictionaries*, *International Journal of Legal Information*: Vol. 34: Iss. 1, Article 6. Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/ijli/vol34/iss1/6. p.65.

64) De Launay, M. (2006). *Qu'est-ce que traduire ?* Paris, Vrin, p.20

65) Delisle, J. (1993). *La traduction raisonnée*. Ottawa : Presses de l'Université d'Ottawa. p.151

66) Delisle, Jean. (2010) *Les traducteurs, artisans de l'histoire et des identités culturelles*, in *Atelier de traduction* n° 13. p.24.

67) De Paradis, Venture, (1983). *Tunis et Alger au XVIIIe siècle*, Paris, Sindbad, p. 107.

68) De Waard, Jan, & Nida, Eugene A. (1986) *From One Language to Another: Functional Equivalence in Bible Translati*ng. Nashville: Thomas Nelson. p.39.

69) Didier, Emmanuel. (1990) *Langues et langages du droit. Étude comparative des modes d'expression de la Common Law et du Droit Civil, en français et en anglais*. Montréal: Wilson & Lafleur, pp113-114

70) Dubois, Jean. (dir).(1994) *Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage*. Paris: Larousse. p.369

71) Durdureanu, Ioana Irina. (2010) *La traduction – voie vers un autre monde*, Atelier de Traduction, Numéro 14, Editura Universităţii, Suceava, p.244.

72) Durieux, C. (1990) *Liberté et créativité en traduction technique*. La Liberté en Traduction, Actes du Colloque international. Paris : Didier Érudition, p.171

73) Durieux, C. (1992) *La terminologie en traduction technique : apports et limites*, Terminologie et Traduction 2-3, p. 102.

74) Durieux, Christine. (2000) *De l'esprit des lois à l'émotion judiciaire*, Actes du Colloque international intitulé La traduction juridique ; Histoire, Théorie(s)et pratique, organisé par l'Ecole de traduction et interprétation de l'Université de Genève et l'Association suisse des traducteurs, terminologues et interprètes à l'Université de Genève, les 17, 18 et 19 février 2000, p.07, en ligne : http://www.tradulex.org/Actes2000/Durieux.pdf

75) Durieux, C. (2007). *L'opération traduisante entre raison et émotion*. Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 52, n° 1, p.51

76) Durieux, C. (2010). *Traduire l'intraduisible : négocier un compromis*. Meta: Translators' Journal, vol. 55, n° 1, p. 29.

77) Durieux, Christine, (2010) *Transparence et fonctionnalité* in *Synergies Tunisie* n° 2 – 2010, p. 31.

78) Dzierżanowska, Halina. (1990) *Traduction de textes non littéraires*. Varsovie: Éditeur scientifique national PWN.

79) Eco, Umberto. (2006) *Dire presque la même chose*, Paris, Grasset, p. 202.

80) Enani, M.M((2000) *On Translating Arabic: A cultural Approach*, GEBO

81) Entretien Bruno de Besse. Le Français dans le Monde, No 314, Mars-avril 2001

82) European Commission. (2012) *Studies on translation and multilingualism. Language and translation in International law and European law*, Publications Office of the European Union, Luxembourg, p.15

83) Fernando Prieto, Ramos. (2002) *beyond the confines of literality: a functionalist approach to the sworn translation of legal documents* .Puentes N. º 2, noviembre 2002. p. 32

84) Filali, Ali. (2012). *bilinguisme & bi juridisme, l'exemple du droit algérien dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb:* colloque international perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger numéro spécial 02-2012, p.89

85) Focsaneanu, L. (1971) *Les langues comme moyen d'expression du droit international*, *Annuaire français de droit international,* vol. 16, Paris, p. 262.

86) Fontanet, Mathilde. (2005) *Temps de créativité en traduction*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 50, n° 2, p.444

87) Fréchard, Céline. (2007) *Traduire : inscrire le texte dans la communication,* in Atelier de traduction n° hors série 2007. Editura Universităţii, Suceava, p.89

88) Friedman, Lawrence, (1994) *Is there a Modern Legal Culture?,* Ratio Juris, vol. 7, no. 2, July, 1994, p. 123.

89) Gémar, Jean-Claude.(1979) *La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques*. Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 24, n° 1, p. 44.

90) Gémar, Jean-Claude, (1980) *Le traducteur et la documentation juridique*, Meta, vol. 25, no 1, mars 1980, p. 137.

91) Gémar, J-C.(1988) *La Traduction Juridique: Art Ou Technique D'Interpretation*?*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal*, Volume 33, numéro 2, p. 313

92) Gémar, J-C. (1988) *Les enjeux de la traduction juridique*. Principes et nuances. Ecole de traduction et d'interprétation, Université de Genève. p.314

93) Gémar, Jean-Claude, (1990), *Les fondements du droit comme langue de spécialité : Du sens et de la forme du texte juridique* ,dans Revue générale du droit, p. 737.

94) Gémar, Jean-Claude et Thuy, Vo Ho, (1990) *Difficultés du langage du droit au Canada* , Cowansville (Québec.), Les éditions Yvon Blais, pp. 81-82.

95) Gémar, Jean-Claude, (1995) *Traduire ou l'art d'interpréter*, Presses de l'Université du Québec, p. 10.

96) Gémar, J.-C. (1998) *Les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances*, in *Traduction de textes juridiques : problèmes et méthodes*, Equivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.1998, p. 8. Disponible sur http://www.gitrad.uji.es/common/articles/Gemar1998.pdf [consulté le 15/08/2015]

97) Gémar, Jean-Claude (2002), *Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique*. Langue, culture et équivalence » Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 47, n° 2, 2002, p. 174.

98) Gémar J-C. (2006) *Traduction Specialisée et droit. Langages du droit style et sense*, in *Insights Into Specialized Translation* - Maurizio Gotti, Susan Sarcevic, Peter Lang AG, Bern, p. 79

99) Gémar, Jean-Claude.(2016) *Langages du droit et styles en traduction : Common Law vs. Droit civil : An Odd Couple ?,* 9 J. Civ. L. Stud. p.136, Available at: http://digitalcommons.law.lsu.edu/jcls/vol9/iss1/7

100) Gile, Daniel (1995) *Basic concepts and models for interpreter and translator training*. Amsterdam/Philadelphia. Benjamins Translation Library. p.140.

101) Gile, Daniel. (2005) *La traduction : la comprendre, l'apprendre*. Paris. Presses Universitaires de France. p.152

102) Girault, A. (1904). *Principes de colonisation et de législation coloniale*, Paris, 2 vol., t. 1, p. 540.

103) Gonzalez Matthews, Gladys (2003), *l'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange nord-américain (Alena),* thèse de doctorat, université Laval Québec, novembre 2003. p. 99.

104) Gouadec, D. 1989. *Le traducteur, la traduction et l'entreprise.* Paris : AFNOR. p. 03.

105) Gouadec, Daniel. (2002). *Profession : traducteur*. Paris : La maison du dictionnaire, 432 p.

106) Gotti, M. (1991) *langages spécialisés. Critères linguistiques et pragmatiques, Firenze*, La Nuova Italia. pp.243-244

107) Gozzi, P. (2001) *Translation of the Acquis communautaire* , in Legal Translation. Preparation for Accession to the European Union, Sarcevic S. (dir.), Rijeka, Faculty of Law, p.23

108) Grosswald Curran, Vivian. (1998). *Cultural Immersion, Difference and Categories in U.S. Comparative Law*. In: *The American Journal of Comparative Law,* Vol. 46, p. 57.

109) Guidère, M.,(2008). Introduction à a traductologie, Bruxelles, De Boeck, p 71.

110) Guidère, Mathieu (coord.) (2009). *Traduction et communication orientée,* Recherche – Université (de Genève), Paris, éditions Le Manuscrit, collection Parallèles. p. 18.

111) Guidère, Mathieu (coord.) (2010) : *Traduction et médiation humanitaire*, Recherche – Université (de Genève), Paris, éditions Le Manuscrit, collection Parallèles. p. 207

112) Harvey, M. (2002). *Traduire l'intraduisible. Stratégies d'équivalence dans la traduction juridique*. *Les Cahiers de l'ILCEA* [online], 3, 39–49. In: http://ilcea.revues.org/790. [2014–12–30]. pp.42-43

113) Hatim, Basil and Mason, Ian (1997). *The Translator as Communicator*. London/New York: Routledge.

114) Henry, Jean Robert et Balique, François. (1979). *La doctrine coloniale du Droit musulman algérien. Bibliographie systématique et introduction critique*, CNRS, Paris, 1979, p. 11.

115) Henry, J. (1995). *La fidélité, cet éternel questionnement : Critique de la morale de la traduction*. Meta: Translators' Journal, vol. 40, n° 3, 1995, p. 369

116) Herriot, Edouard. (1898) *Philon le Juif : Essai sur l'école juive d'Alexandrie*, Paris, Hachette et Cle. p 81.

117) Hoffman, L.,(1984) *Seven Roads to LSP*, in Special Language-Fachsprache (vols. 1-2, 1984), pp.28-38

118) Houbert, Frédéric. (2001). *Existe-t-il des traducteurs spécialisés ?* Translation Journal, Volume 5, No. 1, January 2001.

119) Hurtado Albir, Amparo (1990) *La notion de fidélité en traduction*, Paris, Didier Érudition

120) Jeon, M. & Brisset, A. (2006). *La notion de culture dans les manuels de traduction : Domaines allemand, anglais, coréen et français*. Meta: Translators' Journal, vol. 51, n° 2, p. 391.

121) Kambaja Musampa, Emmanuel. (2011). *L'environnement cognitif du traducteur et l'interdisciplinarité dans la pratique de la traduction*, Synergies Roumanie, n° 6, p30.

122) Kelly, Dorothy, (1997) *The translation of texts from the tourist sector: textual conventions, cultural distance and other contrainsts*, *TRANS* 2, p. 37.

123) Knittlova, Dagmar. (2000) *On the Degree of Translators' Creativity* In: Philosophica 73-2000. Olomouc: Acta Universitatis Palackianae Olomucensis, p.11

124) Kocourek, Rostislav (1982) *La langue française de la technique et de la science* . Brandstetter Verlag, Wiesbaden, Germany. p.15

125) Koutsivitis, Vassilions. (1988) *La traduction juridique, étude d'un cas la traduction des textes législatifs des communautés européennes, et en particulier à partir du français vers le grec* (Thèse de doctorat), Université de la Sorbonne nouvelle Paris III. p.344

126) Koutsivitis V. G. (1990) *La traduction juridique : standardisation versus créativité*, Meta : journal

127) des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 35, n° 1, p. 226

128) Ladmiral. Jean René. (1979). *Traduire : théorèmes pour la traduction*. Paris. Payot. p. 104.

129) Ladmiral, J.-R. et E. M. Lipianski (1989), *La communication interculturelle*, Paris, Armand Colin. p. 95.

130) Ladmiral, Jean-René. (1997). *30 ans de traductologie de langue française*. Le journal du traducteur, décembre 1997, n° 34, p. 6-10.

131) LadmiraL, Jean-René (1998) *Théorie de la traduction : la question du littéralisme*, Revue de l'Institut catholique de Paris, n° 65, p.151.

132) Ladmiral, Jean-René.(2007), *Le prisme interculturel de la traduction*. In: Palimpsestes. Traduire la culture. Paris: Presses de la Sorbonne Nouvelle, N° 11, juillet 2007, p. 25.

133) Lagarde, Laurent. (2009) L*e traducteur professionnel face aux textes techniques et à la recherche documentaire*. Linguistique. Université de la Sorbonne nouvelle - Paris III, 2009. Français. <NNT :2009PA030085>. <tel-00797032> pp.267-268

134) Lahlou-Khiar, G . (2012). *le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit*, dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb: colloque international perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger, numéro spécial 02-2012, p.277

135) Laplanche, J. & Pontalis, J. (1982). Connaître Freud avant de le traduire. Meta, 27(1), P.32 - « Qui songerait à confier la traduction de Kant à un germaniste non philosophe, à un non spécialiste ? »

136) Lavault-Olléon, Élisabeth. (1996) *Créativité et traduction spécialisée*, *ASp*, 11-14 | 1996, p.122.

137) Lavault-Olléon, Elisabeth,(2008) *La traduction comme engagement*, Ecarts d'identité N°113. P.12

138) Lavoie, Judith. (2003). *Faut-il être juriste ou traducteur pour traduire le droit ?* Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 48, n° 3, 2003, p.393

139) Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb: colloque international Perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger numéro spécial 02-2012 p.8. Préface

140) Lederer, Marianne. (1994) *La traduction aujourd'hui*, Paris, Hachette-livre. p.55

141) Lederer, Marianne,(1998), *Stratégies de la traduction*, Ed. Fundaţiei *România de Mâine*, Bucureşti, p. 179.

142) Lederer, M., et Seleskovitch, D.,(2001), Interpréter pour traduire, Paris, Didier Erudition, p 20.

143) *Le Petit Larousse Illustré 2006*, Paris, Larousse, 2005, p 381

144) Lerat, P. (1995) : *les langues spécialisées*, Paris, PUF. p 20.

145) Levi, Judith N. and Walker, Anne Graffan. (ed.), *Language in the Judicial Process*, 1990. Et Judith N. Levi, « *What is Meaning in a Legal Text? : A First Dialogue for Law and Linguistics* », Washington University Law Quarterly, 1995

146) Lucas, Philippe et Vatin, Jean-Claude. (1910). *L'Algérie des anthropologues*, François Maspéro, Paris, 1975, p. 41.

147) Lukszyn, Yuri. (1993). *Thésaurus de terminologie traductionnelle*. Varsovie: Éditeur scientifique PWN

148) Mansour, Léda, (2008) *La traduction du dialogue dans La Trilogie de Naguib Mahfouz : Une déformation ou un parcours créatif ?,* publié dans "CADMO An International Journal of Educational Research, Université Roma III, Italie (2008) 19" p.5.

149) Mareschal, Geneviève (1988) *Le rôle de la terminologie et de la documentation dans l'enseignement de la traduction spécialisée*, Larose Robert (éd.) L'enseignement de la traduction au Canada, META 33, No. 2, juin 1988. p.258

150) Marshall, Morris (1995). *Translation and the law*, American Translators Association Scholary Monograph Series, 8. Amsterdam [u.a.] : Benjamins, p. 247

151) Martin, Charles. (2011) *Specialization in Translation—myths and realities*, Translation Journal, Volume 16, No. 2, April 2011

152) Mejri, S. et alii, (2003), *Traduire la langue, traduire la culture*, Maisonneuve et Larose, Paris. p.179.

153) Mellinkoff, David, (1963), *The Language of the Law*, Boston, Little, Brown and Company, pp. 3-29.

154) Meschonnic, H. (2000), *Poétique du traduire,* Verdier, Paris, p.39.

155) Meynier, Gilbert. (2003). *Histoire intérieure du FLN*. 1954-1962, Alger, Casbah Éd., p. 42

156) Mohanty, Niranjan. (2005) *The Limits of Creativity and the Translator's Responsibility*, Translation Today Vol. 2 No. 2 Oct. 2005. p.9

157) Montagnon, Pierre, (1988). *La France coloniale. Du temps des croisades à la seconde guerre mondiale*, Paris, Pygmalion, p. 100

158) Morand, Marcel. (1910). *Etudes de Droit musulman*, A. Jourdan, Alger, 1910, p. 486, note 2.

159) Moretti, S. (2002), *Décalages et interférences en traduction juridique espagnol – français*, dans *Les Cahiers de l''ILCE,* vol.3, p. 51.

160) Mounin, Georges. (1963), *Problèmes théoriques de la traduction*, Editions Gallimard, Paris, p. 196. Mi-Yeon Jeon et Annie Brisset,(2006), *La notion de culture dans les manuels de traduction : domaines allemand, anglais, coréen et français*, Meta: Translators' Journal, vol. 51, n° 2, p. 391

161) Mounin. Georges. (1976). *Linguistique et traduction*. Bruxelles. p. 44.

162) Mounin, Georges (1979) *La linguistique comme science auxiliaire dans les disciplines juridiques*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 24, n° 1, p. 13

163) Mounin, Georges, (1994). *Les belles infidèles*, Presses Universitaires de Lille, p. 236

164) Munteanu, Petronela. (2010) *Les traducteurs roumains de l'œuvre de Victor Hugo*. *Leur contribution littéraire et sociale au maintien du dialogue interculturel* », in *Atelier de traduction* n° 13. Editura Universităţii, Suceava. p.80

165) Nahas M. Mahieddin . (s.a.p). *Pensée juridique, droit et pratique du droit en Algérie à l'épreuve de la mondialisation, in «L'Algérie face à la mondialisation »* Sous la direction de Tayeb Chenntouf, Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique, année non mentionnée, p. 213

166) Newmark, P. (1973) *Twenty-three restricted rules of translation*, *Incorporated Linguist* 12, p. 12.

167) Newmark, P. (1981). *Approaches to Translation.* Oxford, Pergamon Press. pp.47-51

168) Newmark, P. (1988) *A Textbook of Translation*, New York/Londres: Prentice Hall, 1988, p.73

169) Nida, E. (1964). "Principles of Correspondence." In Venuti, L. The Translation Studies Reader. London: Routledge.

170) Nida, E. A. (1964), *Toward a Science of Translating*, Leiden, E. J. Brill. p50.

171) Nida, Eugene A. & Taber, Charles (1969). *The theory and the practice of translation*, Leiden, E. J. Brill. p. 4

172) Nida, E. et Taber, C. (1971) *La traduction: théorie et méthode*. Londres. p. 04.

173) Nida, E., (1977). Translating Means Communicating : A Sociolinguistic Theory of Translation, Georgetown University Press.

174) Nord, Christiane (1991), *Text Analysis in Translation : Theory, Methodology and Didactic Application of a Model for Translation-Oriented Text Analysis*, Amesterdam/Atlanta, Rodopi. pp. 24-25

175) Nord C., 2003. « *Textlinguistik* », in Snell-Hornby M. – Hönig H. G. – Kuβmaul P. – Schmitt P. A. éds, Handbuch Translation. Tübingen, Stauffenburg : p.60

176) Osborne, A. (1974) *L'imagination constructive : créativité et brainstorming*, traduit de l'ouvrage «Applied imagination » par G. Rona et P. Dupont, Paris-Bruxelles-Montréal, Dunod. pp.263-266

177) Oseki-Dépré I. (1999), *Théories et pratiques de la traduction littéraire*, Armand Colin. P.39

178) Pelage, Jacques. (2000) *La traductologie face au droit* in : Actes du colloque «La traduction juridique, histoire, théorie(s) et pratique » (2000). P.02

179) Pelage, Jacques, (2009). *La traduction juridique et la mondialisation*, Babilónia. Revista Lusófona de Línguas, Culturas e Tradução, Núm. 6-7, p. 285

180) Pereira, Claudia Sousa & Zurbach, Christine (2007), *traduire ou ne pas traduire ? Une question à propos de Harry Potter*, Atelier de traduction /numéro hors série. p. 76.

181) Pigeon, L.P. (1982), *La traduction juridique : l'équivalence fonctionnelle* in J.C. Gémar (ed.) Langage du droit et traduction. Essais de jurilinguistique, Montréal, Linguatech Collection et Conseil de la langue française. p. 273.

182) Pisarska, Alicja, Tomaszkiewicz, Teresa, (1996) *Les tendances contemporaines en traduction*: Poznań: Éditeur scientifique : UAM. p.94

183) Pommer ,Sieglinde E. (2008) *Translation as Intercultural Transfer: The Case of Law* In SKASE Journal of Translation and Interpretation [online]. 2008, vol. 3, no. 1. pp.18-20

184) Pym, Anthony. (1998) *Method in Translation History*. Manchester, Angleterre, St-Jerome. p.160

185) Quianyuan, G. (1995) *l'essence de la traduction est créatif*, *Babel,* 41-3, Fédération internationale des traducteurs, p. 138.

186) Rabassa, G. (1994) *No hay dos copos de nieve iguales*. La traducción como metáfora , *Vasos comunicantes*, no. 3, otoño, p.58

187) Raymond, André, (1989). *Les provinces arabes – XVIe-XVIIIe siècle*, in *Histoire de l'empire Ottoman,* sous la direction de Robert Mantran, Paris, Fayard, p. 361

188) Reed, David G. (1979). *Problèmes de la traduction juridique au Québec*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 24, n˚1, p. 95

189) *Revue algérienne, tunisienne et marocaine de Législation et de Jurisprudence*, publiée par la Faculté de Droit d'Alger, sept.-oct. 1949, p. 39

190) Rey, A. (1979) *Terminologie, noms et notions,* Paris, PUF, Coll. « Que sais-je ? » n°1780. p.68

191) Ricoeur, Paul (2004) *Sur la traduction*, Paris, Bayard. p.09

192) Robinson, Douglas. (1997) *Translation and Empire*. Manchester, St. Jerome Publishing. pp.110-112

193) Robinson, Douglas. (1997) *What is Translation? Centrifugal Theories, Critical Interventions*, Ohio, The Kent State University Press. p.96

194) Romney, C. (1984) *Problèmes culturels de la traduction d'Alice in Wonderland en français*, in *META*. Journal des traducteurs, septembre, vol. 29, n° 3. p.270

195) Rouland, N. (1991): *Anthropologie juridique*. Paris. p. 12.

196) Rouleau, Maurice, (1995). *La langue médicale : une langue de spécialité à emprunter le temps d'une traduction*. TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 8, n° 2, 1995, p. 29.

197) Rosenne, Shabtai. (1983) *The meaning of "Authentic Text" in modern Treaty Law*, R. Bernhardt, W.K. Geck, G. Jaenicke, H. Steinberger (eds.)b Festschrift fur Herrmann Mosler, Berlin/Heidelberg/New York, Springer.

198) Rubino, Raphaël, (2011). Traduction automatique statistique et adaptation à un domaine spécialisé, (145 p) thèse de doctorat soutenue le 30 novembre 2011, Université d'Avignon. p.16.

199) Saad, Gabriel, (2004) *Traduction : l'auberge de l'étranger,* in *Le Livre de l'hospitalité*, sous la direction d'Alain Montandon, Bayard.

200) Sacco, R. (1987) *La traduction juridique : un point de vue italien*, *Les Cahiers du Droit* 28-4, p. 850.

201) Sacco, R. (1999) *Langue et droit* in R. Sacco et L. Castellani [dir.] Les multiples langues du droit européen uniforme, Torino, L'Harmattan, p. 169.

202) Sacco, R. (2005) *Aperçus historique et philosophique des relations entre droit et traduction in* Droit de la traduction et traduction du droit, Actes du colloque international, 15 et 16 octobre 2005, Faculté de Droit de Poitiers, *à paraître*.

203) Sager, J.C. & Dungworth, D. Mac Donald, P.F. (1980), *English Special Language*,Wiesbaden, Brandstetter, p.323

204) Sager, J. (1983) *Quality and Standards — The Evaluation of Translations*, The Translator's Handbook (London, ASLIB, 1983), p. 121.

205) Sarcevic, S. (1985). *Translation of Culture-Bound Terms in Laws*. *Multilingua*, vol. 4, No 3, p. 127.

206) Sarcevic, Susan (1997) *New Approach to Legal Translation*. The Hague: Klawer Law International. p. 05

207) Sarcevic, S. (2000) *Legal Translation and Translation Theory: a Receiver-oriented Approach*, *Legal translation: history, theory/ies and practice*. International colloquium University of Geneva, February 17-19, Berne, p. 5

208) Scarpa, Frederica, 2010, *La Traduction spécialisée: La médiation linguistique et les langues de spécialité*, University of Ottawa Press, p.111

209) Schacht, Joseph. (1983). *Introduction au Droit musulman*, trad. de P. Kempf et A. Turki, Paris, Maisonneuve et Larose, p. 35

210) Schroth, Peter (1986) *Legal translation*, American Journal of comparative Law, p.56.

211) Selcen, Aslı. Eryatmaz, Selçuk (2014) *An Interdisciplinary Approach for Academic Training in Translation: Legal Translation as a Specialized Translation Course* , Journal of Language and Literature Education, 11, p. 74.

212) Seleskovitch, Danica & Lederer, Marianne. (1984) *Interpréter pour traduire*, Paris : Didier Erudition, 1984, p.294.

213) Shreve, G. M. (1997) *Cognition and evolution of translation competence*. In: Danks, J. H.; Shreve, G. M.; Fountain, S. B.; McBeath, M. K. (eds.) *Cognitive processes intranslation and interpreting*. Sage, p. 121

214) Simms, Karl. (1997) *Translating Sensitive Texts: Linguistic Aspects*, Rodopi, Amsterdam p.18.

215) Simon, Sh, (1999) *Translating and Interlingual Creation in the Contact Zone* in Bassnett, S. and Triverdi, H. (eds) Post-colonial Translation: Theory and Practice. London: Routledge, p. 60.

216) Simpkin, R. (1983) *Translation Specifications*, The Translator's Handbook (London, ASLIB, 1983), p. 129.

217) Smart, G. (1999). *Le droit, une affaire d'interprétation des mots*, *in* Dossier : la traduction juridique et assermentée (Juillet 1999), Association des Anciens Elèves de l'Ecole Supérieure d'Interprètes et de Traducteurs de l'Université de Paris, 2 pages. Adresse URL : <http:// www.geocities.com/aaeesit/juri1.html> (page consultée le 17 Aout 2015). P.1

218) Snell-Hornby, M. (1988) *Translation Studies: An Integrated Approach.* Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins. p.41

219) Solan, Lawrence M. (1993) *The Language of Judges*, University of Chicago Press.

220) Sourioux, Jean-Louis., Lerat, Pierre. (1975) *Le langage du droit*. Presses Universitaires de France. p.94

221) Sparer, M. (2002). *Peut-on faire de la traduction juridique ? Comment doit-on l'enseigner ?, Meta*, 47-2, p. 275

222) Spillner, Bernard (1992) *Textes médicaux français et allemands. Contribution à une comparaison interlinguale et interculturelle*, Langages, n° 105. p 46.

223) Sprung, R. C. (2000) : "*Introduction*", dans R. C. Sprung (dir.), *Translating into Success* : Cutting-Edge Strategies for Going Multilingual in a Global Age, Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins, p. ix-xxii.

224) St-Pierre, Paul (1990). *La Traduction, histoire et théorie*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 45, n° 1, p.124

225) Sumner-Paulin, Catherine. (1995). Traduction et culture : quelques proverbes africains traduits. Meta: Translators' Journal, vol. 40, n° 4, 1995, p. 549.

226) Terral, Florence (2004) *L'empreinte culturelle des termes juridiques*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 49, n° 4, 2004, p. 877.

227) Tomoiaga, Maria-Alexandrina. (2013) *La traduction des métaphores du langage quotidien*, atelier de la traduction, numéro 19, Editura Universitatii Suceava, Romania. p.81

228) Torres, Marie-Hélène Catherine. (2012) *Parlons du traducteur : rôle et profil*, *Traduire* [En ligne], 227 | 2012, mis en ligne le 01 décembre 2014, consulté le 31 octobre 2016. URL : http://traduire.revues.org/479. pp.55-56

229) Tylor, Edward Burnett (1924). *Primitive Culture: Researches Into the Development of Mythology, Philosophy, Religion, Art, and Custom*, Volume 1, New York: J. P. Putnam's Sons. p.01

230) Tymoczko, M. (1999) *Translation in a Postcolonial Context: Early Irish Literature in English Translation*. Manchester: St. Jerome. p.18

231) Tymoczko, M. (ed.) (2010) *Translation, Resistance, Activism*. Massachusetts: University of Massachusetts Press. p.10

232) Varzande, Mohsen, Jadidi, Esmaeil. (2015) *The Impact of Translators' Academic Experience on Their Translation Quality*, English Language Teaching; Canadian Center of Science and Education, Vol. 8, No. 9; 2015. P.12

233) Venuti, Lawrence. (1992) *Rethinking Translation: Discourse, Subjectivity, Ideology*. London and New York: Routledge. p.235.

234) Venuti, Lawrence. (1996) *Translation, Heterogeneity, Linguistics*, TTR, Vol. IX, no 1, pp. 93-94.

235) Venuti, Lawrence. (1998a) *Strategies of translation*. Encyclopedia of Translation Studies, London and New York: Routledge. pp. 240-244.

236) Venuti, Lawrence. (1998b). *The Scandals of Translation: Towards an Ethics of Difference*. New York, Routledge. p.11.

237) Venuti, Lawrence. (2004) *Translation, Community, Utopia* , in *The Translation Studies Reader*, ed. Lawrence Venuti, New York et Londres : Routledge, p.485

238) Venuti, Lawrence. (2008) The Translator's Invisibility: A History of Translation (2nd ed.). Abingdon, Oxon, U.K.: Routledge. p. 20.

239) Version électronique des rapports nationaux présentés au XVIIIe Congrès international de droit comparé sur le thème «La culture juridique et l'acculturation du droit», préparée par la Revue Juridique de l'Isaidat pour la *Società Italiana di Ricerca nel Diritto Comparato* (SIRD).p.1. Lien de l'article : isaidat.di.unito.it/index.php/isaidat/article/view/56/66

240) Vieira, E.R.P. (1999) *Liberating Calibans: Readings of Antropofagia and Haroldo de Campos' Poetics of Transcreation*, in Bassnett, S. and Triverdi, H. (eds) Post-Colonial Translation: Theory and Practice. London: Routledge, pp. 95-113.

241) Vinay, J.-P. & Darbelnet, J. ([1958] 1977), *Stylistique comparée du français et de l'anglais: méthode de traduction*, Paris, Didier. p.257.

242) Weisflog, Walter E. (1996) *Comparative law and legal translation*, Zurich, Schultess. p.54

243) Williams, Malcolm. (1989) *The Assessment of Professional Translation Quality: Creating Credibility out of Chaos*, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 2, n° 2, p. 21

244) Wilss, W. (1982): *The Science of Translation. Problems and Methods*, Tübingen, Narr. p. 164.

245) Wing-Kwong Leung, M. (2006) *The ideological turn in Translation Studies* in Ferreira Duarte, J., Assis Rosa, A. and Seruya, T. (eds) Translation Studies at the Interface of Disciplines. Amsterdam and Philadelphia: John Benjamins, p.133.

246) Wole, Soyinka, (1984) *The Critic and Society: Barthes, Leftocracy and Other Mythologies*, in Henry Louis Gates Jr. (ed.) *Black Literature and Literary Theory*, London: Methuen, pp. 27-29.

247) Wolf, M. (2003) *From Anthropo- Phagy to Texto-Phagy*, Todas as Letras, 5, p.119

248) Wroblewski, Jerzy (1988), *Les langages juridiques : une typologie*, *Droit et société : le discours juridique.* Signification et valeurs, n° 8, Paris, L.G.D.J, p. 15.

249) Yousfi, M. (2012), *plurilinguisme et bilinguisme à l'ère de la mondialisation* dans : le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb: colloque international Perpignan avril 2012, annales de l'université d'Alger, numéro spécial 02-2012, p. 330

المواقع الالكترونية

1) http://avocats-sba.dz/arrets-de-la-cour-supreme-1.htm
2) https://binbaz.org.sa/fatwas/10027
3) https://wikipédia.com

ملاحـــــــق

ملحق رقم 1

المادة 4: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين.

المادة 14: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها

المادة 30: يحرم من النساء مؤقتا المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا

المادة 34: كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء

المادة 36: يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف

المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف

المادة 40: يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة

المادة 53: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر

ارتكاب فاحشة مبينة

المادة 54 : يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي

المادة 55: عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر

المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة

المادة 81 : من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي

المادة 86 : من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية

المادة 116 : الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي

المادة 137 : يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض

المادة 138 : يمنع من الإرث اللعان والردة

المادة 144: أصحاب نصف الميراث هم

البنت بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى

المادة 167: يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد ذوي الأرحام.

المادة 213: الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق

مقتطفات القرارات:

– القرار رقم 234655 الصادر بتاريخ 1999/11/16

إن الحبس يعتبر من أعمال التبرع

المذهب المالكي لا يجيز التحبيس على النفس

علما بأن أوجه البر المختلفة تعود إلى الشريعة الإسلامية

– القرار رقم 232324 الصادر بتاريخ 2000/01/18

بالإضافة فالشاهد ش.ح.صرح أمام المحكمة بأن والد الطاعن المدعو ش. س حضر عند عقد الفاتحة وأخبرهم بأن الشخصين أي ش.ع و.ي المراد عقد زواجهما هما إخوة من الرضاعة مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

– القرار رقم 235367 الصادر بتاريخ 2000/02/22

تحميل المدعى عليه مسؤولية الطلاق وإلزامه بدفع إلى مطلقته بمبلغ "40000 دج" مقابل الطلاق التعسفي، و"6000 دج" نفقة العدة و"800 دج" نفقة الإهمال شهريا

– القرار رقم 252985 الصادر بتاريخ 2000/11/21

حيث كان على قضاة الموضوع التعرف على الأسباب الحقيقية التي دفعت إلى التراجع عن عقد الهبة ومحاولة الصلح بينهما قصد إبعاد التعسف من جهة الطاعن وتجنب العقوق من طرف المطعون ضده.

– القرار رقم 256857 الصادر بتاريخ 2001/01/23

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن الطاعن لم يبرر تأخره في الدخول بالمطعون ضدها وأن العدول عن الخطبة لم يكن من جانبها حتى ترد الهدايا والجهاز مع أن الطاعن قد دفع باتفاق العائلتين على أن الدخول يكون بعد تأديته للخدمة الوطنية

– القرار رقم 253366 الصادر بتاريخ 2001/01/23

أن الطاعنة كانت قدمت شهودا أثبتوا انعقاد الزواج و اعتماد قضاة الموضوع في رفض الدعوى على عدم توفر ولي الزوجة يعد خطأ قانونيا و شرعيا إذ أنه يحق للمرأة زواج نفسها ما دامت ثيبا

يثبت الزواج بعد الدخول بصداق المثل

– القرار رقم 275497 الصادر بتاريخ 2001/10/17

أن قاضي الموضوع لم يعلل حكمه محل الطعن فيما يتعلق بعرض المبلغ المالي مقابل الخلع

– القرار رقم 274683 الصادر بتاريخ 2001/12/26

مصلحة الأولاد تكمن في توطيد علاقتهم بأقاربهم، و إنكار حضانة الجدة لأم بعد وفاة الأم تؤدي إلى قطع صلة الرحم

– القرار رقم 289545 الصادر بتاريخ 2002/05/08

أن الشاهدين لم يصرحا بوقوع الدخول ومعناه لم تقع الخلوة بين الطرفين

– القرار رقم 330464 الصادر بتاريخ 2005/03/23

أن قضاة الإستئناف ارتكزوا بإلحاق نسب الطفل (م–ه) للطاعن على كون هذا الأخير لم يأت بالدليل على نكرانه نسب الطفل و راحوا يصرحون بان المطعون ضدها تكون قد حملت بالطفل (ه) خلال العلاقة الزوجية بالتالي فهو للفراش

– القرار رقم 331058 الصادر بتاريخ 2005/05/18

يسقط حق الأم في الحضانة، بزواجها بغير قريب محرم

– القرار رقم 340671 الصادر بتاريخ 2005/10/12

أن المطعون ضدها لما اقامت دعواها امام محكمة أولى درجة صرحت بأنها والطاعن قد وقعت بينهما خطبة مقرونة بفاتحة بتاريخ (أي عقد زواج) 11 2000/09/11 بحضور جماعة من المسلمين أين تم تحديد الصداق بأربعين ألف دينار وخاتم الحنة.

– القرار رقم 351676 الصادر بتاريخ 2006/01/04

تحديد الطبيعة القانونية للعقار وذلك استنادا إلى فريضة الهالك

– القرار رقم 355180 الصادر بتاريخ 2006/03/05

حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي معتمدين في ذلك على المادة 40 ADN إلى إلحاق نسب المولود (ص–م) للمطعون ضده باعتباره أب له كما أثبتته الخبرة العلمية أثبتت أن ADN من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد وأنه يثبت النسب بعدة طرق ومنها البينة ولما كانت الخبرة العلمية هذا الطفل هو إبن المطعون ضده ومن صلبه

– القرار رقم 362531 الصادر بتاريخ 2006/05/17

أن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف فيه تطبيقا في ذلك المادة 308 من القانون المدني فإنهم قد أخطأوا في تطبيق القانون حارمين المدعية في الطعن من توابع عصمة الطلاق.

– القرار رقم 368660 الصادر بتاريخ 2006/07/12

أن القرار المطعون فيه ناقص التسبيب إذ اكتفى بالقول أن العشرة الزوجية دامت مدة طويلة تفوق(40) سنة

– القرار رقم 365226 الصادر بتاريخ 2006/07/12

حيث بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى نجد أن المدعين أسسوا طلبهم الرامي إلى إيقاع الحجر على المطعون ضده

– القرار رقم 356997 الصادر بتاريخ 2006/07/12

لكن حيث أن قضاة الموضوع قالوا في حيثياتهم بأن طلب المطعون ضدها مبرر نظرا للضرر الذي لحقها من طرف الطاعن لتقاعسه في العدل بينها وبين ضرتها زيادة على استمرار الشقاق بينهما

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

كلية الآداب واللغات

قسم الترجمة

استمارة بحث

إشكالية ترجمة العنصر الثقافي في الخطاب القانوني من العربية إلى الانجليزية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الترجمة

عزيزي، عزيزتي المترجم (ة)

هذا الاستبيان جزء من بحث علمي يهدف إلى بيان مدى تأثير الألفاظ ذات الطابع الثقافي في عمل المترجم ومدى تعقيد مهمته، لذلك نرجو أن تجيبوا على الأسئلة المبينة أدناه، علما بأن جميع المعلومات المستقاة منه ستحظى بالسرية التامة ولن يكون استخدامها إلا لغرض البحث العلمي.

الطالب الباحث: مرابط محمد حمزة

الأستاذ المؤطر أ.د صبحي محمد لخضر

السنة الجامعية 2018-2019

المحور الأول: البيانات الشخصية

1- الجنس: ذكر ☐

أنثى ☐

2- السن: ( )

3- الدرجة العلمية: ليسانس ☐

ماستر ☐

ماجستير ☐

دكتوراه ☐

4- سنة التخرج: ( )

5- جنسية الشهادة المتحصل عليها: جزائرية ☐

أجنبية ☐

المحور الثاني: المعلومات الخاصة بالمسار الدراسي

6- هل تجدون أن مستوى المؤهل العلمي له علاقة بجودة الترجمة؟

نعم ☐

لا ☐

7- هل كنتم تتابعون دروسا نظرية أو تطبيقية في الترجمة المتخصصة؟ نعم ☐

لا ☐

8- هل تابعتم دروسا نظرية أو تطبيقية في الترجمة القانونية؟ نعم ☐

لا ☐

9- هل سبق وقمتم بتربص تطبيقي في الترجمة؟ نعم ☐

لا ☐

- إذا كانت الإجابة بـ نعم: متى كان ذلك؟ خلال سنوات الدراسة ☐

بعد إنهاء الدراسة ☐

10- ما هو نوع التربص الذي قمتم به:

ترجمة عامة ☐

ترجمة تقنية ☐

ترجمة أدبية ☐

ترجمة قانونية ☐

ترجمة اقتصادية ☐

ترجمة سياسية ☐

ترجمة علمية ☐

11- لديكم شهادة لها ذات صلة بالمجال القانوني؟ نعم ☐

لا ☐

12- سبق لكم البحث في المجال القانوني عند بدءكم العمل كمترجم؟ نعم ☐

لا ☐

- إذا كانت الإجابة بـ نعم: ما هو نوع البحث ؟

بحث وثائقي (عن طريق الوثائق القانونية الوطنية والأجنبية) ☐

بحث معجمي ☐

معا ☐

13- هل أكسبكم البحث الذي قمتم به معلومات مفيدة ؟ نعم ☐

لا ☐

- إذا كانت الإجابة بـ نعم، أي نوع من المعلومات اكتسبتم؟

.....

.....

14- هل سبق لكم ودرستم بالخارج؟ نعم ☐

لا ☐

15- هل ترون أن الدراسة في الخارج تفيد أكثر في الترجمة القانونية من الدراسة في الوطن؟

نعم ☐

لا ☐

16- هل تجدون أن التكوين في الترجمة المتخصصة يجدي نفعا من تخريج مترجمين عامين؟

نعم ☐

لا ☐

لماذا في رأيكم؟:

.....

.....

.....

17- هل تجدون أن نوع التكوين بالجامعة له علاقة بجودة الترجمات التي ينتجها المترجمون ؟

نعم ☐

لا ☐

18- ماذا تقترحون أساسا كحلول للنقائص التي يواجهها دارسو الترجمة بالجامعة الجزائرية ؟

إجراء بعض التغيير على مضامين برامج تدريس الترجمة بالجامعة الجزائرية وتكييفها حسب حاجيات سوق العمل ☐

تخصيص وقت أكبر للتربصات التطبيقية مع الإبقاء على البرامج القديمة ☐

إلغاء البرامج القديمة والسعي إلى استحداث برامج جديدة في الترجمة للطلبة حسب حاجيات سوق العمل ☐

تبني مقاربة من المقاربات الترجمية ودمجها في مضامين برنامج الدراسة وتطبيقها على أرض الواقع ☐

19- هل إشكال عدم التخصص في الترجمة القانونية بالجامعة (مثلما هو مطبق في الدول المتقدمة) له علاقة بنوعية الترجمات التي ينتجها المترجمون القانونيون الجزائريون؟

نعم ☐

لا ☐

20- ماذا تقترحون حيال التكوين المتخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية؟

التمرن على نصوص قانونية في الأقسام فقط ☐

تلقي الطلبة لدروس في القانون مع التمرن على النصوص القانونية ☐

برمجة تربصات للطلبة خلال مسارهم الدراسي لدى هيئات قانونية كمكاتب الترجمة للتمرن على الترجمة القانونية ☐

تخصيص سداسي من كل عام لدراسة القانون فقط كجزء من المسار الدراسي ☐

المحور الثالث: المعلومات الخاصة بالخبرة المهنية

21- هل سبق وأن عملتم كمترجم في هيئة أخرى غير مكتب الترجمة؟

نعم ☐

لا ☐

22- هل كان عملكم بالجزائر أم في الخارج؟

الجزائر ☐

خارج الجزائر ☐

23- ما اسم الهيئة المستخدمة وفي أي بلد؟

.....

24- عدد سنوات العمل بها؟ (.....)

25- هل كان من ضمن الوثائق المترجمة وثائق قانونية؟

نعم ☐

لا ☐

26- ما هو معدل الوثائق المترجمة يوميا؟

05 صفحات ☐

10 صفحات ☐

15 صفحة ☐

20 صفحة ☐

أكثر من 20 صفحة يذكر العدد بالتقريب: .....

27- هل سبق وأن عملتم قبل فتح مكتبكم الخاص كمترجم مساعد لدى مكتب ترجمة آخر؟

نعم ☐

لا ☐

28- متى كان تاريخ فتح مكتب الترجمة الخاص بكم: .....

29- ما هو عدد سنوات خبرتكم كمترجم قانوني:

1-5 سنوات ☐

5-10 سنوات ☐

10-15 سنة ☐

15-20 سنة ☐

أكثر من 20 سنة ☐

30- معدل ترجمتكم للوثائق القانونية من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية أسبوعيا (بالصفحة):

1-5 ص☐ 5-10 ص☐ 10-15 ص☐ 15-20 ص ☐ أكثر من 20ص☐

31- هل ترون أن سنوات خبرتكم كان لها تأثير ايجابي في عملكم؟

نعم ☐

لا ☐

32- في ما تكمن علاقة خبرتكم بالتأثير الايجابي في عملكم:

كمية الوثائق المترجمة ☐

السرعة في الترجمة ☐

تحسن في جودة الترجمة ☐

الدقة في الترجمة ☐

33- ما هي النقائص التي يعاني منها المترجم القانوني الجزائري في ميدان عمله في نظركم ؟

غياب مرجعية قانونية في الترجمة نحو اللغة الانجليزية ☐

نقص التأطير وتربصات الرسكلة للمترجمين الممنوحة من طرف الوزارة الوصية ☐

عدم وجود تكافؤ بين الخدمة المقدمة والثمن المدفوع نظيرها ☐

ضيق الوقت الممنوح لآداء العمل ☐

المحور الرابع: المعلومات الخاصة بالمراجع المعتمدة ومنهجية العمل

34- المراجع التي تعتمدونها في ترجماتكم نحو اللغة الانجليزية:

قواميس قانونية أحادية اللغة ☐

قواميس قانونية ثنائية اللغة ☐

نصوص قانونية أجنبية ☐

برامج ترجمة متخصصة (قانونية) ☐

الانترنت ☐

35- القواميس ثنائية اللغة التي تعتمدونها في ترجماتكم القانونية من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية:

.....

....

.....

36- هل ترون أن هناك نقص في المراجع القانونية التي تساعد على الترجمة نحو اللغة الانجليزية؟

نعم ☐

لا ☐

37- هل ترون أن القواميس القانونية ثنائية اللغة (عربي –انجليزي) المتوفرة قد غطت حاجيات المترجمين من المفردات وما يقابلها؟

نعم ☐

لا ☐

- إذا كان الجواب بـ "لا" إلى ماذا يرجع ذلك في رأيكم ؟

.....

.....

38- ما نوع المفردات التي تجدون صعوبة في إيجاد ما يقابلها إلى اللغة الانجليزية في القواميس؟

المفردات التقنية الخاصة بالقانون المترجم منه ☐

المفردات ذات البعد الثقافي (التقاليد - العرف – الدين الخ...) ☐

المفردات ذات الأسلوبية الخاصة باللغة (Locutions) ☐

39- هل تجدون صعوبة في ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية؟

نعم ☐

لا ☐

40- في ما تكمن صعوبة ترجمتها؟

غياب المكافئ لها في اللغة الانجليزية ☐

عدم مطابقة المكافئ لها الموجود في القاموس القانوني للمفردة المراد ترجمتها من حيث الدلالة ☐

صعوبة تفسيرها ☐

41- ماذا تقترحون لتخطي عقبة عدم إيجاد ما يقابل المفردات ذات البعد الثقافي؟

المطالبة بوضع نسخ انجليزية لمختلف القوانين الجزائرية ☐

تكثيف الجهود لأجل وضع قاموس قانوني عربي – انجليزي من تأليف جزائري لهذه المفردات ☐

القيام بجهد شخصي محدود على مستوى مكتبكم في إيجاد ما يقابل هذه المفردات ☐

42- في حال عدم إيجاد مكافئ باللغة الانجليزية للمفردة ذات البعد الثقافي ماذا تفعلون؟

تشرحون الكلمة في شكل جملة في النص الانجليزي للدلالة على معناها ☐

تبقون على الكلمة وتضعون بين قوسين شرحا لها في المتن ☐

تبقون على الكلمة وتعتمدون الشروح الهامشية في تفسيرها ☐

تبقون الكلمة كما هي دون شرح ولا تفسير ☐

شكرا جزيلا

ملحق رقم 3

The marriage is confirmed after presenting the dowry.

The contact is done in the presence of a group of Muslims where the dowry is fixed with forty thousand dinars and a wedding ring.

Determining the legal nature of real estate based on a inheritance contract of the deceased.

The first-instance judge did not respond to the appellant's request aiming to attach the parentage of the girl (H) to her late father (M-B-A).

We note that the plaintiffs have established their request aiming to omit the prohibition on the contested.

The dowry is what is paid to the wife as money or other things.

The mother loses the right of custody if she married with a man who is not a relative mohram.

Different aspects of rightcousness are due to Islamic law.

the subject judges had to identify the real reasons that led to a retreat from the gift contract and try to conciliate between them in order to keep the abuse away from the appellant part and avoid the disobedience by the contested.

The marriage is a satisfaction contract between man and woman in a legislative way, some of its goals are: to form a family based on affection, mercy and cooperation and to protect the spouses.

The witnesses did not declare the occurrence of any intimacy between the spouses.

The wife may divorce herself without her husband's consent in return for money.

They declare that contested was pregnant with the child (H) during the marital relationship, so he is a result of this marriage.

The women who are temporarily forbidden are the fortified, the abused by divorce or death or the divorced with three.

The defendant is charged with divorce responsibility and obliged to pay to his divorced woman 40000 AD for arbitrary divorce, 6000 AD as an expense of ida and 800 AD as a negligence expense monthly.

Owners of half of inheritance are: the daughter on the condition that she is separated from the own child, whether being male or female.

Every marriage with a forbidden parties is voided before and after entry and to be followed by proven parentage and obligation to be absolved.

The woman has a right to be the one responsible of her marriage as long as she is widow or divorced.

The subject judge did not justify his judgment in the case of the appeal related to the presentation of the money in exchange for khulaa.

He only said that the duration of marriage lasted for more than 40 years.

It is forbidden to inherit lashes and apostasy.

Official Translator And Interpreter
MOSHAIR NAWEL
Court Of Ain Témouchent

The couple must be well-known.

Maintain ties of kinship and treat the relative parents with the best known.

The father of the appellant called H.S has assisted Al-Fatiha and told them that the two persons H.A W.Y to be married are brothers from breastfeeding.

The scientific expertise has confirmed that this child is an own son of the contested.

The parentage is proved by the correct marriage, confession, evidence or suspicion marriage.

It has been proved that the appellant has requested the detach of Isma by revocation of the contract.

The wife may request the divorce for the following reasons: leaving in the bed for more than 04 months, committing indecent offenses.

The children's interest lies in the consolidation of their relationship with their family, the denial of grandmother custody after death of mother leads to cut the relationship with the family.

The confinement is considered as a donation.

When one of the spouses disobeys, the judge determines the divorce and compensation to the injured party.

She claimed that her husband failed to do justice between her and his second wife, in addition to the continuing of the hostility between them.

The divorced woman that is not pregnant after a complete marriage practices Idda for three quoro'a. The woman with no menstruation practices Idda for three months.

The Maliki Doctrine does not allow self restraint.

Who is unqualified or did not yet reach the eligibility because his age, madness or impertinence shall be legally represented by a protector or a guardian.

They were wrong in applying the law, depriving the plaintiff from the right to appeal for the attributes of divorce's Isma.

Who reached the majority age without being prohibited, has a full eligibility.

The guaranty is to take care of a minor child that contains expense, education as a father does with his son, it is done by a legal contract.

Renouncement on the engagement is not her decision to give back the gifts of marriage.

The wrongful killer inherits money without diya or compensation.

The rest of the inheritance is returned to the one of the spouses if there is no one who has a right in it.

Wakf, confinement money from owning to anyone for charity.

The husband must give an expense to his wife in entry or when he calls her to him.

Official Translator And Interpreter
MOSSAAB NAWEL
Court Of Ain Fakroun

- Marriage is confirmed after consummation with parity dowry
- The deed was concluded in the presence of a group of muslims during which the dowry was fixed at 40.000 AD in addition to Henna's ring
- To determine the legal status of the real property with regard to the deceased estate
- The first degree judge has not replied to the appellant's request bearing the child's affiliation to her deceased father
- The plaintiffs founded their claim for the applying of interdiction on the defendant
- Sadaq (dowry) is voluntarily given gift to the bride , which can be money or anything else
- The mother is deprived from the right to custody in case she married a non blood relative
- The different aspects of benevolence emanate from Islamic sharia
- The judges in this case should have known the reasons of the revocation of the donation deed and attempt to conciliate them in order to avoid abusive behaviour from the appellant and disobedience on the part of the respondent
- Marriage is a consensual contract between a man and a woman in a legal way whose aims are founding a family based on affection, compassion and cooperation and moral protection of the spouses
- The witnesses did not declare the occurrence of any consummation of the marriage which means that there was no intimacy between the spouses
- The wife is able to apply for divorce without her husband's consent in return of a payment of money
- They declared that the respondent might have been pregnant during the marital relation which means that the child belongs to this relation.
- Among temporarily prohibited women: the married one, the recently divorced or widowed, the three-times divorced
- The defendant is condemned to assume the divorce responsibility and is constrained to pay 40000 AD to his divorcee in exchange for the abusive divorce, 6000 AD for retreat alimony and 800 AD per month for the abandon
- Heirs to the half of the inheritance: the daughter if she is the single one without male or female direct descendants
- Each marriage with a prohibited woman is dissolved before and after consummation and consequently results in the establishment of filiation and the necessity for the wife to perform a waiting period
- The woman has the right to marry herself as long as she is no longer virgin
- The judge did not justify his judgment subject to recourse about the Khola counterpart
- He only said that matrimony lasted for over 40 years
- Is excluded from inheritance the anathemized and the one who commits apostasy
- Both husband and the spouse must consort with good actions
- Maintain kinship and good relations with parents and relatives
- Mr Ch. S the appellant's father attended the wedding ceremony and declared that the future spouses had milk-relationship
- The scientific expertise has proven that the child is the true son of the defendant
- Lineage is proved by true marriage , by confession or by clear evidence or dubious marriage
- It has been proven that the plaintiff requested the dissolution of the marital bond through the annulment of the contract
- The wife can ask for divorce for the following reasons: the abandonment of the bed for more than four months, or moral mistake committed

- Children's interests lie in the consolidation of the relations with their relatives , the denial of the grandmother's custody after their mother's death leads to the breaking of the kinship cordiality
- The Hobous is and act of charity
- In case of the abandonment of one spouse of the marital home the judge pronounces the divorce and grants compensation to the party who suffered harm
- She claimed that her husband failed in guaranteeing equity between her and his second wife in addition to the continuing disputes between them
- The non-pregnant divorced woman after marriage consummation should observe a waiting period of three menstrual cycles or three months for the one who no longer expect menstruation
- The maliki doctrine did not allow mortmain on oneself
- Any person partially or totally incapable because of young age, alienation, madness or insanity is legally represented by his legal or testamentary tutor
- They misapply the law by preventing the plaintiff from getting advantage of the effects of the divorce
- Whoever reaches majority without being interdicted is enjoying his total ability
- The Kafala is a voluntary commitment to take care of a child regarding his education, protection just as a father does for his own child. It is established by legal deed.
- The engagement renunciation was not on her part t return the gifts and the wedding presents
- One who commits manslaughter by mistake inherits money without blood money or indemnification
- The rest of the estate is returned to one of the spouses in case of non-existence of a universal heir
- Waqf is a prohibition of ownership and the everlasting charity
- The husband is responsible for the maintenance of his wife once the marriage is consummated or upon his request to his wife by evidence

-The Marriage becomes effective after consumption with the parity dowry
-The act took place in the presence of a group of Muslims; the dowry was arrested at forty thousand dinars and the ring of the henna.
-Define the legal nature of the real estate and this according to the Fridha of the deceased.
-The First-instance judge did not respond to the appellant's request tending to join the girl's (H) kinship with her dead father (M-B-A)
-The plaintiffs base their claim to put the ban on the respondent
-The dowry is what is paid to the wife in money or otherwise.
-The right of the mother to the nursery is lost after her marriage with a relative who is not prohibited (mahrem).
-The different faces of benevolence emanating from Islamic law.
-Whereas the judges are obliged to recognize the real reasons that led to the retraction on the donation contract and the attempt of reconciliation between them to prevent abuse on the appellant's side and to avoid disobedience on the part of the respondent.
-Marriage is a consensual contract between a man and a woman in legal forms. One of its goals is to build a family based on affection, leniency and mutual help and morally protect both spouses.
-The two witnesses did not declare that the consummation of the marriage took place, the two parties are not found alone apart.
-The wife is entitled to separate from her husband without the agreement of the latter by paying a sum for the kholae.
-They stated that the respondent became pregnant with child (H) during the conjugal relation. Thus, it is for bedding. The immunized woman is temporarily, the one who is in the waiting period of divorce or death and divorced on three times.
-Put the responsibility of the divorce on the defendant and to oblige him to pay for his divorced the sum of 40.000 Dzd in return for divorce by abuse, 6000 dzd pension of the waiting period and 800 Dzd, abandonment pension monthly.
-Those who are entitled to half the inheritance are: the girl providing that she is insulate from the backbone son, whether male or female
-All marriage with a woman by Islamic law is cancelled before the consummation of the marriage and after that it results the confirmation of the kinship and the duty of the absolution
-The woman has the right to marry herself as long as she is no longer a virgin.
The trial judge did not justify his reasoned judgment on the financial offer by means of el kholae.
-He merely stated that conjugal life lasted for a long period of more than (40) years.
-Is forbidden inheritance oath of condemnation and apostate.
-Both spouses are required to treat each other kindly.
-Preserving Kinship and treating parents and loved ones with affection and leniency.

الأستاذ : صحراوي عبد الجليل
مترجم ترجمان محلف
Maître : SAHRAOUI Abdeldjalil
Traducteur Interprète Assermenté
SWORN TRANSLATOR
Tel : 032.41.20.72

1

-That the appellant's father named CH.S was present at the conclusion of the Fatha (the name of the first sura) and informed them that the two persons CH.A and Y that one wants to marry are brother and sister by breastfeeding.
-Scientific expertise has asserted that the child is the respondent's son and descendant.
-The Kinship is affirmed by valid marriage, recognition of paternity, proof or marriage without fidelity.
-It is established that the appellant sought the dissolution of the marriage bond by the termination of the act.
-The wife is entitled to divorce for the following reasons: the neglect in the bed for more than four months, moral fault committed.
-The interest of the children resides in the consolidation of the links with their relatives.
- The rejection of the grandmother's nursery after the death of the mother generates the break in the relationship.
-The endowment is one of the forms of donation.
-In the event of the abandonment of the marital home by one of the spouses, the judge rules by the divorce and by the repair for the party having suffered damages.
-She claimed that her husband did not assume his responsibilities to be egalitarian between herself and her co-wife. Furthermore, the dispute escalated between them.
-The non-pregnant woman divorced after consummation of the marriage the duration of which is three periods of menstrual purity, having despaired of her menses in three months.
-The Maliki doctrine does not allow the dead hand on oneself.
-The one who is not in possession of his mental faculties or lack seen young age, to madness, to debility or dementia, is legally substituted by a guardian or testator.
-They were mistaken in the application of the law depriving the plaintiff of the remedy as a result of bond of divorce
-Whoever reaches the age of majority is not on bail is considered fully skilled.
-Kafala is a commitment in the form of a gift to provide a minor with regard to maintenance, education and care as the father does to his son by virtue of the legal act.
-The renunciation of the khotba was not on her part until she returned the gifts and the trousseau
-The murderer who commits manslaughter inherits except diya and reparation.
-The rest of the inheritance is given to one of the spouses if there has not been a close relation by blood.
-The endowment(waqf) is the cessation of possession of money for any person in the form an immortalization or Charity.
-The husband is obliged to support his wife after the consummation of the marriage or if it requires it on the basis of proof.

الأستاذ : صحراوي عبد الجليل
مترجم ترجمان محلف
Maître : SAHRAOUI Abdeldjalil
Traducteur Interprète Assermenté
SWORN TRANSLATOR
Tel : 032.41.20.72

2

1- The marriage is valid after consummation by dowry of sameness.

2- The contract has been concluded in the presence of a group of Muslims, where the dowry has been fixed at forty thousand dinars and an engagement ring.

3- Definition of legal nature of real asset pursuant to the "Fredha" of the deceased.

4-The judge of first degree did not respond to the request of the plaintiff which aims at recognizing the affiliation of the daughter H to her father the late M-B-A

5- We find that the plaintiffs based their request to seek interdiction to the defender

6- Dower is what is given to the wife as money or other things

7- The right of custody may be canceled if the mother marries a man not related to the child with non prohibited degree of kinship

8- Different aspects of good doings are related to the Islamic Sharia

9- The judges of the instance should have known the real reasons behind the cancellation of the donation deed and should have tried to conciliate them in order to avoid abuse from the plaintiff and disobedience from the defendant

10- Marriage is mutually agreed contract on a legitimate manner between a man and a woman that aims to build a family based on love, mercy and mutual cooperation and the moral protection of the spouses.

11- Both witnesses did not declare the marriage consummation which means that no privacy happened between the spouses

12-The woman may ask for khola without the husband's approval in return for money.

13-They declared that the plaintiff on appeal may have been with child (H) during the marital relationship so paternity of the child is confirmed.

14- Women temporarily Prohibited are: Woman already married, Woman in period of legal retirement following divorce or death of husband.

15- condemn the defendant to bear the responsibility f the divorce and to pay to his divorcee the sum of 40000 AD for the abusive divorce, the sum of 6000 AD retirement pension and a monthly sum of 800 AD as an abandonment pension.

16- Rightful heirs beneficiary of the half are: the daughter provided that she is the unique descendant of deceased person excluding all other descendants of both sexes.

17- Any marriage with one of the prohibited shall be cancelled befre or after its consummation. therefore, filiation shall be confirmed and make sure the woman is not pregnant

18- The woman has the right to marry herself as long as she is already married, divorced or widowed

19- The judge of the instance did not justify his judgement subject of appeal concerning the offered amount as a khoan counterpart

20- He merely said that the marital life lasted for a long period of 40 years

21- Li'aan and apostasy prevent the person from inheritance

22- The married couple must live together in harmony

23- Preserving family ties and behaving well towards parents and relatives

24- And the appellant's father named CH.S has attended the religious marriage ceremony and told them that the two individuals i.e CH.A and Y who want to contract marriage are siblings through breast feeding.

25- The scientific expertise has proved that this child is a true son of the respondent

26- The filiation can be established by a valid marriage, by the recognition of paternity, by a proof or by an apparent or invalidated marriage

27- It was established that the appellant has requested the dissolution of marriage through rescinding the contract

28- The spouse is allowed to request divorce for the following causes:when the husband refuses to share his wife's bed for more than four months, andin the case of a verified serious immoral misdemeanor.

29- The children's interests are preserved by reinforcing their relationships with their relatives, and the estoppel of the maternal grandmother's right to have custody of the children after the mother's death leads to break ties of kinship.

30- Custody is considered as a volunteer service.

31- When one of the spouses leaves the marital home, the judge grants divorce to the party who sustained a loss as well as the right to compensation.

32- She claimed that her husband was careless since he was notable to deal justly among her and the fellow wife, besides the persistent disagreement between them (the married couple)

33- After consuming the marriage,the divorcednon-pregnant woman she must observe a waiting period of three menstrual purity times. As for the woman whose menstrual periods has stopped permanently, the waiting period is three months.

34- In the Maliki School, a man cannot be a founder and a beneficiary of a particular waqf at the same time.

35- Any person who is completely or partially incapable because of his age (being a minor), his dementia, his imbecility or his prodigality is legally represented by a legal guardian or a testamentary guardian.

36-They have wrongly applied the law since they deprived the plaintiff of the supplements resulting from the bond of divorce.

37- Is considered capable any person who has attained the age of majority and was not interdicted

38- The legal foster care is the commitment to deliberately take in charge the care, education and protection of a minor (child)in the same way as would do a father to his own son, and it is issued by a legal contract.

39- She was not the one who gave up the engagement, so she should not give him back the gifts and wedding presents.

40- The heir who committed a manslaughter by killing the deceased, keeps his right to inherit from the estate (left by the deceased) but without receiving any portion of the Diya and the financial compensation.

41- The rest of the inheritance comes back to the surviving spouse in the absence of cognates (relatives).

42- The creation of a mortmain property (Waqf) is to make inalienable a property possession in favor of any person as a donation in perpetuity.

43- The husband is required to provide care to his wife as soon as the marriage has been consumed or when the wife gives evidence that her husband asked her to share his bed.

يثبت الزواج بعد الدخول بصداق المثل

Marriage is confirmed after consummation by parity dowry

تم العقد بحضور جماعة من المسلمين أين تم تحديد الصداق بأربعين ألف دينار وخاتم الحنة

The contract has been concluded in the presence of Muslim folks, where dowry was set to forty thousand dinars and a 'henna" ring

تحديد الطبيعة القانونية للعقار وذلك استنادإلى قريضة الهالك

Define the legal nature of the property based on the inheritance document of the deceased

أن قاضي الدرجة الأولى لم يرد على طلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب البنت (ح) بأبيها المرحوم (م- ب- أ)

The judge of the first instance didnot answer the contestant who asked for the establishment of the child's filiation (H) to her father; the deceased

نجد أن المدعين أسسوا طلبهم الرامي إلىايقاع الحجر على المطعون ضده

The claimers founded their demand of interdiction onthe defendant on...

الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها

Dowry is what is paid to the wifein money or any asset voluntarily.

يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها بغير قريب محرم

The mother is deprived from the right to custody in case she is married to a non-unmarriageable relative

أوجه البر المختلفة تعود إلى الشريعة الإسلامية

The different instances of goodness are to be related to the Islamic Sharia

حيث كان على قضاة الموضوع التعرف على الأسباب الحقيقية التي دفعت إلى التراجع عن عقد الهبة ومحاولة الصلح بينهما قصد إبعاد التعسف من جهة الطاعن وتجنب العقوق من طرف المطعون ضده.

The relevant(personal affairs and inheritance) judges should have identified the real reasons behind the revocation of the donation contract and should have tried to conciliate between the two parties to avoid abuse of authority from the appellant and disobedience from the appellee

الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين.

Marriage is a legal consensual contract between a man and a woman in a legal form; whose objectives are to form a family on the basis of affection, compassion,mutual help and moral protection of the spouses

أن الشاهدين لم يصرحا بوقوع الدخول ومعناه لم تقع الخلوة بين الطرفين

The witnesses did not declare the consummation of marriage; that is both parties not staying together (alone)

يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي

The wife is permitted to ask for a separation without the husband's agreement throughthe 'khol', in return of payment of an amount of money..

CHELLI Malika
Official Sworn Translator
Interpreter Accredited
by the Ministry of Justice
Court of Constantine
Tél: 0559.70.98.59
CONSTANTINE - ALGERIA

راحوا يصرحون بأن المطعون ضدها تكون قد حملت بالطفل (هـ) خلال العلاقة الزوجية بالتالي فهو للفراش

They declared that the appellee had the child as a result of a conjugal relationship; so he is the result of this relation

يُحرم من النساء مؤقتا المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا

The temporary prohibited women are :-the already married woman,

-the one in a waiting period after divorce or death of husband,

-and the repudiated three times from the same husband

تحميل المدعى عليه مسؤولية الطلاق وإلزامه بدفع إلى مطلقته بمبلغ "40000 دج" مقابل الطلاق التعسفي، و"6000 دج" نفقة العدة و"800 دج" نفقة الإهمال شهريا

To make the defendant responsible of the divorce and oblige him to pay 40000 AD for the abusive divorce, 6000AD for the waiting period pension and 800AD for a menstrual abandonment pension

أصحاب نصف الميراث هم:البنت بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى

Those entitled half of the inheritance : the daughter if a unique descendant of the deceased

كل زواج باحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء

Each marriage with a prohibited woman is dissolved before and afterconsummation, and results consequently in the establishment of filiation and the necessity for the wife to sit for a waiting period (a period prescribed during which a woman may not remarry after being widowed or divorced)

يحق للمرأة زواج نفسهاما دامت ثيبا

The wife has the right to marry without the presence of a guardian if she is divorced or widowed

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف

The spouses' obligation is to contribute to protecting the interests of the family

المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف

And maitain kinship and good relations with parents and relatives

أن والد الطاعن المدعو ش. س حضر عقد الفاتحة وأخبرهم بأن الشخصين أي ش.عو.ي المراد عقد زواجهما هما إخوة من الرضاعة

The appellant father called (CH-S) attended the 'Fatiha' (the religious verbal contract) and informed them that the future spouses (Ch-A and Y) are milk brothers

الخبرة العلمية أثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه

Scientific expertise proved that the child is the appellee's son

يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة

Filiation is established by valid marriage, the recognition of paternity, proof, apparent or flawed marriage.

ثبت أن المستأنف طلب فك العصمة عن طريق فسخ العقد

CHELLI Sadia
Judicial Sworn Translator
and Interpreter Accredited
by the Ministry of Justice
Court of Constantine
Tél: 0559.70.98.55
CONSTANTINE - ALGERIA

The appellant asked for marriage dissolution through contract dissolution

يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، ارتكاب فاحشة مبينة

The wife is permitted to request divorce for the following reasons:

-In case the husband refuses to share bed (for a conjugal relation) with the wife for more than four months

-for any seriously reprehensible immoral fault

مصلحة الأولاد تكمن في توطيد علاقتهم بأقاربهم، وإنكار حضانة الجدة للأم بعد وفاة الأم تودي إلى قطع صلة الرحم

The best interest of children lies in maintaining their kinship relations and the non-recognition of the maternal mother's right to custody after the mother's death leads to breaking these relations.

إن الحبس يعتبر من أعمال التبرع

The mortmain (Wakf) is a bequest.

عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر

In case of conjugal home abandon from one of the spouses, the judge accords divorce and compensation to the party victim of the prejudice.

ادعت أن زوجها تقاعس عن العدل بينها وبين ضرتها، زيادة على استمرار الشقاق بينهما

She claimed her husband failed to offer equality between his two wives, in addition to persisting disagreement between the wives

تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر

A divorced non pregnant woman, after marriage consummation, sits for a legal waiting period (three menstrual purity periods) whereas the divorced despaired of menstrual cycle sits for a waiting period of three months.

المذهب المالكي لا يجيز التحبيس على النفس

The Maliki doctrine did not allow mortmain on the self

من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي

A person of complete or partial capacity for underage, dementia, imbecility, profligacy is legally represented by a legal tutor or testamentary,

اخطئوا في تطبيق القانون حارمين المدعية في الطعن من توابع عصمة الطلاق

They've mistaken in the application of law, preventing the plaintiff inthe appealfrom divorce resulting deeds

من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية

Any person in majority age, who was not banned, has full rights.

الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي

Legal care is the commitment to voluntarily care for the education and protection of an underage child as would a father do for his son. It is established by a legal contract.

CHELLI Mohamed
Official Sworn Translator and Interpreter Accredited by the Ministry of Justice Court of Constantine
Tel. 055970 98 56
CONSTANTINE - ALGERIA

العدول عن الخطبة لم يكن من جانبها حتى ترد الهدايا والجهاز

She was not responsible of the desistance from al Khitba so that she would return the presents and the agreed on items part of it.

يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض

A Heir who perpetrated involuntary homicide of the deceased keeps his inheritance capacity without being entitled to part of the ransom and compensation.

يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد ذوي الأرحام

The remaining amount goes to one of the spouses in default of cognate (dhouarham)

ان قاضي الموضوع لم يعلل حكمه محل الطعن فيما يتعلق بعرض المبلغ المالي مقابل الخلع

The relevant(personal affairs and inheritance)Judge did not justify his judgment –the subject of appeal- concerning the handing of the money amount in return for Khol

اكتفى بالقول أن العشرة الزوجية دامت مدة طويلة تفوق(40) سنة

He just said that the marital relationship lasted for more than 40 years

يمنع من الإرث اللعان والردة

Are excluded from inheritance people of anathema and apostates

الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق

The mortmain asset (wakf) is the freezing of a property in favor of any person for life and its living donation

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة

The husband is required to provide a wife supportupon marriage consummation

orupon her request with a proof.

ترجمة الاستاذة شلي ماجدة

مترجمة رسمية معتمدة لدى المجلس

محكمة قضاء قسنطينة

CHELLI Malda
Official Sworn Translator
and Interpreter -accredited
by the Ministry of Justice
Court of Constantine
Tel: 055: 70.53.56
CONSTANTINE - ALGERIA

Mariage is establish after consumption by the assimilated dowry "Sadaq El Mithl "

The act took place in the presence of the Muslim group where the dowry was set at forty thousand dinars and an engagement ring.

Determination of the lega: nature of the immovable in accordance with the deceased act of notoriety.

Judge of First Instance did not respond to the request of the appellant to the parentage of the girl " G to her late father (MBA)

The plaintiffs based their application for a ban on the respondent.

The dowry is the amount paid to the wife whether in good cash or other kind.

The right of custody is forfeited in the event of the marriage of the mother by a foreign person.

The various aspects of beneficence are of the Islamic order.

The judges, in this case, should have known the real reasons for the revocation of the deed of gift and attempt at conciliation to put an end to the abusive decisions on the part of the appellant and to avoid disobedience on the part of the respondent.

Marriage is a contract of mutual consent between a man and a woman in a genuine way, aiming the creation of a family based on affection, mercy and protection of both spouses.

Witnesses don't declared consumption what means that the intimate relation did not occur.

The wife shall be entitled to divorce without requiring the consent of her husband by seeking khoia with a sum of money.

They stated that the respondent became pregnant with the girl (H) During the marita relationship so he is a bed child

It is not permitted to marry temporarily with a married woman, during the legal ret rement of divorce or emptiness, divorced on three occasions.

Put the divorce on the responsibility of the defendant and his sentence to pay his wife the amount of 40,000 DZD for abusive divorce and 6000 DZD for legal pension and 800 DZD monthly pensio n.

The heirs of half of the inheritance are : the girl on the condition of being alone, the universal heir boy or girl.

All marriage with a prohibited woman will be canceled before and after consumption and the parentage will be established, and the obligation of legal retirement.

The gem may remarry herself as long as she has already been married.

The Judge did not justify his judgment against the recourse in respect of the offer of the khoia'a counterpart.

He merely said that the conjugal relationship lasted longer than (40) years.

Are forbidden to inherit the curse and apostasy.

The spouses must live with respect.

Maintain relationships and contact with parents and close relatives with respect.

That the appellant's father appeared at the Fatiha and stated that CH.A and Y future spouses are brother and sister of breastfeeding.

Scientific expertise has found that this child is the respondent's son.

Filiations' are established by valid marriage or by recognition or proof or by white marriage.

It is found that the Appellant requested the termination of the marriage by its dissolution.

The wife can file for divorce for the following reasons :

Abandonment of the bed for more than four months, commits an adulterous act.

The interest of the children consists of strengthening their ties with their parents, denying the guard of the grandmother after the death of the mother will cause the cut of the natural links.

The Habous is an act of gift.

At the prominence of one of the spouses the judge will pronounce the divorce and the compensation of the prejudiced party.

She claims that the husband failed in the obligation of equality between her and his second wife, the more the disparity continues between them.

The divorcee of a consummated marriage who is not pregnant must observe a waiting period of three menses, and the woman after menopause three months.

The Malikite doctrine does not allow the habous on themselves.

The incapacity, for minority, madness ad prodigality, will be substituted by a guardian or a representative.

They were wrong in the application of the law by prohibiting the rights of the respondent to the effects of conjugal authority.

Whoever reaches the age of majority, without prohibition, is considered in state of capacity.

The collection is a free commitment to take a minor child in charge of pension, education, maintenance as a real father and will take place by legal act.

The end of the engagement was not at her request to return the gifts and the trousseau.

The involuntary killer inherits the money and not the Diya or compensation.

Maître KESSALI C.
TRANSLATOR - INTERPRETER
ASSENTED - UNDER OATH
Tél. 05.53.00.42.65
Appointed by Justice Ministry of Algeria

Marriage is validated after being consummated by mean of a dowry of that time0

The contract was concluded in the presence of a group of Muslims where the dowry was set at forty thousand dinars and the ring of henna

Setting the legal nature of the property based on the *faridho* (inheritance certificate) of the deceased

That the first-instance judge did not respond to the request of the claimant to affiliate the daughter to her late father

We find that the plaintiffs validated their request to interdict the defendant

A dowry is what is paid to the wife such as money or other

The mother is deprived of the right of custody after marrying a non-relative *mahram*

The various aspects of righteousness refer to Islamic law

Whereas the trial judges should have known the real reasons that led to revocation of the donation contract, and have tried to reconcile them in order to avoid the appellant abuse and avoid disobedience of the respondent.

Marriage is a consensual contract between a man and a woman in a legal way, whose aims are to found a family based on affection, compassion and cooperation, and morally protect the couple.

That the witnesses did not declare marriage was consummated; this means that the parties were not together in privacy.

The wife may separate from the husband, without the consent of the latter, by paying a sum of "Kholaa".

They declared that the respondent got pregnant of the child (e) during the marital relationship and therefore the child is affiliated to matrimonial bed

It is temporarily banned to marry women who are on waiting period after divorce or death of the husband, or divorced three times

The defendant is held responsible for the divorce and is obliged to pay the plaintiff a sum of "40000DZD" for excessive divorce, "6000DZD" as witing period pension and 800DZD as abandon pension.

The inheritors of half of the succession are: the girl provided that she is alone without the sons and daughters of the testetor.

Every marriage contracted with one of the prohibited women is declared void before and after consumption. However, the ensuing filiation is confirmed, a waiting period should be fulfilled.

Women can get married themselves if they are divorcees.

That the trial judge did not justify his contested decision concerning the offered amount of money in return of *khulaa*

He only said that matrimony has lasted for over (40) years

Inheritance is banned in case of li'an (adultery accusation) and apostasy

Mr .OUAZANI LAZHAR
Certified Translator
Arabic - French - English

The couple must live in harmony.

Maintain ties of kinship and deal with relatives kindly.

The appellant's father was at al-Fatihah contract and told them that the two persons to be married, were milk brother and sister

Scientific expertise proved that this child is the own son of the respondent.

Affiliation shall be established by valid marriage, paternity acknowledgment, evidence, or suspicious marriage.

It has been proven that the plaintiff requested the dissolution or marital power through the annulment of the contract

The wife may ask for divorce for the following reasons: abandon over four months, committing a proven sin

The interest of the children lies in strengthening their relationship with their relatives, and the denial of custody of the mother's mother after the death of the mother leads to interrupting family relationship.

Habous is a voluntary contract.

In case of abandonment of the marital home by one of the two spouses, the judge grants the divorce and the right to damages to the party who suffers the damage.

She claimed that her husband was not fair between her and his other wife, in addition to the constant disputes.

The non-pregnant divorced woman after the consummation of the marriage must fulfill a waiting period of is three periods of menstrual purity. The waiting period of the divorced woman who despaired of her menstruation is of three months.

Maliki's doctrine does not allow habous of living beings

Whoever who is partially or completely deprived of legal capacity because of his young age, insanity, imbecility or profligacy is legally represented by a legal guardian or testamentary guardian or dative tutor, in accordance with the provisions of this law.

They made misapplied of the law, depriving the plaintiff of the consequences of divorce.

Whoever reached the age of majority without being banned has a full legal capacity.

Kafala (legal care contract) is a voluntary commitment to take care of the education and protection of a minor child, just as a father does for his son. It is established by legal contract

She did not cancel the engagement, so she does not have to return gifts and jehaz

The manslaughter committer inherits the money other than the blood or compensation money

The rest of the inheritance goes back to one of the spouses if there are no relatives.

Waqf is the prohibition of property eternally or by to donation to anyone.

The husband is obliged to provide for wife as soon as the marriage is consummated or if the she requires with proof.

Mr .OUAZANI LAZHAR
Certified Translator
Arabic - French - English

- The marriage is validated after consumation by Parity Dowry.
- Marriage was contracted in presence of group of muslims and the the dowry value was fixed in forty thousand and Henna ring.
- Determination of the legal nature of the real estate according to the certificate of inheritance of the deceased person.
- The judge of the first instance did not respond to the request of the plaintiff seeking to give affiliation of the daughter (H) to her father the late (M B A).
- We find that the plaitiffs based their request seeking guardianship against the defender.
- Dowry is a gift of money or others given to the spouse.
- The right of custody granted to the mother is canceled after marriage with a person not related to the child with non prohibited degree of kinship.
- The judge in the substance, must know the real reasons that led to cancel the donation deed and the conciliation attemp seeking to get rid of the abusive aspect by the plaintiff and avoid the disobedience by the defendant.
- Marriage is a legal consent contrat between a man and woman which aims at founding a family based on affection, meekness, mutual help and protections of spouses.
- The witnesses did not declare the fact of consumation of marriage which means that the legal seclusion did not occur between the two parties.
- The wife can demand divorce against an ammount of money.
- Theu declared that the defendant became pregnant of the child (H) during the marital life, therfore this child is legal.
- The provisionally prohibited women are : the chaste woman, woman during her waiting period after divorce or death, Thrice divorced.
- Consider the divorce on the fault lies with the defendant and condemns him to pay to his divorced woman an amount of 40 000 AD as compensation for the abusive divorce, 6000 AD as compensation for waiting period and 800 AD as monthly neglect alimony.
- The owners of the half shares in inheritance are : the daughter in condition to be alone.
- Every marriage with one of prohibited is terminated before consumation of mariage or after it. The filiation must be therefore established, in addition to making sure that the woman is not pregnant.
- The woman has the right to marry herself if she is previously married.
- The judge in substance did not justify his judgement appealed, concerning the offered ammount for the Khul' divorce.
- He just said that the marital life took long time, over that 40 years.
- Impediments to inheritance : Li'an (Cursing for adultery) and apostasy.
- Spouses must cohabit decently.
- safeguard the bonds of affinity and treat decently the parents and the relatives.

الأستاذ مشاري طارق
مترجم - ترجمان - سني محلف
Maître . MECHAZI Tariq
Traducteur-Interprète Officiel Assermenté
Official / Sworn Translator-Interpreter

- The father of the plaintiff CH S attended the grand wedding Fatiha and told the two weds CH .A and W . Y are Foster brothers.
- The scientific expertise proved that this child is authentically the son of the defendant.
- The filiation is established by the authentic marriage, admissions, proof or by suspicious marriage.
- It was proved that the appellant demanded the dissolution of the marital life bu termination of the contract.
- The wife can request repudiation for the following reasons . abandonment in the bed for more than 04 months,proved adultery.
- The welfare of the children is in consolidating their relations with relatives and negation of the custody of the grand mother after death of the mother leads to cutting family ties.
- Habous is a kind of charitable endowment.
- In case of desertion of one the spouses, the judge issues the divorce decree and grant the reparations to party who was prejudiced.
- She allegued that her husband was not fair with her and the fellow wifein addition to the persistant conflicts.
- And the divorced women shall wait (as regards her marriage) for three menstrual periods. If a woman does not menstruate, then her 'iddah is three months.
- The Maliki Approach does not allow Waqf for one-self.
- The one who looses capacity because of young age, dementia, imbecility, profligacy must be replaced by a tutor or wali.
- They made a mistake and deprived the plaintiff to follow the consequences of divorce authority.
- Anyone who reaches the age of reason and was not placed under guardianship is considered as fully capable.
- Kafala is a benevole commitment aiming at supporting a minor child as does a father to his son and must be carried out through a legal contract.
- Termination of Khitba was decided by her to avoid bringing back gifts and wedding trousseau.
- The unintentional killer may inherit money and not the money of Diya (financial compensation paid to the victim in the cases of murder) or the compensation.
- The remaining of the inheritance is brought back to one of the two spouse if there is no relatives.
- The Wakf is permanent detention of a specific thing and the devoting of its profit in charity.
- The husband should provide for the needs of his wife

الأستاذ بشيري طارق
مترجم ترجمان محلف
Maître . BECHAZI Tariq
Traducteur Interprète Officiel Assermenté
Official / Swuri Translator Interpreter

23 AVR. 2018

- The marriage after consummation is established by the customary dowry.
- The deed was established in the presence of a group of Muslims, where the dowry's amount was determined to forty thousand Dinars and the ring of the henna ceremony.
- To determine the legal nature of the real-estate on the basis of the deceased' sact of Fredha* (*partition).
- The judge of first instance did not respond to the request of the appellant aiming at attributing the filiation of the daughter (H) to her deceased father (M.B.a).
- The applicants founded their request aiming at placing under interdiction the respondent in the recourses.
- The Sidaq (Dowry) is what is paid, in compulsory term, to the spouse, be it money or other goods.
- The mother loses her right to custody when she remarries e child anyone other than a relative in a degree of consanguinity that precludes marriage to the child (Mahram).
- Different good actions destinations are inspired from the Islamic Sharia.
- The trial judges should have identified the real causes that have led to revoking the deed donation and attempted at a reconciliation between them in order to exclude abuses from the appellant and avoid parent's impiousness from the respondent to the appeal.
- The marriage is a consensual deed legally entered between a man and a woman and having intending to found a family based on affection, compassion and mutual help and protect spouses' morality.
- The witnesses did not declare the consummation of marriage which means that the two spouses were not isolated within intimacy.
- The wife can initiate proceedings of divorce by kholaa without her husband's consent in exchange for payment.
- They declared that the respondent to the appeal conceived the child during the conjugal relationship and thus this latter is legitimate.
- It is temporarily prohibited to marry a married woman, a woman in a period of waiting following divorce or death and to marry one's own wife after three divorces.
- Put the fault of divorce to the claimant and condemn him to pay for the divorced spouse the sum of 40000 Algerian Dinars in return of abusive divorce, the sum of 6000 Algerian Dinars as a pension of waiting period (Idda) and 800 Algerian Dinars as a negligence monthly pension.
- The beneficiaries of one half of the estate are: The daughter, provided that there is no othermale or female agnates.
- Any marriage with prohibited women shall be dissolved before and after its consummation. It will result in the determination of paternity and repentance.
- The woman has the right to marry herself since she was already married.
- The judge has not justified his judgment under appeal in what concerns proposing a sum of money in return of divorce by kholaa.
- He settled to say that the conjugal life lasted for a long period, exceeding 40 years.
- Shall be banned from inheritance the mutual repudiation and apostasy.
- The two spouses should treat one another with kindness
- To preserve the family bonds and treat parents with kindness
- The father of the complainant, named x, attended the Islamic marriage ceremony and told them that y and z intending to marry are foster brother and sister.

- The scientific expertise proved that this child is the legitimate son of the defendant.
- Affiliation is established by true marriage, marriage assertion, evidence, or a suspicious marriage.
- It has been established that the appellant requested the dissolution of marriage by the annulment of the marriage contract.
- A woman can ask for divorce for the three following reasons: not sharing bed for over four months, indecent act.
- Children's interests consist of consolidating their relation with their relatives, and to refuse the grandmother's custody of the child after the death of the mother is a way to breaking family ties
- Endowment (habs or wakf) is a type of charitable endeavour.
- In the event of the abandonment of the marital home by one of the spouses, the judge declares the divorce and the repair for the party who suffered from the damages.
- She claimed that her husband was not making equity between her and he co-wife, in addition to the continuous disputes.
- The non-pregnant divorced after marriage consummation shall perform a waiting period of three periods of menstrual purity, and the despaired of menses three months.
- The Maliki doctrine does not allow self endowment
- The one who lacks his mental faculties because of young age, madness, debility or dementia is legally substituted by a guardian or testator.
- They have made a mistake in the application of the law depriving the plaintiff from the consequences of the divorce.
- Whoever reaches the age of majority and was not prohibited is considered fully enjoying his mental capacity
- Kafala is a commitment in a form of voluntary act of taking care of a child regarding his needs, education and care as a father would do for his own child, and it is fulfilled following a legal act.
- The renunciation of the engagement was not on her part to return the gifts and the trousseau
- Manslaughter by mistake prevents the person to inherit blood money and compensation money.
- Both spouses shall inherit the rest of the inheritance in case there were no blood relatives.
- Waqf is the freezing of money from ownership in an everlasting way for the sake of charity
- The husband shall support the needs of his wife after marriage consummation or by whenever he requires her with proof.

Marriage is confirmed after the consummation by the parity dowry.

The deed was concluded in the presence of a group of Muslims during which the dowry was fixed at 40,000 AD in addition to Henna Ceremony's ring

Determination of the judicial nature of the property referring to the inheritance-partition deed of the deceased

The judge of first instance did not reply on the demand of the appellant aiming at establishing the filiation of the daughter (H) to her father (MBA)

One finds that the plaintiffs based their demand aiming at placing under prohibition the respondent

The dowry is an amount paid as gift to the future wife in the form of cash or other form.

The mother, by re-marrying a man of non-prohibited kinship degree, loses her right in custody.

The different ways of filial devotion originates from the Islamic law.

Whereas the fundamentally-ruling judges were supposed to find out the real reasons of the revoking of the gift deed, and to attempt to conciliate the parties in order to dissuade the appellant from the misuse of revoking and the respondent from parents disobedience.

Marriage is a contract concluded by mutual agreement between a man and woman according to the legal method. Among its objectives, the creation of a family founded on affection, clemency, mutual aid and protection of both spouses from adultery.

The witnesses did not declare that the marriage was consumed; therefore, the spouses did not stay alone under the same roof.

The wife is able to apply for divorce without the consent of her husband in return of an amount of money.

They were saying that the respondent got pregnant with the child during the marriage; consequently, the pregnancy is the result of this marriage.

It is temporary prohibited to marry a married woman, a newly divorced or widowed woman, as well as the three-time divorced.
The defendant is ordered to bear the responsibility of the divorce and to pay to his divorced wife a compensation for abusive divorce amounting 40,000.00 AD, pension of post-divorce non-remarriage period of 6,000 AD, and abandonment pension of 800 AD.

The beneficiaries of half of inheritance are: the daughter on the condition that she is the sole descendant at the exclusion of any other son, whether male or female

Any marriage to a prohibited woman is cancelled before and after consumption. However, the resulted filiation is confirmed and the wife is committed to observe a post-divorce non-remarriage period

He only said that the married life lasted for a long period reaching 40 years.

It is excluded from inheritance the anathemized and renegade persons.

The spouses must live in harmony

Conserving family relations and treating parents and relatives with kindness.

Mr.walid KELLIL
Sworn translator/interpreter
Ain Beida (Algeria)
+213 32.49.21.34
+213 772.80.84.90

1

The appealing father, named Ch S, has concluded traditional marriage and informed them the persons; Ch. A. and Y, whose marriage is wished to be concluded, are brother and sister through breast-feeding the same mother.

The scientific expertise proved that this child is the biological son of the respondent.

The filiation is affirmed by authentic marriage, confirmation, evidence or vitiate marriage.

It is proven that the appellant demanded the dissolution of the marriage through the annul of contract.

The wife can demand divorce for the following reasons: not having with the husband for more than 4 months, proven adultery

The interest of the children lies in the supporting of their relations with relatives. The non-granting of custody to the grandmother (mother of mother) will lead to the interruption of relation with relatives

Imprisonment is considered as one of voluntary works

When one of the spouses abandons the marital home, the magistrate pronounces the divorce and grants compensation to the harmed party.

She claimed that her husband evaded treating her and his second wife equally, in addition to their continuous disagreements

The divorced woman marriage of which has not been consumed observes a non-marriage period of three menstrual periods, and three months for the woman reaching advanced maternal age

The Maliqi doctrine does not authorize prohibiting property transfer during owner's life.

Who lost totally or partially his capacity for his young age, madness, idiocy or stupidity will be legally represented by a guardian or a tutor.

They wrongly applied the law by depriving the plaintiff from appealing against the consequences of the faculty of divorce.

Who becomes of age without being prohibited from exercising his civil rights is considered as fully-enjoying his civil rights

The fosterage is a voluntary commitment to take care of a minor child in terms of food, education and care as a father would do with his son, and it takes place with a legal deed.

Renouncing to an engagement was not due to her will; consequently, she is not committed to give back gifts and bride's effects.

The murderer committing a wrong kill inherits from the money, but not from the kill compensation price or the compensation

The remaining inheritance is given back to one of the spouses if no relative is to be found

Waqf is the prohibition of ownership transfer through dispose or gift to any person

The husband meets his wife's needs from the day of marriage consumption or on her request on the basis of proof.

Mr.walid KELLIL
Sworn translator/interpreter
Ain Beida (Algeria)
+213 32.49.21.34
+213 772.80.84.90

- Both, husband and wife, have to consort with kindness.
- Maintain of the kinship ties and to be dutiful and kind to parents and next of kin.
- The appellant's father named "GH.S" appeared at the legal contract and he declared that the two parties concerned by the marriage contract to be concluded are foster brothers.
- The scientific expertise proved that the child is the respondent's own son.
- The child's filiation shall be established based on authentic marriage, recognition, evidence or marriage of suspicion.
- Disengagement of the bond of marriage is proved to be demanded by the respondent through the dissolution of the contract of marriage.
- The wife may ask for divorce in case of: refusal to share bed with her for more than four months or committing an obscene deed.
- Children's interest lies in the consolidation of relations with their relatives, the denial of the grandmother's (mother side) custody after the mother's death leads to the break of the kinship cordiality.
- The endowment is considered to be an act charity.
- In case of disobedience (Nushuz) of one of the spouses, the judge grants a divorce and the right to damages to the aggrieved party.
- The wife claimed that her husband has failed to establish justice between her and his second spouse; in addition to the permanent discord between them.
- The divorced, consummated the marriage, non-pregnant woman shall have her waiting period (Iddah) of 3 monthly periods, whereas only 3months for the woman who has passed the age of monthly courses.
- The Maliki's doctrine does not permit the self- endowment.
- One who is incompetent or incompetent by young age, dementia, imbecility or prodigality, should be represented by guardian or trustee.
- They have been mistaken in law application depriving the plaintiff on appeal from the consequences of divorce.
- One who attained age of consent and had not been declared incompetent is considered to be competent.
- Adoption is a commitment to volunteer to be in charge of a minor child and to be responsible of his support, education and care as if he is his own child, and it should be done by a legal contract.
- She is not to return the gifts and the trousseau since the renouncement of the engagement was not from her side.
- One who committed manslaughter inherits without blood money or compensation.
- The rest of the heritage is to be returned to one of the spouses in case of inexistence of kinship.
- Endowment is the reservation of money for the benefit of a person eternally or by act of charity.

- Spouse support is an obligation of the husband once the marriage is consummated, or once he asks for her with proof.
- Marriage is after its consumption by dower
- The contract was made in the presence of a muslim group where the dower was determined by forty thousand dinars and a ring of bronze.

Me BOUZID Saliha
Certified and Sworn
Interpreter-Translator
before the Judiciary Authorities
Tribunal of Batna
TEL: 033.81.58.89

- Determining the legal nature of the real estate based on the inheritance act
- The trial judge did not respond to the request of the appellant which aims to the girl's paternal affiliation (H) to her deceased father (M.B.A).
- We find that the plaintiffs based their request that aims to declare incompetent the respondent.
- Dower is what to be paid to the wife (money or other) as an obligation.
- The mother forfeits her right to custody once she gets married to an unmarriageable man with no family ties.
- Different philanthropy ways refers to Islamic legislation.
- Judges of the subject had to identify the real reasons that led to retreat on the donation deed, and the attempt to reconcile is indented to remove the abuse from the appellant side and to avoid the impiety from the respondent.
- Marriage is mutually agreed contract on a legitimate way between a man and a woman that aims to build a family based on affection, mercy and cooperation and the protection of both spouses.
- Both witnesses did not declare the marriage consumption which means that no privacy with the woman happened.
- The wife may divorce by compensation without the husband's approval in return for money.
- They declared that the plaintiff on appeal may have been with child (H) during the marital relationship so paternity of the child goes to the marital (bed).
- The temporary forbidden women are the married women, the ones who are in waiting period from divorce of demise or the thrice divorced.
- The defendant shall take the responsibility of the divorce with a payment obligation of 40000 AD to his divorced in return for an arbitrary divorce, and 60000AD as a waiting period (Iddah) support, and 800 AD as a monthly neglect pension.
- Beneficiaries of half of the heritage : the daughter on condition to be alone without any other german -brother or sister –
- Each marriage with a forbidden woman shall be cancelled before the consumption of marriage or after it and the filiation is compulsory, and also to confirm purity.
- The woman has the right to marry by herself if she is no longer virgin.
- The trial judge didn't justify his judgment object to appeal concerning the offer of the amount of money in return for the abdicative divorce.
- He only mentioned that the marital association lingered for a long time, up to 40 years.
- Oath of condemnation and Apostasy are deprived from heritage.

Me BOUZID Saliha
Certified and Sworn
Translator
Ministry of Justice
Tribunal of Batna
Tel : 033.81.58.89

Marriage is proved after its consumption by a mahr (dowry) of the like.

Marriage was contracted in the presence of a group of Muslims where the mahr was fixed at forty dinars and an engagement ring.

Defining the legal nature of the estate on the basis of the deceased's fredha (liquidation of succession)

The first instance court did not answer the complaint's claim to affiliate the girl (H) to her deceased father (M.B.A).

The plaintiffs found a ground for their claims about placing the defendant under legal restraint.

Sadaq (mahr or dowry) is a gift voluntarily given to the bride. It can be money or any other present.

The mother loses her right of the custody of her children if she remarries a stranger (a person who is not within the prohibited degrees of relationship to the child).

The many avenues of charitable giving are decided by the Islamic law (Shari'a)

The trial courts should have identified the true causes behind the revocation of their donation and the attempt to conciliate between them to avoid excessiveness on the part of the complainant and disobedience to parents on the part of the defendant.

Marriage is a consensual contract between a man and a woman according to Shari'a laws and it aims to build a family on the basis of love, mercy, cooperation and chastity of the spouses.

The two witnesses made no declaration about the consumption of marriage, which means that the khilwa did not occur between the two parties (they had not been together alone)

The woman can ask for divorce without the consent of her husband by means of khul' (paying him a compensation to obtain dissolution of marriage).

They claimed that the defendant was pregnant with the child (H) during marriage and so the paternity of the child goes to the marital bed.

Pronouncing the divorce at the husband's fault, enjoining this latter to pay the wife 40000 DZD as a compensation for the excessive divorce, 6000 DZD as a waiting period pension, and 800 DZD as monthly abandonment alimony.

Heirs to the half of the succession: the daughter if she is a single daughter without direct descendants, be they males or females.

Any marriage contracted with any woman prohibited for man to marry in Islam is annulled before or after its consumption. This entails the establishment of paternity and the observation by the woman of a mandatory waiting period (istibra') to make sure she is not pregnant.

A woman can marry herself without her guardian's consent as far as she has previously been married.

The competent court did not justify the sentence, subject of the present complaint, concerning the amount of money offered for khul' (compensation paid by the wife to the husband to let her go).

He just said the marital bond lasted for a long time going beyond 40 years.

The two spouses should treat one another kindly.

To preserve the family bonds and to treat parents kindly and fairly.

The complainant's father, named x, attended the Islamic marriage ceremony (fatiha) and told them that y and z intending to marry are breastfeeding brother and sister.

The scientific expertise proved that this child is the son and descendant of the defendant.

Affiliation is established by a valid marriage, marriage assertion, evidence, or a dubious marriage.

It has been established that the appellant requested the dissolution of marriage by the annulment of the marriage contract.

A woman can ask for divorce for the three following reasons: refusal to share bed over four months, marital infidelity.

Children's interests consist of consolidating their relation with their relatives, and to refuse the grandmother's custody of the child after the death of the mother is a way to cutting family ties.

Endowment (habs or wakf) is a type of charitable endeavour.

When one spouse is being refractory towards the other (nushuz) the judge gives a ruling in favour for divorce and compensation for the party who suffered the harm.

She claimed that her husband did not do his best to treat her equally with his other wife, in addition to their continuous discord.

The non-pregnant divorced woman whose marriage has been consumed should observe a waiting period (iddah) of three menstrual cycles or three months if she no longer expects menstruation.

The Malikite creed does not approve endowment (wakf) for oneself.

Any person partially or completely incapacitated owing to his youth, his dementia, imbecility or profligacy is lawfully represented by a guardian or a tutor.

They wronged in the application of the law depriving the defendant wife from the results of initiating divorce.

Persons of full age not having been declared incapable of managing their own affairs are fully capable of exercising their civil rights.

The legal placement of a child in a family (kafala) is a voluntary commitment to take responsibility for the maintenance, education and protection of the child in the same manner a father would do for his son. It is established by a legal deed.

The breach of promise of marriage was not initiated by her to be expected to return wedding presents and gifts.

The heir guilty of involuntary homicide retains his right to the succession without benefiting from the ransom and the damages.

The spouses become heirs to the remaining succession in the absence of cognates (dawi al-arham)

Endowment (wakf) is the freezing of the property for the benefit of a given person, perpetually and as a donation.

The husband is responsible for the maintenance of his wife once they are married, or upon the request from his wife satisfied by proper evidence.

Marriage is proved after consumption by means of an equal dowry.

Marriage contract is made in the presence of an assembly of Muslims. The dowry has been fixed at an amount of forty thousand Algerian dinars and an engagement ring.

The legal nature of the property is fixed on the basis of the deceased heritage certificate

The first degree judge has not replied to the appellant's request bearing the infant's affiliation to her deceased father.

We find that the plaintiffs have founded their request to getting the defendant banned.

Dowry is what is paid to the wife in cash or otherwise

The mother's right to guardianship is estopped if married to an alien

Many good doings are governed by Islamic law.

The trial judges were to know the real reasons that led to the retraction from the gift deed and attempt to conciliate both parties to avoid the appellant's abuse and avoid disrespect on the part of the defendant.

Marriage is a deed based on man's and woman's consent with reference to religious grounds. Among its goals is founding a family based on love, mercy, mutual aid and benevolence.

The witnesses did not declare the consumption of marriage which means that both bride and groom did not stay alone together.

The wife is allowed without her husband's consent to ask for separation in exchange of money.

They still declare that the defendant could have been pregnant during the conjugal tie. The child is consequently legitimate.

Among temporally prohibited women: the married, the recently divorced or widowed, the divorced three times repetitively.

The defendant is deemed responsible of the divorce. He is condemned to pay the divorced 40000AD for a divorce abuse, 6000AD as a retreat alimony and 800AD per month for negligence.

Those who deserve half of the heritage re the following: the daughter on condition she is the only single girl.

Any marriage with any prohibited relative is cancelled before or after consumption. Affiliation should be proved and the womb should be cleared.

A women can marry herself if she happens to have been married.

The trial judge did not justify his appealed judgment as far as the offered amount of money in exchange for separation.

Hon: LAMECHE Nassir
OFFICIAL TRANSLATOR
Sétif Algéria

He only said that the conjugal life lasted for more than 40 years.

The adultery accusation and the renegade are excluded

Husband wife must live loyally.

Ties with relatives must be safeguarded; parents and relatives must be dealt with

The appealing father the named CH.S has attended the marriage contract (via the reading of 'Al Fatiha' being the first verse in Qu'ran that validates the marriage contract) and has told them that the two persons, namely X and Y concerned with the marriage contract are brother and sister by co-feeding.

The scientific expertise has proved that the child is the son of the defendant.

Affiliation is proved by means of true marriage, by confession, or by proof or by doubtful marriage.

It has been proved that the appellant has requested the dissolution of the marital power by cancelling the contract.

Wives can ask for divorce for the following reasons: the husband's refusal to share the wife's bed for more than four months, committing adultery.

The children interest lies in strengthening family bonds. Denying the grandmother's right to guardianship after the mother's death cuts off family bonds.

Immobilization is a kind of donation

In the event of disobedience of one spouse the magistrate is to grant divorce or compensate the prejudiced party.

She pretended that her husband was impartial towards her and his cowife in addition to their growing disruption.

Divorced women whose marriages were consumed but still not pregnant stay home three months an ten days long. The ones who expect no menstruation stay home three months long.

The Malekite doctrine prohibits immobilization upon oneself.

Whoever is incapable, or his capacity is insufficient for his young age, or mad or stupid, or fool is legally represented by a tutor or trustee.

They misapply the law by preventing the plaintiff getting advantage of the effects of divorce power.

Whoever reaches puberty and having not been banned is deemed to be fully capable.

Hon: LAMECHE Nassir
OFFICIAL TRANSLATOR
Sétif Algéria

Legal custody is a benevolent commitment to take care of a minor providing him/her with alimony, education and maintenance. It is certified by a legal deed.

Withdrawal from engagement was not hers to give back presents and trousseau.

Manslaughter offender inherits money other except for 'ransom' or compensation.

The remaining heritage shall be returned to the couple in the event no other relatives do exist.

Eternal or charitable immobilization of wealth from ownership for any person

Husband must support his wife as long as he consumes marriage or she evidently invites herself to him.

Hon: LAMECHE Nassir
OFFICIAL TRANSLATOR
Sétif Algéria

The marriage is valid after consummation and the payment of a dowry of parity to the bribe.

The marriage was solemnized in the presence of a group of Muslims and the dowry was fixed at forty thousand Algerian dinars in addition to the wedding ring.

To determine the legal status of the real property with regard to the deceased estate.

The Judge of the Court of first instance did not respond to the appellant's motion to relate the child (H) to the filiation of her deceased father (MBA).

We find that the request of the applicants to issue a decree of appointment of guardian for the incapacitated defendant is founded.

A dowry is paid to the bride in cash or any non-cash objects.

The mother loses her child's custody if she remarries a non-mohrim relative to the child.

The Islamic law is at the origin of all different forms of charity.

The trial judges should have looked for the true motives behind the cancelling of the donation and tried to conciliate the two parties in order to discard abuse on the part of the appellant and impiousness on that of the respondent.

Marriage as a legal consensual contract between a man and a woman aims at building a family the foundation of which are love, mercy, mutual assistance and a protection for both spouses.

The two witnesses did not report the consummation which means that there has not been any meeting in privacy.

The wife can ask for separation from her husband without his consent but will have to pay him compensation in return.

They declared that the respondent might have been pregnant during marital relations and so the child should belong to the conjugal bed.

Women temporarily forbidden to marry are: the already married, women during their viduity period because of divorce of death of the husband and your wife you have repudiated three times.

The husband bears the responsibility for the divorce and is condemned to pay his divorcee 40.000 Algerian dinars as compensation because of arbitrary divorce, 60.000 Algerian dinars as an allowance for her viduity period and a monthly alimony of 800 Algerian dinars.

Among the rightful heirs of the half of the inheritance is the daughter if she is an only child.

Any marriage to a prohibited woman is cancelled before or after consummation and implies establishing paternity and the obligation of acknowledgement.

Abdelkrim ZEGHAD
OFFICIAL INTERPRETER
AND TRANSLATOR

A divorced or widowed woman may conclude a contract of marriage without the consent of her legal guardian.

The judge of trial did not provide reasoning for the contested decision about the offer of a sum of money as a compensation for Kholaa divorce.

They just said that their conjugal union lasted more than forty years.

Apostasy and anathema exclude the person to inherit.

Love and tenderness are a must in a conjugal life

The preservation of the bounds of kinship and the behavior in a good and charitable manner with the parents and the relatives.

Mr. Ch. S, the appellant's father, attended the wedding ceremony and declared that the future spouse had milk-relationship.

The scientific expertise established that the child was the respondent's child and genetic son.

Filiation is established by valid marriage, recognition of paternity, proof, apparent or invalidated marriage

It is established that the appellant has requested the dissolution of the bonds of marriage by annulment of the contract.

The wife may petition for divorce on one of the following grounds: Abstinence and abandonment in bed for more than four months, a reprehensible immoral behavior

It is in the children's interest to strengthen the ties with their relatives and to deny child's custody after his mother's death to the maternal grandmother would mean breaking all ties of kinship.

Mortmain is a liberality act

In case of desertion of the marital home, the judge issues a decree of divorce and orders compensation for the injured party.

She alleged that her husband was reluctant to act fairly between her and his second wife in addition to the continuous discord.

The viduity period of the married pregnant woman is three menstrual cycles and that of the woman who passed menopause is three months.

Malikism does not allow mortmain to one's own person

Any person partially or totally incapable because of his youth, alienation, insanity or prodigality is legally represented his legal or testamentary guardian

Abdelkrim ZEGHAD
OFFICIAL INTERPRETER
AND TRANSLATOR

Because of the inappropriate implementation of the law, they deprived the plaintiff of the right to lodge an opposition to the consequences of the divorce

Any person that comes of legal age and has not been placed under guardianship shall be considered fully able

Adoption is a benevolent commitment by a legal act to look after a child, meet his needs and provide him care and education in as good a manner one would do with his own child

She will not return the gifts and trousseau because she was not the one to have renounced the betrothal agreement.

Any heir committing involuntary manslaughter on the deceased person shall keep his capacity of heir but shall not be entitled to any of the blood-money nor compensation.

The remainder shall pass on the surviving spouse in default of a compulsory heir or a cognate.

Mortmain is the freeze of property for the benefit of any person and its donation in perpetuity.

The husband shall be obligated to pay maintenance to his wife the moment their marriage is consummated or if she requests it on the basis of evidence.

1-Marriage is proved after cunsumpting it with equivalent dowry.

2- Contraction occured with the presence of group of muslims when the dowry value has been fixed to forty thousands dinars and a henna ring.

3- Fixing of the real estate legal nature, so this occurs on the basis of the bequather successoral act.

4- The first grade judge has not replied to the appealing woman aiming to attribute daughter parentage to her late father

5- The plaintifs founded their claim aiming to apply interdiction on the defendants.

6- Dowry is what is given as gift to the spouse like money or others.

7-The mother nursing right expires when she gets married with a marriageable man.

8- Blessing forms are referred to the Islamic Religion.

9-Whereas basic judges had to identify the real reasons which incited to renounce donation act and try to reconcile between the two parts aiming to stop abusing of the plaintif and avoid disobediences of the defendant.

10- Mariage is an agreement contraction passed between man and woman according to legal way, which aim to constitute a familiy based on cordiality, mercy and cooperation.

11- The two witnesses didn't declare the marriage consumption realization, it is means that there was no private intimacy between the two parts.

12- The spouse may break the marriage link without the acceptance of her husband in return for money amount.

13-They were declaring that the defendant could had been pregnant during the marital relationship, thus it is for bed.

14- Married,self-important from a divorce or death,thrice divorced women are outlawed.

15- The defendant is condemned to assume the divorce responsibility and constrained to pay 40000 AD to his divorced in exchange for the abusive divorce.

16- The half inheritants are : the daughter provided she's separated from the heart child either boy or girl.

17- Every marriage with any of the outlawed women is revoked before and after its consumption which engenders validation of lineage and uterus absolution obligation.

18- Woman has the right to marry any man as she's virgin.

19- The basic judge hasn't argue his appealed judgment concerning to expose the money amount in exchange for marriage link break.

20- He contented with saying that the marital relationship lasted over 40 years.

21- Apostasied and cursed are outlawed from inheritance.

22- Both husband and spouse must consort each other by good action.

Maître AZZOUG Mohamed Samy
Assented Sworn
Translater Interpreter
Rue Abdellah Bacha
Cheighoum Laid
Phone Number : 0662 16 10 84
Assented by Justice Ministry of Algeria

23- Consanguinity relationship and dealing with close parents must be preserved by kindness and good action.

24- The appealing's father whose name CH.S attended the Fatiha ceremony contract and revealed that the two persons CH.A and O.Y concerned by the marriage contraction are fosterage brother and sister.

25- Scientific expertise proved that this child is the son of the defendant and from his loins.

26-Lineage is proved by correct marriage or by confession or by clear evidence or by dubiousness marriage.

27- It was proved that the appealant asked for marriage dissolution by revoking the contract.

28- The spouse could claim divorce for the following reasons : desertion more than four months, committing an evident great sin.

29- Children interest lie in consolidation of relationships with their relatives, but denying grand mother custody for the mother could lead to break the good relationship with relatives.

30- Endowment is one of volunteering actions.

31- The judge confers the divorce in case of disobedience from either husband and wife , with a compensation for the most harmed part.

32- She pretended that her husband lingered to act justly beteween her and her fellow wife , in addition to that they were continuously quarrelling.

33- The consumpting marriage non pregnant divorced spouse waits for three monthly periods, the menopaused waits for three months.

34- Maliki doctrine forbids soul withholding.

35- Guardian or curator represent whom ability is lost or diminished due to his young age, or insanity , or dementia or scurrilousness.

36- They erred applying law, so they deprived the plaintif of the right to initiate divorce.

37- Who reach majority without being placed under interdiction , is enjoying his total ability.

38- Sponsoring is an engagement by volunteer way aiming to look after the minor as sustenance, education and guardianship like father do toward his son , soi t is realized with a legal contract.

39-Renunciation of engagement wasn't from her so that she restitues trousseau and presents.

40-The non intentioned murderer inherits of the wealth without getting blood money or compensation.

41- The rest of succession is restitued to either husband or spouse in case of no descendants.

42- Endowment is to prevent any one to possess wealth continuously and by charitable act.

43- The husband is obliged to sustain his spouse needs at consumption marriage time or inviting her with a proof.

Mahri AZZOUG Mohamed Samy
Assented Sworn
Translater Interpreter
Rue Abdellah Bacha
Cheighoum Laid
Phone Number: 0661 38 76 80
Assented by Justice Ministry of Algeria

ملخصـــات

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يشكله العنصر الثقافي من عقبة لدى نقله بالترجمة داخل الإطار القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية، مع تسليط للضوء على العوامل الأخرى الخارجة عن نطاق النص، التي تساهم في تعميق الهوة بين النص المصدر والنص الهدف عند محاولة المترجم القانوني التقريب بينهما عن طريق الترجمة، فكانت نقطة الانطلاق بيان منزلة الثقافة وثمار نقلها بالترجمة في شتى النصوص وفي النص القانوني على وجه الخصوص، مع بيان المكانة التي يحضى بها المترجم في ظل التواصل المتخصص، حيث يمثل هذا الأخير الحلقة الأقوى داخل العملية الترجمية بحكم تعدد مهامه بين النقل اللغوي، الثقافي والقانوني، هذه المهام التي حددتها مجموع النظريات متباينة الآراء حول الفعل الترجمي في حد ذاته وبالأخص كيفية التعامل مع العنصر الثقافي داخل إطار النصوص المتخصصة على غرار النص القانوني، الذي يشكل عقبة ليس من الهين تجاوزها خاصة مع ما يعانيه المترجم القانوني الجزائري من غياب لمنهج تطبيقي كاستراتيجيات مالكولم هارفي يساعده على تجاوز عقبات نقل النص القانوني، مع ما ينطوي عليه من خصوصيات ثقافية، وكذلك مختلف المعضلات التي تؤثر سلبيا في عمله، أهمها غياب مراجع موثوق فيها تعين المترجم في ترجمته لمختلف الوثائق القانونية من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية كنسخ بالانجليزية لمختلف القوانين، كذلك غياب التخصص في الترجمة بالجامعة الجزائرية الذي كان له الأثر السلبي على مر السنين المتمثل في تخريج حاملي شهادات في الترجمة غير أكفاء في ميدان عملهم، والذين تقابلهم فئة حاملي المؤهلات العلمية العالية الذين يمثلون نسبيا الفئة الأقل عددا والأوفر حظا في الترجمة من ناحية الجودة، أضف إلى ذلك نقص خبرة كثير من المترجمين الذين لا يجدون سبيلا إلى تحسين ترجماتهم مع كثرة انشغالاتهم وضيق وقتهم، هذه العوامل التي لها أثر في التوفيق أو الإخفاق في نقل العنصر الثقافي في النص القانوني عن طريق الترجمة.

الكلمات المفاتيح: **الترجمة القانونية، العنصر الثقافي، الخبرة، المؤهل العلمي، المراجع، التخصص في الترجمة، استراتيجيات مالكولم هارفي.**

Résumé

Cette étude vise à démontrer la difficulté que représente l'élément culturel lors de sa traduction dans le cadre juridique de l'arabe vers l'anglais, tout en mettant la lumière les autres facteurs hors du champ du texte qui contribuent à creuser le fossé entre le texte source et le texte cible lors de leur rapprochement par la traduction, Le point de départ était un exposé du statut de la culture et de l'avantage acquis de son transfert dans divers textes et surtout dans texte juridique, tout en mettant le point sur le statut du traducteur dans le cadre de la communication spécialisée. Etant le maillon le plus fort de l'opération traduisante, le traducteur et en en raison de ses multiples tâches variant entre le transposition linguistique, le transfert culturel et l'interprétation juridique, ces tâches qui étaient définies préalablement par les différentes théories dont les opinions divergent sur l'acte de traduction lui-même, et en particulier sur la manière de traiter l'élément culturel dans le cadre de textes spécialisés entre autre le texte juridique, qui représente un obstacle difficile à surmonter, du fait de la difficulté pour le traducteur Algérien de trouver un modèle pratique à suivre, -tel que les stratégies de Malcolm Harvey- sur lequel il peut compter afin de surmonter les obstacles du transfert du texte juridique, ainsi que les divers dilemmes qui affectent négativement son travail, tels que l'absence de références fiables lui venant en aide afin qu'il puisse traduire des documents juridiques de l'arabe en anglais d'une manière correcte. En outre, l'absence d'une formation spécialisée en traduction à l'université Algérienne, a un impact négatif au fil des ans, et en contrepartie une autre catégorie de traducteurs possédant des diplômes supérieurs dont le nombre est limité, représentent la catégorie de traducteurs les plus qualifiés en termes de qualité de traduction. On peut ajouter à cela, le manque d'expérience des traducteurs, qui ne trouvent pas le moyen d'améliorer leurs traductions avec leurs préoccupations fréquentes et la limitation de temps.

Mots clés : **Traduction juridique, élément culturel, expérience, diplôme, références, spécialisation en traduction, stratégies de Malcolm Harvey.**

Abstract

This study aims to demonstrate the difficulty of transferring the culturally bound terms when translated into the legal framework from Arabic to English, while shedding light on the other factors beyond the scope of the text that contribute to widening the gap between the source text and the target one, while the legal translator tries to bring them together by translation. As culture represents an essential element in the translation process it is never easy fullfiling the task of transferring it especially in the frame of legal contexts. As the translator represents the strongest link in the translation operation, because of his multiple tasks that vary between linguistic transposition, cultural transfer and legal interpretation, in the shade of different theories views about translation in general, and the cultural transfer more particularly, which represents a difficult obstacle to overcome, due to the difficulty for the Algerian translator to find a practical model to follow, such as Malcolm Harvey's strategies, on which he can count in order to overcome the obstacles of the transfer of the legal text, as well as the various dilemmas that negatively affect his work, such as the absence of reliable references helping him translate legal documents from Arabic into English in a correct manner. In addition, the lack of specialized training in translation at the Algerian university has had a negative impact over the last years. Besides, another limited category of translators with higher degrees, represents the category of the most qualified translators in terms of translation quality. We can add to this, the lack of experience of translators, who do not find a way to improve their translations with their frequent concerns and time limitation.

Key words: **Legal translation, cultural element, experience, diploma, references, specialization in translation, Malcolm Harvey's strategies.**

الفهارس

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس	238
02	يبين توزيع أفراد العينة حسب السن	239
03	يبين توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي لكل مترجم رسمي	241
04	يبين توزيع أفراد العينة حسب سنة التخرج	243
05	يبين توزيع أفراد العينة حسب جنسية المؤهل العلمي كل مترجم رسمي	245
06	يبين توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في علاقة المؤهل العلمي بجودة الترجمة	246
07	يبين توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة المتخصصة	248
08	يبين توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة القانونية	249
09	يبين توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بتربص تطبيقي في الترجمة	251
10	يبين نوع الوثائق المترجمة خلال التربص	252
11	يبين توزيع أفراد العينة حسب امتلاكهم لشهادة ذات صلة بالمجال القانوني	253
12	يبين توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بالبحث عند بدءهم العمل كمترجمين رسميين	254
12 مكرر	يبين نوع البحث الذي قام به المترجمون الرسميون عند بدءهم العمل	256
13	يبين مدى اكتساب المترجمين للمعلومات المفيدة من خلال البحث	257
14	يبين إمكانية دراسة المترجمين الرسميين بالخارج	259
15	يبين مدى الاستفادة من دراسة الترجمة القانونية بالخارج	261
16	يبين جدوى التكوين في الترجمة المتخصصة عوض التكوين العام	262
17	يبين علاقة جودة الترجمات بنوع التكوين بالجامعة	265
18	يبين مقترحات حلول للنقائص التي يواجهها دارسو الترجمة بالجامعة الجزائرية	267
19	يبين علاقة عدم التخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية بنوعية الترجمات المنجزة	269
20	يبين مقترحات للتكوين المتخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية	271
21	يبين عمل المترجم السابق في هيئة أخرى غير مكتب الترجمة	273
22	يبين عمل المترجم بالجزائر أو الخارج	274
25	يبين وجود وثائق قانونية من ضمن الوثائق المترجمة	276
26	يبين معدل الوثائق المترجمة يوميا	277
27	يبين عمل المترجم قبل فتحه لمكتبه الخاص كمترجم مساعد لدى مكتب ترجمة آخر	278
28	يبين تاريخ فتح مكتب الترجمة الخاص بالمترجم	280
29	يبين عدد سنوات خبرة المترجم القانوني	282
30	يبين معدل الوثائق القانونية المترجمة أسبوعيا من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	283

31	يبين التأثير الايجابي لسنوات الخبرة في عمل المترجم القانوني	285
32	يبين علاقة الخبرة بالتأثير الايجابي في عمل المترجم القانوني	286
33	يبين النقائص التي يعاني منها المترجم القانوني الجزائري في ميدان عمله	288
34	يبين المراجع التي يعتمدها المترجمون في ترجماتهم نحو اللغة الانجليزية	290
36	يبين النقص في المراجع القانونية التي تساعد على الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	293
37	يبين تغطية القواميس القانونية ثنائية اللغة (عربي–انجليزي) المتوفرة لحاجيات المترجمين من المفردات وما يقابلها	294
38	يبين نوع المفردات التي تمثل صعوبة في إيجاد المترجم ما يقابلها إلى اللغة الانجليزية ي القواميس	296
39	يبين صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	297
40	يبين مواطن صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	299
41	يبين مقترحات المترجمين لتخطي عقبة عدم إيجاد ما يقابل المفردات ذات البعد الثقافي	301
42	يبين ما يقوم به المترجم في حال عدم إيجاد مكافئ باللغة الانجليزية للمفردة ذات البعد الثقافي	302

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	رسم بياني يوضح عملية الترجمة لدى كريستين دوريو	157
02	شكل بياني من وضع هارفي يوضح نقاط التقاء النظامين القانونيين واختلافهما	167
03	رسم بياني يوضح أنواع التكافؤ المختلفة لدى هارفي	170
04	يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس	238
05	يبين توزيع أفراد العينة حسب السن	239
06	يبين توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي لكل مترجم رسمي	242
07	يبين توزيع أفراد العينة حسب سنة التخرج	244
08	يبين توزيع أفراد العينة حسب جنسية المؤهل العلمي كل مترجم رسمي	245
09	يبين توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في علاقة المؤهل العلمي بجودة الترجمة	246
10	يبين توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة المتخصصة	247
11	يبين توزيع أفراد العينة حسب تلقيهم لدروس نظرية أو تطبيقية في الترجمة القانونية	248
12	يبين توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بتربص تطبيقي في الترجمة	250
12	يبين نوع الوثائق المترجمة خلال التربص	251
13	يبين توزيع أفراد العينة حسب امتلاكهم لشهادة ذات صلة بالمجال القانوني	253
14	يبين توزيع أفراد العينة حسب قيامهم بالبحث عند بدءهم العمل كمترجمين رسميين	255
15	يبين نوع البحث الذي قام به المترجمون الرسميون عند بدءهم العمل	256
16	يبين مدى اكتساب المترجمين للمعلومات المفيدة من خلال البحث	258
17	يبين إمكانية دراسة المترجمين الرسميين بالخارج	260
18	يبين مدى الاستفادة من دراسة الترجمة القانونية بالخارج	261
19	يبين جدوى التكوين في الترجمة المتخصصة عوض التكوين العام	263
20	يبين علاقة جودة الترجمات بنوع التكوين بالجامعة	266
21	يبين مقترحات حلول للنقائص التي يواجهها دارسو الترجمة بالجامعة الجزائرية	267
22	يبين علاقة عدم التخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية بنوعية الترجمات المنجزة	270
25	يبين مقترحات للتكوين المتخصص في الترجمة القانونية بالجامعة الجزائرية	271
26	يبين عمل المترجم السابق في هيئة أخرى غير مكتب الترجمة	273
27	يبين عمل المترجم بالجزائر أو الخارج	274
28	يبين وجود وثائق قانونية من ضمن الوثائق المترجمة	276
29	يبين معدل الوثائق المترجمة يوميا	277
30	يبين عمل المترجم قبل فتحه لمكتبه الخاص كمترجم مساعد لدى مكتب ترجمة آخر	279

31	يبين تاريخ فتح مكتب الترجمة الخاص بالمترجم	280
32	يبين عدد سنوات خبرة المترجم القانوني	282
33	يبين معدل الوثائق القانونية المترجمة أسبوعيا من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	284
34	يبين التأثير الايجابي لسنوات الخبرة في عمل المترجم القانوني	285
36	يبين علاقة الخبرة بالتأثير الايجابي في عمل المترجم القانوني	287
37	يبين النقائص التي يعاني منها المترجم القانوني الجزائري في ميدان عمله	289
38	يبين المراجع التي يعتمدها المترجمون في ترجماتهم نحو اللغة الانجليزية	291
39	يبين النقص في المراجع القانونية التي تساعد على الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	293
40	يبين تغطية القواميس القانونية ثنائية اللغة (عربي–انجليزي) المتوفرة لحاجيات المترجمين من المفردات وما يقابلها	294
41	يبين نوع المفردات التي تمثل صعوبة في إيجاد المترجم ما يقابلها إلى اللغة الانجليزية ي القواميس	296
42	يبين صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	298
43	يبين مواطن صعوبة ترجمة الألفاظ ذات البعد الثقافي من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية	299
44	يبين مقترحات المترجمين لتخطي عقبة عدم إيجاد ما يقابل المفردات ذات البعد الثقافي	301
45	يبين ما يقوم به المترجم في حال عدم إيجاد مكافئ باللغة الانجليزية للمفردة ذات البعد الثقافي	303

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ–د
الباب الأول: الجانب النظري	
الفصل الأول: التعريف بموضوع الدراسة	
1–1 تحديد إشكالية البحث	8
1–2 دوافع اختيار الموضوع	11
1–3 أهمية الدراسة	12
1–4 أهداف الدراسة	12
1–5 تحديد المفاهيم	13
1–6 الدراسات السابقة	17
1–7 فرضيات البحث	19
الفصل الثاني: الترجمة والثقافة	
تمهيد	23
2–1 نبذة تاريخية عن الترجمة عند العرب والغرب	25
2–2 أهمية الثقافة وترجمتها بين الإمكان والاستحالة	29
2–3 مكانة الجانب المعرفي في نقل العنصر الثقافي وحدود الترجمة الآلية	35
2–4 هم الأمانة في الترجمة: كابوس كل مترجم	40
2–5 المترجم كجسر تواصل بين الثقافات	44
2–6 فعل الترجمة بين الاختلاف اللغوي والتباين الثقافي	48
2–7 ترجمة الثقافة في ظل التواصل المتخصص	53
2–8 الخطـــاب القانوني أو الوجه الآخر للهوية الثقافية	59
2–9 نقل الخطاب القانوني أو تعدد مهام المترجم	63
خلاصة الفصل	57
الفصل الثالث: الخطاب القانوني ومراتب الثقافة	
تمهيد	70
3–1 الترجمة واللغة المتخصصة	71
3–2 ماهية الخطاب القانوني	75
3–3 خصائص الخطاب القانوني	77
3–4 أهمية القانون وثمار نقله	84
3–5 نبذة عن تاريخ ترجمة القانون	87
3–6 القانون الجزائري بالأمس و اليوم	97

3-7 مراتب الثقافة في القانون الجزائري	108
3-8 مهمة المترجم القانوني بين التخصص وعدمه	114
3-9 بين المترجم ورجل القانون، أيهما أقدر على الترجمة؟	116
خلاصة الفصل	121
الفصل الرابع: ترجمة العنصر الثقافي في ظل تباين نظريات الترجمة	
تمهيد	124
4-1 الحرية في مقابل الحرفية في ترجمة الثقافة: الخلاف الأبدي	125
4-2 الأمانة في نقل الثقافة بين الحرفية والحرية وأخلاقية المترجم	128
4-3 ترجمة الثقافة في ظل اختلاف المناهج الترجمية	132
4-4 ترجمة القانون بين غلبة العقل وتأثير العاطفة	156
4-5 حدود الحرية في ترجمة الثقافة في الخطاب القانوني	159
4-6 سبل نقل الثقافة في الخطاب القانوني	163
خلاصة الفصل	171
الفصل الخامس: القانون وعقبات ترجمته في ظل الاختلاف الثقافي	
تمهيد	174
5-1 المترجم القانوني بين واجب الإفهام ومحاولة الحفاظ على الهوية الثقافية للخطاب الأصلي	175
5-2 هوية النص الثقافية بين خفاء المترجم وتجليه	179
5-3 عقبات عمل المترجم القانوني	183
5-3-1 العقبة اللغوية	183
5-3-2 العقبة الثقافية	194
5-3-3 العقبة القانونية	202
5-3-4 عقبات عمل المترجم القانوني	207
5-4 التخصص في الترجمة القانونية وتعليميتها	218
5-5 وهم الترجمة المثالية	222
خلاصة الفصل	226
الباب الثاني: الجانب التطبيقي	
الفصل السادس: الإجراءات المنهجية للدراسة	
6-1 مجالات الدراسة	230
6-1-1 المجال المكاني	230
6-1-2 المجال الزمني	231
6-1-3 المجال البشري	232

6-2 العينة وأسلوب اختيارها	232
6-3 المنهج المستخدم في الدراسة	233
6-4 أدوات جمع البيانات	234
6-4-1 المقابلة	234
6-4-2 الاستمارة	234
الفصل السابع: عرض وتحليل وتفسير نتائج الدراسة	
7-1 عرض وتحليل الجداول	238
7-2 عرض وتحليل الترجمات	305
7-3 النتائج العامة للدراسة	403
7-4 نتائج الدراسة في ضوء فرضياتها	408
7-5 التوصيات والاقتراحات	414
الخاتمة	417
قائمة المصادر والمراجع	421
الملاحق	421
الملخص باللغة العربية	503
الملخص باللغة الفرنسية	504
الملخص باللغة الانجليزية	504
فهرس المحتويات	I